الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

تخريج أحاديث شفاء الأوام في أحكام الحلال والحرام

للقاضي العلامة عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي

المتوفى سنة ١٠٧٨هـ

من أول المخطوط إلى آخر كتاب الحج

دراسة وتحقيق

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية - الحديث وعلومه

مقدمة من الباحث

محمد سنجان محمد قاسم

المشرف الرئيس
أ.م.د/ عادل صالح الفقيه

المشرف المشارك
أ.م.د/ هدى علي العماد

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

العنوان: تَخْرِيْجُ أَحَادِيْثِ شِفَاْءِ الْأُوَامِ فِيْ أَحْكَاْمِ الْحَلَاْلِ وَالْحَرَاْمِ.
تَأْلِيفُ: الْقَاْضِي الْعَلَّاْمَة عَبْد الْعَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْنُّعْمَاْنِ الْضَّمَدِي.
دراسة وتحقيق: مُحَمَّد سنْحَان مُحَمَّد قَاسِم.
المجلد الثاني: (٥٤٧).
إخراج فني وإلكتروني: هشام حسين الأهدل.

777 966 145 775 924 328

إخراج فني وإلكتروني:
هشام بن حسين الأهدل

كتاب الزكاة

﴿١٥١٠﴾ عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن مُصدِّقاً: «أعلمهم أن في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ في فقرائهم»، أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي[٥] عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تقْدُم على قوم أهل كتاب، فليَكُن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله تعالى، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ في فقرائهم، فإن أطاعوا لذلك فخذ منهم، وتوَقَّ كرائم أموالهم، واتَّقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، ولم يذكروا في هذا الحديث الصوم، والحج، وقد كانا فُرِضا، قال ابن الصلاح[٦]: لعلّه تقصير من الرواة.

تنبيهٌ: كان بعْث معاذ إلى اليمن ستة عشر في ربيع الأول، وقيل[٧]: في آخر سنة تسع بعد تبوك، وقيل[٨]: سنة ثمان، ولم يزل بها حتى قدم في عهد أبي بكر رضي الله عنه، قيل[٩]: وسبب إرساله، أنه ادّان[١٠] حتى أُغلِق ماله كله، وسئل النبي ﷺ الحجر عليه وبيع أمواله، ففعل، فقام معاذ بعد قضاء دينه ليس معه شيء، فجبره النبي ﷺ بإرساله إلى اليمن، كذا ذكره بعض شراح الحديث[١١]، والله أعلم.

---

(١) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (١٣٩٥).

(٢) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: (١٩).

(٣) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٨٤).

(٤) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (٢٤٣٥).

(٥) أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم: (٦٢٥).

(٦) صيانة صحيح مسلم (صـ١٦٣).

(٧) قاله ابن سعد. انظر: الطبقات (٧/ ٢٧١).

(٨) قاله الواقدي. انظر: المغازي (٣/ ٩٥٩).

(٩) حديث الحَجْرِ على معاذ، وبيع داره، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٥٩٣٩)، والحاكم في المستدرك، رقم: (٢٣٤٨)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الصغير، رقم: (٢٠٥١)، والسنن الكبرى، رقم: (١١٢٦٠)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (١١٨٥٢)، والدارقطني في السنن، رقم: (٤٥٥١)، ورجّح أبو داود إرساله. انظر: المراسيل، رقم: (١٧١).

(١٠) ادّان: بالتشديد من باب الافتعال، أي يأخذ الدَين. انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٥/ ١٩٦٠).

(١١) انظر: المنهاج، للنووي (١/ ١٩٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٥٨)، ومرقاة المفاتيح، للهروي (٥/ ١٩٦٠).

تنبيـهٌآخـر: هل عُلِمَت السنة التي فُرِضت فيها الزكاة؟ **فقـال** بعض المحدثين[١]: لم يتعرَّض المحدثون وأهل السنن لذلك، قال[٢]: ووقع لي **حديثان** فيهما تقريب لذلك، ولم أُسْبَق عليه:

أحدهما: أن النسائي[٣] **أخـرج** بإسنادين أحدهما صحيح على شرط الصحيح، من حديث قيس بن سعد[٤]، قـال: «أمرنـا رسـول الله ﷺ بـصدقة الفطـر، قبـل أن تنـزل الزكـاة، فلـما نزلـت الزكـاة، لم يأمرنـا، ولم ينهنـا»، ولا خلاف أن صدقة الفطر فرضت في الثانية، فدل على تأخير فرض زكاة المال عن ذلك[٥].

الثاني: أنه صحَّ من حديث[٦] ضمام بن ثعلبة[٧] ذِكْر الزكاة، وقدوم ضمام كان في السنة الخامسة، على ما قاله[٨] ابن حبيب[٩]، وغيره[١٠]، **وقيل**[١]: غير ذلك، **والأول أرجح**، وإذا صح ما قلنا، عُلِم أن

---

(١) هذا الكلام منقول من كتاب إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لنور الدين الحلبي (٢/١٨٨).

(٢) القائل: نور الدين الحلبي نفسه في المصدر السابق.

(٣) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم: (٢٥٠٧).

(٤) **هو:** قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الفضل، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الملك (ت:٨٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٢٨٩)، والإصابة، لابن حجر (٥/٣٥٩).

(٥) إنسان العيون، لنور الدين الحلبي (٢/١٨٨).

(٦) حديث ضمام بن ثعلبة أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم. وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علما﴾ [طه:١١٤]، رقم: (٦٣)، ولفظه "عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدِّد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: «سل عما بدا لك»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللّهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللّهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللّهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللّهم نعم»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر"، وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: (١١)، بدون ذكر ضمام، وإنما بلفظ: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول...".

(٧) **هو:** ضمام بن ثعلبة، أحد بني سعد بن بكر السعدي، ويقال: التميمي، وفد على النبي ﷺ فأسلم، ثم رجع إلى قومه، فأسلموا. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧٥١)، والإصابة، لابن حجر(٣/٣٩٥).

(٨) للتوسع أكثر حول قدوم ضمام، وفي أي سنة؟. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧٥٢).

(٩) **لعلَّه:** حبيب ابن أبي حبيب المصري، كاتب مالك، يكنى أبا محمد، واسم أبيه إبراهيم، وقيل: مرزوق، متروك الحديث، (ت:٢١٨هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر(١/١٥٠)، والله أعلم.

(١٠) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال(١/١٠٦)، وفتح الباري، لابن حجر(٣/٢٦٦).

زكاة المال كانت قبل قدوم ضمام، وبعد زكاة الفطر، **والذي في** تاريخ ابن جرير[٢] أنها في السنة الرابعة، **وقال** الترمذي[٣]: فرضت قبل الهجرة، وعُيّن نصبها في الرابعة، وعليه يُحمل ما رأيت في كتب بعض أصحابنا[٤] من أنها فرضت قبل الهجرة، ولم يذكر تأخر تعيينها.

﴿١٥١١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «مانع الزكاة، وآكل الربا، حرباي في الدنيا والآخرة»، [لم أجده بلفظه، **وأخرجه** البيهقي[٥]، **عن** مسروق، نحوه، قال عبد الله: «آكل الربا، وموكله، وشاهداه، إذا علما- ثم ذكر كلاماً[٦]- ولاوي الصدقة، ملعونون على لسان نبيهم»].

ونحوه ما **أخرجه** الطبراني[٧] **عن** أنس مرفوعاً «مانع الزكاة يوم القيامة في النار»، وورود اللعن في آكل الربا، في قوله ﷺ: «لعن الله الربا، وآكله»، الحديث[٨].

﴿١٥١٢﴾ **وعن** أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ذات يوم جالساً، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، ثم أدبر الرجل، فقال الرسول ﷺ: ردوا عليّ الرجل، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليُعلِّم الناس دينهم»، **أخرجه** البخاري[٩]، ومسلم[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢]، بروايات مختلفة، مع زيادة في الحديث، وقصة طويلة[١٣]، لكن الأمير

---

(١) قيل: كان قدومه في السنة التاسعة من الهجرة. انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/٦٢).

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٢/٤١٨)، إلا أنه ذكره في أحداث السنة الثانية، وليست الرابعة.

(٣) لم أجده عند الترمذي، ولكنه في كشف القناع، لمنصور البهوتي (٢/١٦٦).

(٤) انظر: تفسير الميزان، للطباطبائي (٢٠/٤١).

(٥) شعب الإيمان، رقم: (٥١١٩)، وصحَّحه الزيلعي في نصب الراية (٤/٤١٠).

(٦) الكلام الذي ذكره الراوي في الحديث كما في شعب الإيمان، للبيهقي في المصدر السابق، هو: "والواشمة، والمستوشمة للحسن، والمرتد أعرابياً بعد هجرته".

(٧) المعجم الصغير، رقم: (٩٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٣٣٧): "فيه سنان بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق".

(٨) أورده السيوطي في الفتح الكبير، عن ابن مسعود، رقم: (٩٧٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، رقم: (٣٧٢٥): "صحيح لغيره".

(٩) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ [لقمان: ٣٤]، رقم: (٤٧٧٧).

(١٠) كتاب الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم: (٩).

(١١) أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، رقم: (٢٦١٠).

(١٢) كتاب الإيمان وشرائعه، صفة الإيمان والإسلام، رقم: (٤٩٩١).

(١٣) سيأتي ذكرها في كتاب الحج عند الرقم: (١٩٠٢).

-أعاد الله من بركاته- أتى بموضع الاحتجاج منه.

﴿١٥١٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، أخرجه ابن ماجة[١]، عن فاطمة بنت قيس[٢] بلفظه.

لكن أخرج الترمذي[٣] عنها: «إن في المال لحق سوى الزكاة»، وإسنادهما واحد عن شريك، عن أبي حمزة[٤]، عن الشعبي، عنها، فهو مضطرب، والاضطراب يقتضي ضعّفه؛ لعدم ضبط رواته، والأولى الاحتجاج بقوله ﷺ: «إذا أديت زكاة مالك، فقد أديت ما عليك»، أخرجه الترمذي[٥].

باب تعيين الأصناف التي يجب فيها الزكاة

﴿١٥١٤﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهما درهم»، أخرجه أبو داود[٦]، [والبيهقي[٧]] عن الحارث الأعور عن علي -عليه السلام-، وزاد: «وليس عليكم شيء، حتى يتم مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين، فليس عليك فيها شيء...»، الحديث، وأخرجه أحمد بن حنبل[٨]، وأصحاب السنن[٩] [عن الحارث]عن علي رضي الله عنه [مرفوعاً] من جملة حديث طويل، ولفظه: قال ﷺ: «قد عفوت عن الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»، [هذه رواية] أبي داود والترمذي، قال أبو

---

(١) أبواب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، رقم: (١٧٨٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده ضعيف".

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي، فطلّقها، فتزوّجت بعده أسامة بن زيد. انظر: الإصابة، لابن حجر (٢٧٦/٨).

(٣) أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، رقم: (٦٦٠)، وقال الترمذي: "هو من قول الشعبي أصح".

(٤) هو: ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي، روى عن سعيد بن المسيب، وأبي وائل، والشعبي، ضعيف متروك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٩٥/١٠).

(٥) أبواب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة، فقد قضيت ما عليك، رقم: (٦١٨)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٦) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٩/٥): "في سنده الحارث الأعور، والحارث كذاب".

(٧) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٢٥٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٥٢١).

(٨) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (١٢٦٩).

(٩) لم أجده عند مالك، ولكنه في التمهيد، لابن عبد البر (٢١٥/٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٤)، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم: (٦٢٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: (٢٤٧٧)، وصحّحه الألباني.

داود: وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي رضي الله عنه].

الرقة: الدراهم المضروبة(١)، **وأخرجه** بنحو هذا اللفظ أيضاً أحمد بن حنبل(٢)، [وأبو داود] والنسائي(٣) عنه، [مع زيادة تعدد نصب الزكاة أجمع].

﴿١٥١٥﴾ [**وعن** علي] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتي درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء- يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، وما زاد بحساب ذلك»، **قال** الراوي(٤): ولا أدري أعلي يقول بحساب ذلك، أو النبي ﷺ **أخرجه** أبو داود(٥)، من رواية الحارث عنه، **وزاد** فيه: «وليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول».

﴿١٥١٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقة في الزرع، والكرْم حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم»، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة(٦)، [**وأخرجه** البيهقي(٧) **عن** أبي سعيد إلا قوله: «ولا في الرقة»، **ففي** رواية(٨) أخرى]، لكن **أخرج** الحاكم(٩)، والبيهقي(١٠) «ليس على المسلم زكاة في كرمه، ولا في زرعه، إذا كان أقل من خمسة أوسق».

وأخرج مالك(١١)، وأحمد بن حنبل(١٢)، والبخاري(١٣)، ومسلم(١٤)، وأهل السنن(١٥) **عن** أبي

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٢/٢٨).

(٢) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (١٢٣٣).

(٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: (٢٤٧٨).

(٤) الراوي **هو**: الحارث بن الأعور.

(٥) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٣)، وهو حديث صحيح، لا يقدح فيه ضعف الحارث. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٣٢٨).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٥٦)، عن جابر.

(٧) السنن الصغير، رقم: (١١٩٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٤٧١).

(٨) أخرجها البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (٧٥١٨)، ولفظه: "لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم".

(٩) المستدرك، عن جابر، رقم: (١٤٦٠)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

(١٠) السنن الكبرى، عن جابر، رقم: (٧٤٧٢).

(١١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٦٥).

(١٢) المسند، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: (١١٢٥٣).

(١٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: (١٤٤٧).

(١٤) كتاب الزكاة، رقم: (٩٧٩).

(١٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٣٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم: (١٥٥٨)، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، رقم: (٦٢٦)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم: (٢٤٤٥).

سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، [وأخرج مسلم[1]، والنسائي[2] عن أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

﴿١٥١٧﴾ وعن زيد بن علي عن آبائه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: «ليس فيما دون مائتين من الورق صدقة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»، أخرجهُ البيهقي[3] عن الحارث عنه، من جملة حديثه الذي في أولهُ: «هاتوا ربع العشر»].

﴿١٥١٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة»، [أخرجه البيهقي[4] من حديث علي الأول بنحوه]، لكن نحوه في حديث[5] عمرو بن حزم، وسيأتي ذكر من أخرجه.

﴿١٥١٩﴾ وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له مال، فلم يخرج زكاته، مُثّل له يوم القيامة شجاع أقرع، يتبعه، وهو يهرب منه، حتى يطوِّقَه»، أخرجه البخاري[6]، عن أبي هريرة، بلفظ: «من آتاه الله مالاً، فلم يُؤدِ زكاته، مُثّل له ماله شجاعاً أقرع، له زبيبتان تطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا ﷺ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران:١٨٠]»، [وأخرجهُ البيهقي[7] عنه وزاد: «يطوقه في عنقه»]، وفي الحديث روايات أخر[8].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) كتاب الزكاة، زكاة التمر، رقم: (٢٤٨٣).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٢٥٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٥٢١).

(٤) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٢٧١)، ولكنه من قول الشافعي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٧٢٥٥).

(٦) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: (١٤٠٣).

(٧) معرفة السنن والآثار، رقم: (٧٨٣٦)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٢٢٤).

(٨) من رواياته ما أخرجه مسلم عن جابر، رقم: (٩٨٨)، ولفظه: "ما من صاحب إبل، لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها، وأخفافها، ولا صاحب بقر، لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم، لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء، ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع، يتبعه فاتحا فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد منه، سلك يده في فيه، فيقضمها قضم الفحل".

﴿١٥٢٠﴾ وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أنه يؤدَّى زكاته فَزُكِّي فليس بكنز»، أخرجهُ[مالك[1] في "الموطأ"، و] أبو داود[2] عنها، أي: بكنز موعود عليه؛ فإن الوعيد، إنما هو على الكنز مع عدم الإنفاق.

﴿١٥٢١﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ معها بنت لها في يدي ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسُرك أن يُسوّرك الله بهما يوم القيامة بسوارٍ من نار؟».

﴿١٥٢٢﴾ وفي خبر آخر: «فجعلتهما لله، وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله»، أخرجه أصحاب السنن[3] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذكروا لفظ الحديث جميعه في رواية [واحدة].

المسَكة: بتحريك السين واحدة المِسَك، وهي أسورة من دبل، أو عاج، وقيل[4]: من جلد السلحفاة، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من فضة، أو من ذهب، أو نحو ذلك[5].

﴿١٥٢٣﴾ وعن عبد الله بن مسعود، أن زينب الثقفية[6] امرأته، سألت رسول الله ﷺ قالت: «إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، أفأدِي زكاته؟ قال: نعم، نصف مثقال»، [أخرجهُ البيهقي[7] مرفوعاً قال: "وليس بشيء"، والذي أخرج الطبراني[8] عن ابن مسعود أنه قال: «وسألته امرأة عن حلي أفيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه، قالت: إنَّ في حجري أيتاماً أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم».

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٧٩)، بلفظ: "من كان له مال لم يؤد زكاته...".

(٢) كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم: (١٥٦٤)، وحسَّنه الألباني.

(٣) لم أجده عند مالك، ولكن نحوه في التمهيد، لابن عبد البر(٢١/١١٣)، وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم: (١٥٦٣)، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم: (٦٣٧)، وقال: "فيه المثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعَّفان في الحديث"، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم: (٢٤٧٩)، وقال ابن القطان: "وهذا إسناد صحيح، والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين". انظر: بيان الوهم (٥/٣٦٦).

(٤) قاله: الخطابي. انظر: معالم السنن (٦/٢٢٢).

(٥) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/٣٦).

(٦) هي: زينب بنت عبد الله الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، لها حديث في الصحيحين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٨٥٦)، والإصابة، لابن حجر (٨/١٦٣).

(٧) لم أجده عنده، ولكن أخرجه ابن زنجويه في الأموال، رقم: (١٧٠٥).

(٨) المعجم الكبير، رقم: (٩٥٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٣٥٨): "ورجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود".

وفي "أصول الأحكام[١]" **عن** ابن مسعود" «أنه كان لها طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها ابن مسعود أن تخرج زكاته خمسة دراهم»، **قال** العلامة ابن بهران[٢]: "ولعلَّ هذا أصح"، و] سيأتي حديثها، وذكر من أخرجه- إن شاء الله تعالى-.

﴿١٥٢٤﴾ **وعن** ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه»، لم أجده[٣] [مرفوعاً عنه.

والذي أخرج البيهقي[٤] **عن** ابن عباس، وابن عمر: « في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي»، قال: وقال ابن عباس: «يقضي ما أنفق على الثمرة ويزكي ما بقي».

وأخرج البيهقي[٥] [عن][٦] طاوس أنه قال: «ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله»، ولم أجد من أخرج المرفوع من رواية ابن عمر، ورُدَّ هذا بالظواهر[٧] ؛ ولأنه مال يأكل منه وينسلخ فيه]، وهو حُجَّة إن صحّ؛ لسقوط الزكاة بالدين.

﴿١٥٢٥﴾ **وعن** النبي ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، أخرجه الشافعي[٨] في "مسنده"، عن يوسف بن ماهان[٩]، بلفظه، غير أنه قال: «لا تستهلكها»، مكان: «لا تأكلها».

وأخرج الطبراني[١٠]، **عن** أنس «اتَّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

---

(١) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٢٦٩/١).

(٢) جواهر الأخبار (٢٤٣/٣).

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: (١٠٠٠)، وهو في التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (٤٧/٢)، وفي تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، رقم: (١٥٦٠)، وقال: "هذا حديثٌ منكرٌ، يشبه أن يكون موضوعاً".

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٧٦٠٨).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٧٦١١)، نحوه.

(٦) ما بين المعكوفتين لا يستقيم النص إلا به فأضفتها.

(٧) لعلَّه يريد ظواهر النصوص السابقة.

(٨) مسند الشافعي، ترتيب السندي، رقم: (٦١٤).

(٩) **هو:** يوسف بن ماهك، وليس ماهان، الفارسي نزل مكة، ولم تكن له، ولا ينتمي إليها، روى عن أمه، واسمها مسيكة، ثقة، قليل الحديث (ت:١١٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٢٢/٦)، ورجال صحيح البخاري، للكلاباذي (٨١٣/٢).

(١٠) المعجم الأوسط، رقم: (٤١٥٢)، وإسناده صحيح، وله شواهد عن عمر. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٣٣٣/٢).

وأخرج الترمذي[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا من ولي يتيماً، فليتَّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

﴿١٥٢٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من ولي يتيماً، فليتَّجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الزكاة»، قد سبق[٢] ذكر من أخرجه.

﴿١٥٢٧﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: «أنه كان عنده مال لأيتام بني رافع، فلما بلغوا، سلّمه إليهم، وكان قدره عشرة آلاف دينار، فوزنوه فنقص، فجاؤوا إلى علي- عليه السلام- فقالوا: إنه ناقص، فقال: أفحسَبتم الزكاة، قالوا: لا، قال الراوي: فحسبوها فخرج المال مستوياً، فقال علي-عليه السلام-: أيكون عندي مال، لا أؤدي زكاته؟»، هو في كتب الأئمة[٣].

[**وأخرجه** البيهقي[٤] **عن** أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا فدفعها إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها فلما قبضها ولده فوجدوها ناقصة»، الحديث بطوله].

﴿١٥٢٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس في المال المستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول»، **أخرجه** البيهقي[٥] **عن** ابن عمر، والطبراني[٦]، عن أم سعد، **بلفظ**: «ليس على من استفاد مالاً زكاة، حتى يحول عليه الحول».

وأخرجه الدارقطني[٧]، **عن** أنس بلفظه، غير أنه لم يذكر لفظ: «المستفاد»، وهو متفق معنى.

---

(١) أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: (٦٤١)، وقال الترمذي: "في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعّف في الحديث".

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٥٢٥).

(٣) انظر: حاشية شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٣٣/٧٣).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٧٣٤٣)، وتكملته: "فأتوا علياً رضي الله عنه فأخبروه فقال: أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي رضي الله عنه: أكنتم ترون يكون عندي مال لا أؤدي زكاته"، وقال: "ورواه حسن بن صالح، وجرير بن عبد الحميد عن أشعث، وقالا عن ابن أبي رافع وهو الصواب".

(٥) السنن الصغير، رقم: (١١٧٦)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٣٢٠)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٧٩٨٠)، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٥٥).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٣٣١).

(٧) السنن، رقم: (١٨٩١).

فصل في زكاة العسل

﴿١٥٢٩﴾ عن هلال[١] «أنه جاء إلى النبي ﷺ بعشور نحل»، أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظه: «جاء هلال [وهو أحد بني متعان] إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً، يقال له: سلبة، فحمى له، فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب[٤]، إنْ أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»، لكن قال ابن حجر[٥] في إسناده [ابن لهيعة، وقد روي مرسلاً، وفيه عن أبي هريرة رواه البيهقي[٦] وفي إسناده مَنْ] ضُعِّف.

وروى البيهقي[٧] أيضاً من حديث سعد بن أبي ذياب[٨]: «أن النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدُّوا العشر في العسل»، ومعنى حماية الوادي: أن النحل إنما يرعى أنوار النبات، فإذا حميت مراعيها، أقامت فيها وعسّلت، فكثرت، وإذا شوركت في تلك المراعي احتاجت إلى أن يبعد في طلب المرعى، فيكون ريعها أقل، ومعنى ذباب غيث: أنه إنما يتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعى؛ لأنه شأن الذباب[٩].

﴿١٥٣٠﴾ وعن يحيى بن سعيد، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي عسلاً، فما أُخرِج منه؟ قال: من عشر قِربٍ قِربة»، رواه المؤيد[١٠] وقال: احتج الهادي[١١] بهذا الحديث، هو في كتب

(١) هو: هلال بن سعد، أحد بني سمعان، وقيل: متعان. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٥٤٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٥/٣٨٣).

(٢) كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم: (١٦٠٠)، وحسَّنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٤٠).

(٣) كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، رقم: (٢٤٩٩).

(٤) هو: سفيان بن وهب الخولاني، أدرك الجاهلية، ومنهم من زعم أن له صحبة، وفيه نظر، سكن مصر وبها مات سنة مائة هجرية. انظر: تاريخ ابن يونس المصري (١/٤١٨)، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (صـ١٩٣).

(٥) التلخيص الحبير (٢/٣٧٠).

(٦) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٢١٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٥٤٧٩)، وقال: وفي سنده عبد الله بن محرر متروك الحديث، يعني بذلك تضعيف روايته.

(٧) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٢١٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٤٦٢)، نحوه.

(٨) هو: سعد بن أبي ذياب الدوسي، حجازي روي عنه حديث واحد في زكاة العسل بإسناد مجهول. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٥/١٠٠).

(٩) معالم السنن، للخطابي (٢/٤٣-٤٤).

(١٠) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٨٩).

(١١) الأحكام (١/١٩٠)، والمنتخب (١/٩٣).

الأئمة[1]، [وأخرجهُ البيهقي[2] في رواية عن عمرو بن شعيب من الحديث السابق، وقال فيه: «من كل عشر قِربٍ قِربة»، ولم أجد رواية يحيى بن سعيد عندهم، لكن هذه شاهدة لها]، ونحوه ما سيأتي.

﴿١٥٣١﴾ وعن محمد بن منصور، بإسناده إلى أبي سيارة[3]، قال: «قلت يا رسول الله، إن لي عسلاً، قال: أدّ العشر، قال: يا رسول الله، احم لي جبلها، فحمى له جبلها».

[قال في تلخيص ابن حجر[4] ما لفظهُ: " قال الترمذي[5]: وفيه عن أبي سيارة وهو المتعي، قال: «قلت: يا رسول الله، احم لي جبلها، فحمى له جبلها»]، رواه أبو داود[6]، وابن ماجة[7]، والبيهقي[8] من رواية سليمان بن موسى[9]، عن أبي سيّارة، وهو منقطع.

قال البخاري[10]: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قلت: الانقطاع عند أصحابنا[11] ليس بعلة في العمل، كالإرسال من العدول.

وأخرج الترمذي[12]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «في عشرة أزقاق زق»، ولكن قال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، قالوا[13]: وكل ما ورد في العسل، فلا يثبت؛ لضعف طرقه، واحتجوا بما ورد من الأحاديث في عدم وجوب الزكاة فيه، منها ما يأتي.

﴿١٥٣٢﴾ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس في العسل زكاة»، لم أجده[14] عن علي -عليه السلام-

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٢٨٨)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٣٥٥).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٧٤٦٠)، وحسَّنه الألباني في سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم: (١٦٠١).

(٣) هو: أبو سيارة المتعي القيسي، قيل اسمه: عميرة، وقيل: عمير بن الأعلم، قيل اسمه الحارث بن مسلم، وقيل عامر بن هلال، وكان حليفا لبني بجالة. انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٢٩٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٢/١٢٥).

(٤) التلخيص الحبير، (٢/٢٣٠).

(٥) أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، رقم: (٦٢٩)، وسيأتي ذكره قريباً.

(٦) مسند أبي داود الطيالسي، رقم: (١٣١٠).

(٧) أبواب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم: (١٨٢٣).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٧٤٥٨)، وقال البيهقي: هو منقطع.

(٩) هو: سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه، ثقة (ت:١١٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٣١٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٢٢٦).

(١٠) نقله عنه تلميذه الترمذي في العلل الكبير، رقم: (١٧٦).

(١١) مرسل الثّقة، مقبول عند الزيدية على الإطلاق. انظر: الروض الباسم، لابن الوزير(٢/٥٤٣).

(١٢) أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، رقم: (٦٢٩).

(١٣) قاله: أحمد، وإسحاق. ذكره عنهم الترمذي في السنن، عقب رقم: (٦٢٩).

(١٤) أخرجه عن علي موقوفاً، البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٢٢٦)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٤٦٧)، قال ابن حجر في التلخيص، رقم: (٨٤٩): "وفي إسناده حسين بن يزيد وهو ضعيف".

إلا في كتب الأئمة[1] موقوفاً عليه، **وروي** نحوه مرفوعاً عن النبي ﷺ، **أخرجهُ**[البيهقي[2] **عن** جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي].

فصل في زكاة الإبل

﴿١٥٣٣﴾ **عـن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم يوجد ابنة مخاض، فابن لبون ذَكَر، فإن كانت ستاً وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حِقّة فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة إلى أن تبلغ ستاً وسبعين، ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حِقّتان إلى أن تبلغ مائة وعشرون».

﴿١٥٣٤﴾ **وفي** بعض الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت الإبل مائة وعشرون، ففيها حِقَتان، فإذا كانت أكثر من ذلك، فاتخذوا في كل خمس شاة»، **أخرج** نحوه البخاري[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] من حديث أنس في كتاب أبي بكر الذي كتبه له إلى البحرين، غير أنهم لم يذكروا: «فاتخذوا في كل خمس شاة»، ولم أجده عند غيرهم من أهل الحديث، فلعلّها من رواية الأئمة، وقالوا: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة».

وفي كتاب عمرو بن حزم، كما أخرجه النسائي[6]، والطبراني[7]، والحاكم[8] عنه، وكذا في حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، كما **أخرجهُ** أبو داود[9]، والترمذي[10]، ولم يذكروا أيضاً زيادة: «فاتخذوا في كل خمس شاة»، [وليست إلا في رواية عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، وهي

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٢٨٨)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٨٩)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٣٥٦).

(٢) سبق قريباً أن البيهقي أخرجه موقوفاً عن علي.

(٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: (١٤٥٤).

(٤) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٦٧).

(٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم: (٢٤٤٧).

(٦) سبق تخريجه في المصدر السابق عن أنس.

(٧) المعجم الأوسط، عن أنس، رقم: (٧٥٦٦).

(٨) المستدرك، رقم: (١٤٤٣).

(٩) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٦٨).

(١٠) أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: (٦٢١)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

في كتب الأئمة[1]].

﴿١٥٣٥﴾ وعن أمير المؤمنين-عليه السلام- أنه قال: «إذا زادت الإبل على العشرين والمائة، فبالحساب استقبلت الفريضة»، هو في كتب الأئمة[2]، [وأخرجهُ البيهقي[3] عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وفي روايةٍ عنه قال: «فإذا زادت على عشرين ومائة، قال: ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»، قال: وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، زاد[4]: رواية عاصم بن ضمرة خلاف كتاب عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر].

﴿١٥٣٦﴾ وقول الأمير-أعاد الله من بركاته- في كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس: أخرجهُ البخاري[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7] عن أنس قال: «إن أبا بكر كتب له حين وجّهه إلى البحرين هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليُعطها، ومن سئل فوقها، فلا يُعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقّتان طروقتا الفحل، وإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي خمسين حِقّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة، وصدقة الغنم في سائمتها، فإذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرِج في الصدقة

(١) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٤١).
(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٤٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٤١).
(٣) السنن الصغير، رقم: (١١٧٣)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٧٩٠١)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٢٦١).
(٤) أي: البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (٧٢٦٢).
(٥) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٣).
(٦) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٣).
(٧) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٣).

هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا إن شاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حِقّة، فإنها تُقبل منه الحِقّة، ويجعل معها شاتين، إن استيسر له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة، وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تُقبل منه ابنة اللبون، ويُعطَى شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده حِقّة، فإنها تُقبل منه الحِقّة، ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويُعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تّقبل منه بنت اللبون، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابنت لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

بنت المخاض، وابن المخاض، قيل: ما استكمل السنة الأولى، ودخل في الثانية، **وبنت اللبون، وابن اللبون**: ما استكمل الثانية، ودخل في الثالثة، **والحِقّة**: ما استكمل الثالثة، ودخل في الرابعة، **والجذعة**: ما استكمل الرابعة، ودخل في الخامسة[1].

﴿١٥٣٧﴾ **وعن** يحيى بن الحسين-عليه السلام- عن علي ﷺ أنه قال: «وجدت في قراب سيف رسول الله ﷺ صحيفة، فيها زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فكان فيها في كل خمس وعشرين ابنة مخاض»، الحديث، لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[2]، لكن في حديث سالم، عن أبيه[3] ما يدل عليه، وكذلك **روي** عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي-عليه السلام- هو في كتب الأئمة[4]، لكن شواهده كثيرة[5].

﴿١٥٣٨﴾ [**وكذلك عن** علي رضي الله عنه حين كتب لساعيه مخنف بن سليم الأزدي[6] حين استعمله على صدقات بكر بن وائل، وهكذا **روى**[7] زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه، لم

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (١٢٨/٢)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (١٠٠/٣).

(٢) المنتخب، للإمام الهادي (٧٩/١).

(٣) سبق تخريجه عند الرقم: (١٥٣٣).

(٤) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٠٢).

(٥) لم أجده إلا في الشفاء (٤٢٦/١).

(٦) **هو**: مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة الأزدي الغامدي، له صحبة، ولاه علي بن أبي طالب أصبهان، وكان على راية الأزد يوم صفين، وكان له أخوان الصقعب وعبد الله، قتل يوم الجمل. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٤٦٧/٤)، والإصابة، لابن حجر (٤٥/٦).

(٧) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٠٢).

أقف على مُخرج هذه الرواية وهي الموافقة للروايات الصحيحة المرفوعة، فإن الذي **روى**(١) عاصم بن ضمرة عنه، والحارث الأعور عنه، «في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض، وإذا زادت على العشرين والمائة استأنفت الفريضة»، وهذا لم يروه عنه إلا عاصم والحارث، **وأكثر الروايات**(٢): «إذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون»].

﴿١٥٣٩﴾ **وعن** الزهري، عن سالم، عن عمر أن رسول الله ﷺ «كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته، فتستوفيه فريضة الإبل على ما ذكرناه أولاً، إلى مائة وعشرين»، **أخرجه** أبو داود(٣)، والترمذي(٤)، عن سالم، عن أبيه قال: «كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، ولم يخرجه إلى عماله، حتى قُبِض، فعمل به أبو بكر حتى قُبِض، وعمل به عمر حتى قُبِض وكان فيه، في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة، ففيها حِقَّة إلى ستين، فإن زادت واحدة، ففيها واحدة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة، ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم، في كل أربعين شاةٍ شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإن زادت على المائتين، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاةٍ شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يُفرّق بين مجتمع، ولا يُجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا ذات عيب».

قال أبو داود(٥)، قال الزهري- وهو راوي الحديث عن سالم-: «إذا جاء المصدّق، قسمت الشاه أثلاثاً، ثلثاً شِراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدِّق من الوسط»، هذه رواية أبي داود، ورواه الترمذي(٦) بمعناها، وفي الحديث **روايات أخر**(١) مع إبدال يسير.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٩٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٧٢٦٦).

(٢) أخرجها النسائي، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: (٢٤٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٢٢٦١)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٢٦٦).

(٣) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٦٨).

(٤) أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: (٦٢١)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٥) سبق تخريجه قريباً من الطريق نفسها عن أبي داود.

(٦) سبق تخريجه قريباً من الطريق نفسها عن الترمذي.

قولهُ: «ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرَّق بين مُجتمِع».

قال بعض أهل العلم من المحدثين[٢]: هو خطاب لرَب المال من جهة، وللساعي من جهة، فرَب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يُفرِّق؛ ليقل، والساعي يخشى أن يقل، فيجمع، أو يُفرِّق فيكثر، فيكون المعنى في قوله: «خشية الصدقة»، خشية أن تكثر، أو خشية أن تقل، فلما كان محتملاً، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى، **وصورته أن يكون ثلاثة:** لكل واحد أربعون شاة، فيجب عليهم ثلاث شياه، فيجمعونها فيكون عليهم شاة، فنُهوا عن الجمع.

والتفريق نحو: أن تكون مائتان وشاتان، فيجب فيها ثلاث شياه، فيجعل لمالكين، فيجب فيها شاتان، فنُهوا عن التفريق، هذا بالنظر إلى المالك، وبالنظر إلى المصدِّق، أن يرى أربعين شاة لمالكين، في مرعى، فلا يجمع بينهما، فيما فرَّقه المالك، ولا يُفرَّق نحو أن يجد ثمانين شاة، فيقول هي نصابان، فيُفرِّق بين ما جمعه المالك[٣].

﴿١٥٤٠﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: **وروي:** «أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم: بسم الله الرحمن الرحيم، فذكر ما يُخرَج من الإبل: إذا كانت الإبل أقل من خمسة وعشرين، ففي كل خمس شاة، وإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنت مخاض، فإن لم يجد ابنت مخاض، فابن لبون ذكر»، إلى آخر الخبر.

أخـــرج حديث عمرو بن حزم النسائي[٤]، والطبراني[٥]، والحاكم[٦]، في "المستدرك"، والبيهقي[٧] في "السنن"، ولفظه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال[٨]، ونعيم بن

---

(١) يكتفى بما ذكره المؤلف؛ خشية التكرار والإطالة.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال(٣/٤٥١)، وفتح الباري، لابن حجر(٣/٣١٤).

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي (٢/٢٧)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (١/٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر(٣/٣١٤)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (٦/٢٤٣).

(٤) كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم: (٤٨٥٣)، إلا أنه في الديات.

(٥) المعجم الكبير، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، رقم: (٩٨٦)، نحوه.

(٦) المستدرك، رقم: (١٤٤٧)، وقال الحاكم: "حديث صحيح كبير مُفَسَّرٌ في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة".

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٧٢٥٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٤٠): "مرسل، وفيه أحاديث مسندة"، وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام، رقم: (٣٨٦٣).

(٨) **هو:** شرحبيل بن عبد كلال من أقيال اليمن، وهو أحد من كتب إليه النبي ﷺ بحديث الصدقة الطويل. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٢/٦٢٢)، والإصابة، لابن حجر (٣/٣٠٧).

عبد كلال(١)، قيل(٢) ذي رعين(٣)، ومعافر(٤)، وهمدان(٥)، أما بعد: فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خمس الله تعالى، وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء، أو كان سيحاً، أو كان بعلاً، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت على أربع وعشرين، ففيها بنت مخاض، وإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكراً، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين، ففيها حِقَّة طروقة الجمل، إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة على ستين، ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حِقَّتان طروقة الجمل، إلى أن تبلغ عشرون ومائة، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة طروقة الجمل»، هذا المذكور في زكاة الإبل، في كتاب عمرو بن حزم، على رواية من أخرجه عنه(٦)، ذكرناه آنفاً، وقد ذكروا فيه: «نصاب البقر، والغنم، وأروش الجنايات»، لكن تركناها هنا إلى موضعها.

﴿١٥٤١﴾ وعن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الإبل مائة وعشرين، ففيها حِقَّتان، فإن كانت أكثر من ذلك، فاعدد في كل خمس شاة».

﴿١٥٤٢﴾ وروي: «استئنفت الفريضة في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان»، لم أجد هذه الرواية عنه إلا في كتب الأئمة(٧)، [ولكن أخرج البيهقي(٨) نحوها عنه في رواية قال فيها: فقص الحديث: «إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فعد في كل خمسين حِقَّة وما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما

---

(١) هو: نعيم بن عبد كلال، من أقيال اليمن، وهو أحد من كتب إليه النبي ﷺ بحديث الصدقة الطويل. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٢/ ٦٢٢).

(٢) القَيل - بفتح القاف، وسكون الياء المثناة من تحت-: لقب الملك من ملوك حمير، أطلق عليه ذلك اللفظ، لأنه يتقيل من قبله من الملوك، أي: يشبههم. انظر: معجم ديوان الأدب، للفارابي (٣/ ٣٠٤).

(٣) ذو رعين- مصغرا-: مخلاف من مخاليف اليمن، والمخلاف: الكورة، وهي مكان تجمع المساكن، أو القرى. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي(٣/ ٥٢).

(٤) معافر- بفتح الميم، والعين المهملة-: اسم قبيلة من اليمن، وهو معافر بن يعفر ابن مالك بن الحارث. انظر معجم البلدان، لياقوت الحموي(٥/ ١٥٣).

(٥) قبيلة قحطانية، وكانت ديارهم في اليمن، ومن اليمن قديماً جنوب السعودية. انظر: المعالم الأثيرة، لمحمد شراب (ص٢٩٤).

(٦) سبق تخريجه عند النسائي، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، رقم: (١٥٤٠).

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ٤٧).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٧٢٦٨)، وضعَّفه.

كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة»، قال: وذكره أبو داود[1] في "المراسيل"، **قال** البيهقي: وهذا الرواية وإن كان من رواية ثقات إلا أنها بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحمَّاد بن سلمة[2]، **زاد فيه**: ساء حفظه في آخر عمره، ومع هذا فهو منقطع، **قلنا**: رواية الثقة عندنا مقبولة، وإن كان منقطعاً، أو مرسلاً، وقد سبق نحوها رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وقد رجَّحها أصحابنا[3]]، والمذكور في كتاب أبي بكر لأنس[4]، **وكتاب** عمرو بن حزم[5]، وحديث ابن عمر[6]، وغيرهم[7]، في تعداد نصيب المواشي على رواية من ذكرنا من أهل الحديث: «أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين، يكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة»، ولعلَّ هذه الرواية من طريقة الأئمة، أو عن أهل الحديث[8] ولم أظفر بها، والله أعلم.

﴿١٥٤٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذَكَر»، قد سبق[9] ذكر من أخرجه في حديث عمرو بن حزم.

﴿١٥٤٤﴾ **وعن** أبي بن كعب أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فجمع لي ماله، فوجدته يجب عليه ابنة مخاض، فقلت: يجب عليك ابنة مخاض؛ لأنها صدقتك، فقال: إنها لا در فيها ولا ظهر، وهذه ناقة عظيمة سمينة فخذها، فقلت: لا آخذ ما لم يأمر به رسول الله ﷺ وهذا رسول الله ﷺ قريب منا، فإن أردت أن نأتيه فتعرضها، فإن أخذها أخذتها، وإن ردها رددتها، فأتيناه، والناقة معنا، فذكر ذلك له، فقال: ذلك الواجب في إبلك، وإن تطوعت بخير في إبلك آجرك الله فقبلنا فأمرنا بأخذها، ودعا له بالبركة»، أخرجه أبو داود[10] عنه، مع زيادة في اللفظ.

---

(١) المراسيل، لأبي داود، رقم: (١٠٦).

(٢) **هو**: حمّاد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش(ت:١٦٧هـ). انظر: الثقات، لابن حبان(٦/٢١٦)، وتهيب التهذيب، لابن حجر(٣/١١).

(٣) انظر: شرح الجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٤٧).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٦).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٤).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٩).

(٧) من ذلك حديث علي، وقد سبق تخريجه (١٥٣٨).

(٨) أخرجها مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٨٠)، والشافعي في مسنده، ترتيب سنجر، رقم: (٦٩٤)، والبخاري، رقم: (١٤٥٤)، وعبدالرزاق في المصنَّف، رقم: (٦٧٩٢)، وابن ماجة، رقم: (١٧٩٨)، وغيرهم.

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٤).

(١٠) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٨٣)، وصحَّحه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩٠٩).

﴿١٥٤٥﴾ وعن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان إذا أتي بصدقة، قال: «اللّٰهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقة، فقال: اللّٰهم صل على آل أبي أوفى»، أخرجه أحمد بن حنبل[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، [والنسائي[٥]] وابن ماجة[٦] عنه.

﴿١٥٤٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «خذ البعير من الإبل»، أخرجه أبو داود[٧] عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحَبّ من الحَبّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

﴿١٥٤٧﴾ وعن عطاء، أن النبي ﷺ بعث علياً -عليه السلام- إلى قوم لصدقة، فقال: «إن عليكم في أموالكم كذا وكذا، فقالوا: لا نجعل لله اليوم إلا خير أموالنا، فقال علي -عليه السلام-: ما أنا بعائد عليكم على هذه السنة، حتى أرجع إلى رسول الله ﷺ فرجع، وقص القصة عليه، فقال رسول الله ﷺ: بيّن لهم ما عليهم في صدقاتهم، فما طابت به أنفسهم بعد فخذه منهم»، [لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[٨]].

﴿١٥٤٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»، هو من حديث أخرجه أحمد بن حنبل[٩]، والبخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأهل السنن[١٢] عن ابن عباس قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، قال: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن

---

(١) المسند، حديث عبد الله بن أبي أوفى، رقم: (١٩١١١).
(٢) كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: (١٤٩٧).
(٣) كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: (١٠٧٨).
(٤) كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، رقم: (١٥٩٠).
(٥) كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة، رقم: (٢٤٥٩).
(٦) أبواب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، رقم: (١٧٩٦).
(٧) كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم: (١٥٩٩)، وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم (٥/٧١٥).
(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٥٣)، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٤٤)، ولم أجده في كتب الحديث.
(٩) المسند، مسند عبد الله بن عباس، رقم: (٢٠٧١).
(١٠) كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: (١٤٩٦).
(١١) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: (١٩).
(١٢) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٨٤)، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم: (٦٢٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم: (٢٥٢٢).

الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتَّقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، وقد **روي** من غير هذا الطريق بألفاظ مختلفة.

الكرائم: جمع كريمة، وهي نفائس الأموال[1]، ولم يذكر في هذا الحديث، "الحج، والصوم"، مع أن بعْث معاذ كان بعد فرضهما، **فقيل**[2]: لتقصير من الراوي، **وقيل**[3]: غير ذلك.

﴿١٥٤٩﴾ **وعن** عمر: «أنه قال لمحضر من الصحابة: لا نأخذ الرُّبَى، ولا الماخض، ولا الأكولة»، **أخرجه** مالك[4] في "الموطأ"، **عن** سفيان بن عبد الله[5]، قال: «إن عمر بعثه مصدقاً، وكان يعد على الناس السخل، فقالوا: تعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر، ذكر له ذلك، فقال: نعم، نعد عليهم بالسخلة[6]، يحملها الراعي، ولا يأخذها المصدق، ولا يأخذ الأكولة، ولا المخاض، ولا فحل الغنم، فنأخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره»، [**وأخرجه** البيهقي[7] بأبسط منه وقال له: «قل لقومك: إنا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال»].

الأكولة: الشاة التي هي للأكل، **والرُبَى** التي تكون في البيت؛ لأجل اللبن، وهي الحديثة النتاج، **والماخض**: إذا كان ضربها الطلق، وغذاء المال: جمع غذى، وهو الحمل والجدي، والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال، ولا رديئه، وإنما يأخذ الوسط[8].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٣/ ٣٢٢).

(٢) قاله: ابن الصلاح، وقد سبق عند الرقم: (١٥١٠)، وذكره النووي في المنهاج (١/ ١٩٧).

(٣) لم يذكر الصوم والحج؛ لأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا في القرآن، فمن ثَمّ لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا، بخلاف الصوم، فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع. انظر: فتح الباري، لابن حجر(٣/ ٣٦٠).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٩٤)، وقال الزيلعي في نصب الراية(٢/ ٣٥٥): "سنده صحيح".

(٥) **هو**: سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك الثقفي، له صحبة، وسماع، ورواية، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/ ٦٣٠)، والإصابة، لابن حجر(٣/ ١٠٤).

(٦) أول ما تلد الشاة يسمى سخلة، فإذا ترعرت سميت بهمة، فإذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها فما كان من معزٍ سمي جفرة، فإذا رعى وقوي سمي غنود وجدياً إذا كان ذكراً، وعناقاً إذا كان أنثى، فإذا أتم حولاً فالذكر تيساً والأنثى عنزاً. انظر: الجراثيم، لابن قتيبة (٢/ ٢٦٠)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٧/ ٨٠).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٧٣١٤).

(٨) الفائق، للزمخشري (٣/ ٥٧)، ومشارق الأنوار، لعياض اليحصبي (٢/ ١٢٩)، والنهاية، لابن الأثير (٣/ ٣٤٨).

فصل في زكاة البقر

﴿١٥٥٠﴾ **عن** معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة، فسألوه أن يأخذ فضل ما بينهما، فأبى أن يأخذ حتى يسأل رسول الله ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً»، أخرجه أصحاب السنن(١).

وزادوا [في بعض رواياته]: «ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافرياً»، ولم يخرجوا قوله: «فسألوه...إلخ»، ولعلَّه من غير روايتهم، [والبيهقي(٢)] عنه [لكن **قال** البيهقي(٣): «وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ».

وفي رواية(٤): «فقالوا فالأوقاص؟ قال: فقال: ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال: ليس فيها شيء»، وفسرت الأوقاص: بما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين].

المعافري بالعين المهملة: برود منسوبة إلى معافر، قبيلة باليمن، والمعنى يأخذ من أهل الذمة منهم(٥).

﴿١٥٥١﴾ **وعن** ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين، ففيها تبيع، أو تبيعة»، **أخرجه** الترمذي(٦)، وابن ماجة(٧) عنه بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة»، **وزادوا**: «في أربعين من البقر مُسِنَّة».

﴿١٥٥٢﴾ **وعن** زيد بن علي، عن علي -عليه السلام- مثله، هو مذكور في حديث الحارث

---

(١) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم: (٣٤٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٦)، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم: (٦٢٣)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي، باب زكاة البقر، رقم: (٢٤٥٠).

(٢) السنن الصغير، رقم: (١١٧٤)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٧٩٤٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٢٨٦).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٧٢٩٠).

(٤) أخرجها البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (٧٢٩٣).

(٥) سبق ذكره عند الرقم: (١٥٤٠).

(٦) أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم: (٦٢٢)، وقال الترمذي: " وفي الباب عن معاذ بن جبل، وقال: "هذا حديث حسن".

(٧) أبواب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم: (١٨٠٤).

الأعور عنه ﷺ الذي أخرجه أبو داود[1] عنه، وقد ذكرنا طرفاً منه، ثم قال أبو داود: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسِنَّة، وليس على العوامل[2] شيء».

فصل في زكاة الغنم

﴿١٥٥٣﴾ **عن** علي -عليه السلام- قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «في الغنم في كل أربعين شاةٍ شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الشياء ففي كل مائة شاة، لا يُفرَّق بين مُجتمِع، ولا يُجمع بين مُفترِّق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحلاً، ولا هرمة، ولا ذات عوار».

﴿١٥٥٤﴾ **قال** الأمير رحمه الله: ومثله رواه زيد بن علي، عن علي -عليه السلام- هو في حديث الحارث الأعور الذي سبق عنه، أخرجه أبو داود[3] عنه في كتاب عمرو بن حزم، وفي حديث أنس[4]، وابن عمر[5] نحوه، وقد سبق ذكرها.

﴿١٥٥٥﴾ **وعن** عباد بن تميم، عن عمِّه، أن النبي ﷺ كان إذا خرج مصدقاً قال له: «لا تأخذ الشافع، ولا الرُّبى، ولا حزرة الرجل[6]؛ فإنه أحق بها، وخذ الثنية، والجذعة؛ فإنها وسط الغنم»، أخرج نحوه أبو داود[7]، والنسائي[8]، عن مسلم بن ثفنة[9]، أو هو شعبة البكري.

﴿١٥٥٦﴾ **وعن** سويد بن غفلة أنه قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: إنا نهينا عن أخذ المراضع، وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن، والثني من المعز»، **أخرجه** أبو داود[10]، والنسائي[11]

---

(١) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٢)، وإسناده صحيح من رواية عاصم لا رواية الحارث. انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، رقم: (١٥١٩).

(٢) **العوامل:** جمع عاملة، وهي: البقر التي تعمل في الحرث والسقي. انظر: شرح أبي داود، للعيني (٦/٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٤).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٦).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٩).

(٦) حزرة الرجل ما يحرزها صاحبها لحبها، وقيل: حزرة المال خياره، وقيل: لأن صاحبها لا يزال يحزرها. انظر: شفاء الأوام (١/٤٢٥).

(٧) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٨١)، وضعَّفه الألباني.

(٨) كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، رقم: (٢٤٦٢).

(٩) **هو:** مسلم بن ثفنة، ويقال: ابن شعبة البكري، ويقال: حجازي، روى عن سعر الدؤلي، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٧/٤٤٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/١٢٣).

(١٠) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٨٠)، وهو حديث حسن. انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٥/٤٣٨).

(١١) كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، رقم: (٢٤٥٧).

بروايات مختلفة، **في روايةٍ** النسائي مختصراً، قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فأتيته، فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين مُتفرِّق، ولا نُفرِّق بين مُجتمِع، فأتاه رجل بناقة كوماء، فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إني آخذها، وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله»، ولم يذكرا في حديثه «إنما نأخذ الجذعة...إلخ»، ولعلَّه من غير روايتهما.

﴿١٥٥٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «خذ الثنية، والجذعة»، قد سبق[١] ذكره في حديث عبادة بن تميم.

﴿١٥٥٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً»، لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الأئمة[٢].

﴿١٥٥٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «في أربعين شاةٍ شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٣] بلفظه، **والذي في حديث** ابن عمر السابق[٤] بعد أن ساق نصاب الغنم إلى ثلاثمائة، ثم قال: «فإن كان أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاةٍ شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة».

﴿١٥٦٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «هي الأوقاص،لا صدقة فيها»، أخرج نحوه الطبراني[٥]، [والبيهقي[٦]] عن معاذ مرفوعاً: «ليس في الأوقاص شيء»، [وهذا ذكره البيهقي في رواية عن معاذ، **وفي روايةٍ**[٧]: «أنه قيل له فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه»، ولعلَّ خروجه إلى اليمن كان مرتين]، **الأوقاص**: جمع وقص، ما بين الفريضتين[٨].

﴿١٥٦١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أمر في صدقة المواشي أن يُعَدَّ صغارها، وكبارها»[٩]، وكذلك أمير المؤمنين-عليه السلام- قال لساعيه، وقال عمر لساعيه: «عُد عليهم السخلة، ولو جاء بها

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٥٥٥).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٣/٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٢٣١/١).

(٣) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٤).

(٥) المعجم الكبير، رقم: (٣٥٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٥٤٠٩).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٧٢٩٣).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٥٥٠).

(٨) معالم السنن، للخطابي (٢٠/٢).

(٩) أورده ابن الملقن في البدر المنير(٤٧٤/٥)، وقال: "وهو غريب، لا يحضرني من خرَّجه".

الراعي على ضفة كفه»، **أخرجهُ**[1] الموطأ من حديث عمر السابق، وأمره ﷺ بعدّ صغارها مع الكبار ظاهر، وحديث علي-عليه السلام- وأمره لساعيه، لم أجده إلا في كتب الأئمة[2]، لكن قد سبق نحوه من حديث عمر.

الضفة: بالضاد المعجمة، مكسورة، ومفتوحة، جانب الكف[3].

﴿١٥٦٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية»، **أخرجهُ** البخاري[4]، وأبو داود[5] في حديث أنس في كتاب أبي بكر، وهو في كتاب عمرو بن حزم، وغيره[6].

﴿١٥٦٣﴾ **وعن** أبي داود[7] عن ثمامة[8] «أن أبا بكر كتب لأنس حين بعثه مصدقاً كتاباً، وعليه خاتم رسول الله ﷺ فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين»، في حديث طويل في آخره، «فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين شاة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»، قد سبق ذكر من أخرجه.

﴿١٥٦٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس في سائمة المسلم، إذا كانت أقل من أربعين شيء»، لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الأئمة[9].

لكن أخرج نحوه أبو داود[10] من جملة حديث الحارث الأعور عن علي-عليه السلام- في سائمة الغنم: «فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين، فليس عليك شيء»، وشواهده كثيرة[11].

---

(١) لم أجده عند مالك، ولكن أخرجه البغوي في شرح السنة (٦/٢١).

(٢) الأحكام، للإمام الهادي (١/١٧٦).

(٣) شفاء الأوام، للأمير الحسين (١/٤٣٣).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٤).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٥٣٤).

(٦) سبق تخريجه عن النسائي أيضاً رقم: (١٥٣٤).

(٧) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٦٧)، وهو في البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: (١٤٥٤).

(٨) **هو**: ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، تابعي ثقة، قليل الحديث. انظر: الثقات، لابن حبان (٤/٩٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٢/٢٨).

(٩) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٠٧)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/٦٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/٢٤٧).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١٥١٥).

(١١) من شواهده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن علي، رقم: (٢٢٧٠)، **ولفظه**: "وفي الغنم، في كل أربعين شاةٍ شاة، فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين، فليس عليك شيء".

﴿١٥٦٥﴾ **وعن** عمرو بن دينار[١] قال: سمعت جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرء صدقة فيما دون خمسة ذود»، هو طرف من حديث **أخرجه**[البيهقي[٢] **وقال**: عن البخاري[٣] مثله، و] مسلم[٤]، قال **فيه**: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

﴿١٥٦٦﴾ **وعن** سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «والخليطان ما اجتمعا على الفحل، والراعي، والحوض»، [أخرجه البيهقي عنه[٥]].

باب زكاة ما أخرجت الأرض

﴿١٥٦٧﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، قد سبق[٦] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿١٥٦٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بغرب، أو دالية، ففيه نصف العشر»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، [والنسائي[١٠]] **عن** جابر بلفظ: «فيما سقت الأنهار، والغيم، العشر، وفيما سقي بالسانية، نصف العشر».

وأخرجه الترمذي[١١]، وابن ماجة[١٢] **عن** أبي هريرة بلفظ: «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح، نصف العشر».

---

(١) **هو**: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، روى عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، ثقة ثبت (ت:١٢٦). انظر: الثقات، لابن حبان (١٦٧/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٢٨/٨).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٧٤٢٢).

(٣) كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، عن أبي سعيد، رقم: (١٤٥٩).

(٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم: (٩٧٩).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٧٣٣٣)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، رقم: (١٥٢٢)، والدارقطني في السنن، رقم: (١٩٤٣)، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٥).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٥١٣).

(٧) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٦٦٦).

(٨) كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: (٩٨١).

(٩) كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم: (١٥٩٧).

(١٠) كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم: (٢٤٨٩).

(١١) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، رقم: (٦٣٩).

(١٢) أبواب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، رقم: (١٨١٦).

[**وأخرج** أحمد بن حنبل[١]، والبخاري[٢]، وأهل السنن[٣] عن ابن عمر بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح نصف العشر»].

وأخرج النسائي[٤] **عن** معاذ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ مما سقت السماء العشر، ومما سقي بالدوالي، نصف العشر».

وأخرج مالك[٥] في "الموطأ" **عن** سليمان بن يسار[٦]، وبسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والعيون، والنعل العشر، وفيما سقي بالنضح، نصف».

الغيم: بالغين المعجمة: المطر، وجاء في غير مسلم[٧].

الغيل: باللام، قال أبو عبيد[٨]: هو ما جرى في الأنهار من المياه، وهو سيل دون السيل الكبير.

والسانية: هو الناضح يسقي عليه من الإبل.

والنعل: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي من الماء ولا غيرها[٩].

﴿١٥٦٩﴾ **وعن** أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[١٠]، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، فكتب فيه: «ما سقت السماء أو كان سيحاً، أو نعلاً ففيه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق»، قد سبق[١١] ذكر من أخرج كتابه إلى أهل اليمن، وذكر فيه

---

(١) المسند، مسند بن عبد الله، رقم: (١٤٦٦٦).

(٢) كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم: (١٤٨٣).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، عن بسر بن سعيد، رقم: (٧٠٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم: (١٥٩٦)، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، رقم: (٦٣٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم: (٢٤٨٨).

(٤) كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم: (٢٤٩٠).

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) **هو**: سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله المدني، مولى ميمونة، ويقال: كان مكاتبا لأم سلمة، كان ثقة عالماً رفيعاً فقيها كثير الحديث (ت:١٠٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٣٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٢٢٨).

(٧) أخرجه بلفظ: "الغيل" البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٧٤٩٤).

(٨) غريب الحديث (١/٦٩).

(٩) معالم السنن، للخطابي (٢/٤١)، والمنهاج، للنووي (٧/٥٤).

(١٠) **هو**: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، ثقة (ت:١٢٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٣٣٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/٣٨).

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٥٦٨).

نصب الإبل، وذكر فيه ما ذكره الأمير بلفظه، [وأخرجه البيهقي[1] بلفظه].

﴿١٥٧٠﴾ **وعن** زيد بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجري الصدقة على تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً»، هو في كتب الأئمة[2] بلفظه، [لكن **في رواية** من حديث أبي سعيد نحوه أخرجه مسلم[3]: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

وفي رواية[4]: «ليس في تمر ولا حب صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق».

وفي حديث أخرجه مسلم[5] عن جابر: «وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر»، وفي رواية[6]: «من ثمر»، بدل «التمر» بالثاء المثلثة].

وأخرج نحوه أبو داود[7] من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً».

وفي أخرى[8]: «ستون صاعاً، مختوماً بالحجاجي».

وفي أخرى للنسائي[9] عنه: «لا يحل في البر، والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوساق»، ولم أجد رواية "الشفاء" لجميعها في رواية من كتب الحديث.

وأخرج قوله: «الوسق: ستون صاعاً»، أحمد بن حنبل[10]، وابن ماجة[11] عن أبي سعيد مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجة[12] أيضاً عن جابر.

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٧٤٢٥).

(٢) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٥٦).

(٣) كتاب الزكاة، رقم: (٩٧٩).

(٤) أخرجها مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٥) كتاب الزكاة، رقم: (٩٨٠).

(٦) أخرجها مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٧) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، رقم: (١٥٥٩)، وقال أبو داود: "أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد"، فالحديث منقطع.

(٨) هذه رواية لأبي داود، رقم: (١٥٦٠)، لكن أخرجها من قول إبراهيم النخعي "مقطوع".

(٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة، رقم: (٢٤٨٤).

(١٠) المسند، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: (١١٧٨٥).

(١١) أبواب الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً، رقم: (١٨٣٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(١٢) أبواب الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً، رقم: (١٨٣٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة رقم: (٦٥٨): "هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك الحديث".

﴿١٥٧١﴾ **وعن** جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿١٥٧٢﴾ **وعن** سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن النبي ﷺ فرض فيما سقت الأنهار، والعيون، أو كان يسقى بالسماء العشر، وفيما سقي بالناضح، نصف العشر»، قد سبق[٢] ذكر من أخرجه.

﴿١٥٧٣﴾ **وعن** جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار، والعيون العشر، وفيما يسقى بالسانية، نصف العشر»، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه.

﴿١٥٧٤﴾ **وعن** موسى بن طلحة[٤]، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة»، وروي[٥] عن علي -عليه السلام- أخرجه الدارقطني[٦] عن أنس، وعن طلحة، والترمذي[٧] عن معاذ.

﴿١٥٧٥﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «جرت السنة أن لا زكاة في الخضراوات»، أخرجه [البيهقي[٨] عنها، **ونحوه أخرج**[٩] عن عاصم بن ضمرة، **عن** علي رضي الله عنه قال: «ليس في الخضروات والبقول صدقة»، **وأخرج** الترمذي[١٠]، وغيره[١١]]، وقد سبق له شواهد.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٥٦٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٥٦٨).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٥٦٥).

(٤) **هو:** موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، أبو عيسى انتقل من المدينة إلى الكوفة يروي عن أبيه، وعائشة، ثقة (ت:١٠٤هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢٣٨)، والثقات، لابن حبان (٥/٤٠١).

(٥) أخرج حديث موسى بن طلحة الترمذي مرسلاً، رقم: (٦٣٨)، وأخرج حديث علي البيهقي في معرفة السنن والآثار عنه، وعن ابن عمر، وعائشة، رقم: (٧١٩٥)، وأخرجه الدارقطني في السنن، عن علي، رقم: (١٩٠٧).

(٦) السنن، عن طلحة، رقم: (١٩١٠)، وعن أنس، رقم: (١٩١٢)، وضعَّفه.

(٧) أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، رقم: (٦٣٨)، وقال الترمذي: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك".

(٨) السنن الكبرى، عن عائشة، رقم: (٧٤٨٤).

(٩) أي: البيهقي في السنن الكبرى، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، رقم: (٧٤٨٤).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١٥٧٤).

(١١) أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٨١٩٥)، عن عمر، وعلي، وعائشة، رضي الله عنهم «أن ليس في الخضراوات صدقة».

﴿١٥٧٦﴾ وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق العشر»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه بلفظ: «صدقة»، مكان لفظ: «العشر».

﴿١٥٧٧﴾ وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ وعن جابر أيضاً، أنه قال: «الوسق: ستون صاعاً»، قد سبق[٢] ذكر من أخرجه عنهما.

﴿١٥٧٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الصاع صاع المدينة، والوزن وزن مكة»، أخرجهُ أبو داود[٣]، والنسائي[٤] عن ابن عمر بلفظ: «الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال المدينة».

﴿١٥٧٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «أصغر الصيعان صاعنا»، أخرجهُ [البيهقي[٥] عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله، يا رسول الله، إن صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ «اللّهم بارك لنا في صاعنا، ومدنا، وقليلنا، وكثيرنا»، الحديث بطوله، ولم يذكر ذلك من قول النبي ﷺ غير أنه مقرب لسؤالهم].

﴿١٥٨٠﴾ وعن عتّاب بن أسيد، أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرْم: «يخرص كما يخرص النخل، فيؤدى زكاته زبيباً، كما يؤدى زكاة النخل تمراً»، أخرجهُ أصحاب السنن[٦] عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب، كما نخرص النخل، ونأخذ زكاته زبيباً، كما نأخذ زكاة التمر تمراً».

﴿١٥٨١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، وإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»،

---

(١) سبق تخريجه، رقم: (١٥١٤).

(٢) سبق تخريجه عن جابر، رقم: (١٥٦٥)، وعن أبي سعيد، رقم: (١٥٧٠).

(٣) كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، رقم: (٣٣٤٠)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، رقم: (٩٢٧): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح".

(٤) كتاب الزكاة، كم الصاع؟ رقم: (٢٥٢٠).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٧٧٢٤)، وهو بلفظه في صحيح ابن حبان رقم: (٣٢٨٤)، نحوه في البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم: (١٨٨٩)، وفيه: "اللّهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا"، وأخرج نحوه مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، رقم: (١٣٧٤).

(٦) لم أجده عند مالك ولكنه في التمهيد، لابن عبد البر(٦/ ٤٧٠)، وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، رقم: (١٦٠٣)، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم: (٦٤٤)، وقال: "حسن غريب"، والنسائي، كتاب الزكاة، شراء الصدقة، رقم: (٢٦١٨).

أخرجه أحمد بن حنبل[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن حبان[٥]، والحاكم[٦] عن سهل بن أبي حثمة[٧]، وقالوا: «إذا خرصتم، فجدوا، ودعوا الثلث»، الحديث بكماله.

﴿١٥٨٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يأمر عبد الله بن رواحة أن يخرص، فخرص على أهل خيبر، وقال: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه»، **أخرجه** مالك[٨] في "الموطأ" **عن** سليمان بن يسار قال: «كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه، وبين يهود حلياً من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم، فقال عبد الله: يا معشر اليهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذلك يجاء على أن أحيف عليكم، وأما ما عرضتم به من الرشوة؛ فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».

الحيف: الظلم، **والرشوة**: البرطيل، **والسحت**: الحرام[٩].

﴿١٥٨٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه لما وجّه معاذاً إلى اليمن مصدقاً، وقال لأهل اليمن: «أعطوني، أو قال: ائتوني بِخَميس، أو لَبِيسٍ آخذه منكم مكان الذرة، والشعير، فإنه أهون عليكم، وأنفع لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»، **أخرجه** البخاري[١٠] في ترجمة باب عن طاووس، [والبيهقي[١١] عنه

---

(١) المسند، حديث سهل بن أبي حثمة، رقم: (١٥٧١٣)، بلفظ: " فجدوا"، وفي لفظ له، رقم: (١٦٠٩٣)،: " فخذوا".

(٢) كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم: (١٦٠٥)، ولفظه: "فجذوا".

(٣) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم: (٦٤٣)، وقال الترمذي: "العمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص"، ولفظه: "فخذوا".

(٤) كتاب الزكاة، كم يترك الخارص؟ رقم: (٢٤٩١)، ولفظه: "فخذوا".

(٥) صحيح ابن حبان، رقم: (٣٢٨٠)، ولفظه: "فخذوا".

(٦) المستدرك، رقم: (١٤٦٤)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ولفظه: "فخذوا".

(٧) **هو**: سهل بن أبي حثمة، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عبيد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة، وقيل: عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي، قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٦١)، والإصابة، لابن حجر(٣/١٦٣).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٣٩٨)، وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣/٥٤٢): "مرسل في جميع الموطآت، وجاء عن ابن عباس، وسماع سليمان منه صحيح، وقد وصله أبو داود وابن ماجة من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس".

(٩) شرح سنن ابن ماجة، للسيوطي (صـ٩٩).

(١٠) كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (٢/١١٦).

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٧٣٧٣).

أيضاً، **ففي روايةٍ**: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير»، **وفي روايـةٍ**[1]: «بخميس لو لبس»، مكان: «الصدقة»، وفيه كلام طويل].

الخميس بالخاء المعجمة، والصاد، والسين المهملة المهملتين: ثوب طوله خمسة أذرع، أول من عمله الخميس من ملوك اليمن[2].

وقال أبو عبيدة[3]: كأنَّه عنى الصفيق **الخميص**: صرف من برود اليمن.

وجاء في البخاري[4]: **الخميص** بالصاد، فإن صحّت الرواية، فيكون مذكر الخميصة، وهو كساء صغير، واستعارها للثوب[5].

باب أحكام الأرضين والخراج

﴿١٥٨٤﴾ **عن** النبي ﷺ «أنه قسّم بعض خيبر بين المهاجرين والأنصار على ثمانية عشر سهماً، لكلِ مائة سهم؛ لأنهم كانوا ثماني عشرة مائة فقسمه بينهم، فجعله مُلكاً لهم، ولم يجعل لسائر الجيش من مزينة، وجهينة، وغيرهم»، لم أجده باللفظ إلا في كتب الأئمة[6]، لكن في **حديث** بشير[7] الآتي، ما يقتضي أنه: «قسّم بعض خيبر، وترك بعضه لنوائبه، وأن البعض ثمانية عشر سهماً، جمع كل سهم مائة سهم[8]»، فيقتضي أنهم ثماني عشرة مائة.

والـذي أخرجـهُ أبو داود[9] عن مجمع بن جارية الأنصاري[10] من حديث طويل: «أنهم كانوا ألفاً

---

(١) أخرجها البيهقي من الطريق السابقة نفسها.

(٢) فتح الباري، لابن حجر(٣/٣١٢).

(٣) انظر: غريب الحديث (٤/١٣٦-١٣٧).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/١٨٩)، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/٢٤١).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٩٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٥٩)، والمجموع المنصوري (١/٦٤٩).

(٧) **هو**: بشير بن يسار، مولى بني حارثة بن الحارث من الأنصار ثم من الأوس، كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، ثقة، وكان قليل الحديث. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٢٣٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١/٤٧٢).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، رقم: (٥٦٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٢٨٢٣).

(٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: (٣٠١٥)، وحسَّنه الألباني.

(١٠) **هو**: مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف الأنصاري، كان غلاماً حدَثاً، قد جمع القرآن على عهد رسول الله =

وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فقسمت على ثمانية عشر سهماً، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً»، ولم يذكر تصريحاً بين المهاجرين والأنصار، وترك غيرهم.

وقد روي(١): «أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة»، وتُأول(٢).

وروي(٣): «منهم مائة فارس»، وصُحّح، ولم يذكر «لكل مائة سهم»، وسيأتي مزيد فائدة [في القسمة]-إن شاء الله تعالى-.

﴿١٥٨٥﴾ **وعن** سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين، نصف لنوائبه، وحاجته، ونصف بين المسلمين، جعلها على ثمانية عشر سهماً»، **أخرجه** أبو داود(٤) عنه بلفظه.

وأخرج أبو داود(٥) **عن** ابن شهاب قال: «خمّس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها، ومن غاب عنها من أهل الحديبية».

وأخرج أبو داود(٦) عن بشير، بضم الباء، وفتح الشين المعجمة، مصغراً، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف لما ينزل به من الوفود، والأمور، ولنوائب الناس».

= ﷺ، وأبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٣٦٢)، والإصابة، لابن حجر(٥/٥٧٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٢٨٦٩).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٦/٢٥٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً، رقم: (٢٧٣٦)، ولفظه: "فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً، قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس، وكانوا مائتي فارس".

(٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: (٣٠١٠)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح، رقم: (٣٠٩٠): "وإسناده جيِّد".

(٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: (٣٠١٩)، وهو مرسل حسن. انظر: المراسيل، لأبي داود، رقم: (٢٧٦)، وتحقيق عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول، رقم: (١١٦٧).

(٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: (٣٠١٢)، وهو صحيح الإسناد وليس فيه للإرسال مكان إلا كونه عن صحابة غير مُسمَّين، وهذا لا يُوجب كونه مرسلاً. انظر: بيان الوهم، لابن القطان (٢/٥٩٢-٥٩٣).

واعلم أن الروايات في قسمة خيبر مختلفة، ففي بعضها[١]: «قسم خيبر على أهل الحديبية كافة»، **وفي** بعضها[٢]: «قسم بعضها، وترك بعضها».

وفي بعضها[٣]: «قسم بعضها بين المهاجرين، والأنصار، ولم يقسم لغيرهم»، [فمن قال[٤]: إن الأنفال للرسول ﷺ يفعل فيها ما يشاء، فلا إشكال عليه إلا أنه **قد ورد في** الصحيحين[٥]: «أنه عامل اليهود على بعض خيبر»، فيُحمل هذا على البعض، ومن قال[٦]: هو مأمور بالتخميس].

وفي بعضها[٧]: «خمّسها، وقَسَم باقيها»، فوَجْه ذلك بأنَّ بعضها أجلى عنها أهلها، وكانت قدرة النصف، والنصف الآخر للغانمين، والنصف الذي أفاء الله عليه، نصفه في نوائبه، وحاجته، والنصف الآخر خمّسه، ثم قسمه بين الغانمين[٨].

قال الخطابي[٩]: على ما نقل عنه بيان ذلك، أن خيبر كان لها قرى، وضياع خارجة عنها، منها: الوطح، والكتيبة، والشق، والنطاة، والسلاليم، وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً، وهو ما غلب عليه رسول الله ﷺ وكان سبيلها القسم، وكان بعضها ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراده الله تعالى من حاجته، ونوائبه، ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذاك، فاستوت القيمة فيها على النصف، والنصف.

﴿١٥٨٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه لما دخل مكة، وقهر قريشاً، وملك أرضهم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» فأعتقهم، ومنّ عليهم بأنفسهم، [أما دخوله مكة، فـ] سيأتي ذكر من أخرجه[١٠]، [في قصة دخوله عام الفتح، وكذا يأتي ذكر ما بعده في السير[١١]].

---

(١) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٢٨٦٩).

(٢) أخرج نحوها أحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٧٣٢).

(٣) أخرج نحوها أبو عوانة في مستخرجه، عن أنس، رقم: (٦٧٢٣).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٢٧٤).

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٤٢٢٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: (١٥٥١).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٢٧٤).

(٧) أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (١٣٠٨٤)، إلا أنه لم يذكر خيبر، وإنما في قسمة الغنائم عموماً.

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٢٥)، وعمدة القاري، للعيني (١٥/ ٤٤).

(٩) معالم السنن (٣/ ٣١).

(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (١٨٢٣١)، والسنن الكبرى، رقم: (١٨٢٧٦)، وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري بمجموع طرقه (٨/ ١٨).

(١١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٢)، والروض الأنف، للسهيلي (٧/ ٢٣٢).

﴿١٥٨٧﴾ **وعن** جابر قال: «لما أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرَّها رسول الله ﷺ في أيديهم كما كانت، وجعلها بينه وبينهم، وبعث عبد الله بن رواحة يخرصها عليهم»، أخرج شطره الأول أبو داود[١] من حديث بشير المقدَّم ذكره، قال فيه: «فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم»، وأما بعث عبد الله بن رواحة إليهم ليخرصها فقد سبق[٢] ذكر من أخرجه.

ونحوه أخرجه مالك[٣] عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ ليهود خيبر: «أُقِرُّكم ما أقرَّكم الله، على أن التمر بيننا وبينكم، فكان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إليهم، فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه».

وأخرج البخاري[٤]، وأبو داود[٥] عن ابن عمر مثله مع زيادة في حديث طويل قال في آخره: «فلما كان في زمن عمر [رضي الله عنه] غشوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت، ففدعوا يديه ورجليه، وقال عمر: من كان له سهم لخيبر فليحضر حتى يقسمها بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا دعنا نكون فيها، كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال له عمر: أتراه سقط علي قول رسول الله ﷺ؟ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً، ثم يوماً، ثم يوماً، وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية».

﴿١٥٨٨﴾ **وعن** عمر أيضاً أنه قال: «لولا أن يكون الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء ما فتح عليَّ قرية، إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»، **أخرجه** البخاري[٦]، وأبو داود[٧] **عن** أسلم مولى عمر، قال: «إنه سمع عمر [رضي الله عنه] يقول: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية، إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»، هذه رواية البخاري.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٥٨٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٥٨٢).

(٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم: (٨٣١).

(٤) كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم: (٢٧٣٠).

(٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: (٣٠٠٧)، نحوه، وهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٨٣٨٧).

(٦) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٤٢٣٥).

(٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: (٣٠٢٠)، عن أسلم، عن عمر.

وفي روايــة أبي داود، قال عمر: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية، إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر».

قولهُ "بَبَّانا"، ببائين موحدتين مفتوحتين الثانية مشددة، أي شيئاً واحداً، أي لولا أن أترك آخر الناس وهم الذين يجيئون بعدهم شيئاً واحداً متساويين في الفقر ليس لهم شيء لكنت قسمتها، قيل: ومعنى ذلك أن عمر قال: «لو قسمتها كقسمة خيبر حتى آخر الناس، وليس لهم حصة في البلاد المفتتحة، فيكون بَبَّاناً»، فجعل البلاد في أيدي المسلمين، يتولونها لبيت المال، ولم يقسم على الغانمين إلا الغنائم[(١)].

قــال المؤيد [بالله][(٢)]: وهذا يدل على أن بعض خيبر قسمه رسول الله ﷺ، وبعضه لنوائبه وحاجته، فكأنَّ كلَ واحد من جابر، وعمر أخبر عن بعض خيبر.

فصل

﴿١٥٨٩﴾ **عــن** عمر «أنه فرض على جريب بلغه المـاء عمِل أو لم يعمل درهماً وقفيزاً[(٣)]، مما يسمى الآن حجاجياً[(٤)] حنطة، وعلى كل جريب من الكرْم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب القضابية خمسة دراهم، وخمسة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب يصلح للزرع درهماً ومختوماً زُرعت أم لا»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[(٥)].

[**وأخرجهُ** البيهقي[(٦)] قال: «لما بعث عمر رضي الله عنه عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف[(٧)] إلى الكوفة»، وساق الحديث، ثم قال: «فوضع عثمان بن حنيف على جريب

---

(١) انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (١/١٢٣)، وفتح الباري، لابن حجر(١/٨٤).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٩٤).

(٣) **الجَريب:** ستون ذراعاً طولاً في مثلها عرضاً يكون تكسيرها ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ومعنى الذراع المكسرة أن يكون مقدار طولها ذراعاً وعرضها ذراعاً، **والقَفِيز:** عُشر الجريب وهو ثلاثمائة وستون ذراعاً مكسرة، **والعُشير:** عُشر القفيز وهو ست وثلاثون ذراعاً مكسرة. انظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي (صـ٩٢).

(٤) **الحجاجي:** ثمانية أرطال، وهو صاع عمر بن عبد العزيز، والحجاج شهره لا أنه صنعه هو. انظر: فيض الباري، للكشميري (١/٣٩٩).

(٥) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٦/٢٩٩).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١٨٣٨٢).

(٧) **هو:** عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري، أخو سهل بن حنيف، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عبد الله، سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٠٣٣)، والإصابة، لابن حجر(٤/٣٧١).

الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل أظنه قال: ثمانية، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين»، ثم قال: «فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجاز ذلك ورضي به».

وفي رواية[1]: «كل جريب بلغه الماء قفيزاً أو درهماً، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم»]، **والمختوم**: الحجاجي بيّض له في "جامع الأصول"[2].

﴿١٥٩٠﴾ **وعن** الهادي[3]-عليه السلام- عن علي- عليه السلام-«أنه أمر عامله أن يضع كل جريب زرع غليظ درهماً ونصف، وعلى كل جريب رقيق ثلثي درهم، وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القضب عشرة دراهم، وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[4]، [ونحو ما تقدَّم].

فصل

﴿١٥٩١﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له ولورثته من بعده، وليس لعرق ظالم حق»، أخرجه أحمد بن حنبل[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7] عن سعيد بن زيد.

وأخرج أحمد بن حنبل[8]، والنسائي[9] عن جابر «من أحيا أرضاً ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة».

---

(١) أخرجها البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (١٨٣٨٣).

(٢) لم أجده عنده في المطبوع، ولكن ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/٢٦٣)، فقال: "وحكى الشعبي أن عثمان بن حنيف مسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا، قال يحيى بن آدم وهو المختوم الحجاجي: وقيل: إن وزنه ثمانية أرطال"، وذكره في الأحكام السلطانية (صـ٢٤٠)، فقال: "حكى القاسم أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد فأمضاه عمر -رضي الله عنه- كان مكيلا لهم يعرف بالشابرقان، قال يحيى بن آدم: وهو المختوم الحجاجي، وقيل: وزنه ثلاثون رطلا".

(٣) الأحكام (٢/٥١٠).

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٢٦٤)، وتحرير أبي طالب (١/١٥٤).

(٥) المسند، مسند سعيد بن زيد، رقم: (١٦٥٠)، ولفظه: "لا يبارك في ثمن أرض، ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار".

(٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم: (٣٠٧٣).

(٧) أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: (١٣٧٨)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(٨) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٢٧١).

(٩) كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات، رقم: (٥٧٢٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٥٢٠٤).

قولـه: "ليس لعرقٍ ظالمٍ حق"، الظالم كل ما أخذ، واحتفر، وغرس بغير حق، وظالم صفة لعرق، وقد **روي**[1]: «عرقِ ظالم»، بالإضافة من غير تنوين، لكن الوجه الأول أصح، وهو المسموع في ضبطه.

﴿١٥٩٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»،أخرجه الترمذي[2]، عن جابر.

﴿١٥٩٣﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه قال: «من احتاط حائطاً على أرض فهي له»، أخرجه أحمد بن حنبل[3]، وأبو داود[4]، والضياء المقدسي[5] عن سمرة بن جندب، بلفظ: «من أحاط»، مكان: «احتاط».

﴿١٥٩٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه لما أجلى أهل فدك عنها، صارت ملكاً له، يقول الله تعالى فيها: ﴿أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾الآية [الحشر:٦]»، لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الأئمة[6]، [هذا مقتضى الآية، ويدل عليه سؤال علي رضي الله عنه وفاطمة والعباس لأبي بكر وعمر أن يُسلِّم إليهما ما ملكه لرسول الله ﷺ، وأن يكون بصفي علي الميراث، وبهذا قال الأئمة[7] عليهم السلام من أولاد الرسول ﷺ، وأجاب أبو بكر بالحديث الآتي، وأجاب عمر أيضاً به].

والذي أخرج أبو داود[8] **عن** مالك بن أوس[9] أن عمر قال: «كان لرسول الله ﷺ ثلث صفايا من بني النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزَّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، جزءاً بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين».

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/١٩).

(٢) أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: (١٣٧٩)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٣) المسند، حديث سمرة بن جندب، رقم: (٢٠١٣٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم: (٣٠٧٧).

(٥) لم أجده عنده، ولكن أخرجه بلفظه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: (٩٤٨)، وابن زنجويه في الأموال، رقم: (١٠٧٣)، والبزار في مسنده، رقم: (٤٥٥٢).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/٩١).

(٧) انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٩١).

(٨) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: (٢٩٦٧)، وحسَّنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة رقم: (٢٧٥).

(٩) **هو:** مالك بن أوس بن الحدثان أحد بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوزان، أبو سعيد المدني مختلف في صحبته، ركب الخيل في الجاهلية، وتأخر إسلامه (ت:٧٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٥٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/١٠).

وأخرج أبو داود[1] **عن** ابن عمر قال: «صَالَح النبي ﷺ أهل فدك - وقرئ سمَّاها لا أحفظها- وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه للصلح، قال: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر:٦]، يقول: بغير قتال، وكانت بنو النضير خالصاً للنبي ﷺ لم يفتحوها عنوة ففتحوها صلحاً، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة».

وأخرج أبو داود[2] **عنه** أيضاً: «أن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة، وفدك، وكذا وكذا، ينفق على أهله منها نفقة سنتهم، وما بقي في السلاح والكراع عُدَّة في سبيل الله»، [**وذكر في رواية** قصة مجيء العباس وعلي إليه، ثم قال بعد ما ذكر، «ثم توفي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر بمثل ما ولي رسول الله ﷺ، ثم وليتها بمثل ما وليها به، ثم سألتماني أن أوليكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها رسول الله ﷺ ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن لا تعملا فيها إلا بمثل ما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم وليتماها فجئتما تختصمان تريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا؟ فلا والذي بإذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك»، أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] في الصحيح].

فدك: قال[5] في القاموس: [من أرض خيبر.

قال الدِّيار بكري[6] "في الخميس": "قرية بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان، وقيل: ثلاث مراحل"، **وفي** المواقف:هي قرية بخيبر].

﴿١٥٩٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركناه صدقةً»، **أخرجه**

---

(١) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: (٢٩٧١)، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد".

(٢) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: (٢٩٦٥)، وأصله في الصحيحين، وسيأتي بعده.

(٣) كتاب فرض الخمس، رقم: (٣٠٩٤).

(٤) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم: (١٧٥٧)، إلا أن لفظ الشيخين قريباً من هذا، وهذا لفظ الشافعي في مسنده، بترتيب السندي، رقم: (٤٠٧)، وهو لفظ البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١٢٧٢٤).

(٥) الجوهري في الصحاح (١٦٠٢/٤).

(٦) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، للديار بكري(٥٨/٢).

أحمد بن حنبل[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأهل السنن[٤]، عن عمر، وعثمان، وسعد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف.

وأخرج البخاري[٥]، ومسلم[٦]، عن عائشة، ومسلم[٧]، والترمذي[٨] عن أبي هريرة أيضاً.

وأخرج أحمد بن حنبل[٩]، والبخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢]، والنسائي[١٣] عن أبي بكر «لا نورث ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال».

وأخرج أبو داود[١٤] [عن عائشة]: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لنائبتهم، ولضيفهم، فإذا مت فإلى ولي الأمر من بعدي»، ولم يخرج من ذكرنا **زيادة**: [لفظ: «إنا»]، ولا زيادة: «نحن»، في أوله، وهي مشهورة في كتب الفقه[١٥]، والأصول[١٦]، لكن رواها بعض العلماء[١٧] عن مسلم.

---

(١) المسند، عن عمر، رقم: (١٧٢)، ولفظه: "أنه قال لعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد"، وفي مسند عثمان، رقم: (٤٢٥).

(٢) كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، عن عمر، رقم: (٦٧٢٨).

(٣) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، عن عائشة، رقم: (١٧٥٨).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، عن عائشة، رقم: (٧٢٧)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: (٢٩٦٣)، والترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، رقم: (١٦٠٨)، وقال: "وفي الباب عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة، وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب"، والنسائي، كتاب قسم الفيء، رقم: (٤١٤١).

(٥) كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم: (٦٧٢٥).

(٦) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم: (١٧٥٩).

(٧) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم: (١٧٦١).

(٨) أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، رقم: (١٦٠٨)، وقال: "حديث حسن غريب".

(٩) المسند، مسند أبي بكر، رقم: (٥٨).

(١٠) كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم: (٤٠٣٥).

(١١) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم: (١٧٥٩).

(١٢) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: (٢٩٦٨).

(١٣) كتاب قسم الفيء، رقم: (٤١٤٨)، نحوه.

(١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: (٢٩٧٧).

(١٥) انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١/٤٦٥)، والإقناع، للشربيني (٢/٣٨٥)، ونهاية المحتاج، للرملي (١/٤٠٥).

(١٦) انظر: المستصفى، للغزالي (ص٢٢٩)، والمحصول، للرازي (٣/٨٦)، والإحكام، للآمدي (٢/٦٦).

(١٧) أخرجها أبو عوانة في مستخرجه على مسلم، رقم: (٦٦٦٥)، بلفظ: " إنا لا نورث".

واعلم أن الرواية في **لفظ**: «صدقة»، مختلفة، **فروى**: «صدقةٌ» بالرفع، أي: المتروك صدقةٌ، ويروى على قول [أصحابنا] الشيعة بالنصب(١).

قال(٢) في "فتح الباري": ورُدَّ عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع، **قال**: وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف، أي: ما تركنا مبذول صدقة، **قال**: وينبغي الإضراب عن التأويل، والوقوف على ما تثبت به الرواية، سواء كان رفعاً، أو نصباً، أو كلاهما، [ثم يعمل بمقتضى ذلك].

﴿١٥٩٦﴾ **وعن** أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطعم الله نبيه طعمة،- أو قال شيئاً- يكون للخليفة من بعده»، **أخرجه**[أبو داود(٣)، **عن** أبي الطفيل(٤)، قال: «جاءت فاطمة تطلب ميراثها من أبي بكر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ إذاً يقول: إذا أطعم الله نبيه»، بقية الحديث].

﴿١٥٩٧﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صالَح أهل الذمة بنجران على مائتي أوقية، وعشرين أوقية من الذهب، ومائتي حلة، كل حلة ثوبان، أربعمائة ثوب، كل ثوب قيمته عشرون درهماً، وعارة ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين فرساً، إلى والي اليمن، ونُزْل الرسل(٥) عشرين يوماً»، **أخرج** حديث صلحه ﷺ لأهل نجران أبو داود(٦)، **عن** ابن عباس، لكن بغير رواية "الشفاء"، **لفظه**: «قال صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها، حتى يردوها عليهم، على أن لا تُهدَم لهم بيعة، ولا يُخرَج لهم قسٌّ، ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يُحدِثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا»، [**وأخرجه** البيهقي(٧) عنه أيضاً بلفظه إلى قوله: «إن كان باليمن كيد»].

﴿١٥٩٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم»، **أخرجه**

---

(١) انظر: البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (١٠/٣٥٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٢/٧).

(٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: (٢٩٧٣)، وحسَّنه الألباني.

(٤) **هو**: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، نزل الكوفة، وصحب عليا في مشاهده كلها، ويقال: إنه آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ (ت:١٠٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٦٩٦)، والإصابة، لابن حجر(٧/١٩٣).

(٥) **نُزْل الرسل**- بضم النون وسكون الزاي- ما يهيأ من طعام النزيل، وهو الضيف. انظر: الشفاء (١/٤٤٩).

(٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم: (٣٠٤١)، وهو ضعيف الإسناد. انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٩/١٩٥).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (١١٧٨٦).

البيهقي[1]، عن ابن عباس، بلفظ: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهو له».

﴿١٥٩٩﴾ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ أقطع قوماً من مزينة، وجهينة أرضاً، فعطلوها، ولم يعمروها، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم المزنيون، والجهنيون إلى عمر، فقال: لو كان قطيعة مني، أو من أبي بكر لرددتها، ولكن قطيعة رسول الله ﷺ ثم قال: من كانت له أرض وتركها ثلاث سنين، لم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهي لهم»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[2]، [وأخرجه البيهقي[3]].

﴿١٦٠٠﴾ وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور والرقيق، والخيل، والخدم، والبراذين والكسوة، والياقوت، والزمرد، ما لم يرد به تجارة»، لم أجده باللفظ إلا في كتب الأئمة[4]، لكن أخرجه البيهقي[5]، وابن عدي[6]، عن ابن عمر: «وليس في الإبل العوامل صدقة».

وأخرج الطبراني[7] عن ابن عباس: «ليس في البقر العوامل صدقة»، مع زيادة.

وأخرج أبو داود[8]، عن أبي هريرة: «ليس في الخيل، والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق»، وقد سبق[9] عن علي -عليه السلام- أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن الخيل، والرقيق، فهاتوا الصدقة، صدقة الرقة...»، الحديث، ولم أجد شواهد لما بقي، لكن النص إنما ورد في الذهب، والفضة، والأنعام، الثلاث، وأموال التجارة، فينظر في غيرها[10].

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (١٨٦٨٠)، ولفظه: "المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد".

(٢) لم أجده إلا في الشفاء (١/ ٥٤٠).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (١١٨٢١)، نحوه، وأورده ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٠)، وسكت عنه.

(٤) مسند الإمام زيد، رقم: (٢١١)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ٢٨٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٢٦٩).

(٥) السنن الصغير، رقم: (١١٨١)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٣٩١)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٨٠٩١)، وقال: "وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاذ بن جبل موقوفاً، وفي إسنادهما ضعف وأشهر ما روي فيه مسنداً وموقوفاً".

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١١٢).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (١٠٩٧٤)، وزاد: "ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن، أو مسنة".

(٨) كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، رقم: (١٥٩٤)، وصحَّحه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٣٨).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٥١٤).

(١٠) الحديث له شواهد عند الترمذي وأبي داود، أما الترمذي، فرقم: (٦٢٠)، ولفظه: "قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم"، وقال: "صحيح"، وأما أبو داود، فرقم: (١٥٧٤)، نحو لفظ الترمذي.

﴿١٦٠١﴾ **وعن** عائشة: «أنها قالت: ليس في اللؤلؤ زكاة»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[١]].

﴿١٦٠٢﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «لا شيء في العنبر، إنما هو شيء دسره البحر»[٢].

دسره: دفعه، **والعنبر** بفتح العين المهملة، وسكون النون، غير العبير بفتح العين المهملة، وسكون التحتانية، فإنها أخلاط الطيب يجمع بالزعفران[٣].

﴿١٦٠٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»، **أخرجه** البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨].

وفي رواية[٩]: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

﴿١٦٠٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق»، قد سبق[١٠] ذكر من أخرجه.

﴿١٦٠٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس في النخة، والكسعة، ولا في الجبهة صدقة»، [**أخرجه** الطبراني[١١] في "الكبير" عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الكسعة، والجبهة، والنخة»، قال: وفسَّره أبو عمرو قال: **الكسعة**: الحمير، **والجبهة**: الخيل، **والنخة**: العبيد، ذكره[١٢] في "مجمع الزوائد".

---

(١) لم أجده إلا في الشفاء (١/٤٥١)، ولكن له شاهد من قول مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٥٩)، ولفظه: " قال مالك: ليس في اللؤلؤ، والمسك، والعنبر زكاة".

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده موقوفاً عن ابن عباس، رقم: (٦٣٠)، ترتيب السندي، والبخاري من قول ابن عباس، في باب ما يستخرج من البحر (٢/١٢٩).

(٣) كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/٢١٥).

(٤) كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم: (١٤٦٣).

(٥) كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: (٩٨٢).

(٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، رقم: (١٥٩٤).

(٧) أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم: (٦٢٨).

(٨) كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، رقم: (٢٤٦٧).

(٩) هذه الرواية لمسلم من الطريق السابقة نفسها.

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١٥١٤).

(١١) لم أجده عنده، ولكن نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد كما في المصدر الآتي.

(١٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٣٧٤)، وقال: "وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك".

قال العلامة ابن بهران[1]: الحديث متداول بين أهل الغريب[2] وغيره[3] من الفنون، وليس في الكتب الستة.

قلت:] أخرج نحوه البيهقي[4]، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «عفوت لكم عن الجبهة، والكسعة، والنخة».

﴿١٦٠٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: الجبهة، والنخة، والكسعة».

أخرج نحوه ابن عدي[5]، وابن عساكر[6] **عن** جابر بلفظ: «إن الله تجوز لكم عن الخيل، والرقيق».

النخاة بالنون والخاء المعجمة، قيل: البقر العوامل، وقيل: الحمير، وقيل: ما استعمل فهو نخة بفتح النون، وضمها.

والجبهة، قيل: الخيل، **وقيل**: الرجال يسعون في حمالة، أو مغرم، والكسعة بفتح الكاف، وسكون السين، وبالعين المهملة الحمير؛ لأنها تكسع، **وقيل**: الرقيق؛ لأنك تكسه إلى حاجتك، هكذا فسّره الأمير[7] رحمه الله، [وغيره من أهل الغريب[8]].

﴿١٦٠٧﴾ **وعن** سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ «أنه كان يأمر أن تُخرج الصدقة من الرقيق الذي يُعَدُّ للبيع»، **أخرجه** أبو داود[9] **بلفظ**: «كان ﷺ يأمر أن نُخرِج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع».

---

(١) انظر: جواهر الأخبار (٣/٢٣٨)

(٢) غريب الحديث، للقاسم بن سلام (١/٧)، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري (١/١٨٤)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (٢/٢٩٠)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤/١٧٣).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (٧/٦)، وشمس العلوم، لنشوان الحميري (٩/٥٨٢٥).

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٧٤٠٩)، وقال البيهقي: "الجبهة الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخة: المربَيات في البيوت"، ثم قال بعده: "رواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً".

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال، عن عبد الرحمن بن سمرة (٤/٢٣٥)، وقال ابن عدي: "وفسّره أبو عمرو قال: الكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل، والتخة:[بالتاء] العبيد"، وعن جابر (٦/٥٠١)، وقال: إسناده غير محفوظ.

(٦) تاريخ دمشق (٧٢/٣١٦).

(٧) شفاء الأوام (١/٤٥١).

(٨) سبق ذكره عنهم رقم: (١٦٠٥).

(٩) كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، رقم: (١٥٦٢)، وحسَّنه العيني في شرحه على سنن أبي داود (٦/٢١٩).

وأخرجهُ[الطبراني[(١)] "في الكبير" عنه مع **زيادة**: «قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر برقيق الرجل، والمرأة الذي هم تلاده وهم عملته لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يُعَدُّ للبيع»]، وفُسِّر[(٢)] بما أريد للتجارة، والله أعلم.

﴿١٦٠٨﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن سعاة النبي ﷺ حضروا يشكون العباس، وخالداً، فقال: أما العباس، فإني تسلَّفتُ منه لعامين، وأما خالد، فإنه حبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله»، **أخرجهُ** البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والنسائي[(٦)]، **عن** أبي هريرة **بروايات** مختلفة، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل[(٧)]، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة، ومثلها معها».

وفي روايةٍ: «فهي عليّ»، هذه رواية البخاري، ومسلم، ونحوها لمسلم، إلا أنه قال: «وأما العباس فهو عليّ، ومثلها معها»، **وقال في أولهُ**: «بعث رسول الله ﷺ عمر»، **وزاد في آخره**: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب، أو صنو أبيه[(٨)]».

نقم ينقم إذا عاب، ونقمت بالكسر، أنقم، أحبس الحبس، الوقف، **فقال**: حبست فرسي في سبيل الله، واحتبسته، إنما جعلته وقفاً على الجهاد.

والأدرع: جمع درع، وهو الزرد، والأعتاد، والأعتد جمع عتاد: وهو ما أعده الرجل من السلاح،

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (٧٠٤٧).

(٢) ممن فسّره أبو داود في تبويبه السابق.

(٣) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾[التوبة: ٦٠]، رقم: (١٤٦٨).

(٤) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: (٩٨٣).

(٥) كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم: (١٦٢٣).

(٦) كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، رقم: (٢٤٦٤).

(٧) ابن جَميل كان منافقًا فمنع الزكاة تربصًا، فاستتابه الله عز وجل فى كتابه، فقال:﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرًا لهم﴾[التوبة: ٧٤]، فقال: استتابنى ربى، فتاب وصلحت حاله. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال. وقال العيني: لا يُعرَف اسمه. انظر: شرح سنن أبي داود(٦/٣٥١).

(٨) **الصنو**: فلان صنو فلان أي أخوه لأبويه وشقيقه، وعم الرجل: صنو أبيه، والصنو من النخل: نخلتان أو ثلاث أو أكثر أصلهن واحد، كل واحدة على حيالها صنو. انظر: العين، للفراهيدي (٧/١٥٨).

وهو بالتاء المثناة من فوق[1].

﴿١٦٠٩﴾ **قال**: وروي عن حماس بن عمرو[2] قال: «أدِّ زكاة مالك، فقال: إن مالي الجعاب والأدم[3]، فقال: قوِّمها وأدّ زكاتها»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[4].

[**وأخرجه** البيهقي[5] **عن** حماس قال: مررت بعمر بن الخطاب، وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال: عمر: «ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟» فقلت: يا أمير المؤمنين: ما لي غير هذه التي على ظهري، وآهبة في القرظ، فقال: «ذاك مال، فضع» قال: فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة، **وفي رواية**[6] بلفظ رواية الشفاء].

﴿١٦١٠﴾ **قال**: وروي «عن ابن عمر القول بزكاة العروض، ولم يُروَ عن غيره خلافه»، هو في كتب الأئمة[7] عنه[8].

﴿١٦١١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المرء في عبده، ولا فرسه صدقة»، قد سبق[9] ذكر من أخرجه.

﴿١٦١٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «خذ من أغنيائهم، ورُدَّ في فقرائهم»، قد سبق[10] ذكر من أخرجه.

---

(١) المنهاج، للنووي (٥٦/٧)، وفتح الباري، لابن حجر(٣٣٣/٣).

(٢) **هو**: حِمَاس بن عمرو الليثي، بكسر المهملة، وتخفيف الميم، وآخره مهملة، أبو عمرو، يروي عن عمر، عِدَادُه في أهل المدينة، روى عنه ابنه أبو عمرو بن حماس. انظر: لإكمال، لابن ماكولا (٤٩٩/٢)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء السُّوْدُوْنِي (٢٠/٤).

(٣) **الأدمة** بفتح الهمزة والدال وبالتاء: هو باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٤٥/١١).

(٤) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١٠٧/٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٢٦٩/١).

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٣١٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٦٠٣)، وإسناده صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، رقم: (١٠٧١).

(٦) أخرجها البيهقي، السنن الصغير، رقم: (١٢٠٨).

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١٠٧/٢).

(٨) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (٧٦٠٥).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٦٠٣)، بلفظ: "ليس على المسلم".

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١٥٤٨).

باب ما يؤخذ من أهل الذمة

﴿١٦١٣﴾ وروي [أنَّ]عمر بن الخطاب رضي الله عنه «جعل بمشورة أصحاب النبي ﷺ على أهل الذمة نصف العشر»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[١]، لكن سيأتي له شواهد من فعل عمر رضي الله عنه، [وأخرجه[٢] في مجمع الزوائد قال: "ورواه جماعة ثقات، فوقفوه على عمر".

وأخرجه الطبراني[٣] عن أنس بن مالك قال: «فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم».

قال[٤] في "مجمع الزوائد": ورجاله ثقات، ولكنه قد تفرَّد به بعضهم، ويشهد له ما سيأتي[٥]: «أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر»].

﴿١٦١٤﴾ وعن عطاء بن السائب[٦]، عن جده أبي أبيه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»، أخرجه أبو داود[٧]، عن حرب بن عبيد الله[٨]، عن جده أبي أمه، واسمه عمير الثقفي، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج».

وفي رواية[٩]: «عشور»، قيل[١٠]: أراد بالعشور عشور التجارات، والبياعات دون عشور الصدقات،

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ١١٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٢٧٠).

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٣٨٣)، وقال: "تفرَّد به زنيج".

(٣) المعجم الأوسط، رقم: (٧٢٠٧).

(٤) هو الحديث السابق نفسه.

(٥) سيأتي عند الرقم: (١٦٢٤).

(٦) هو: عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبو زيد، كان شيخا ثقة، وقد كان تغير حفظه واختلط في آخر عمره (ت:١٣٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/ ٣٢٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/ ٣٠٢).

(٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: (٣٠٤٧)، وقال الألباني: "ضعيف مرسل".

(٨) هو: حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب، وقيل: عن خال له، كوفي ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٤/ ١٧٢)، وتهذيب التذيب، لابن حجر(٢/ ٢٢٥).

(٩) أخرجها أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: (٣٠٤٦)، وقال الترمذي في العلل، رقم: (١٧٧): "هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح".

(١٠) قاله الخطابي. انظر: معالم السنن (٣/ ٣٩).

والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صُولِحوا عليه، وأما عشور أرضهم، فلا يؤخذ منه شيء.

﴿١٦١٥﴾ قال [حافظ الأئمة]: وروي عن عمر بن عبد العزيز: «أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل[١]، أنْ خذْ من أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً، فإني سمعت ذلك ممن سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٢]، [وأخرجه البيهقي[٣] عنه بنحوه].

﴿١٦١٦﴾ وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- «أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً»[٤].

﴿١٦١٧﴾ وروي نحو ذلك عن عمر «لما وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات، على نحو ما ذكرنا بمحضر جماعة من الصحابة من غير نكير»، هو في كتب الأئمة[٥]، [وأخرجه البيهقي[٦] عنه، والذهبي[٧] في "النبلاء" مسنداً عن عمر من حديث قال فيه: «وفرض على الموسر ثمانية وأربعين درهما، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً، وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهماً» انتهى].

وفي الموطأ[٨]، عن أسلم مولى عمر: «أن عمر وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام».

﴿١٦١٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً»، أخرجه أبو داود[٩]، وزاد:

---

(١) هو: أيوب بن شرحبيل الأصبحي، عامل عمر بن عبد العزيز، روى عن عمر بن عبد العزيز، روى عنه الشاميون (ت:١٠١هـ). انظر: تاريخ ابن يونس المصري(١/٥٤)، والثقات، لابن حبان (٦/٦١).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/١١٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/٢٧١).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٣١٥)، والسنن الكبرى، رقم: (١٨٧٧٥)، وأخرجه ابن حجر في إتحاف المهرة رقم: (٩٩٤٤)، عن عائشة وابن عمر وقال: "في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ليس بالقوي".

(٤) مسند الإمام زيد، رقم: (٢١٧)، والمهذب في فتاوى الإمام عبد الله بن حمزة (١/١١٤)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/١١٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/٢٧١).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١٨٦٨٤)، ولفظه: "عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم، وإذا افتقروا وضع عنهم"، وقال: وهذا منقطع.

(٧) سير أعلام النبلاء (٤/٦).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٤٣).

(٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم: (٣٠٣٨)،وهو حديث منكر. انظر: تلخيص الحبير(٤/٢٢٥).

«أو عدله من المعافري».

والمعافري بالعين المهملة: برود منسوبة إلى معافر، قبيلة باليمن، والميم زائدة[١].

﴿١٦١٩﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن النبي ﷺ أمره أن يؤخذ من كل حالم وحالمة ديناراً [أو قيمته]»، لم أجد هذه الرواية أعني لفظ: «حالمة»، إلا في كتب الأئمة[٢]، [**وقال** البيهقي[٣]: قال يحيى[٤]: "لم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث"].

﴿١٦٢٠﴾ **وعن** الحسن أنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ فرض على أهل اليمن على كل حالم ذكر وأنثى، حراً وعبداً ديناراً، أو قيمته من المعافرية»، لم أجده أيضاً إلا في كتب الأئمة[٥]، [**وأخرجه** البيهقي[٦] من جملة حديث الصحابة عن بعض، ولم يذكر الحسن فهو شاهد].

﴿١٦٢١﴾ **قال**: وروي: «أن نصارى بني تغلب أَنِفُوا من الجزية، وهموا بالانتقال إلى دار الحرب، فأعفوا عنها، فصالحهم النبي ﷺ على ضعف ما يؤخذ من المسلمين»، هو في "الشفاء[٧]" وغيره من كتب الأئمة[٨]، [وأخرجه البيهقي[٩] في رواية].

وفي الانتصار[١٠]: «أن نصارى العرب، قالوا لعمر: إنا قوم عرب، فخذ منا مثل ما يأخذ بعضكم من بعض- يعنون الزكاة-، فقال عمر: إنها طهرة، ولستم من أهلها، فهمُّوا بالانتقال إلى دار الحرب، فقيل لعمر: إن هؤلاء أهل شوكة، ونجدة، فلا تقربهم عدوك، وأعفاهم عمر عن الجزية، وصالحهم على أن يؤخذ منهم ضعف الزكاة التي على المسلمين، وكان ذلك بمشورة من الصحابة، واتفاق رأي منهم»، **وقيل**[١١]: «إنما قررهم عمر على ما كان فعله لهم النبي ﷺ»، كما في الحديث الآتي، [والله أعلم].

---

(١) سبق ذكره عند الرقم: (١٥٤٠).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ١١٤).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (١٨٦٧٠)، وذكر أنه منقطع.

(٤) نقله عنه البيهقي في المصدر السابق.

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ١١٤).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١٨٦٧٦).

(٧) شفاء الأوام، للأمير الحسين (٣/ ٤٣١).

(٨) المجموعة الفاخرة، للإمام الهادي(١/ ٧٥٣)، والمنتخب، للإمام الهادي(١/ ١٠٠)، وتحرير أبي طالب(١/ ١٥٨).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (١٨٨٠٥).

(١٠) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة(٤/ ٥٠٣)، نحوه، وانظر: شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح(٦/ ٣١٤).

(١١) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (٥/ ١٤١)، وفي مصنَّف ابن أبي شيبة، رقم: (١٠٥٨٠): "عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب «وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم».

﴿١٦٢٢﴾ **وعن** علي ﷺ أنه قال: «لئن مكَّنَ الله وطأتي، لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبيَنَّ ذراريهم، فإني أنا كتبت الكتاب بينهم، وبين رسول الله ﷺ أن لا ينصِّروا أولادهم»، **أخرجه** رزين[١]، عن زياد بن حدير، **عن** علي [رضي الله عنه]، وقد سبق[٢] ذكر هذا الحديث.

﴿١٦٢٣﴾ **قال** [حافظ الأئمة -قدَّس الله روحة]: **وروي**: «أن عمر أذِن لأهل الحرب في محضر الصحابة في حمل تجاراتهم إلى بلد المسلمين، على أن يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه منا، وإن لم يعلم منهم أخذ العشر، قال: ولا مخالف له في الصحابة»، [**أخرجه** البيهقي[٣] بنحوه عن أنس بن سيرين، **عن** أنس بن مالك قال: «كتب لي أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر»].

﴿١٦٢٤﴾ **قال**: وروي: «أن عمر- أيضاً- جعل على من لا ذمة له من أهل الشرك العشر، وكان بمحضر من الصحابة»، أخرج نحوه مالك[٤] في "الموطأ"، عن ابن عمر: «كان يأخذ من النبط من الحنطة، والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر».

القطنية: هي الحمص، والعدس، واللوبيا، والحلحلان، ونحو ذلك[٥].

باب تقديم الزكاة

﴿١٦٢٥﴾ **قال** [حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-]: **وروي** عن النبي ﷺ «أنه تعجّل من العباس صدقة عامين»، **رواه** علي -عليه السلام-، أخرجه أبو داود[٦]، والترمذي[٧] عنه، ونحوه ما سيأتي.

﴿١٦٢٦﴾ **وعن** علي ﷺ: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته، قبل أن تُحل،

---

(١) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٢/٦٣٧)، وفي سنده الأصبغ بن نباتة وهو ضَعِيف. انظر: بيان الوهم، لابن القطان (٣/١٢٠).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٧٩).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (١٨٧٦٥)، أورده ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، عن عمر(١/٢٦١) وقال: هو موقوف عليه.

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٣٨)، وصحَّحه ابن كثير في مسند الفاروق(٢/٤٩٨).

(٥) انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٨٨).

(٦) كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم: (١٦٢٤).

(٧) أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: (٦٧٨)، قال ابن حجر في التلخيص، رقم: (٨٣٣): "رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً".

فرخص له في ذلك»، **أخرجه** أبو داود[١]، والترمذي[٢]، [والبيهقي[٣]] غير أنهما زادا: «بعد صدقته مسارعة إلى الخير»، وقالا: «فأذِن له في ذلك».

﴿١٦٢٧﴾ **وعن** ابن أبي شيبة[٤] «أن النبي ﷺ بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباس فقال: إني استلفت صدقة مالي لسنتين، فأتى النبي ﷺ فقال: صدق عمي»، نسبة الحديث إلى ابن أبي شيبة كافية؛ فإنه من أئمة الحديث، وحفاظهم ومن مشائخ[٥] البخاري، ومسلم، وقد سبق[٦] نحوه في قصة خالد «أنه حبس أدراعه».

[**وأخرجه** البيهقي[٧] **عن** علي رضي الله عنه، وذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ ساعياً، ومنع العباس من صدقته، وأنه ذكر للنبي صلى ﷺ ما صنع العباس، فقال: «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين».

وفي رواية[٨]: «أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقته، أو صدقة عامين»].

﴿١٦٢٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم»، قد سبق[٩] ذكر من أخرجه.

﴿١٦٢٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم»، وقد سبق[١٠] نحوه.

باب صفة من توضع فيه الزكاة

﴿١٦٣٠﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكين بالطوَّاف التي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٦٢٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٦٢٥).

(٣) السنن الصغير، رقم: (١٢٤٣)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٨٠٧٤)، نحوه، والسنن الكبرى، رقم: (٧٣٦٥).

(٤) المصنَّف، رقم: (١٠٠٩٨).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٥٠٢).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٦٠٨).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٧٣٦٧)، وقال العلائي: "وإسناده صحيح". انظر: التنبيهات المجملة (صـ٨٠).

(٨) أخرجها البيهقي من الطريق السابقة نفسها.

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٥٤٨).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١٥٤٨).

والأكلتان، لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه»، **أخرجهُ** أحمد بن حنبل(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، **عـن** أبي هريرة، **بلفـظ**: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يُغنيه، ولا يُفطَن له فيُتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

﴿١٦٣١﴾ **وعن** فتية من بني هاشم، أنهم سألوا رسول الله ﷺ أن يوليهم شيئاً من الصدقات، ليُصيبوا منها ما يصيب الناس، ويُؤدون ما يُؤدي الناس، فامتنع رسول الله ﷺ وقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، أخرجه أحمد بن حنبل(٦)، ومسلم(٧)، وأبو داود(٨)، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث(٩)، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: «لو بعثنا هذين الغلامين- قال لي وللفضل- إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمّرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما نصنع هذه إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر محمد، فما نفسناه عليك، فقال علي: أرسلوهما، فانطلقا واضطجع، قال: فلما صلَّى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذانينا، ثم قال: اخرجا، ما تصرران، ثم دخل ودخلنا معه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأفضل الناس، فقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونُصيب كما يصيبون، فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: فجعلت زينب تلمع(١٠) إلينا من وراء الحجاب، أن لا، قال: ثم قال: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي

---

(١) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨١٨٧).

(٢) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾[البقرة: ٢٧٣]، رقم: (١٤٧٩).

(٣) كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم: (١٠٣٩).

(٤) كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم: (١٦٣١).

(٥) أبواب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، رقم: (٦٦٥).

(٦) المسند، حديث عبدالمطلب بن ربيعة، رقم: (١٧٥١٩).

(٧) كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم: (١٠٧٢).

(٨) كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: (٢٩٨٥).

(٩) **هو**: ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، يكنى أبا أروى (ت:٢٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/ ٤٩٠)، والإصابة، لابن حجر(٢/ ٣٨٤).

(١٠) **اللمع**: الإشارة الخفية. انظر: الفائق، للزمخشري (٢/ ٣٣٤).

أوساخ الناس، ادعوا لي محمية[1]، فكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب[2]، فجاءاه، قال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»، قال الزهري- أحد الرواة- ولم يسمه لي، **وفي رواية**[3]: نحوه.

[**محمية**: بفتح الميم الأولى، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم الثانية، وفتح الياء تحتها نقطتان بن جزى بن عبد يغوث الزبيدي، حليف لبني سهم بن عمر، وكان من مهاجرة الحبشة، استعمله رسول الله ﷺ على الأخماس[4]].

﴿١٦٣٢﴾ **وعن** أمير المؤمنين-عليه السلام-«أنه ولّى عبد الله بن العباس على البصرة، وقثم بن العباس على مكة، وعبيد الله بن العباس[5] على اليمن»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[6]، لكن القصة مشهورة، [وله شواهد[7]].

﴿١٦٣٣﴾ **وعن** محمد بن القاسم بن إبراهيم، بإسناده إلى النبي ﷺ أنه منع بني هاشم من توليها، وقال: «إنها غسالة أوساخ الناس»، هو في كتب الأئمة[8] من روايتهم، وقد سبق نحوه.

﴿١٦٣٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق»، أخرجه أحمد بن حنبل[9]، والطبراني[10] **عن** ابن عباس، [وهو في مسلم[11] وغيره[12] بنحوه].

---

(١) **هو**: محمية بن جَزْء بن عبد يغوث بن عويج بن عمرو بن زبيد الأصغر الزبيدي، جَزْء: فتح الجيم وسكون الزاي ثم همزة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٤٦٣/٤)، والإصابة، لابن حجر(٣٦/٦).

(٢) **هو**: نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحارث (ت:١٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٥١٢/٤)، والإصابة، لابن حجر(٣٧٨/٦).

(٣) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٢٣٤٢)، بزيادات يسيرة.

(٤) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٤٦٣/٤)، والإصابة، لابن حجر(٣٦/٦)، وقد سبق قريباً.

(٥) **هو**: عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يكنى أبا محمد (ت:٨٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١٠٠٩/٣)، والإصابة، لابن حجر(٣٣٠/٤).

(٦) لم أجده إلا في الشفاء(٤٦٣/١).

(٧) من شواهده ما ذكره الطبري في تاريخ الرسل والملوك (١٣٢/٥)، قال: "وكان قثم يومئذ عامل علي على مكة، وكان على اليمن عبيد الله بن العباس، وعلى البصرة عبد الله بن العباس".

(٨) تحرير أبي طالب (١٦٠/١)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى(٣٥/٥).

(٩) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٣٤٠٥).

(١٠) المعجم الأوسط، رقم: (٦٠٧)، والمعجم الكبير، رقم: (١١٦٦٦).

(١١) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (١٥٠٤).

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم: (٤٥٦).

﴿١٦٣٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم»، **أخرجه** أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجة(٣)، والحاكم(٤) **عن** أبي سعيد.

وأخرج أحمد(٥)، وأبو داود(٦) أيضاً «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: لغازٍ في سبيل الله، وابن السبيل، أو جار فقير تتصدق عليه فيهدي لك، أو يدعوك».

﴿١٦٣٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أعلمهم أن الله فرض صدقة أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»، قد سبق(٧) ذكر من أخرجه.

﴿١٦٣٧﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أمر برفع صدقات بني رزيق(٨) إلى سلمة بن صخر(٩)، لمّا ظاهر من امرأته فسلمها»، **أخرجه** أبو داود(١٠) من جملة حديث طويل، وسيأتي في الظهار، قال فيه: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك».

باب ذكر من لا تحل له الصدقة

﴿١٦٣٨﴾ **عن** الحسن بن علي -عليه السلام- أنه قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتها في فيّ، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله، ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي، فقال: «إنا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة»، أخرجه أحمد بن حنبل(١١)، وابن حبان(١٢) عنه.

---

(١) المسند، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: (١١٥٣٨).

(٢) كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: (١٦٣٥).

(٣) أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم: (١٨٤١)، وصحَّح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٤) المستدرك، رقم: (١٤٨٠)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٥) المسند، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: (١١٢٦٨).

(٦) كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: (١٦٣٧)، وضعَّفه الألباني.

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٥٤٨).

(٨) مكان في المدينة النبوية. انظر: الأماكن، للهمداني (صـ٥٠٠).

(٩) **هو**: سلمة بن صخر بن حارثة الأنصاري، ثم البياضي، مدني، هو الذي ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر، وكان أحد البكاءين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٤١)، والإصابة، لابن حجر (٣/١٢٦).

(١٠) كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم: (٢٢١٣)، وحسَّنه الألباني.

(١١) المسند، حديث الحسن بن علي، رقم: (١٧٢٧).

(١٢) صحيح ابن حبان، رقم: (٧٢٢).

وأخرج البخاري[1]، ومسلم[2] نحوه **عن** أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فِيه، فقال ﷺ: «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»، **وفي رواية**[3]: «لا تحل لنا الصدقة».

﴿١٦٣٩﴾ **وعن** القاسم، أن الحسن بن علي تناول تمرة، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ»، فألقاها من فيه، فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، قد سبق[4] ذكر من أخرجه، بلفظ: «ارم بها».

قولُهُ: «كخ كخ»، بفتح الكاف، وكسرها، وفتح الخاء المعجمة مشددة ومخففة، وبكسرها منونة: كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر[5].

﴿١٦٤٠﴾ **وعن** علي -عليه السلام- قال: «إن الله حرَّم الصدقة على رسوله، فعوَّضه سهماً من الخُمس عِوضاً عما حرَّم عليه، وحرَّمها على أهل بيته خاصة دون أمته، وضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهماً عِوضاً عما حرَّمه عليهم»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[6] [عن علي، لكن نحوه ما **أخرجهُ** الطبراني[7] **في** "الكبير" عن ابن عباس مع قصة: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم»].

﴿١٦٤١﴾ **وعن** ابن عباس، قال: «ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأنا لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمير على الخيل»، **أخرجهُ**[مالك[8] في "الموطأ"،

---

(١) كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، رقم: (١٤٩١).

(٢) كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، رقم: (١٠٦٩).

(٣) هذه الرواية عند مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٧٨)، وعمدة القاري، للعيني (٩/ ٨٧)، وشرح السيوطي على مسلم (٣/ ١٧٠).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ١٤٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٢٨٠).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (١١٥٤٣)، والقصة هي: "عن ابن عباس، قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعلَّه يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئا فتزوجان فلقيا علياً فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما فقال لهما: ارجعا فرجعا، فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله ﷺ، فلما دفعا إلى الباب استأذنا، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: أرخي عليك سجفك أدخل علي ابني عمي، فحدثا نبي الله ﷺ بحاجتهما، فقال لهما نبي الله ﷺ: لا يحل لكما أهل البيت"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٤٩٤): "وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن".

(٨) لم أجده عنده، ولكن أخرجه بلفظه أحمد في مسند عبد الله بن العباس، رقم: (١٩٧٧).

والنسائي[1] عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا من دون الناس بشيء، إلا ثلاث: أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، ولا ننزي حماراً على فرس».

قال الخطابي[2]: " يشبه- والله أعلم- أن يكون المعنى، أن الحمير إذا حملت على الخيل، قلَّ عددها، وانقطع ماؤها، وتعطّلت منافعها، والخيل يُحتاج إليها للركوب، والركض، والطلب، والجهاد، وإحراز الغنائم، ونحو ذلك "].

﴿١٦٤٢﴾ **وعن** زين العابدين، عن العباس بن عبد المطلب: «أنه قال: يا رسول الله ﷺ إنك حرَّمت علينا صدقات الناس، فهل تحل لنا صدقات بعضنا البعض؟ قال: نعم»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[3] من روايتهم.

﴿١٦٤٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لأبي رافع: «الصدقة لا تحل لآل محمد، ومولى القوم منهم»، [هذه رواية[4] من حديث أبي رافع، وسيأتي ذكر من أخرجه.

﴿١٦٤٤﴾ **وعن**] أبي رافع مولى النبي ﷺ: أنه سأله أن يولِّه شيئاً من الصدقات، فقال ﷺ: «لا تحل الصدقة لآل محمد، ومولى القوم منهم»، **أخرجه** أبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، وهذه رواية النسائي، **وزاد** في أوله: «قال: إن رسول الله ﷺ استعمل من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة...»، الحديث.

وفي رواية أبي داود، والترمذي قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال: اصحبني لعلّك تُصيب معي منها، فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة».

﴿١٦٤٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم»، قد

---

(١) كتاب الخيل، التشديد في حمل الحمير على الخيل، رقم: (٣٥٨١)، وصحَّحه الألباني.

(٢) معالم السنن (٢/٢٥١).

(٣) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١/٥٢١).

(٤) أخرجها أحمد من حديث أبي رافع، رقم: (٢٣٨٧٢)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير(٧/٣٨٨). وانظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الدمشقي (١/٢٠٧).

(٥) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم: (١٦٥٠).

(٦) أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: (٦٥٧)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٧) كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم: (٢٦١٢).

سبق[1] ذكر من أخرجه.

﴿١٦٤٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني»، الحديث قد سبق[2] ذكر من أخرجه.

﴿١٦٤٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقتان»، أخرجه أحمد بن حنبل[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجة[6]، والحاكم[7] عن سلمان بن عامر[8] **بلفظ**: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة».

وأخرج الطبراني[9] عن سلمان بن عامر: «صدقة ذي الرحم على ذي الرحم، صدقة وصلة».

﴿١٦٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أذِن لزينب زوجة عبد الله بن مسعود، أن تجعل زكاتها في بني أخيها»، أخرجه البخاري[10]، ومسلم[11] عنها سيأتي ذكره، قال: إن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أمرته هي وامرأة من الأنصار، يسأل لهما رسول الله ﷺ أتُجزِي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتامٍ في حجورهما؟ فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة».

﴿١٦٤٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه سألته زوجة عبد الله بن مسعود دَفْع زكاتها إلى زوجها عبد الله بن مسعود، فأجاز لها ذلك»، **أخرجه** البخاري[12]، ومسلم[13]، [والبيهقي[14] **عن** عمرو بن الحارث[15] وهذه رواية.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٥٤٨).

(٢) لم يسبق له تخريج، ولكن سيأتي تخريجه رقم: (١٦٥٣)

(٣) المسند، حديث سلمان بن عامر، رقم: (١٧٨٨٤).

(٤) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: (٦٥٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٥) كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب، رقم: (٢٥٨٢).

(٦) أبواب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم: (١٨٤٤).

(٧) المستدرك، رقم: (١٤٧٦).

(٨) **هو**: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، مختلف في صحبته، توفي في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٦٣٣)، والإصابة، لابن حجر(٣/١١٨).

(٩) المعجم الأوسط، رقم: (٣٥٥٦)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٧٦٣).

(١٠) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: (١٤٦٦).

(١١) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: (١٠٠٠).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (١٦٤٨).

(١٣) سبق تخريجه رقم: (١٦٤٨).

(١٤) شعب الإيمان، رقم: (٣١٥٢)، والسنن الصغير، رقم: (١٢٤٦)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٨٥٠٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٧٥٩).

(١٥) **هو**: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو =

وفي روايـة قال: «إن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أمرت بلالًا هي وامرأة[1] من الأنصار يسأل لها رسول الله ﷺ أتجزئ الصدقة عنها على أزواجها وعلى أيتام في حجورها، فقال رسول الله ﷺ: لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة»، هذا مختصر من حديث أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وللنسائي[4] نحوه، والطبراني[5] **في** "الأوسط"، والبزار[6]: «بعثت زينب امرأة عبد الله بن مسعود بلالا فقالت: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام، عليَّ من امرأة من المهاجرين ولا تبين له، وقل له: هل لها في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام في حجرها وهو بنو أخيها أن تجعل صدقتها، فقال بلال للنبي ﷺ، فقال: نعم، أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»].

﴿١٦٥٠﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «تُصدِّق على بريرة[7] بصدقة، فأهدت منها لعائشة شيئاً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هو لنا هدية، ولها صدقة»، لم أجده عن ابن عباس[8]، لكن **أخرجه** أبو داود[9]، والنسائي[10] **عـن** أنس بلفظ: «أتي النبي ﷺ بلحم تُصدِّق به على بريرة، فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية».

وأخـرج البخاري[11]، ومسلم[12] عن أم عطية، واسمها: نسيبة، قالت: «تُصدِّق عليّ بشاة،

= وهو خزاعة الخزاعي المصطلقي أخو جويرية زوج النبي ﷺ، روى عن عبد الله، وعن أبيه الحارث وله صحبة، وعن بن مسعود، وزينب امرأة بن مسعود. انظر:الطبقات، لابن سعد (٦/ ٢٣٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/ ١٤).

(١) **هي:** زينب الأنصارية، امرأة أبي مسعود الأنصاري، روى علقمة، عن عبد الله، أن زينب الأنصارية امرأة أبي مسعود وزينب الثقفية، أتتا رسول الله ﷺ تسألانه عن النفقة على أزواجهما...إلخ. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٨٥٨).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٦٤٨).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٦٤٨).

(٤) كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب، رقم: (٢٥٨٣).

(٥) المعجم الأوسط، رقم: (٢١٨٤).

(٦) لم أجده عند البزار، ولكن أخرجه بلفظه أبو عوانة في مستخرجه، رقم: (٢٦٢١).

(٧) **هي:** بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر(٤/ ١٧٩٥)، والإصابة، لابن حجر(٨/ ٥٠).

(٨) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٤١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٢٠٧٤)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٥١٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٦٠٧)، والمعجم الكبير، رقم: (١١٨٢٦).

(٩) كتاب الزكاة، باب الفقير يهدي للغني من الصدقة، رقم: (١٦٥٥)، وأصله في البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم: (١٤٩٥).

(١٠) كتاب العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (٣٧٦٠).

(١١) كتاب الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة، رقم: (١٤٤٦).

(١٢) كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم، وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا =

فأرسلت إلى عائشة، فقال النبي ﷺ عندكم شيء؟ فقالت عائشة: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: هاتِ، فقد بلغت محلها».

﴿١٦٥١﴾ **وعن** أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: غاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين لجاره»، قد سبق(١) ذكر من أخرجه.

﴿١٦٥٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أعطى سلمة بن صخر، وكان قوياً في بدنه صحيحاً سليماً»، أما حديث سلمة بن صخر، فقد **أخرج** أبو داود(٢)، وغيره(٣): «أن الرسول ﷺ قال له: اذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق، فليدفعها إليك، وأعطاها عمر، وكان قوياً في بدنه».

وفي رواية(٤): «أن الرسول ﷺ أعان سلمة في الظِّهار، بفَرقٍ من تمر، لما قالت له زوجته: ما عنده شيء يتصدق به، وكذا عائشة زوجته»، وأما عمر، فلم أجد في رواية أهل الحديث، أن الرسول ﷺ سلّم إليه شيئاً من الزكاة، ولا كان مصرفاً لها.

والذي أخرجه الشيخان(٥) عن ابن السعدي(٦)، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه وما جاءك وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

وفي أخرى(٧): «قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها، أمر لي بِعُمَالَةٍ، فقلت: إني

= إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، رقم: (١٠٧٦).

(١) لم يسبق له تخريج، ولكن سيأتي تخريجه رقم: (١٦٥٣).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٦٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: (٢١٨٥).

(٤) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (صـ٧٠٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: (٣٤٠٠)، وأورده ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٤٠٠)، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، رقم: (١٣٣٤)، إلا أن ابن شبة والهيثمي أخرجاه عن أوس بن الصامت، زوج خولة بنت ثعلبة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم: (٧١٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم: (١٠٤٥).

(٦) **هو:** عبد الله بن عمرو بن وقدان السعدي القرشي العامري، يكنى أبا محمد، وإنما قيل لأبيه السعدي؛ لأنه استُرضِع له في بني سعد بن بكر (ت:٥٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ٩٢٠)، والإصابة، لابن حجر(٤/ ٩٨).

(٧) هذه الرواية لمسلم من الطريق السابقة نفسها.

عملت لله، وإنما أجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي: إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكُل، وتصدَّق»، فلعلَّ الأمير - أعاد الله من بركاته - يُشير إلى هذا ولا حُجَّة فيه؛ لأن ذلك عُمالة، [إلا أن يريد الأمير صيرورتها إليه ولو بوجه العمالة]، أو لعلّه ثبت في رواية لم أظفر بها، والله أعلم.

العُمالة: بضم المهملة، وفتح الميم: أجرة العمل.

وقوله: «فعمّلني»، بتشديد الميم، أي: أعطاني أجرة عملي[1].

﴿١٦٥٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي»، **أخرجه** النسائي[2]، **عن** أبي هريرة، بلفظه.

المِرَّة، بكسر الميم، وفتح الراء المشددة: القوة والشدة[3].

باب كيفية استيفائها وإخراجها

﴿١٦٥٤﴾ **عن** أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «والله لو منعوني عِقالاً، أو عَناقاً، مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فأُقِرّ على ذلك»، **أخرجه** البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، [والترمذي[7]] **عن** أبي هريرة، [وهي رواية "الموطأ[8]" لم يزد فيها على قول أبي بكر، وأخرجه الباقون بطوله] قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلِف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها: فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أنَّ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه

---

(١) معالم السنن، للخطابي(٣/٧)، والمنهاج، للنووي(٧/١٣٧)، وفتح الباري، لابن حجر(١٣/١٥٢).

(٢) كتاب الزكاة، إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، رقم: (٢٥٩٧).

(٣) معالم السنن، للخطابي (٢/٦٣).

(٤) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (١٤٠٠).

(٥) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: (٢٠).

(٦) كتاب الزكاة، رقم: (١٥٥٦).

(٧) أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: (٢٦٠٧)، بلفظ: "عقالاً".

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٠٣).

الحق»، **وفي رواية**[1]: «عِقالاً كانوا يؤدونه».

العَناق: هي الأنثى من ولد المعز، **والعِقال**: حبل معروف، وقيل: المراد به صدقة عام[2].

﴿١٦٥٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم»، قد سبق[3] ذكر من أخرجه.

﴿١٦٥٦﴾ **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما: أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإنهم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد في فقرائهم»، قد سبق[4] من أخرجه.

﴿١٦٥٧﴾ **وعن** ابن عمر، وعائشة: «أن النبي ﷺ أخذ من عشرين ديناراً، نصف دينار، ومن أربعين ديناراً، ديناراً»، لم أجده باللفظ، لكن له شواهد في أثناء الأحاديث[5].

﴿١٦٥٨﴾ **وعن** عمر بن عبد العزيز: «أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل، أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً، ديناراً، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً، ديناراً، ثم لا يأخذ منهم شيئاً، حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمعه من رسول الله ﷺ يقول ذلك»، قد سبق[6] ذكر من أخرجه.

﴿١٦٥٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه تعجَّل من عمه العباس صدقة عامين»، وقد سبق[7] ذكر من أخرجه.

﴿١٦٦٠﴾ **وعن** عمر أنه قال: «ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله عليكم»، **أخرجه** [البيهقي[8] في "السنن"، **عن** ابن عمر، وزاد فيه: «فمن برَّ فلنفسه، ومن أثِم فعليها»].

---

(١) هي عند مسلم وأبي داود "عِقالاً"، **وفي رواية** للبخاري "عَناقاً"، وله رواية، رقم: (٧٢٨٤)، بلفظ: "عِقالاً".

(٢) معالم السنن، للخطابي(٢/٣٦)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال(٣/٣٩٤)، والمنهاج، للنووي(١/٢٠٨).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٥٤٨).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٥٤٨).

(٥) من شواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، عن علي من قوله، رقم: (٩٨٧٣)، ولفظه: "ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب".

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٦١٥).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٦٢٥).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٧٣٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٠١٩٠)، من قول ابن عمر، وقال الشوكاني: "وإسناده صحيح". انظر: نيل الأوطار (٤/١٨٥).

﴿١٦٦١﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث سُعاته، ومُصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك فعل أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم من غير إنكار»[(١)]، هذا كله ظاهر كبعثه ﷺ معاذ، وأبي موسى[(٢)]، وعلي[(٣)]، وغيرهم[(٤)]، وكذلك فِعْلُ أبي بكر، وعمر، [وعثمان] وعلي، وغيرهم[(٥)] ظاهر معروف، في أقوام بأعيانهم[(٦)].

﴿١٦٦٢﴾ وعن النبي ﷺ «أنه جعل صدقة بني رزيق، لسلمة بن صخر»، قد سبق[(٧)] ذكر من أخرجه.

﴿١٦٦٣﴾ وعن معاذ بن جبل، أنه قال لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِخَميس، أو لَبِيسٍ آخذه منكم؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»، قد سبق[(٨)] ذكر من أخرجه.

﴿١٦٦٤﴾ وعن أبي داود[(٩)] في "السنن": «أن عمران بن الحصين بعثه بعض الأمراء على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضع على عهد رسول الله ﷺ»، قد كُفي نسبة الأمير له إلى أبي داود؛ فإنه أخرجهُ عن إبراهيم بن عطاء[(١٠)]، عن[(١١)] مولى عمران بن حصين، عن أبيه، قال: «إن زياداً[(١٢)] أو بعض الأمراء»، [وأخرجه البيهقي[(١٣)] بلفظه].

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/١٢٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم: (٣٠٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب-عليه السلام-، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: (٤٣٥٠).

(٤) كبعثه لخالد بن الوليد، والبراء، وغيرهم، أخرجه البخاري من الطريق السابقة نفسها.

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/١٢٣).

(٦) منهم: أبو موسى، ومعاذ، وعلي، وخالد، والبراء رضي الله عنهم وقد سبق ذكرهم.

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٦٣٧).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٥٨٣).

(٩) كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ رقم: (١٦٢٥)، وصحَّحه الألباني.

(١٠) هو: إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري، مولى أنس، وقيل: مولى عمران بن حصين، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٦/٢٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١/١٤٥).

(١١) لفظ: "عن"، زيادة من الناسخ، وليست عند أبي داود.

(١٢) هو: زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سمية، وكان يقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، وأمه سمية جارية الحارث ابن كلدة، ويكنى أبا المغيرة، ليست له صحبة ولا رواية (ت:٥٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٥٢٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي(٤/٤٧٥).

(١٣) السنن الكبرى، رقم: (١٣١٣٨).

﴿١٦٦٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من انتقل من مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته»، هو في كتب الأئمة(١)، ونحوه حديث عمران السابق، وغيره(٢)، [أخرجه البيهقي(٣) عن طاووس عن معاذ موقوفاً عليه قال: «إن معاذاً قضى أن رجلاً انتقل من مخلاف عشيرته»، الحديث].

﴿١٦٦٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو أُهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو لغارم»، قد سبق(٤) ذكر من أخرجه.

﴿١٦٦٧﴾ قال [حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-]: وروي: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: كنت تصدَّقت على أمي بوليدة، وأنها ماتت، وتركت تلك الوليدة، فقال ﷺ: «قد وجب أجرك على الله تعالى، ورجعت بالميراث»، أخرجه مسلم(٥)، وأبو داود(٦)، والترمذي(٧)، عن بريدة، قالت: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وأنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردها عليك بالميراث، قالت: يا رسول الله، إنها كان عليها صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: صُومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عنها»، وسيأتي هذا الحديث بعد- إن شاء الله تعالى-.

﴿١٦٦٨﴾ وعن عمر رضي الله عنه «أنه حمل رجلاً على فرس في سبيل الله، ثم رآه يباع، وأراد ابتياعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»، أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(٩)، وأبو داود(١٠)، والترمذي(١١)، والنسائي(١٢)، وهذه رواية أبي داود، وأخرج الترمذي نحوها.

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/١٢٤).

(٢) سبق تخريجهم رقم: (١٦٦٤).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٣٢٨٣)، والسنن الكبرى، رقم: (١٣١٤١)، ولفظه: "أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قضى "أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته".

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٦٥٣).

(٥) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٩).

(٦) كتاب الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، رقم: (١٦٥٦).

(٧) أبواب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، رقم: (٦٦٧).

(٨) كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، رقم: (٣٠٠٣).

(٩) كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، عن ابن عباس، رقم: (١٦٢٢)، نحوه.

(١٠) أبواب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، عن ابن عباس، رقم: (٣٥٣٨)، نحوه.

(١١) أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، عن ابن عباس، رقم: (١٢٩٨)، نحوه.

(١٢) كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، عن ابن عمر وابن عباس، رقم: =

ورواية البخاري، ومسلم: «لا تشتر، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاك بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه».

في هذا الحديث روايات أخر(١)، كان الفرس لتميم الداري، أهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر [رضي الله عنه](٢)، ومعنى حمله على فرس، أي: تصدَّق به، ووهبه لمن يُقاتِل عليه، وهو دليل على كراهة العَود في الصدقة، والزكاة، والكفارة، والنذر، ونحو ذلك من المقربات لمشتري، أو هبة، أو نحو ذلك، من كل ما يملك بالاختيار، وأما إذا ورثه، فلا كراهة(٣).

﴿١٦٦٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا الأمراء غلول»، أخرجهأحمد بن حنبل(٤)، والبيهقي(٥)، عن أبي حميد الساعدي، بلفظ: «العُمَّال»، موضع: «الأمراء».

وأخرج أبو يعلى(٦) في "مسنده"، عن حذيفة مرفوعاً: «هدايا العُمَّال حرام كلها».

﴿١٦٧٠﴾ وعن علي -عليه السلام- «هدايا الأمراء غُلول»، هو في كتب الأئمة(٧) موقوفاً عليه، لكن قد ثبت رفعه في الحديث السابق عن غيره، فيُحمل على الرفع.

﴿١٦٧١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام نبعثهم، فيجيئونا، فيقولون: هذا لك، وهذا لي، أفلا جلس في بيت أمه، فيَنظُر من يهب له»، أخرجهالبخاري(٨)، ومسلم(٩)، عن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً(١٠) على الصدقة».

= (٣٦٩٠)، نحوه.

(١) من رواياته ما أخرجه البخاري، رقم: (٦٩٧٥)، ولفظه: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مَثَل السَوء".

(٢) فتح الباري، لابن حجر(١/٢٨٦)، وعمدة القاري، للعيني(٩/٨٥).

(٣) المنهاج، للنووي(١١/٦٢)، وفتح الباري، لابن حجر(٣/٣٥٣).

(٤) المسند، حديث أبي حميد الساعدي، رقم: (٢٣٦٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٦٧٤٣): "رواه الطبراني في الأوسط عن جابر، وإسناده حسن".

(٥) السنن الصغير، رقم: (٣٢٦٦).

(٦) لم أجده عنده، ولكن أورده بلفظه السيوطي في الفتح الكبير، عن حذيفة، رقم: (١٣٠٤٣)، ونسبه إلى أبي يعلى، فلعلَّ الضمدي نقل بواسطة.

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/١١٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٧٣).

(٨) كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم: (٦٩٧٩).

(٩) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: (١٨٣٢).

(١٠) جاء مصرَّحاً به في الروايتين السابقتين للبخاري ومسلم، بقولهما: "يُدعى ابن اللتبية"، قيل: اسمه عبد الله الأزدي. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٦/٣٣٩).

وفي رواية[1]: «على صدقات بني سليم فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، فقام رسول الله ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله تعالى، فيأتي، فيقول: هذا لكم، وهذا لي، أفلا جلس في بيت أمه حتى تأتيه هديته، إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيغر، ثم رفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، يقول: اللّهم هل بلغت».

الرغاء: صوت البعير، والخوار، بالخاء المعجمة: صوت البقرة، **واليغار**: بالياء المثناة من تحت، والغين المعجمة: صوت الشاة[2].

﴿١٦٧٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أَذِن لمعاذ بن جبل في ذلك لما جاء مصدقاً إلى اليمن، فحصل له بسبب ذلك ثلاثون رأساً من الرقيق، فقدم بهم، ثم أتى وهم يُصلُّون، فقال: لمن تُصلُّون؟ قالوا: لله، قال: قد وهبتكم له»، [لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[3]].

﴿١٦٧٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لعبد يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يقف نفسه مواقف التهم، أو قال: التهمة»، هو في كتب الأئمة[4]، والكشاف[5] ولم يحضرني تخريجه [عند الرقم ولم أجده بلفظه]، فلينظر في نسبته[6]، [**لكن روى** الخرائطي[7] من المحدثين **عن** عمر رضي الله عنه من قوله: «من أقام نفسه مقام التهمة؛ فلا يلومن من أساء به الظن»]، وشواهده في المعنى كثيرة[8].

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾[التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدقين مع الإمام رقم: (١٥٠٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: (١٨٣٢).

(٢) عمدة القاري، للعيني (١٣/١٥٥).

(٣) المهذب في فتاوى الإمام عبد الله بن حمزة (١/٣٨٥).

(٤) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى(٥/٦١).

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري(٢/٤٧٨).

(٦) هو من قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وسيأتي.

(٧) مكارم الأخلاق، رقم: (٤٧٧).

(٨) من شواهده ما أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد رقم: (٢٠٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم: (٢١٧٥)، ولفظ البخاري: "أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا".

باب صدقة الفطر

﴿١٦٧٤﴾ **عن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر على المرء المسلم يُخرجها عن نفسه، وعمن هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حُراً كان أو عَبداً»، هو في كتب الأئمة[١] عنه، [لكن أخرجه البيهقي[٢] عن جعفربن محمد عن أبيه بنحوه].

وفي معناه أحاديث كثيرة،عن غيره[٣]نسردها ونُحيل عليها ما يأتي بعد-إن شاء الله تعالى-.

فمنها: ما أخرجه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، **عن** عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه، قال: «صدقة الفطر صاع من بر قمحٍ عن كل اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، غنيٍ أو فقيرٍ، أما غنيكم: فيزكيه الله، وأما فقيركم: فيرد الله عليه أكثر مما أعطى».

وأخرج الطبراني[٦] **عن** جابر: «صدقة الفطر على كل إنسان، مدان من دقيق، أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلوى زبيب، أو تمر صاعٍ صاعٍ».

وأخرج الدارقطني[٧] **عن** ابن عمر: «صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، ومُدَّان من حِنطة، عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، وحرٍ وعبدٍ».

وأخرج الدارقطني[٨] أيضاً **عن** ابن عباس: «صدقة الفطر عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، ذَكرٍ وأنثى، يهودي أو نصراني، حرٍ أو مملوكٍ، نصف صاعٍ من بُرٍ، أو صاعٍ من تمر، أو صاعٍ من شعير».

﴿١٦٧٥﴾ **وعن** نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه أمر بصدقة الفطر عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثى، من المسلمين صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر»، **أخرج** حديث ابن

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (٢١٨)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/١٤٥)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/٢٨٤).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٤٣٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٦٨٢).

(٣) عن أبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن ثعلبة، وجابر- رضي الله عنهم- وستأتي.

(٤) المسند، حديث عبدالله بن ثعلبة، رقم: (٢٣٦٦٤).

(٥) كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم: (١٦١٩)، وضعَّفه الألباني.

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (٧٦٦٤).

(٧) السنن، رقم: (٢٠٨٨)، وأصله عند مسلم وسيأتي قريباً.

(٨) السنن، رقم: (٢١١٩)، وضعّفه.

عمر، مالك[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] بألفاظ مختلفة وليست رواية "الشفاء" لفظ أحدهما، فلعلَّها من غير طريقهم، فمنها: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ[٧]».

وفي رواية[٨]: «على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكرٍ وأنثى من المسلمين».

وفي رواية[٩]: «أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال عبد الله: فجعل الناس عدله من حِنطة».

وللبخاري[١٠]: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، الذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأن تُؤدَّى قبل خروج الناس».

ولمسلم[١١] قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين»، وفي الحديث روايات أخرى[١٢].

﴿١٦٧٦﴾ **وعن** جعفر بن محمد الباقر، عن أبيه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حراً وعبداً، ممن تمونون[١٣] صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير»، هو في كتب الأئمة[١٤]، [أخرجه البيهقي[١٥] وقد سبق ذكره]، وشواهده كثيرة[١٦].

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٥٥).

(٢) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: (١٥٠٣).

(٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (٩٨٤).

(٤) كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ رقم: (١٦١١).

(٥) أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: (٦٧٥).

(٦) كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، رقم: (٢٥٢١).

(٧) هذا لفظ البخاري، ومسلم.

(٨) أخرجها الشافعي في مسنده، ترتيب سنجر، رقم: (٦٦٣).

(٩) أخرجها مسلم، رقم: (٩٨٤)، وابن ماجة، رقم: (١٨٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٤٤٩).

(١٠) سبق تخريجه قريباً.

(١١) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (٩٨٤).

(١٢) ستأتي بعض رواياته.

(١٣) **معناه**: أخرجوا عمن تلزمكم مئونتهم ونفقتهم ممن تعولون. انظر: الزاهر، للأزهري (صـ١١١).

(١٤) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ١٤٥)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٢٨٣).

(١٥) سبق تخريجه رقم: (١٦٧٤).

(١٦) ستأتي قريباً.

﴿١٦٧٧﴾ وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج إِذْ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح»(١).

وروي: «صاعاً من طعام -يعني البُّر- أو صاعاً من تمر، إلى أن جاء معاوية حاجًّاً إلى المدينة، أو معتمراً، وصعد وخطب، وقال: إني أرى أنّ مُدَّين من تمر الشام يُقدَّر صاعاً من تمر المدينة، فأخذ الناس به، فأما أنا فأخرجه ما عشت أبداً»، أخرجهُ مالك(٢) في "الموطأ"، والبخاري(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذي(٦)، والنسائي(٧) بروايات مختلفة، زاد في رواية البخاري، ومسلم: «صاعاً من أقِط، أو صاعاً من زبيب».

وفي روايةٍ النسائي: «لم نخرج على عهد رسول الله، إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من دقيق، أو سُلت [قال: ثم شك سفيان فقال: دقيق، أو في سلت]»، وروايةٍ "الشفاء"، رواية البخاري، ومسلم.

﴿١٦٧٨﴾ وعن أبي سعيد الخدري «أنه سئل عن صدقة الفطرة، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقِط، فقال له رجل: أو مُدَّين من قمح، فقال: لا، تلك قسمة لا أقبلها، ولا أعمل بها»، قد سبق(٨) ذكر من أخرج حديثه، ولم أجد هذه الرواية عند أحد من الستة، لكنها بمعنى رواتهم، فلعلّها من غير طريقهم، [قد سبق نحوه في الرواية السابقة عن مالك].

﴿١٦٧٩﴾ وعن ابن عمر، أنه قال: «كان الناس يُخرِجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من زبيب، أو شعير، فلما كان في أيام عمر، وكثرت الحِنطة، جعله عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، فحُقِق أن ذلك رأيٌ من عمر»، أخرجهُ النسائي(٩) في إحدى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم: (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (٩٨٥).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٥٦).

(٣) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم: (١٥٠٨).

(٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (٩٨٥).

(٥) كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ رقم: (١٦١٦).

(٦) أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم: (٦٧٣).

(٧) كتاب الزكاة، باب الدقيق، رقم: (٢٥١٤).

(٨) سبق تخريج معناه رقم: (١٦٧٥).

(٩) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان ، رقم: (٢٥٠٠)، نحوه.

الروايات لحديثه المتقدم، **وزاد** نافع: «قال عبد الله: فعدل الناس بعد إلى نصف صاع من بُرٍّ».

﴿١٦٨٠﴾ **وعن** الحارث الأعور: «أنه سمع علياً يأمر بزكاة الفطر، فيقول: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سُلْت، أو صاع من زبيب»، هو في كتب الأئمة(١) عنه، [**وأخرجهُ** البيهقي(٢) بلفظه]، وشواهده في المرفوع كثيرة(٣).

السُلْت: بضم السين المهملة، والتاء المثناة من فوق بعد اللام، **قيل**: نوع من الحنطة، **وقيل**: نوع من الشعير(٤).

﴿١٦٨١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِط»، [**أخرجها** البيهقي(٥) بروايات كثيرة]، قد سبق(٦) ذكر من أخرجه.

﴿١٦٨٢﴾ **قال** الأمير رحمه الله: وفي خبر أنس، من طريق محمد بن منصور زيادة: «أو صاعاً من ذرة»، ولم أجدها عند أهل الحديث [بعد مزيد البحث، ولعلَّها من طريق الأئمة(٧)].

﴿١٦٨٣﴾ **وعن** نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»، هذه **روايةُ** البخاري(٨)، ومسلم(٩) من حديث ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، [**أخرجهُ** البيهقي(١٠) عن نافع بلفظه عنه، **وزادوا**: «أن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين»، وقال: رواه مسلم(١١) في الصحيح].

﴿١٦٨٤﴾ **وعن** ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، فقال: أغنوهم في هذا اليوم»، أما

---

(١) الأحكام، للإمام الهادي(١/٢١٦)، والمنتخب، للإمام الهادي (١/١٠٣)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/١٥١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٨٦)، والحارث الأعور غير مرضي عند المحدثين.

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٧٧٠٤)، وقال: "وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح".

(٣) قد سبق شواهد كثيرة له.

(٤) انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (١/٤٩٢).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٧٦٧٦).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٦٧٥).

(٧) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٠٣)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/١٥٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٨٧).

(٨) سبق تخريجه عند الرقم: (١٦٧٥).

(٩) سبق تخريجه عند الرقم: (١٦٧٥).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٧٧٣٨).

(١١) سبق تخريجه قريباً.

شطره الأول، فهو من حديث ابن عمر[١]، ولم أجد رواية: «أغنوهم...إلخ»، إلا في كتب الأئمة[٢]، ولعلَّ الرواية كلها عن ابن عمر من طريق الستة، [**وأخرجه** البيهقي[٣] **عن** ابن عمر من حديث قال فيه: «وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: اغنوهم عن طواف هذا اليوم»].

﴿١٦٨٥﴾ **وعن** ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن صيام يومين، يوم فطركم، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم»، [لم أجده عنه، **لكن** أخرج البيهقي[٤] عن أبي عبيد[٥]، **عن** عمر، أنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى، تأكلون من نسككم، وأما يوم الفطر، ففطركم من صيامكم»].

والذي أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧] **عن** ابن عمر: «أنه جاء إليه رجل، فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً يوافق أضحى، أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم».

وأخرج[٨] في "الموطأ"، والبخاري[٩]، ومسلم[١٠]، والترمذي[١١] نحوه عن أبي عبيد، سعد بن عبيد مولى ابن أزهر، **عن** عمر، وعلي **مسنداً**، **وعن** عمر **موقوفاً**: أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: «أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن هذين العيدين، فقال بعضهم: اليومين الفطر، والأضحى، أما **أحدهما**: فيوم فطركم من صيامكم، وأما **الآخر**: فيوم تأكلون فيه من نسككم»، وفيه زيادة[١٢].

---

(١) سبق تخريج حديث ابن عمر قريباً.

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/١٤٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٨٤).

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٧٧٣٩)، في سنده أبو معشر نجيح السندي، منكر الحديث. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٢/٤٣٢).

(٤) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦٩١٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٦٢٩٢).

(٥) **هو**: سعد بن عبيد الزهري، مولى ابن أزهر، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيد، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وعنه الزهري، كان ثقة، ومن القراء، وأهل الفقه (ت:٩٨هـ). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٤/٦٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٤٧٧).

(٦) كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما، فوافق النحر، أو الفطر، رقم: (٦٧٠٦).

(٧) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: (١١٣٩).

(٨) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٥٨٨).

(٩) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم: (٥٥٧١).

(١٠) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: (١١٣٧).

(١١) أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم: (٧٧١).

(١٢) الزيادة هي: " قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلَّى قبل الخطبة، ثم خطب =

﴿١٦٨٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يخرجها قبل صلاة العيد»، لم أجده من قوله، إلا في كتب الأئمة[١]، و[لكن **أخرج** نحوه الطبراني[٢] في "الأوسط" و"الكبير" **عن** ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئا قبل أن تخرج»، **قال**[٣] في "مجمع الزوائد": وإسناده حسن]، أما قوله: ففي حديث ابن عمر رواية لأبي داود[٤]: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وقد سبق نحو هذه الرواية عنه، **ونحوه** أيضاً من حديث ابن عباس[٥]، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، طُهرة للصائم من الرفث، واللغو، وطُعمة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

﴿١٦٨٧﴾ **وعن** عكرمة، عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهرة من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين»، قد سبق[٦] ذكر من أخرجه مع زيادة فيه.

﴿١٦٨٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أدّوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حراً، أو مملوك، غني، أو فقير[٧]».

﴿١٦٨٩﴾ **وفي** بعض الأخبار[٨]: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطاه»، قد سبق[٩] ذكر من أخرجه.

= فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له"، وهي للبخاري من الطريق السابقة نفسها.

(١) لم أجده إلا في الشفاء (١/ ٤٨٠).

(٢) المعجم الأوسط، رقم: (٤٥١)، والمعجم الكبير، رقم: (١١٢٩٦).

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٣٢١١).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٦٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: (١٦٠٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٤٣٨)، والدارقطني في السنن، رقم: (٢٠٦٧)، وقال: "ليس فيهم مجروح".

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٦٨٦).

(٧) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٣١٣٦).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم: (١٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٧٧٠٩)، والدارقطني في سننه، رقم: (٢١٠٥)، وقال ابن القطان: "في إسناده النعمان بن راشد، وبكر بن وائل، وهما ضعيفان، إلا أن أبا حاتم قال: بكر بن وائل، صالح الحديث". انظر: بيان الوهم (٢/ ١٥١).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٦٧٤).

كتاب الخُمُس

﴿١٦٩٠﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «في الرِّكاز الخُمُس»، أخرجه ابن ماجة[١]، عن ابن عباس، والطبراني[٢]، عن أبي ثعلبة، وابن مسعود، وجابر بلفظه.

وأخـرج البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧] مع زيادة في أوله، ولفظه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار [وفي الرِّكاز الخُمُس».

العجماء: البهيمة، **وجُبار**: الهدر، وكذلك المعدن]، والبئر إذا هلك الأجير فيها، والمراد بالبئر العادية القديمة التي لا يُعلم لها مالك ولا حافر فيقع فيها إنسان أو غيره، وليس المراد بقوله: «في المعدن جبار»، أنه لا شيء فيه[٨].

والمراد بالرِّكاز: ما قاله مالك[٩] في "الموطأ"، "الأمر عندنا الذي لا خلاف فيه الذي سمعت من أهل العلم، أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يُطلب، أو يُكلّف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة، فأما ما طُلب بمال يُكلف فيه، فأُصيب مرة وأخطأ مرة، فليس بركاز، **وهـذا أحـد نـوعي الركـاز**؛ لأنه ركزه صاحبه في الأرض، أي: أثبته، **والنـوع الثـاني**: عروق الذهب، والفضة، فستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزاً".

---

(١) أبواب اللقطة، باب من أصاب ركازاً، رقم: (٢٥١٠).

(٢) المعجم الكبير، عن أبي ثعلبة، رقم: (٥٩٨)، وعن ابن مسعود، رقم: (١٠٠٣٩)، والمعجم الأوسط، عن جابر، رقم: (٤١٢٨).

(٣) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم: (١٤٩٩).

(٤) كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم: (١٧١٠).

(٥) كتاب الديات، باب العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم: (٤٥٩٣).

(٦) أبواب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، رقم: (٦٤٢).

(٧) كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم: (٢٤٩٧).

(٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٥٥٨)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (٣/٣٥٥)، وجامع الأصول، لابن الأثير (٤/٦٢٠).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٥٥).

﴿١٦٩١﴾ **وعن** أمير المؤمنين-عليه السلام-«أنه قسم ما حاز من أموال أهل الجمل، وأهل النهروان، من سلاح، وكراع، ولم يتعرض لسائر أموالهم»، وذلك مما تظاهرت به الأخبار من طريق عنه، عن علي، وغيره[١]، هو في كتب الأئمة[٢].

[**وأخرجه** البيهقي[٣] بنحوه من محمد بن عمر بن علي عن أبيه **عن** جده[٤] قال: «دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر يوم الجمل فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح- إلى أن قال- إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً، ولا تجيزوا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه، وما كان سوى ذلك فهو لورثته»، قال البيهقي: وهو منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً على مقتضى مذهبهم، **قالوا**:] **لكن أخرج** نحوه البزار[٥]، والحاكم[٦]، **عن** ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ «هل يدري ابن أم عبد كيف حُكم الله فيمن بغى من هذه الأمة»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يقسم فيئُها»، **رواه** ابن حجر[٧] في "بلوغ المرام" قال: وصحّحه الحاكم.

قال ابن حجر[٨]: "وصحَّ عن علي-عليه السلام- من طرق نحوه"، ورُدّ برجحان رواية العترة، وسيأتيان.

﴿١٦٩٢﴾ **وعن** عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب-عليه السلام- عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي[٩]-عليه السلام- قالت: «قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب[١٠] يوم صفين،

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (١٦٧٤٤).

(٢) المهذب في فتاوى الإمام عبد الله بن حمزة (١/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، عن أبي أمامة، رقم: (٢٦٦٠)، وعن يزيد بن ضبيعة العبسي، رقم: (٢٦٦١).

(٤) **هو**: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أمه: أسماء بنت عقيل، روى عن جده مرسلاً، وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وابن عمه علي بن الحسين بن علي، وغيرهم، ثقة قليل الحديث. انظر: الثقات، لابن حبان (٥/ ٣٥٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/ ٣٦١).

(٥) مسند البزار، رقم: (٥٩٥٤).

(٦) المستدرك، رقم: (٢٦٦٢)، وتعقَّبه الذهبي، بأن في سنده متروك.

(٧) بلوغ المرام، رقم: (١٢٠٦)، وقال ابن حجر: "رواه البزار، والحاكم وصحّحه فوهم؛ فإن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك".

(٨) بلوغ المرام، رقم: (١٢٠٧).

(٩) **هي**: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، أخت علي بن الحسين زين العابدين، تروي عن أسماء بنت عميس، روى عنها موسى الجهني، ماتت وقد قاربت التسعين سنة، كانت من الثقات. انظر: الثقات، لابن حبان (٥/ ٣٠٠)، ومختصر تاريخ دمشق، لابن منظور (٢٠/ ٣٥٣)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٥/ ٢٣٤).

(١٠) **هو**: عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ولد على عهد رسول الله ﷺ، ولم يُحفظ له رواية عنه، ولا سماعاً منه، وكان من =

وأخذوا سلبه، وكان مالاً»، هو في كتب الأئمة[1].

﴿١٦٩٣﴾ وعن علي -عليه السلام- أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين»، أخرجه الحاكم[2] في "المستدرك"، وغيره[3] مع زيادة عن أبي أيوب الأنصاري.

وقد روي هذا الحديث من طرق عدة[4]، وهو مُتلقى بالقبول، إن لم يبلغ حد التواتر، ولذا لم يرده معاوية لمّا روي له[5]، وسيأتي في آخر الكتاب- إن شاء الله تعالى-.

﴿١٦٩٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه سئل عن المغنم، فقال: «لله سهم، ولهؤلاء الأربعة سهم»، أخرجه [البيهقي[6] من سؤال الرسول ﷺ عن أشياء، قال السائل: فما تقول في المغنم؟ فقال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش»].

﴿١٦٩٥﴾ وعن رسول الله ﷺ: «أنه أعطى عدة من القاتلين سلب القتلى، ولم يروا أنه أخذ منها الخمس[7]»، هو مذكور عن جماعة [من الصحابة] بأعيانهم[8]، لكن لهذا الحديث معارضات ستأتي.

= أنجاد قريش وفرسانهم، قتل بصفين مع معاوية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ١٠١٠)، والإصابة، لابن حجر (٥/ ٤٢).

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٦/ ٤٤٦).

(٢) المستدرك، رقم: (٤٦٧٤)، وتعقّبه الذهبي بقوله: "لم يصح".

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٤٠٤٩)، وزاد: "وأنا مقاتل -إن شاء الله- المارقين بالشعفات بالطرقات بالنهراوات، وما أدري ما هم؟"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٠٤٤٣): "وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف".

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عمار، رقم: (١٦٢٣)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة رقم: (٣٤٥٩): "وإسناده ضعيف؛ لضعف الخليل بن مرة"، وأخرجه والدولابي في الكنى، رقم: (٦٤١)، والشاشي في مسنده، عن ابن مسعود، رقم: (٣٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٩٤٣٤).

(٥) المنهج المنير تمام الروض النضير (٣/ ٦٠٥).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (١٢٩٣١)، ولفظه: "عن رجل من بلقين، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرسا، فقلت: يا رسول الله، بما أمرت؟ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله، قلت: يا رسول الله، فمن هؤلاء الذين نقاتل؟ قال: هؤلاء اليهود المغضوب عليهم، وهؤلاء النصارى الضالون، قلت: فما تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك أحق به من أخيك المسلم"، وهو في مسند أحمد، حديث رجل سمع النبي ﷺ، رقم: (٢٠٣٥١)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه، ولا تضر جهالته".

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ١٦٠).

(٨) انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ١٦٠).

﴿١٦٩٦﴾ قال حافظ الأئمة، الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي عن عوف بن مالك، قال: «قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يُخمِّس السلب! قال: نعم»[١]، حديث عوف بن مالك، وخالد سيأتي ذكر من أخرجه بطوله في كتاب السير-إن شاء الله تعالى- وروى أبو داود[٢] عنهما، أنهما قالا: «قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل، ولم يُخمَّس».

وأخرج البخاري[٣]، ومسلم[٤] عن سلمة بن الأكوع قال: أتى رسولَ الله ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثم التفت، فقال ﷺ: «اطلبوه، فاقتلوه، فقتلته، فنفَّلني سلبه».

﴿١٦٩٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»، هو طرف من حديث أخرجه مالك[٥] في "الموطأ"، والبخاري[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، وسيأتي ذِكره بطوله في كتاب السير، نعم، لا كلام في أنّ الرسول ﷺ نقّل جماعة من الصحابة[١٠]، ولا كلام أنه قال: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»[١١].

وإنما النزاع: هل السلب مخرج من حكم القسمة في التخميس؟ أو هو حكمها لدخوله تحت العموم؟، فقال الشافعي[١٢] [رحمه الله]: باستحقاق القاتل سلب المقتول في جميع الحروب؛ لأن ذلك فتوى من الرسول ﷺ، أعني قوله: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»، وإخبار منه ﷺ عن حكم الشرع، ولا يتوقف ذلك على قول أمير، ولا غيره، واستدلوا أيضاً بما سبق من الأحاديث، وبما سيأتي.

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ١٦٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/ ٢٩٠).

(٢) كتاب الجهاد، باب في السلب لا يُخمَّس، رقم: (٢٧٢١)، وصحَّحه الألباني.

(٣) كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم: (٣٠٥١).

(٤) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: (١٧٥٤).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٤٠).

(٦) كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يُخمّس، وحكم الإمام فيه، رقم: (٣١٤٢).

(٧) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: (١٧٥١).

(٨) كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم: (٢٧١٧).

(٩) أبواب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه، رقم: (١٥٦٢).

(١٠) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ٧٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٤١)، ومرقاة المفاتيح، للهروي(٦/ ٢٥٨٨).

(١١) سبق تخريجه قريباً.

(١٢) الأم، للشافعي (٤/ ١٤٩).

وقـال أصحابنا[1]: إن قال له الأمير قبل القتال، وإلا فهو للغانمين كسائر الغنيمة، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوه إطلاقاً منه، وليس بفتوى، وإخبار عام، **قالوا**: وترك التخميس، إنما هو لتقدّم هذا الحديث، أعنى التنفيل.

﴿١٦٩٨﴾ **وعن** الطحاوي[2] بإسناده عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: عن ابن عباس قال: «كنت جالساً عنده، فأقبل رجل من أهل العراق، فسأله عن السلب، فقال: السلب من النفل، وفي النفل الخُمُس».

أخـرج نحوه مالك[3] في "الموطأ" **عـن** القاسم محمد، قال: «سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس: ذلك أيضاً، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ[4] الذي ضربه عمر بن الخطاب».

﴿١٦٩٩﴾ **وعـن** البراء بن مالك[5]: «لما قتل المرزبان[6] بلغ سلبه ثلاثين ألف درهم، فقال عمر: إنا كنا لا نُخمِّس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أُرَانا إلا خامسيه، فقوَّم السلب بثلاثين ألف درهم، ودُفع إلى عمر ستة آلاف»، **أخرجـهُ**[البيهقي[7] **عـن** أنس بن مالك قال: «إن البراء بن مالك، بارز مرزبان»، وساق الحديث بطوله: «فسأل بعض الرواة عن أنس، أخمّسه عمر؟ فقال: لا أدري، وروي من وجه آخر عن أنس أنه خمَّسه»].

---

(١) انظر: أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٢٩٠)، وشفاء الأوام، للأمير الحسين (١/ ٤٨٥).

(٢) شرح معاني الآثار، رقم: (٥٢٠٥).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٩٤١)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة رقم: (٤٣٢١): "هذا إسناد رجاله ثقات، موقوف".

(٤) **هو**: صبيغ بن عسل، ويقال: ابن عسيل، ويقال: صبيغ بن شريك، من بني عسيل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري، الذي سأل عمر بن الخطاب عن المتشابه، فجلده، وكتب إلى أهل البصرة، لا تجالسوه. انظر: الإكمال، لابن ماكولا (٥/ ٢٢١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر(٢٣/ ٤٠٨)، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر (٥/ ٤٥٥).

(٥) **هو**: البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأبيه، شهدا أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان مجاب الدعاء، استشهد يوم اليمامة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/ ١٥٣)، والإصابة، لابن حجر (١/ ٤١٢).

(٦) **هو**: مرزبان الزارة، من عظماء الفرس، قتله البراء بن مالك، وأخذ سلبه، فانهزم الفرس، وقتل البراء، ذُكِر في ترجمة البراء. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/ ١٠٨٦)، والإصابة، لابن حجر(١/ ٤١٤).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (١٢٧٨٧)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، رقم: (١٢٢٣).

﴿١٧٠٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «في الرِّكاز الخُمُس»، قيل يا رسول الله، وما الرِّكاز؟ قال: «الذهب، والفضة، اللذان خلقهما الله»، قد سبق[١] ذكر من أخرج شطره الأول.

وأخرج البيهقي[٢] نحوه مستقلاً عن أبي هريرة، بلفظ: «الرِّكاز: الذهب، والفضة، الذي خلقه الله في الأرض يوم خُلقتْ».

وأخرج البيهقي[٣] عنه أيضاً: «الرِّكاز الذي ينبت في الأرض»، وسيأتي ذكره في "الشفاء".

﴿١٧٠١﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الرِّكاز الخُمُس»، قيل: يارسول الله، وما الرِّكاز؟ قال: «الذهب والفضة، اللذان خلقهما الله في الأرض يوم خلقها»، قد سبق[٤] ذكر من أخرجه، ولعلّ إعادته لثبوته من طريقين عند الأمير- أعاد الله من بركاته-.

﴿١٧٠٢﴾ **وعن** عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي، فقال ﷺ فيه: «وفي الرِّكاز الخمس»،قد سبق[٥] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

وأخرج أبو داود[٦]، وغيره[٧] عنه بلفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «في كنز وجده رجل في خربة جاهلية، إن وجدته في قرية مسكونة، أو طريق مشاة- أي: مسلوكة- فعرِّفْه إن وجدته في خَرِبة جاهلية، أو قرية غير مسكونة ففيه، وفي الركاز الخمس»، [وأخرجه البيهقي[٨] عنه]، وقد سبق[٩] تفسير الرِّكاز.

﴿١٧٠٣﴾ **وعن** الحارث بن أبي الحارث: «أن أباه كان اشترى معدناً استخرجه رجل بمائة شاة مُتْبع، فقال علي-عليه السلام- للبائع: ما أرى الخُمُس إلا عليك، فخمّس المائة الشاة»، هو في كتب الأئمة[١٠].

---

(١) سبق تخريج شطره رقم: (١٦٩٠)، وبقية الحديث أخرجه مالك في الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم: (٣٣٩).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٣٦٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٦٤٠)، وضعَّفه.

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٧٦٣٩)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٣١٦٤).

(٤) سبق تخريج نحوه رقم: (١٦٩٠).

(٥) سبق تخريج نحوه رقم: (١٦٩٠).

(٦) كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: (١٧١٠)، نحوه، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: (٢٩٨٦): "هذا إسناد رجاله ثقات".

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (٢٣٧٤)، وصحّحه، ووافقه الذهبي.

(٨) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٣٩٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٦٤٨).

(٩) سبق تفسيره عند الرقم: (١٦٩٠).

(١٠) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/١٦٥)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٩١)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، رقم: (١٢٧١)، من قول علي رضي الله عنه.

﴿١٧٠٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحجر زكاة»، **أخرجه** ابن عدي[١]، والبيهقي[٢]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، **عن** جده، بلفظ: «لا زكاة في حجر»، [حكاه عنهما في تلخيص ابن حجر[٣]].

﴿١٧٠٥﴾ **وعن** أمير المؤمنين رضي الله عنه «أنه كان يأخذ من الصيّادين السمك قِطاعاً»، هو في كتب الأئمة[٤] عنه.

﴿١٧٠٦﴾ **وعن** علي -عليه السلام- «أنه وضع على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم»، هو في كتب الأئمة[٥] أيضاً.

فصل في كيفية إخراج الخمس

﴿١٧٠٧﴾ **عن** النبي ﷺ «أنه كان تُحمل إليه الأخماس، وكانت عُمَّاله في النواحي ينفذونها إليه[٦]»، هذا مما تظاهرت الأخبار به، فلا تحتاج نسبته إلى [مُخرِج] معين.

﴿١٧٠٨﴾ **وعن** عمر بن الخطاب: «أنه أخذ من البراء بن مالك خُمُس سلب قتيله المرزبان»، قد سبق ذكر من أخرجه[٧].

المرزبان بضم الزاي، بعد الراء المهملة: الرئيس في الفرس[٨].

﴿١٧٠٩﴾ **وعن** علي -عليه السلام- «أنه أخذ خمس المعادن»، هو في كتب الأئمة[٩] [عنه، **وفي** البيهقي[١٠] عن مكحول، ونحوه عمر «أنه جعل المعدن بمنزلة الركاز، فيه الخمس»، قال: وهو منقطع؛ لأن مكحول لم يدرك زمان عمر].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٢).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٧٥٩٠)، وضعَّفه.

(٣) التلخيص الحبير، رقم: (٨٦٣).

(٤) لم أجده إلا في الشفاء(١/٤٨٩)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/١٦٧)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٦) لم أجده إلا في الشفاء(١/٤٩٠).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٦٩٩).

(٨) سبق تفسيره عند الرقم: (١٦٩٩).

(٩) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/١٨٦).

(١٠) السنن الكبرى، عن عمر بن الخطاب، رقم: (٧٦٤٢)، إلا أنه أورده في السنن الصغير عن عمر بن عبد العزيز، رقم: (١٢١٣)، وفي السنن الكبرى أيضاً عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز، رقم: (٧٦٣٨).

﴿١٧١٠﴾ **وعن** حماد بن سلمة، عن سماك[١]، عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي[٢]: «أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة مُتْبع، فأتى أمه، فقالت: يابني، إن الشاة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفايتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فاستخرج من ألف شاة إلى أن ذكر أنه أتى علياً-عليه السلام- فقال له: إن الحارث قد أصاب معدناً، فقال له علي-عليه السلام-: أين الرِّكاز الذي أصبته؟ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا، فاشتريت منه بمائة شاة مُتْبع، فقال له: ما أرى الخُمُس إلا عليك، فخمَّس مائة شاة»، هو في كتب الأئمة[٣]، وقد سبق ذكره لكن إعادته لثبوته من طريق أخرى.

الكَفْأة، قيل: فَعْلَة، بفتح الكاف، وسكون الفاء، وبالهمزة مفتوحة، **وقال** الجوهري[٤] في "الصحاح": **الكَفْأة**: [يُضم، ويُفتح][٥].

﴿١٧١١﴾ **قال** حافظ الأئمة - قدّس الله روحه- **وروي**: أن فاطمة [رضي الله عنها] بعثت إلى أبي بكر فقالت: «يا خليفة رسول الله ﷺ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ فقال: بل أهله، فقالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبيه طعمة، ثم قبضه، جعلها للذي يقوم بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين، فقالت: أنت، وما سمعت من رسول الله ﷺ»، **أخرجه** أبو داود[٦]، [والبيهقي[٧] بلفظه، وفي رواية البيهقي[٨]: «أنت ورسول الله أعلم»].

﴿١٧١٢﴾ **وعن** سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، أنه قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى، أعطى بني هاشم، وبني المطلب، ولم يُعطِ بني أمية شيئاً، فأتيت أنا وعثمان رسول الله

---

(١) **هو**: سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار البكري، من أهل الكوفة، كنيته أبو المغيرة، ثقة، يخطىء كثيراً، مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك. انظر: الثقات، لابن حبان (٤/٣٣٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٤/٢٣٢).

(٢) **هو**: الحارث بن أبي الحارث الأزدي، كوفي، يروي عن علي، روى عنه سماك بن حرب، يقال: إنه من أهل نصيبين. انظر: الثقات، لابن حبان (٤/١٢٨).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٧٠٣).

(٤) الصحاح، للجوهري (١/٦٨).

(٥) هكذا وجدته في الصحاح فأثبته بين معكوفتين؛ لتكمل الفائدة ويستقيم المعنى.

(٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم: (٢٩٧٣)، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة رقم: (٤٣): "إسناده صحيح".

(٧) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٣١٦٦).

(٨) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٣١٦٧)، والسنن الكبرى، رقم: (١٢٧٤٦).

ﷺ فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعه الله فيهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة، فقال ﷺ: إنهم لم يفارقوني في جاهلية، ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه»، **أخرجه** البخاري(١)، وأبو داود(٢)، **وفي** النسائي(٣) بألفاظ متقاربة، غير أنهم **زادوا**: «ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، وكان أبو بكر يقسم الخُمُس نحو قَسْم النبي ﷺ على أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر [رضي الله عنه] يعطيهم منه، وعثمان بعده».

المراد بقوله: «ولم نفترق في جاهلية، ولا إسلام» أن المطلب لم يزل موالياً لهاشم حتى أن هاشماً لما مات وبقي ابنه شيبة مع أمّه من بني النجار، خرج المطَّلب إليه، وحمله إلى مكة مردفاً له خلفه فظنوه عبداً استعاده، فقالوا: عبد المطلب، فاشتُهِر به، ثم عرَّفهم المطلب أنه ابن أخيه، ولم يزل في حجره، وتربيته، ثم دخل بنو المطلب مع بني هاشم، ثم في شعبهم، وناصروهم لما خالفت عليهم قريش منذ أول الإسلام، فاقتضى تخصيصهم بذلك، وكان عبد شمس والمطلب وهاشم أخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم(٤).

﴿١٧١٣﴾ **وعن** ابن أبي ليلى، عن علي -عليه السلام- أنه قال في حديث طويل: «قلت يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخُمُس في كتاب الله تعالى، فاقسمه في حياتك، ولا ينازعني فيه أحد بعدك، فافعل، قال: قد فعلت، فقسمته في حياته [ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، فقسمته أيام أبي بكر، ثم ولانيه عمر في حياته] حتى كان آخر سنة من سني عمر، فأتى بمال كثير، فعزل حقنا منه، ثم أرسل إليّ به، فقال: هذا حقكم فاقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فارددْه إليهم، فقال العباس: لقد نزعت منا اليوم شيئاً لا يرجع إلينا إلى يوم القيامة، وكان رجلاً داهياً، فقال -عليه السلام-: ما دعاني إليه رجل حتى قمت مقامي هذا، إلى آخر الخبر»، **أخرجه** أبو داود(٥)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، **عن** علي -عليه السلام- غير أنه قال في رواية في

---

(١) كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر، رقم: (٣١٤٠).

(٢) كتاب الخراج والإمارة والفيء،باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى رقم: (٢٩٨٠)، والزيادة له.

(٣) كتاب قسم الفيء، رقم: (٤١٣٧).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٦/٢٥٧٨).

(٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، رقم: (٢٩٨٤)، وضعَّف إسناده الألباني.

أوله: سمعت علياً يقول: «اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة، عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخُمُس»، الحديث.

الداهي: الرجل الفطن الجيد الرأي[1].

﴿١٧١٤﴾ **وعن** علي ﷺ أنه قال: «إن الله حرَّم الصدقة على أهل بيته خاصة، فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهماً من الخُمُس، عِوضاً عما حرَّم الله عليهم»، قد سبق[2] ذكر من أخرجه بزيادة [في الزكاة].

﴿١٧١٥﴾ **وعن** الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، عن زين العابدين بن علي بن الحسين: «أنه قرأ آية الخمس[3]، ثم قال: هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا»، **رواه** الطبري[4] في تفسير القرآن، عن علي -عليه السلام- موقوفاً عليه، وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه فجرى مجرى التوقيف.

﴿١٧١٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أخرج خُمُس غنائم حنين من النساء، والذراري في صنف واحد، وهو أنه رده على هوازن، وغطفان لما أتوه مسلمين»، **قال** الأمير رحمه الله: فكان ذلك في المصالح، وهو صنف.

قلت: «قد روي أنه أتاه وفد هوازن مسلمين عقيب يوم حنين، وسألوه أن يمُنّ عليهم بذراريهم، وأموالهم، فقال: أمّا ما كان لي ولبني المطلب، فهو لكم»، الحديث، [**أخرجه** البيهقي[5]، وهو يقتضي ما قاله الأمير -رحمه الله وعادت بركاته-]، وهو مشهور في كتب الحديث[6]، والسيرة[7].

---

(١) انظر: الأمثال، للهاشمي (صـ٧٣).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٦٤٠).

(٣) هي آية الأنفال، وهي قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء، فأن لله خمسه﴾[الأنفال:٤١].

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (١٣/٥٥٩).

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٧٧٤٤)، والسنن الكبرى، رقم: (١٢٩٣٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، رقم: (٢٣٠٧)، ولفظه: " أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا ".

(٧) أورده الواقدي في المغازي (٣/٩٥١)، وابن هشام في السيرة (٢/٤٨٩)، والسهيلي في الروض (٧/٣٤٩).

﴿١٧١٧﴾ وعن أمير المؤمنين-عليه السلام-: «أنه لما غنم ما غنمه في صفين من سلاح وكراع، أخرج خُمُسَه في صنف واحد، وهو مصالح المسلمين، وفي صنف واحد»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿١٧١٨﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي: «أن رجلاً أصاب جرة في خَرِبة فيها أربعة آلاف مثقال، فأتى بها علياً-عليه السلام- فقال: اعتد أربعة أخماسها لنفسك، وافرق خمسها في فقراء أهلك»، هو في كتب الأئمة[٢]، [وأخرجه البيهقي[٣] عن عبد الله بن بشر الخثعمي[٤]، عن رجل من قومه[٥]، قال: «سقطت علي جرة من دير[٦] قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها فأخذ منها علي رضي الله عنه خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني ، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ ، قلت: نعم قال: خذها وافرقها فيهم»، وقال: «فيه أربعة آلاف درهم»، موضع: «مثقال»].

ونحوه من الصرف في المصالح، ما أخرجه أبو داود[٧] [عن علي رضي الله عنه]: «أن عمر أتاه مال كثير، قال علي- عليه السلام-: فعزل حقنا، ثم أرسله لي، فقلت: بنا عنه غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فارددده عليهم»، الخبر، وقد سبق ذكره.

﴿١٧١٩﴾ قال: وروى «أن رجلاً أصاب كنزاً في خربة به أربعة آلاف وخمسمائة، فأتى به علياً- عليه السلام- فقال: خمِّسها لبيت المال، وقد وهبناه لك»، قد سبق[٨] ذكره وهذه رواية أخرى، [لكن أخرج البيهقي[٩] أيضاً عن الشعبي، وقال في آخره: «فلك أربعة أخماسه، ولنا الخمس، ثم الخمس لك»، ولكن قال: «ألف وخمسمائة درهم»].

---

(١) سبق تخريج معناه رقم: (١٦٩١).

(٢) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٢٩٥)، والجامع الكافي، للشريف العلوي(١/٤٠٠).

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٤٠٥)، نحوه، والسنن الكبرى، رقم: (٧٦٥٦).

(٤) هو: عبد الله بن بشر الخثعمي أبو عمير الكوفي الكاتب، يروي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عنه شعبة والثوري، شيخ ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٧/١٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/١٦١).

(٥) اسم الرجل: حمة. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (١/٢٦٢).

(٦) الدير: البيعة، وساكنه وعامله ديراني وديار. والديور: الواحد، الفرد من الناس، يقال: ليس بها ديار ولا ديور. انظر: العين، للفراهيدي (٨/٥٨).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٧١٣).

(٨) سبق تخريجه عن النبي ﷺ وليس عن علي رقم: (١٧٠٢).

(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٤٠٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٧٦٥٥)، وقال البيهقي: " قد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك، هذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه ، والله أعلم ".

كتاب الصيام

﴿١٧٢٠﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم، فعُدُّوا ثلاثين يوماً»، أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣)، عن أبي هريرة بروايات، وهذا لفظ البخاري، ومسلم.

وفي روايةٍ(٤): «الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم، فأكملوا العِدَّة».

وأخرج أحمد(٥)، والنسائي(٦) عن رجال من الصحابة أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم، فأتموا الثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا».

وأخرج أحمد(٧)، والنسائي(٨)، والبيهقي(٩) عن ابن عباس أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا عِدَّة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تَصِلُوا رمضان بيومٍ من شعبان»، وفي هذا المعنى أحاديث أخرى(١٠).

﴿١٧٢١﴾ وعن النبي ﷺ أنه، قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ثم قال ﷺ: وهكذا قد يكون،

---

(١) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم: (١٩٠٩).

(٢) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله، أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم: (١٠٨١).

(٣) كتاب الصيام، إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، رقم: (٢١١٧).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم: (١٩٠٧).

(٥) المسند، حديث أصحاب رسول الله، رقم: (١٨٨٩٥).

(٦) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: (٢١١٦)، وإسناده متصل صحيح. انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، رقم: (٨٧٧).

(٧) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (١٩٨٥).

(٨) كتاب الصيام، صيام يوم الشك، رقم: (٢١٨٩)، وهو حديث صحيح. انظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للجورقاني، رقم: (٤٨٨).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٧٩٤٧).

(١٠) من ذلك ما أخرجه البخاري، عن ابن عمر، رقم: (١٩٠٠)، وفيه: "فإن غم عليكم فاقدروا له".

وهكذا، وهكذا، وقبض في الثالثة من أصابعه واحدة»، **أخرجه** البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] **عن** ابن عمر بروايات متقاربة.

فرواية مسلم: «الشهر كذا وكذا، وصفق بيده مرتين بكل أصابعها، وبعض في الصفقة الثالثة إبهام اليمين، أو اليسرى».

ورواية البخاري: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة».

وفي رواية لمسلم: «إنا أمة أمية، لا نحسب، ولا نكتب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»، بمعنى: تمام بثلاثين.

وفي الحديث روايات أخرى[٥]، والمراد أنه أشار في الأولى بكفيه ثلاث مرات، وقبض في الثالثة من أصابعه أصبعاً، وأشار بهذا إلى أن الشهر يكون مرة ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً لا غير.

﴿١٧٢٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من نذر نذراً سمَّاه، فعليه الوفاء به»، سيأتي ذكره في النذر مع زيادة، وهذا الحديث بلفظه في كتب الأئمة[٦]، لعلَّه من روايتهم، وله شواهد في المعنى، منها: في وجوب الوفاء[٧]، **ومنها**: ما أخرجه ابن ماجة[٨]، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من نذر نذراً، ولم يُسمِّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذر معصية، فكفارته كفارة يمين».

[**وأخرج** أبو داود[٩] عن ابن عباس «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين»].

---

(١) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم: (١٩٠٨).

(٢) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم: (١٠٨٠).

(٣) كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم: (٢٣١٩).

(٤) كتاب الصيام، إكمال شعبان ثلاثين، إذا كان غيم، رقم: (٢١٣٧)، ولفظ: "وصفق بيده"، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، رقم: (٢٧٢٣).

(٥) من رواياته ما أخرجه البخاري، رقم: (٥٣٠٢)، ولفظه: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا- يعني: ثلاثين- ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا- يعني تسعاً وعشرين- يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين".

(٦) مجموع الإمام القاسم (١/١٣٣)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (١٢/٣٨).

(٧) من ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة، رقم: (٦٦٩٦)، ولفظه: "من نذر أن يطيع الله فليُطعه".

(٨) أبواب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه، رقم: (٢١٢٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣٧): "والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ كفارة النذر كفارة يمين".

(٩) كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه، رقم: (٣٣٢٢)، وقال أبو داود: "روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس".

﴿١٧٢٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿١٧٢٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام الشهر كله»، هو في الأحكام[٢]، ولما أجده في غيره من كتب الحديث[٣]، فإن صحَّ فهو متأول[٤]؛ لمعارضته الأدلة الواضحة في عدم الوجوب.

﴿١٧٢٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها في العاشرة، وفرّقوا بينهم في المضاجع»، قد سبق[٥] ذكر من أخرجه في الصلاة.

باب من يجب عنده صيام شهر رمضان

﴿١٧٢٦﴾ عن النبي ﷺ «أنه كان يصوم ويأمر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده بالرؤية»[٦]، هذا مما عُرف بطريق الاستفاضة، والتواتر من حالته وفعِله واستمراره، بحيث لا يدخل الشك على من عرف حالته، وأما ما قيل: من أن الصوم يجب تقديمه لرؤيته، كما يقال: سلاح للحرب، يجب أن يكون قبل الحرب، وهذا قول لا يُعرف لغير الباطنية[٧] يُعلِّقوا فيه شبهة، وهي حمل قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»[٨]، على أن المراد مستقبلين رؤيته، وما ذكرناه من تواتر الأخبار بأفعاله مع إجماع المسلمين غيرهم يهدم قولهم[٩].

---

(١) سيأتي تخريجه رقم: (١٨٠٨).

(٢) الأحكام، للإمام الهادي (١/٢٥٧).

(٣) أورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، رقم: (٣/٧٣)، والسيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (٥٢٩٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٤٥٣٢٦)، وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، رقم: (٤٢)، وقال: حديث منكر.

(٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار(٤/٢٣٦)، وقال معلِّقا عليه: "وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: أخرجه المرهبي، عن ابن عباس، ولفظه: "تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم"، وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتمريناً".

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٠٧٣).

(٦) لم أجده إلا في الشفاء (١/٥٠٢).

(٧) **الباطنية:** هم الذين يقولون إن كلَّ آية لها باطن وظاهر، فيؤوِّلون النصوص كما يشاؤون، وهم فرق عدة كالإسماعيلية والقرامطة والنصيرية وغيرهم. انظر: الاعتصام، للشاطبي (٣/٣٥٥).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٧٢٠).

(٩) انظر: شفاء الأوام، للأمير الحسين (١/٥٠٢).

﴿١٧٢٧﴾ وعن النبي ﷺ «أنه أمر بالصيام بعدما شهد غيره بالرؤية»، سيأتي ذكر من أخرجه(١)، وهو حجة على الباطنية.

ومن الحجة ما أخرج [مالك(٢)] في "الموطأ"، والنسائي(٣)، عن ابن عباس [مرفوعاً]: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العِدَّة ثلاثين».

وفي رواية أبي داود(٤) عنه: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم، أو يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة، فأتموا العِدَّة ثلاثين».

﴿١٧٢٨﴾ وعن ابن أبي شيبة(٥) بإسناده، قال: قدم على رسول الله ﷺ وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أمسلمان أنتما؟ قالا: نعم، قال: أهللتما! قالا: نعم، فأمر الناس فصاموا»، نسبة الحديث إلى ابن أبي شيبة كافية، [وهو موضع الحجة الشاهدين للصيام، ولم أجده في كتب الحديث عند غيره في الصيام.

وإنما أخرج البيهقي(٦) وغيره(٧) في الصيام شاهداً واحداً وهو حجة في الشاهد]، أما في الإفطار لرؤيته، فأخرج أبو داود(٨)، عن ربعي بن حِرَاش، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان، وشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لأهلاّ الهلال، ورأياه أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا». وزاد في رواية(٩): «وأن يغدوا إلى مُصلاهم».

---

(١) سيأتي ذكر حديث الأعرابي قريباً.

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٦٤).

(٣) كتاب الصيام، إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، رقم: (٢١٢٤).

(٤) كتاب الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، رقم: (٢٣٢٧)، وأخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، رقم: (٦٨٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٥) المصنَّف، رقم: (٩٤٦٨).

(٦) السنن الصغير، عن ابن عمر، رقم: (١٣٠٦)، ومعرفة السنن والآثار، عن فاطمة بنت حسين، عن علي، رقم: (٨٦٠٦)، والسنن الكبرى، عن ابن عباس، رقم: (٧٩٧٣).

(٧) أخرجه ابن ماجة، أبواب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: (١٦٥٢)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: (٦٩١)، وقال: مرسل، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (١٥٤٣)، والدارقطني في السنن، رقم: (٢١٥٤).

(٨) كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم: (٢٣٣٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن رقم: (٢٢٠٢)، وقال: "هذا إسناد حسن ثابت".

(٩) هذه الرواية عند أبي داود من الطريق السابقة نفسها.

﴿١٧٢٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا شهد ذوا عدل أنهما رأيا الهلال، فصوموا، وأفطروا».

أخرج نحوه النسائي[(١)] عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[(٢)]، أنه خطب الناس في اليوم الذي شك فيه، فقال إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم، فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان، فصوموا، وأفطروا»، وفي معناه أحاديث أخر[(٣)].

﴿١٧٣٠﴾ **وعن** أبي داود[(٤)] في "سننه": «أن أمير مكة خطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُمسِك لرؤيته، فإن لم نره، وشهد لنا هذا عدل، نسكنا بشهادتهما، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ، وكان أمير مكة الحارث بن حاطب»[(٥)]، نسبة الحديث إلى أبي داود كافية، وهو كذلك.

﴿١٧٣١﴾ **وعن** ابن عمر قال: «رأينا الهلال مع النبي ﷺ فرأيته أنا فأخبرته، فصام وأمر الناس بالصيام»، أخرجه أبو داود[(٦)].

﴿١٧٣٢﴾ **وعن** عكرمة، عن ابن عباس: «أن أعرابياً أخبر أنه رأى الهلال، فامتحنه النبي ﷺ بالشهادتين، ثم أمر الناس بالصيام»، **أخرجه** أبو داود[(٧)]، والترمذي[(٨)]، والنسائي[(٩)] قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أشهد أن محمد رسول الله؟

---

(١) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: (٢١١٦)، وصحَّحه الألباني.

(٢) **هو**: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، قبض النبي ﷺ وعمره ست سنوات، مات في زمن ابن الزبير. انظر: الطبقات، لابن سعد (٣٧/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٧٩/٦).

(٣) من ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٨٨٩٥)، ولفظه: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم، فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا".

(٤) كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، رقم: (٢٣٣٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢١٩١)، وقال: "هذا إسناد متصل صحيح".

(٥) **هو**: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، استعمله مروان على المساعي، أي بالمدينة، وعمل لابنه عبد الملك على مكة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢٨٥/١)، والإصابة، لابن حجر (٦٦٣/١).

(٦) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: (٢٣٤٢)، وهو حديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، رقم: (٨٨٠).

(٧) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: (٢٣٤٠).

(٨) أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: (٦٩١)، وقال حديث مرسل.

(٩) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: (٢١١٣).

قال: نعم، قال: يا بلال، أذّن في الناس، أن يصوموا غداً»، وفي الحديث روايات أخر[1].

﴿١٧٣٣﴾ **وعن** علي -عليه السلام- [عن النبي ﷺ] أنه قال: «إذا شهد شاهدا عدل، أنهما رأيا الهلال فصوموا، وأفطروا»، هو في كتب الأئمة[2] عنه، وهو وإن كان موقوفاً عليه فقد صحّ رفعه عن غيره، جرى حديثه مجرى المرفوع على أن العصمة[3] فيه عند الأئمة كافية في وجوب العمل بروايته.

﴿١٧٣٤﴾ **وعن** ابن أبي شيبة[4] بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، [فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين»، **أخرجه** النسائي[5] عنه مع **زيادة**: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية»، وقد سبق ذكره].

والغيايـــة بالغين المعجمة، واليائين المثناة من تحت بينهما ألف: السحاب الرقيقة التي لا مطر فيها[6].

﴿١٧٣٥﴾ **وعن** ابن أبي شيبة[7] بإسناده عن الأعرج[8]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ذكر الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم، فعُدُّوا ثلاثين»، نسبته [إلى ابن أبي شيبة] كافية، **وأخرجه** البخاري[9]، ومسلم[10]، وأبو داود[11]، عن أبي هريرة، وفيه روايات أخر[12].

---

(١) من رواياته ما أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢١٥٤)، وفيه: "يا بلال ناد في الناس، أن يصوموا غدا".

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/١٨٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٩٦).

(٣) سبق تقرير أن العصمة لا تكون إلا للأنبياء عند حاشية الرقم: (٦٩٦).

(٤) المصنَّف، رقم: (٩٠١٩).

(٥) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: (٢١٣٠)، وأخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، رقم: (٦٨٨)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٦) جامع الأصول، لابن الأثير (٨/٤٧٠).

(٧) المصنَّف، رقم: (٩٠٢٤).

(٨) **هو**: عبد الرحمن بن سعد الأعرج، أبو حميد المدني المقعد، مولى بني مخزوم، روى عن أبي هريرة، وعنه صفوان بن سليم، والزهري، وغيرهم، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان(٥/٩٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/١٨٤).

(٩) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، رقم: (١٩٠٩).

(١٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم: (١٠٨١).

(١١) كتاب الصوم، باب من قال: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين"، عن ابن عباس، رقم: (٢٣٢٤).

(١٢) ستأتي رواياته قريباً.

﴿١٧٣٦﴾ وعن أبي داود[١] في "سننه" عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عد ثلاثين يوماً، ثم صام»، وفي بعض الأخبار[٢]: «فإن غُمَّ عليكم، فعُدُّوا لشعبان ثلاثين يوماً».

أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود[٣] عنها، [والبيهقي[٤] بلفظه، وأما الزيادة فهي رواية من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي[٥]].

وأما الرواية الآخرة[٦] فهي من حديث أبي هريرة السابق وليست من حديث عائشة.

﴿١٧٣٧﴾ وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً، أكثر مما صمنا ثلاثين يوماً»، أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨] عنه بلفظ: «لما صمنا»، بزيادة اللام في أوله مع «ما»، وعند الترمذي، [والبيهقي[٩]]: «ما صمت مع النبي ﷺ»، الحديث.

﴿١٧٣٨﴾ وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون، والشهر ثلاثون، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»، لم أجده [مرفوعاً] عن علي -عليه السلام- إلا في كتب الأئمة[١٠].

لكن [أخرج البيهقي[١١] عنه هذا من قوله، ولم يذكر في أوله: «الشهر تسعة وعشرون، الشهر ثلاثون».

---

(١) كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، رقم: (٢٣٢٥)، وصحَّحه ابن الجارود. انظر: المنتقى، رقم: (٣٧٧).

(٢) هو في رواية أبي هريرة السابقة.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٧٩٣٩).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٧٢٨).

(٦) هي رواية أبي هريرة السابقة.

(٧) كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم: (٢٣١٩).

(٨) أبواب الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم: (٦٨٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٣٥١)، وقال: "هذا إسناد صحيح حسن".

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٨٢٠٢).

(١٠) أمالي أبي طالب (٢/ ٢٠)، شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ١٩٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٢٩٩).

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٧٩٨١)، ولفظه: "أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا".

و]أخرجهُ أحمد بن حنبل[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] عن ابن عمر بلفظه غير أنهم قالوا: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطِروا حتى تروه»، مكان قولهُ: «صوموا... إلخ»، [وفي هذا المعنى أحاديث أخر[٤]].

﴿١٧٣٩﴾ وعن أبي هريرة أنه قال: قال النبي ﷺ: «كم مضى من الشهر؟ قلنا مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقيت ثمان، فقال: بل مضى اثنان وعشرون يوماً، وبقيت سبع، التمسوها هذه الليلة، ثم قال: الشهر هكذا، الشهر هكذا، ثلاث مرات، وأمسك واحدة»، هو في كتب الأئمة[٥].

[وأخرجهُ البيهقي[٦] عنه إلا أنه قال: «الشهر تسع وعشرون»]، لكن شواهده عن غيره في المعنى كثيرة[٧].

﴿١٧٤٠﴾ وعن أبي هريرة أنه قال: «ونقص في الثالثة أصبعاً»، لم أجده عن أبي هريرة إلا في كتب الأئمة[٨]، ولعلَّها رواية لم أظفر بها، لكنه في رواية من حديث ابن عمر للنسائي[٩]، قال: «الشهر هكذا»، ووصف شعبة - يعني الراوي - عن صفة جبلة[١٠]، عن صفة ابن عمر، قال: «ونقص في الثالثة أصبعاً من أصابع يديه».

---

(١) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٤٨٨).

(٢) أبواب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، رقم: (٦٨٨)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) كتاب الصيام، إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، رقم: (٢١٢١).

(٤) من ذلك ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٨١٩٢)، ولفظه: "عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس"، وقال البيهقي: "هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه".

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/١٩٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٩٨).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٨٥٤١)، ولفظ البيهقي في البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم: (٥١٩١).

(٧) من شواهده ما أخرجه مسلم، عن سعد بن أبي وقاص، رقم: (١٠٨٦)، وفيه: "ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى، فقال: "الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة إصبعاً".

(٨) الأحكام، للإمام الهادي(١/٢٣٠)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/١٩٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٢٩٨).

(٩) كتاب الصيام، باب كم الشهر؟ رقم: (٢١٤٢)، وهو في البخاري، من طريق شعبة، عن جبلة، عن ابن عمر، رقم: (١٩٠٨).

(١٠) هو: جبلة بن سحيم التيمي، ويقال الشيباني، أبو سويرة، ويقال: أبو سريرة الكوفي(ت:١٢٥هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣١٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٢/٦١).

﴿١٧٤١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «شهرا عيد لا ينقصان»، أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤) عن أبي بكرة، **وزاد** فيه: «رمضان، وذو الحجة».

قال الترمذي(٥): " قال أحمد بن حنبل(٦): معناه ينقصان معاً في سنة واحدة، إن نقص أحدهما، تمَّ الآخر "، **وقال** ابن (٧) إسحاق(٨): " معناه، إن كان تسعاً وعشرين، فهو تام غير نقصان "، **وقيل**(٩): في الثواب، والله أعلم.

فصل في بيان حكم صوم الشك

[قيل(١٠)**]: أجمع علماء العِترة** غير أحمد بن عيسى بن زيد(١١) على استحباب صومه، واستدلوا بحجج نورد منها ما يذكره الأمير رحمه الله.

﴿١٧٤٢﴾ **وعن** أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه، قال: «لَأن أصوم يوماً من شعبان، أحبَّ إليّ من أن أُفطِر يوماً من رمضان»، **أخرجه** الدارقطني(١٢) [نسبه إليه ابن حجر(١٣) في "تلخيصه".

---

(١) كتاب الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان، رقم: (١٩١٢).

(٢) كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: "شهرا عيد لا ينقصان"، رقم: (١٠٨٩).

(٣) كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم: (٢٣٢٣).

(٤) أبواب الصوم، باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان، رقم: (٦٩٢).

(٥) نقله الترمذي عقب تخريجه للحديث السابق.

(٦) نقله الترمذي عقب تخريجه للحديث السابق.

(٧) في النسخة "ب"، بدون لفظ: "ابن"، وهو الصحيح.

(٨) نقله الترمذي عقب تخريجه للحديث السابق.

(٩) قاله الخطابي. انظر: معالم السنن (٢/٩٥).

(١٠) انظر: الأحكام، للإمام الهادي (١/٢٣٩)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/٢٠١)، والانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/٧١٧).

(١١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٢٣)، وهو قول الحسن بن علي.انظر:الجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٤٢٠).

(١٢) السنن، رقم: (٢٢٠٥)، موقوفاً عن علي، وقال الصنعاني في سبل السلام(١/٥٥٨): "أثر منقطع"، وقال الشوكاني: "هو من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه فالرواية المنقطعة، ولو سلم الاتصال فليس بنافع؛ لأن لفظ الرواية: أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال، فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك، وأيضاً الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة، على أنه قد روي عنه القول بكراهة صومه. انظر: نيل الأوطار (٤/٢٢٩).

(١٣) التلخيص الحبير، رقم: (٩٢٦)، وقال: هو منقطع.

وأخرج أحمد بن حنبل[١] عن عائشة «لما سئلت عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال: فخرجت، فسألت ابن عمر، وأبا هريرة، فقالا: أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك»، **قال**[٢] في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح"]، وهو في كتب الأئمة[٣].

﴿١٧٤٣﴾ **وعن** ابن أبي شيبة[٤] بإسناده عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يصومه»، نسبة الحديث إلى ابن أبي شيبة كافية عن ذكر مُخرِج آخر؛ لأنه من أئمة الحديث الحفظة، وأحد مشائخ مسلم بن الحجاج[٥]، [ولكن أخرجه البيهقي[٦] أيضاً عنها].

﴿١٧٤٤﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم»، أخرجه ابن ماجة[٧] عنه، والطبراني[٨] عن سهل بن سعد.

﴿١٧٤٥﴾ **وعن** علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فِطره، وفرحة يوم القيامة، ولَخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»، لم أجده بلفظه عن علي -عليه السلام- إلا في كتب الأئمة[٩]، لكن **أخرج** الترمذي[١٠] عن أبي هريرة: «للصائم فرحتان: فرحة حين يُفطر، وفرحة عند لقاء ربه».

---

(١) المسند، مسند الصديقة عائشة، رقم: (٢٤٩٤٥).

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٨٢٦).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى(١/٣٢٣)، والأحكام، للإمام الهادي (١/٢٣٩)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (١٩٦/٢).

(٤) المصنَّف، رقم: (٩٠٣٥)، ولفظه: "أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان"، وقال الترمذي عقب الحديث، رقم: (٧٣٨): "إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان"، وقال ابن حجر في الفتح (١٢٩/٤): "النهي محمول على من يُضعفه الصوم، والجواز محمول بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن".

(٥) سبق ذِكر ذلك عند حاشية الرقم: (١٦٢٧).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٧٩٦٥)، ولفظه: "عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما إلا شعبان ورمضان، وفي رواية قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائما شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان"، وهذه الرواية في سنن النسائي، رقم: (٢١٧٥)، وصحَّحه الألباني.

(٧) أبواب الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد، رقم: (١٧٤٥)، وإسناده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة، للبوصيري رقم: (٦٣٢).

(٨) المعجم الكبير، رقم: (٥٩٧٣).

(٩) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٤٣).

(١٠) أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم، رقم: (٧٦٦)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وقولـه: «ولَخلوف فم الصائم...إلخ»، هو طرف من حديث طويل أخرجه الستة[1] عن أبي هريرة، وهو شاهد لحديث علي -عليه السلام-.

﴿١٧٤٦﴾ **وعـن** علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فِطره، وفرحة يوم القيامة، ينادي منادٍ أين الظامئة أكبادهم، وعزتي لأروينَّهم اليوم»، هو في كتب الأئمة[2] من روايتهم.

[**وأخرجـه** أحمد بن حنبل[3]، والبزار[4] بلفظه عن عبد الله بن مسعود، مع زيادة في أوله، وأخرج الترمذي[5] عن أبي هريرة «للصائم فرحتان، فرحة حين يفطر، وفرحة عند لقاء ربه»].

﴿١٧٤٧﴾ **وعن** علي -عليه السلام- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَخلوف فم الصائم أطيب ريحاً من المسك عند الله تعالى، يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به»، **أخرجـه** البخاري[6]، ومسلم[7]، وأهل السنن[8] من حديث أبي هريرة السابق مع زيادة.

﴿١٧٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم»، **أخرجـه** أبو داود[9]، والترمذي[10]، [والنسائي[11]] عن صلة بن زفر[12] من قول عمار بن ياسر [رضي الله عنه]، وليس من قول النبي ﷺ **ولفظه** قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي نشك فيه من شعبان، أو

---

(١) أخرجه مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٥٤)، والبخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، رقم: (٥٩٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: (١١٥١)، ولم أجده عند أبي داود، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم، رقم: (٧٦٤)، والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: (٢٢١٥).

(٢) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٣١)، والأحكام، للإمام الهادي (١/٢٣٦).

(٣) المسند، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٤٢٥٦)، وهو في الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، للجرار، رقم: (٤٣٦٧)، وقال: "في سنده موسى بن إبراهيم المروزي متروك".

(٤) مسند البزار، عن علي، رقم: (٩١٥)، والزيادة هي: "قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به".

(٥) أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم، رقم: (٧٦٦)، وقال: "حسن صحيح".

(٦) سبق تخريجه عند الرقم: (١٧٤٥).

(٧) سبق تخريجه عند الرقم: (١٧٤٥).

(٨) سبق تخريجه عند الرقم: (١٧٤٥).

(٩) كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم: (٢٣٣٤).

(١٠) أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: (٦٨٦)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(١١) كتاب الصيام، صيام يوم الشك، رقم: (٢١٨٨).

(١٢) **هو**: صلة بن زفر العبسي، يكنى أبا العلاء، روى عن عبد الله، وحذيفة، وعمار، كان ثقة، وله أحاديث، توفي بالكوفة في زمن مصعب بن الزبير. انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢٢٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٤٣٧).

رمضان، فأُتينا بشاة مصليَّة، فنحَّى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم»، ولم أجده في شيء من روايات أهل الحديث مرفوعاً، لكن **قيل**[1]: مثله توقيف، [ويشهد لهذا المعنى ما **روي**: «أنه ﷺ نهى عن صيام ستة أيام: يوم الشك، ويوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق»، رواه أبو هريرة، وذكر[2] نحوه في "مهذب الشافعي"].

﴿١٧٤٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات»، قد سبق[3] ذكر من أخرجه.

﴿١٧٥٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السُّنة»، قد سبق[4] ذكر من أخرجه.

﴿١٧٥١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إنما لامرئ ما نوى»، قد سبق[5] ذكر من أخرجه، وهو من جملة الحديث الذي قبله، لا يُتوهم أنه حديث مستقل برأسه.

﴿١٧٥٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء «ألا من أكل فليُمسِك بقية يومه، ومن لم يأكل فليَصُم»، **أخرجه** البخاري[6]، ومسلم[7] **عن** الربيع بنت معوذ، قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، من كان أصبح صائماً، فليُتم صومه، ومن كان أصبح مُفطراً، فليُتم بقية يومه، فكان بعد ذلك نصومه، ونصوِّمه صبياننا الصغار»، الحديث، وفيه طول.

وأخرجه البخاري[8]، ومسلم[9]، والنسائي[10] عن سلمة بن الأكوع قال: «إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم، أنْ أذّن في الناس...»، الحديث.

---

(١) قاله ابن بطال. انظر: شرح صحيح البخاري(٧/٢٨٩).

(٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٣٤٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٢٣٩): "رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف".

(٣) سبق تخريجه رقم: (٨١).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٨٠).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٨١).

(٦) كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم: (١٩٦٠).

(٧) كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: (١١٣٦).

(٨) كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد، رقم: (٧٢٦٥).

(٩) كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: (١١٣٥).

(١٠) كتاب الصيام، إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع، رقم: (٢٣٢١).

وفي روايةٍ[1]: «أنه قال لرجل من أسلم أذّن في قومك»، الحديث.

﴿١٧٥٣﴾ **وعن** عائشة، عن النبي ﷺ أنه، قال: «إنَّ صوم عاشوراء نُسِخ بصوم رمضان»، لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الأئمة[2].

والذي أخرج[3] في "الموطأ"، والبخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7] عنها قالت: «كان عاشوراء يُصام قبل رمضان، فلما نزل رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء أفطر».

وفي روايـةٍ[8]: «قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يُفرَض رمضان، وكان يوماً تُستر فيه الكعبة، قالت، فلما فُرِض رمضان، قال رسول الله ﷺ من شاء أن يصومه، فليصمه، ومن شاء أن يتركه تركه»، وفي الحديث روايات أخر[9].

﴿١٧٥٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا صوم لمن لم يُبيِّت النية».

أخرج أبو داود[10]، والترمذي[11]، والنسائي[12] عن عائشة نحوه قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له».

---

(١) هذه لفظ البخاري في الرواية السابقة نفسها.

(٢) لم أجده إلا في الشفاء(١/٥١١).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٤٢).

(٤) كتاب تفسير القرآن، باب﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[البقرة: ١٨٣]، رقم: (٤٥٠٢).

(٥) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: (١١٢٥).

(٦) كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، رقم: (٢٤٤٢).

(٧) أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، رقم: (٧٥٣).

(٨) أخرجها مسلم، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾[المائدة:٩٧]، رقم: (١٥٩٢).

(٩) من رواياته ما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة، رقم: (٢٦٠٦٨)، ولفظه: "كانوا يصومون يوم عاشوراء قبل أن يُفرض رمضان، وكان يوماً فيه تستر الكعبة، فلما فرض الله-عز وجل- رمضان، قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه".

(١٠) كتاب الصوم، باب النية في الصيام، عن حفصة، رقم: (٢٤٥٤).

(١١) أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، عن حفصة، رقم: (٧٣٠)، وقال الترمذي: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه".

(١٢) كتاب الصيام، النية في الصيام، رقم: (٢٣٣٣).

وفي أخرى[1]: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له».

وفي أخرى[2]: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر»، وفي الحديث روايات أخر[3].

﴿١٧٥٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية»، الحديث، وقد سبق[4] ذكره.

﴿١٧٥٦﴾ **وعن** عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس من هاهنا، فقد أفطر الصائم»، **أخرجه** البخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8] عنه، ولم يذكر البخاري[9]، ومسلم **زيادة**: «من هاهنا»، **وأخرجها** أبو داود[10]: غير أنه لم يذكر: «وغابت الشمس».

﴿١٧٥٧﴾ **وعن** عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فلما غربت الشمس، قال لرجل: انزل فاجدح لي، قال: يا رسول الله، لو أمسيت، ثم قال: انزل فاجدح لي، قال يا رسول الله، إن عليك نهار، قال: انزل فاجدح لي، فنزل فجدح له في الثالثة، فشرب رسول الله ﷺ ثم أومأ بيده إلى المشرق، فقال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائم»، **أخرجه** البخاري[11]، ومسلم[12]، وأبو داود[13] عنه بروايات متفاوتة بهذا المعنى، والرجل الذي قال [له] ذُكر أنه بلال[14].

الجدح بالجيم، والدال المهملتين: لَتُّ السويق بالماء[15].

---

(١) هذه رواية الترمذي السابقة.

(٢) هذه رواية النسائي، رقم: (٢٣٣٦).

(٣) من رواياته ما أخرجه ابن ماجة، عن حفصة، رقم: (١٧٠٠)، ولفظه: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل"، وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصوَّب النسائي وقفه". انظر: الدراية، رقم: (٣٥٩).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٨٠).

(٥) كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟ رقم: (١٩٣٤).

(٦) كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: (١١٠٠).

(٧) كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم، رقم: (٢٣٥١).

(٨) أبواب الصوم، باب ما جاء إذا أقبل الليل، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، رقم: (٦٩٨).

(٩) هي مذكورة عند البخاري في التخريج السابق آنفاً.

(١٠) هي مذكورة عند أبي داود، بلفظ: "زاد مسدد: وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم".

(١١) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: (١٩٤١).

(١٢) كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: (١١٠١).

(١٣) كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم، رقم: (٢٣٥٢).

(١٤) قاله ابن حجر. انظر: فتح الباري (١/٢٧٨).

(١٥) انظر: معالم السنن، للخطابي (٢/١٠٧)، وجامع الأصول، لابن الأثير (٦/٣٧٢)، وإنما حض على تعجيل الفطر؛ لئلا يُزاد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله؛ ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/١٠٤).

﴿١٧٥٨﴾ وعن عدي بن حاتم[١] أنه قال: لما نزلت الآية- يعني قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]-، أخذت خيطين أحدهما أبيض، والآخر أسود، ووضعتهما عند رأسي، ثم سألت رسول الله ﷺ عن الآية، ووصفت له ما فعلت، فضحك، ثم قال: «إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»، **أخرجه** البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] عنه بروايات متقاربة نحو رواية "الشفاء"، ولعلَّ رواية "الشفاء" عن غيرهم.

وفي رواية البخاري[٧]، ومسلم[٨] قال: «أخذ عدي بن حاتم عِقالاً أبيض، وعِقالاً أسود حتى كان بعض الليل يظن فلم يستبن له، فلما أصبح، قال لرسول الله ﷺ جعلت تحت وسادتي خيطاً أبيضاً، وعقالاً أسود حتى كان بعض الليل، قال: إن وسادتك لعريض، إن كان الخيط الأبيض، والخيط الأسود تحت وسادتك»، وفيه روايات أخر[٩].

﴿١٧٥٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا النهار عجماً»، قد سبق[١٠] ذكر من أخرجه.

قال بعض الحفاظ[١١]: أنه باطل ولا أصل له، **قيل**[١٢]: وكذا **قال** الدارقطني[١٣]: لم يُروَ عن

---

(١) **هو**: عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، يكنى أبا طريف، ولد الجواد المشهور، مهاجري (ت:٦٧هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٠٥٧)، والإصابة، لابن حجر(٤/٣٨٨).

(٢) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾[البقرة: ١٨٧]، رقم: (٤٥١٠).

(٣) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، رقم: (١٠٩٠).

(٤) كتاب الصوم، باب وقت السحور، رقم: (٢٣٤٩).

(٥) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم: (٢٩٧٠).

(٦) كتاب الصيام، تأويل قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم: (٢١٦٩).

(٧) أخرجها البخاري، رقم: (٤٥٠٩).

(٨) أخرجه مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٩) من رواياته ما أخرجه البخاري، رقم: (٤٥١٠)، ولفظه: "عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض، من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا، بل هو سواد الليل، وبياض النهار".

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٧١٣).

(١١) قاله النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤٦)، وتعقَّبه الغزي بقوله: "باطل لا أصل له، أي: في المرفوع، وإلا فقد روي من قول مجاهد، وأبي عبيدة بن عبيد الله بن مسعود، وقال: إنه من كلام الحسن البصري". انظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، رقم: (٢٣٤).

(١٢) قاله الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة (صـ٦٦).

(١٣) نقله عنه محمد الهندي في التذكرة (صـ٣٨).

النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض الفقهاء.

قلت: إن كانت رواية الأمير -أعاد الله من بركاته- لهذا الحديث مسندة من طريق الأئمة، من غير سند أهل الحديث فلا يضر ضعفه عندهم، وإن كان من طريق أئمة الحديث، فقد رأيت ما قالوا فيه، فيُنظر.

﴿١٧٦٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه في الوضوء.

﴿١٧٦١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى عن القُبلة للصائم، إذا كان شاباً»، هو مأخوذ مما سيأتي.

وقد أخرج[٢] في "الموطأ" عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يُرخِّص فيها للشيخ الكبير، ويكرهها للشاب»، وفي هذا المعنى أحاديث أخر[٣].

﴿١٧٦٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إياك وما يُعتذر منه»، **أخرجه** الحاكم[٤] في صحيحه، **عن** سعد بن أبي وقاص، قيل[٥]: وفي سنده ضعف.

وأخرجه الضياء المقدسي[٦] عن أنس، وابن عساكر[٧] طرفاً من حديث جابر، وفي سنده محمد [أبي] بن حميد[٨]، **قال** السخاوي[٩] في "المقاصد الحسنة"، وهو مُجمَع على ضعفه، حكاه عنه الديبع[١٠] في تمييزه.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١١١).

(٢) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، من قول ابن عباس، رقم: (٧٨٩)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول: "وإسناده صحيح".

(٣) من رواياته ما أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٧٤١٣)، ولفظه: "عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يسأل عن القُبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها، فقيل له: أفيقبض على ساقها؟ قال أيضاً: اعفوا الصائم، لا يقبض على ساقها".

(٤) المستدرك، رقم: (٧٩٢٨).

(٥) قاله المناوي. انظر: التيسير (١/٤٠٧).

(٦) الأحاديث المختارة، رقم: (٢١٩٩).

(٧) معجم الشيوخ، لابن عساكر، عن ابن عمر، رقم: (٣٢٣)، وفي تاريخ دمشق، عن أبي أيوب، رقم: (٢٨٠٦).

(٨) **هو**: محمد بن أبي حميد، واسمه: إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، يلقب حماد، وهو ضعيف. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٤٥٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/١٣٢).

(٩) المقاصد الحسنة، رقم: (٢٧٣).

(١٠) تمييز الطيب من الخبيث (صـ٢٠٧).

﴿١٧٦٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقف نفسه مواقف التهم»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿١٧٦٤﴾ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إياك وما يقع عند الناس استنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فليس كل سامع يمكنك أن تُبلغه عذرك»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[٢] عنه].

ونحوه في وجوب دفع التهمة ما جاء في الصحيح[٣] من قوله ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفية، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، فقال: إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدَّم [فخشيت أن يقذف في قلوبكما شراً]»، ويعضد ما رواه الخرائطي[٤] عن عمر: «من أقام نفسه مقام التهم، فلا يلومن من أساء به الظن»].

فصل في حكم من رأى الهلال قبل الزوال وبعده

﴿١٧٦٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، قد سبق[٥] ذكر من أخرجه.

﴿١٧٦٦﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه- وروي: «أن الهلال غُمَّ عليهم، فشهد قوم عند النبي ﷺ برؤية الهلال أمس، فأمر النبي ﷺ بأن يفطروا، ويخرجوا من الغد إلى مصلاهم»، وسبق[٦] ذكر من أخرجه.

[وروي في رؤيته نهاراً عن أبي وائل سفيان بن سلمة[٧] قال: «جاءنا كتاب عمر وهو يقول فيه: إن الأهلة يختلف حالها فتكون بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس»، ذكر[٨] ذلك في "مهذب الشافعي"، ولفظه في تلخيص ابن حجر[٩]: حديث شقيق بن سلمة: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»،

(١) سبق تخريجه رقم: (١٦٧٣).
(٢) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٧/ ١٢).
(٣) سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (١٦٧٣).
(٤) سبق تخريجه رقم: (١٦٧٣).
(٥) سبق تخريجه رقم: (١٧٢٠).
(٦) سبق تخريجه رقم: (١٢١٥).
(٧) هو شقيق بن سلمة، وليس سفيان، وقد سبقت ترجمته.
(٨) الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٣٢٩).
(٩) التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٨).

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] بإسناد صحيح باللفظين المذكورين، **وزاد** في آخر الأول: «إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلَّاه بالأمس عشية»، **وأخرجه** ابن أبي شيبة[٣]، وسعيد بن منصور[٤]، وعبد الرزاق[٥] من رواية الأعمش عن شقيق، **وأخرج** ابن أبي شيبة[٦] من حديث الحارث **عن** علي رضي الله عنه مثله].

باب ما يستحب للصائم فعله وما يكره

﴿١٧٦٧﴾ **عن** النبي ﷺ «أنه كان إذا صام زاد في عباداته، وكان إذا دخل رمضان برز المسجد، فاعتكف العشر الأواخر، وشد المئزر، وأحيا الليل، وكان يغسل بين العشائين»، لم أجده بجميع لفظه حديثاً عن راوٍ، **لكن أخرج** البيهقي[٧] في "الشعب"، **عن** عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان، شد مئزره، ثم لم يأتِ فراشه حتى ينسلخ».

وأخرج البيهقي[٨] أيضاً عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغيَّر لونه، وكثرت صلواته، وابتهل في الدعاء، وأشفق منه»، **وأخرج** الترمذي[٩] **عن** عائشة، وأبي هريرة: «أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله».

وفي رواية البخاري[١٠] عنها: «أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله»، [**وأخرج** أحمد بن حنبل[١١]، ومسلم[١٢]، والترمذي[١٣]، وابن ماجة[١٤] عنها «أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»].

---

(١) سنن الدارقطني، رقم: (٢١٩٦)، وقال: "هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش، عن منصور".

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٧٩٨٢).

(٣) المصنَّف، رقم: (٩٤٦٠).

(٤) سنن سعيد بن منصور، رقم: (٢٥٩٩).

(٥) المصنَّف، رقم: (٩٤٣١).

(٦) المصنَّف، رقم: (٩٤٦٩).

(٧) شعب الإيمان، رقم: (٣٣٥٢)، وإسناده حسن. انظر: التيسير للمناوي، (٢/٢٤٨).

(٨) شعب الإيمان، رقم: (٣٣٥٣)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٤٣٩٧).

(٩) أبواب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم: (٧٩٠)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(١٠) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: (٢٠٢٦).

(١١) المسند، مسند الصديقة عائشة، رقم: (٢٤٥٢٨).

(١٢) كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: (١١٧٥).

(١٣) أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم: (٧٩٦).

(١٤) أبواب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: (١٧٦٧).

﴿١٧٦٨﴾ وعن لقيط بن صبرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه في الوضوء.

﴿١٧٦٩﴾ وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُقبِّل نساءه وهو صائم، وكان أملككم لإربه[٢]»، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه، وهو عند أحمد[٤]، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، وأهل السنن[٧] عنها.

﴿١٧٧٠﴾ وعن عمر [رضي الله عنه] قال: «هشِشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائم فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبَّلتُ وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تضمضمت من الماء، وأنت صائم! قلت: لا بأس قال: فمه؟»، وروي[٨]: «ففيمَ إذن ؟»، أخرجهُ أبو داود[٩] عن جابر، عن عمر بلفظه.

هشِشْتُ: بكسر الشين المعجمة الأولى، وسكون الثانية، أي: ارتحت من الراحة[١٠].

﴿١٧٧١﴾ وعن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شاب»، أخرجه أبو داود[١١] عنه.

﴿١٧٧٢﴾ وعن النبي ﷺ «أنه نهى عن الوصال في الصيام»، أخرجه مالك[١٢] في "الموطأ"، والبخاري[١٣]، ومسلم[١٤] بلفظه، غير أنهم زادوا فيه: «فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله ﷺ فقال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمي ربي، ويسقيني»، الحديث، وفيه طول.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١١١).

(٢) الإرب: الحاجة، أي أنه كان يملك نفسه وهواه، وكان غالبا لهما، ويطلق على العضو. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/١٨٥)، والفائق، للزمخشري (١/٣٧).

(٣) لم يسبق له تخريج من قبل بهذا اللفظ، وسيتم تخريجه في الآتي.

(٤) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٤١٣٠).

(٥) كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم: (١٩٢٧).

(٦) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته، رقم: (١١٠٦).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٨٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم: (٢٣٨٢)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم: (٧٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، قبلة الصائمين، رقم: (٣٠٧٢).

(٨) أخرجها أحمد في مسند عمر بن الخطاب، رقم: (١٣٨)

(٩) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم: (٢٣٨٥)، ولفظه: "هَشَشْتُ"، حديث منكر. انظر: أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة، للوادعي، رقم: (٩٨).

(١٠) تاج العروس، للزبيدي (١٧/٤٦٤).

(١١) كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب[أي القبلة]، رقم: (٢٣٨٧)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(١٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٥٠).

(١٣) كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم: (١٩٦٥).

(١٤) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: (١١٠٢)، نحوه.

﴿١٧٧٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصل في صيام، فقيل له إنك تواصل، فقال: إني لست كأحدكم؛ إني أبيت يُطعمني ربي ويُسقيني»، [قال العلامة ابن بهران[١] - رحمه الله -: هذا الحديث غير محفوظ، لكن] أخرجه[٢] في "الموطأ"، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥] [عن أبي سعيد بغير لفظه]، وقالوا: قال: «لست كهيئتكم؛ إني أُطعم، وأُسقى».

وفي رواية للبخاري[٦]: «إني لست كهيتكم؛ إني أظل أُطعم، وأُسقى»، وفي رواية[٧]: «لست كمثلكم»، وفي هذا المعنى روايات كثيرة[٨]، ومعنى أطعم وأسقى: أُعان عليه وأقوى، فيكون بمنزلة الطعام والشراب[٩]، وقيل[١٠]: [يؤتى بطعام من عند الله؛ كرامة له في ليالي صيامه، وقيل: مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل الشارب، ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة تقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، وقيل[١١]: يُطعمني، أي يشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه، عن الطعام والشراب].

باب ما يفسد الصوم، ومالا يفسده

﴿١٧٧٤﴾ [عن أبي سعيد أنه قال]: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال ﷺ: تصدَّق، واستغفر، وصُم يوماً مكانه»، [لم أجده عن أبي سعيد[١٢] بلفظه].

---

(١) جواهر الأخبار (٣/٢٨٩).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٥١)، نحوه.

(٣) كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، رقم: (١٩٦١).

(٤) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: (١١٠٥).

(٥) كتاب الصوم، باب في الوصال، رقم: (٢٣٦٠).

(٦) كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، رقم: (١٩٦٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، رقم: (٧٢٩٩).

(٨) من رواياته ما أخرجه البخاري، رقم: (٧٢٤١)، ومسلم، رقم: (١١٠٤)، ولفظ البخاري: "عن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو مد بي الشهر، لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين".

(٩) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/٤٩٩).

(١٠) انظر هذه الأقوال مع توجيهها والرد على بعضها، في فتح الباري، لابن حجر (٤/٢٠٧-٢٠٨).

(١١) قاله ابن القيم. انظر: الطب النبوي (صـ٧١)، وزاد المعاد (٤/٨٦).

(١٢) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٢٣٩)، وقال: "هذا مرسل".

أخرج نحوه أبو داود[١] في رواية من حديث أبي هريرة الآتي في قصة الأعرابي المجامِع قال فيه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان- إلى أن قال:- فأتي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً- إلى أن قال:- كُلْهُ أنت، وأهل بيتك، وصُم يوماً، واستغفر الله».

﴿١٧٧٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من أكل ناسياً، وهو صائم، فليُتم صومه؛ فإن الله أطعمه وسقاه»، **وفي** بعض الأخبار[٢]: «لا شيء عليه»، **وفي** بعضها[٣]: «لا قضاء عليه»، **أخرجهُ** البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧] بروايات **عن** أبي هريرة متقاربة، **فمنها**: «من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليُتم صومه؛ فإنما أطعمة الله، وسقاه»، هذه **روايةُ** البخاري، ومسلم.

وروايةُ الترمذي: «من أكل، أو شرب ناسياً فلا يُفطر؛ فإنما هو رزق، رزقه الله تعالى».

وروايــةُ أبي داود: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أكلت، وشربت ناسياً، فقال: إن الله أطعمك، وسقاك».

وأخــرج الحاكم[٨]، والبيهقي[٩] عن أبي هريرة مرفوعاً «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

﴿١٧٧٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، قد سبق[١٠] ذكر من أخرجه.

﴿١٧٧٧﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فلا يُفطر؛ فإنما هو رزق، رزقه الله»، هذه رواية الترمذي من حديث أبي هريرة، وقد سبق[١١] ذكرها.

---

(١) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم: (٢٣٩٣)، وقال الألباني: "وهذا إسناد رجاله ثقات؛ على ضعف في هشام بن سعد من قِبَل حفظه". انظر: صحيح أبي داود، رقم: (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار، من قول إبراهيم النخعي، رقم: (٨١٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (١٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٥٢١)، وزادا: "ولا كفارة".

(٤) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم: (٦٦٦٩).

(٥) كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: (١١٥٥).

(٦) كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، رقم: (٢٣٩٨).

(٧) أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، رقم: (٧٢١).

(٨) المستدرك، رقم: (١٥٦٩)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٧٠٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٠٧٤)، وقال: "رواته كلهم ثقات".

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١١٨).

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٧٧٥).

فصل في بيان الكفارة على المفطر

﴿١٧٧٨﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وجدت امرأة ففعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها، فقال له: توضأ، وصَلِّ، وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] »، إلى آخر الخبر، **أخرجه** البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، ويؤخذ من الحديث أحكام(٥).

والرجل قيل: أبو اليَسَر بفتح الياء التحتية والسين المهملة، كعب بن عمرو الأنصاري(٦)، **وقيل**: أبو مقبل نبهان التمار(٧)، **وقيل**: أبو مغيث الأنصاري(٨) شهد العقبة، وله عشرون سنة، وهو آخر من توفي من البدريين بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو الذي أسر العباس يوم بدر(٩).

وأما المرأة فقال ابن حجر(١٠): لم أقف على اسمها.

﴿١٧٧٩﴾ **وعن** أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يُكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعَرق من تمر، فقال: خذ هذا فتصدَّق به، فقال: يا رسول الله، إني لا أجد أحداً أحوج مني إليه، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه(١١)، فقال:

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، عن ابن مسعود، رقم: (٥٢٦).

(٢) كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤]، عن ابن مسعود، رقم: (٢٧٦٣).

(٣) كتاب الحدود، باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع، فيتوب قبل أن يأخذه الإمام، رقم: (٤٤٦٨).

(٤) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، عن ابن مسعود، رقم: (٣١١٢).

(٥) انظر: عمدة القاري، للعيني (٥/١١-١٢).

(٦) **هو**: كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، عقبي، بدري (ت:٥٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٧٦)، ورجّحه العيني. انظر: عمدة القاري(٥/١١).

(٧) **هو**: نبهان التمار، أبو مقبل، نزلت فيه ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ [هود: ١١٤]. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٥/٢٧٠٩)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٥/٢٩٣).

(٨) لما أقف له على ترجمة، إلا أن أبا نعيم في معرفة الصحابة(٦/٣٠٣٣)، قال: "أبو مغيث الجهني، ذكره محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الوحدان".

(٩) ذكره ابن حجر في ترجمة أبي اليسر في الإصابة (٧/٣٨٠)، والعيني في شرح سنن أبي داود(٥/٤٦٢)، وهذا يدل على اختلافهم في معرفته.

(١٠) فتح الباري (٨/٣٥٦).

(١١) في النسخة "ب"، "ثناياه".

كُلْهُ»، **أخرجهُ**[١] في الموطأ، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥] عنه، وهذه رواية الموطأ بلفظه، [**وقالوا**: «حتى بدت نواجذه»، **مكان**: «أنيابه»]، وله في: **روايةٌ**[٦] عن ابن المسيب نحوها، قال مالك: قال عطاء: «سألت ابن المسيب، كم في ذلك العَرَق من التمر؟ قال ما بين خمسة عشر إلى عشرين».

﴿١٧٨٠﴾ **وعن** أبي هريرة أنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله- صلَّى الله عليك- هلكت، وأهلكت، فقال: ويلك! مالك؟ فقال: إني وقعت على أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال النبي ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال فهل تجد أن تُطعِم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ حتى أتي بعَرَق من تمر، فقال: خذ هذا فتصدَّق به، فقال: ما بين لابتيها أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: أطعمه أهلك»، هذه رواية البخاري[٧]، ومسلم[٨] لحديث أبي هريرة السابق، غير أنهما قالا بعد مسكيناً: «قال: لا، قال: اجلس، فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك؛ إذ أتي بعَرَق فيه تمر، قالا: العَرَق المِكْتَل الضخم، قال أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا»، الحديث ثم قالا في **الرواية**: «مابين لابتيها» يريد الحرتين، اللأبة، بالهمزة، هي الحَرّة، ولابتا المدينة، حرَّتاها[٩].

وفي روايةٍ أبي داود[١٠] قريب من رواية البخاري، ومسلم، ثم قال: «فأتي بعَرَق فيه قدر خمسة عشر صاعاً»، وفي أحاديث أخر[١١]. **العرق**: المِكْتَل الكبير، فيه ثلاثون صاعاً[١٢].

---

(١) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٠٢).

(٢) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم: (١٩٣٦).

(٣) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم: (١١١١).

(٤) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم: (٢٣٩٢).

(٥) أبواب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم: (٧٢٤).

(٦) أخرجها مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٠٣).

(٧) سبق تخرجه رقم: (١٧٧٩).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٧٧٩).

(٩) انظر: معالم السنن، للخطابي (٢/١١٩).

(١٠) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم: (٢٣٩٣).

(١١) من رواياته ما أخرجه البخاري، رقم: (١٩٣٧)، وفيه: "فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر،- وهو الزبيل-، قال: أطعم هذا عنك، قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: فأطعمه أهلك".

(١٢) معالم السنن، للخطابي (٣/٢٥٢).

﴿١٧٨١﴾ وعن مجاهد أنه قال: «أمر النبي ﷺ الذي أفطر يوماً من رمضان، بمثل كفارة الظهار»، هو في كتب الأئمة[١] عنه، [وأخرجه البيهقي[٢] عنه بلفظه]، لكن شواهده[٣] في المرفوع؛ فإنه إشارة إلى قصة المُجامِع.

﴿١٧٨٢﴾ وعن عائشة: «أن رجلا أتى النبي ﷺ وذَكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فقال: إني وقعت على امرأتي في رمضان، فأتي النبي ﷺ بمِكْتَل يُدعى العَرَق»، وفيه فقال: «أين المحترِق؟ قال: أنا، قال: تصدَّق بهذا»، أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، وهذه رواية البخاري، ومسلم غير أنهما زادا بعد المحترِق: «قال: أنا، قال تصدَّق بهذا»، أو قالا: «قال: أصبت»، مكان: «وقعت»، «وأهلي»، مكان: «امرأتي».

وفي رواية لهما[٧]: «قالت: أتى رجل إلى النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: أصبت أهلي، فقال: تصدَّق، قال: والله، يا نبي الله مالي شيء، وما أقدر عليه، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو على ذلك، أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: أين المحترِق آنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تصدَّق بهذا، فقال يارسول الله، على غيرنا! فوالله إنا لجياع، مالنا شيء، قال: كلوه»، وفي رواية أبي داوود لهذه القصة قال: «فأتي بعَرَق تمر فيه عشرون صاعاً».

فصل في حكم القبلة للصائم

﴿١٧٨٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه سئل عن القُبلة، فقال: «أفطرا جميعاً»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[٨]].

---

(١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/٢٣٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣١٢).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٨٠٦٩).

(٣) من شواهده ما أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٣٠٦)، عن أبي هرير مرفوعاً، ولفظه: "أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار"، وقال: "حديث مجاهد مرسل، وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مثله، وليث ليس بالقوي".

(٤) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم: (١٩٣٥).

(٥) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم: (١١١٢).

(٦) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم: (٢٣٩٤).

(٧) أخرجها البخاري، كتاب الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتياً، رقم: (٦٨٢٢)، ومسلم، رقم: (١١١٢).

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٢٤٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣١٣).

﴿١٧٨٤﴾ وعن جابر قال: «قبّلت، وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قبّلت، وأنا صائم: فقال: أرأيت لو تمضمضت، وأنت صائم»، لم أجده عن جابر نفسه، والمروي في كتب الحديث عن جابر، عن عمر قال: «قبّلت وأنا صائم»، وقد سبق(١) ذكره، ولعلَّ الرواية عن جابر من طريق الأئمة، أو عند المحدثين ولم أظفر بها.

﴿١٧٨٥﴾ وعن أسماء بنت عميس أنها قالت: «أفطرنا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، فأمرنا بقضاء يوماً مكانه»، أخرجه البخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأبو داوود(٤) عنها.

فصل في بيان أن الكحل والحجامة لا يفطران

﴿١٧٨٦﴾ عن النبي ﷺ «أنه كان يكتحل بالإثمد وهو صائم»، أخرجه الترمذي(٥)، والبيهقي(٦)، عن أبي رافع، [وأخرجه الطبراني(٧) في "الكبير" عنه].

﴿١٧٨٧﴾ وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «نزل رسول الله ﷺ فنزلت معه، فدعا بكحل إثمد، فاكتحل به في رمضان، وهو صائم»، لم أجده باللفظ عند المحدثين، لكن الرواية الأولى بمعنى هذه، ونحوه ما أخرجه الترمذي(٨)، عن أنس، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل، وأنا صائم؟ قال: نعم».

وأخرج أبو داود(٩) عن عبد الرحمن بن النعمان، عن أبيه، عن جده(١٠): «أن رسول الله ﷺ أمر بالإثمد المُرَوَّحِ عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»، وقال: قال يحيى بن معين: وهو حديث منكر(١١)، يعني

(١) سبق تخريجه رقم: (١٧٦٩).

(٢) كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، عن أسماء بنت أبي بكر، رقم: (١٩٥٩).

(٣) لم أجده عند مسلم، ولكن أخرجه الطبراني في المعجم االكبير، عن أسماء بنت أبي بكر، رقم: (٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٨٠١١)، والدارقطني في السنن، رقم: (٢٣٧٥).

(٤) كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس، عن أسماء بنت أبي بكر، رقم: (٢٣٥٩).

(٥) أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم: (٧٧٤)، نحوه، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٧):"وفي سنده مقال".

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٨٢٥٨).

(٧) المعجم الكبير، رقم: (٩٣٩).

(٨) أبواب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم: (٧٢٦)، وقال الترمذي:"وليس إسناده بالقوي".

(٩) كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم: (٢٣٧٧).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، أبو النعمان الكوفي، روى عن أبيه، وسعد بن إسحاق، منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/٢٨٦).

(١١) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم، رقم: (٢٢٧٥).

حديث الكحل، **وأخرج** أبو داود[١] **عن** أنس: «أنه ﷺ كان يكتحل وهو صائم».

﴿١٧٨٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كره السعوط[٢] للصائم، ولم يكره الكحل»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[٣]].

﴿١٧٨٩﴾ **وعن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم»، **أخرجه** البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧] عنه، وهذه إحدى روايات أبي داود.

وفي رواية البخاري، ومسلم: «أن رسول الله ﷺ احتجم، وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وفي رواية لأبي داود: «احتجم صائماً ومحرماً»، **ورواية** الترمذي: «احتجم، وهو محرم وصائم».

﴿١٧٩٠﴾ **وعن** أبي سعيد، عن النبي ﷺ «أنه رخَّص في الحجامة للصائم»، هو في كتب الأئمة[٨] بلفظه.

[**وأخرجه** البزار[٩]، والطبراني[١٠] في "الأوسط" عنه، قال[١١] في مجمع الزوائد: "ورجال البزار رجال الصحيح"]، لكن **أخرج** الترمذي[١٢] كما سيأتي في "الشفاء" عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطران الصائم، الحجامة، والقيء، والاحتلام».

﴿١٧٩١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحجَّام والمحجوم له»، أخرجه الترمذي[١٣]، عن رافع بن خديج، لكن قال: «الحاجم»، مكان: «الحجَّام»، **وأخرجه** أبو داود[١٤]، عن ثوبان.

---

(١) كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم: (٢٣٧٨)، إلا أنه أخرجه موقوفاً عن أنس.

(٢) **السعوط**: الدواء يُصبُّ في الأنف. انظر: الصحاح، للجوهري (٣/١١٣١).

(٣) الأحكام، للإمام الهادي (١/٢٥١)، نحوه بدون إسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف من قول الشعبي، رقم: (٩٢٦٥)، «أنه كره السعوط للصائم».

(٤) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: (١٩٣٨).

(٥) كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: (١٢٠٢)، إلا أنه لم يذكر الصوم.

(٦) كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك[أي: في الحجامة للصائم]، رقم: (٢٣٧٢).

(٧) أبواب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك [أي: في الحجامة للصائم]، رقم: (٧٧٥).

(٨) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٢٧).

(٩) مسند البزار، عن ابن عباس، رقم: (٤٨٠٩)، إلا أنه بلفظ: "ثلاثة لا تفطر الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام".

(١٠) المعجم الأوسط، رقم: (٧٧٩٧).

(١١) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٩٩٨).

(١٢) أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم: (٧١٩)، وقال الترمذي: "غير محفوظ".

(١٣) أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم: (٧٧٤)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(١٤) كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم: (٢٣٦٧).

وأخرج أبو داود[١] **عن** شداد بن أوس: «أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم له».

﴿١٧٩٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يُفطرن الصائم، القيء، والاحتلام، والحجامة»، [أخرجه البزار[٢] عن ابن عباس، و]قد سبق[٣] ذكر من أخرجه، **ونحو هذه** الأحاديث ما **أخرجه** البخاري[٤]، وأبو داود[٥]، **عن** أنس أنه قال: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة للجهد».

وفي رواية البخاري قال: «بأنه سئل أنس بن مالك، أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف».

﴿١٧٩٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»، [**أخرجه** الطبراني[٦] في "الأوسط" عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً إلا أنه قال: «ومن استقاء فعليه القضاء»].

وروي نحوه **عن** علي -عليه السلام- أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وهذه رواية الترمذي غير أنه قال: «ومن استقاء عمداً».

وفي رواية أبي داود: «من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقضِ»، ويشهد له ما **أخرجه**[٩] في "الموطأ"، **عن** نافع، أن ابن عمر كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء».

﴿١٧٩٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «خير فِعال الصائم السواك»، لم أجده إلا في كتب[١٠] الأئمة.

---

(١) كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم: (٢٣٦٩)، وأخرجه البيهقي في الشعب، رقم: (٦٣١٨)، وقال: "في سنده غياث وهو مجهول".

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٧٩٠).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٧٩٠).

(٤) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: (١٩٤٠).

(٥) كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك[أي: في الحجامة للصائم]، رقم: (٢٣٧٥).

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (١٥٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٠٠٧): "وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف".

(٧) كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، عن أبي هريرة، رقم: (٢٣٨٠).

(٨) أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، عن أبي هريرة، رقم: (٧٢٠)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(٩) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٢١).

(١٠) لم أجده إلا في الشفاء (١/ ٥٢٤).

[وأخرجهُ ابن ماجة[1] عن عائشة مرفوعاً]، لكن أخرج البخاري[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، عن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك، وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي».

وعند الترمذي: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصى يتسوَّك وهو صائم»، وأخرجه البخاري بلفظ: "ويذكر عن عامر بن ربيعة"، وذكر الحديث، وأخرج البخاري[5]، عن ابن عمر في ترجمة: "باب قال: يستاك أول النهار الصائم وآخره".

﴿١٧٩٥﴾ وعن عائشة، وأم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يُصبح جُنباً من جماع، من غير احتلام، ثم يصوم»، أخرجهُ[6] في "الموطأ"، والبخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والترمذي[10]، والنسائي[11] عنهما بلفظه.

وفي روايةٍ[12] عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصبح جُنباً من جماع، لا حلم، ثم لا يفطر»، وفي الحديث روايات أخر[13].

﴿١٧٩٦﴾ وعن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وهو واقف على الباب، فقال: يا رسول الله، إني أصبحت جُنباً، وأنا صائم، فقال ﷺ: «إني أصبح جُنباً، وأنا صائم فأغتسل وأصوم»، فقال: لستَ مثلنا يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك، وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعرفكم بما أتقي»، أخرجهُ مسلم[14] عن عائشة،

---

(١) أبواب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم: (١٦٧٧)، ولفظ ابن ماجة: "من خير خصال الصائم السواك"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٦١٣): "هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد".

(٢) كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١).

(٣) كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم: (٢٣٦٤).

(٤) أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم: (٧٢٥).

(٥) كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣/ ٣٠)، وقوله: "يستاك أول النهار، وآخره"، هو من قول ابن عمر.

(٦) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٨٠).

(٧) كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم: (١٩٢٦).

(٨) كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: (١١٠٩).

(٩) كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، رقم: (٢٣٨٨).

(١٠) أبواب الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر، وهو يريد الصوم، رقم: (٧٧٩).

(١١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم: (١٨٣).

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٧٩)، ومسلم، رقم: (١١٠٩).

(١٣) من رواياته ما أخرجه مسلم، رقم: (١١٠٩)، ولفظه: "إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع، غير احتلام في رمضان، ثم يصوم".

(١٤) كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: (١١١٠).

وفيه عن غيره روايات أخر[١].

﴿١٧٩٧﴾ **وعن** أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جُنباً، فلا صوم له»، **أخرج** هذا الحديث في "الموطأ[٢]" عن أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: «كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فذُكِر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جُنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك أبا[٣] عبدالرحمن، لتذهبنَّ إلى أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة فلتسألهما عن ذلك، فذهب عبدالرحمن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلّم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذُكِر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جُنباً فقد أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبدالرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال عبدالرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جنباً عن جماع، من غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألتها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة، قال فخرجنا حتى جئنا مروان، فذَكر له عبدالرحمن، فقال له مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي فإنها واقفة في الباب، لتذهبنَّ إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن، وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذَكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك؛ إنما أخبرنيه مُخبِر».

﴿١٧٩٨﴾ **وقول** الأمير رحمه الله في "الشفاء" قال أبو هريرة: «أَهُم قالتا؟ فقيل: نعم، قال: هما أعلم»، إشارة إلى ما ذكرنا من القصة، وهو في رواية لمسلم[٤].

وزاد فيها: «ثم رد أبو هريرة ما كان يقول إلى الفضل بن العباس، فقال سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ فرجع أبو هريرة عما كان يقول».

---

(١) من رواياته ما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، رقم: (٢٨٤٦)، **وفيه**: "وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، قال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي".

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٧٨٠)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٤٠): "هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح".

(٣) في النسخة "ب"، لفظ: "يا"، وهو الصواب.

(٤) كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: (١١٠٩).

باب الترخيص في الإفطار

﴿١٧٩٩﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وعن الحامل والمرضع»، **أخرجهُ** أبو داود(١)، والترمذي(٢)، والنسائي(٣) **عن** رجل من بني عبدالله بن كعب، **اسمهُ**: أنس بن مالك بروايات متقاربة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وأرخص له في الإفطار، وأرخص فيه للمرضع والحبلى، إذا خافتا على ولديهما»، وهذه رواية أبي داود، والترمذي، والنسائي نحوه.

﴿١٨٠٠﴾ **وعن** ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، ويفطر»، **أخرجهُ** أحمد(٤)، والبزار(٥)، وأبو يعلى(٦) عنه، **وزادوا**: «ويُصلِّي ركعتين لا يدعهما، [يقول: لا يزيد عليهما]، يعني الفريضة»، [**رواه**(٧) في مجمع الزوائد، **قال**: "ورجال أحمد رجال الصحيح"].

﴿١٨٠١﴾ **وعن** عائشة، قالت: إن حمزة بن عمرو الأسلمي(٨)، قال: يارسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وفي روايةٍ(٩): «إني أسرد الصوم»، **وفي** أخرى(١٠): «سأله عن الصوم في السفر».

وأخرج أبو داود(١١)، والنسائي(١٢)، عن حمزة بن عمرو- صاحب القصة- قال: «قلت: يارسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه، وأُكْريه ربما صادفني هذا الشهر، وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجدني أن أصوم أحب إليّ من أن أؤخره، أفأصوم يارسول الله أعظم للأجر، أو أفطر؟ قال:

(١) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم: (٢٤٠٨).
(٢) أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: (٧١٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن".
(٣) كتاب الصيام، ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم: (٢٢٧٧).
(٤) المسند، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: (٣٨١٣).
(٥) مسند البزار، رقم: (١٥٤٩).
(٦) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٥٣٠٩).
(٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٤٩٠٨).
(٨) **هو**: حمزة بن عمرو الأسلمي، يكنى أبا صالح، وقيل: يكنى أبا محمد(ت:٦١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/٣٧٥)، والإصابة، لابن حجر(٢/١٨٢).
(٩) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: (١٩٤٢).
(١٠) أخرجها مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٦٠).
(١١) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم: (٢٤٠٣).
(١٢) كتاب الصيام، الصيام في السفر، رقم: (٢٢٩٤).

أي ذلك شئت يا حمزة»، هذه رواية أبي داود.

وفي روايةٍ النسائي: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، فقال إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وفي روايــةٍ أخرى[1]: «إن شئت أن تصوم فصم، وإن شئت أن تفطر فأفطر»، وفي الحديث روايات أخر[2]، [ولم أجد[3] في شيء من الروايات قوله: «والفطر لمن شاء ذلك»].

﴿١٨٠٢﴾ **وعــن** أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، في حر شديد حتى إن أحدنا يضع يده على رأسه، أو كفّه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ»، **أخرجـهُ** البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، غير أنهم قالوا: «إلا ما كان من رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة».

﴿١٨٠٣﴾ **وعن** أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين في اثني عشر بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ وأفطر الآخرون»، **أخرجــهُ** مسلم[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]، والنسائي[10] بروايات متقاربة.

ففي بعض **روايات** مسلم[11]: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

---

(١) أخرجها النسائي، كتاب الصيام، الصيام في السفر، رقم: (٢٢٩٦).

(٢) من رواياته ما أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: (١٩٤٢)، ولفظه: "بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلِّي الليل، فإما أرسل إليّ، وإما لقيته، فقال: ألم أخبر أنك تصوم، ولا تفطر، وتُصلِّي؟ فصم، وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظا".

(٣) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٣٢٥١).

(٤) كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم: (١٩٤٥).

(٥) كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: (١١٢٢).

(٦) كتاب الصوم، باب من اختار الصيام،[أي: في السفر]، رقم: (٢٤٠٩).

(٧) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم: (١١١٦).

(٨) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، عن أنس، رقم: (٢٤٠٥).

(٩) أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، عن أبي سعيد، رقم: (٧١٢).

(١٠) كتاب الصيام، فضل الإفطار في السفر على الصيام، عن أنس، رقم: (٢٢٨٣).

(١١) هي الرواية السابقة لمسلم نفسها.

وفي روايـة[١]: «لثماني عشرة خلت»، **وفي روايـة**[٢]: «في اثنتي عشرة»، **وفي روايـة**[٣]: «لسبع عشرة، أو تسع عشرة».

وفي روايـة أبي داود قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم، ونصوم»، الحديث، ولم يذكر منهم أحد: «في خروجه من مكة إلى حنين»، وهي زيادة [موضحة]مقبولة مفيدة، وهي من فوائد "الشفاء".

﴿١٨٠٤﴾ **وعـن** زيد بن علي، عن آبائه، **عـن** علي -عليه السلام- لما أنزل الله فريضة شهر رمضان، أتت النبي ﷺ امرأة حبلى، فقالت: يارسول الله، إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها رسول الله ﷺ: «انطلقي، فأفطري، فإذا أطقتِ فصومي»، وأتته امرأة ترضع، فقالت: يارسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف إن صمته ينقطع لبني، فيهلك ولدي، فقال لها: «انطلقي، فأفطري، فإذا أطقت فصومي»، وأتاه صاحب العطش، فقال يارسول الله، هذا رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة، وأخاف على نفسي إن صمت، فقال: «انطلق، فأفطر، فإذا أطقت، فصم»، وأتاه شيخ يتوكأ بين رَجُلين، فقال يارسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام، قال: «اذهب، فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين»، هو في كتب الأئمة[٤] من روايتهم، وله شواهد[٥] [متفرقة] في الترخيص للحبلى، والمرضع، والشيخ الهرِم.

﴿١٨٠٥﴾ **وعـن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر في رمضان، لمرض فصحَّ، ولم يصمْه حتى أدركه رمضان آخر، فليَصُم ما أدركه، وليقض ما فات، وليُطعم عن كل يوم مسكيناً»، هو في كتب الأئمة[٦] عنه ومن قوله.

(١) أخرجها مسلم من الطريق السابقة نفسها

(٢) أخرجها مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٣) أخرجها مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٤) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ٢٢٥)، ولم أجده بلفظه عند المحدثين.

(٥) أما الحامل والمرضع، فقد سبق ذكره قريباً، وأما الشيخ الهرِم، فمن شواهده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس، رقم: (٤٥٠٥)، ولفظه: "عن عطاء، سمع ابن عباس، يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة:١٨٤]، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا"، وقال الحسن، وإبراهيم: في المرضع أو الحامل، إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما، أو عامين، كل يوم مسكينا، خبزا ولحما، وأفطر".

(٦) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٢/ ٢٩).

[وأخرجه البيهقي(١) عن أبي هريرة من قوله، ولم أجده مرفوعاً في شيء من الروايات، ولعلَّه ثبت رفعه للأمير -عادت بركاته-، ونحوه في "المهذب" للشافعي(٢) عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا: «فيمن عليه صوم ولم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول»].

وأخرج(٣) في "الموطأ" نحوه، عن القاسم بن محمد، أنه كان يقول: «من كان عليه قضاء رمضان آخر، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء».

باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك

﴿١٨٠٦﴾ عن محمد الباقر بن علي زين العابدين، «أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يرين ما يرى النساء فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، قال: وفاطمة كانت ترى ما تراه النساء فتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»، هو في كتب الأئمة(٤)، وقد سبق نحوه، [لكن أخرج البيهقي(٥) عن عائشة له شواهد قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ورواه مسلم(٦) في الصحيح].

﴿١٨٠٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يجُبُّ ما قبله»، قد سبق(٧) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿١٨٠٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم»، -وفي بعض الأخبار(٨): «حتى يبلغ-، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المغمى عليه حتى يفيق».

---

(١) السنن الصغير، عن ابن عباس، رقم: (١٣٧٠)، وعن أبي هريرة رقم: (١٣٧١)، والسنن الكبرى، عن ابن عباس، رقم: (٨٢١١)، وعن أبي هريرة رقم: (٨٢١٣)، وعن ابن عمر رقم: (٨٢١٦).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/٣٤٣).

(٣) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨١١)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (٤٦٢١): "وإسناده صحيح".

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى(١/٣٣٧)، والأحكام، للإمام الهادي(١/٢٤٧)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٢٧٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣١٨).

(٥) السنن الصغير، رقم: (١٣٦٠)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٢١٦٠)، والسنن الكبرى، رقم: (١٤٧٥).

(٦) سبق تخريجه عن البخاري ومسلم رقم: (٣٩٨).

(٧) سبق تخرجه رقم: (٥٧٩).

(٨) هذا اللفظ أخرجه أحمد، رقم: (٩٤٠)، وأبو داود، رقم: (٤٤٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم: (٧٣٠٧).

وفي بعض الأخبار[١]: «وعن المجنون حتى يفيق»، **أخرجهُ** أحمد بن حنبل[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجة[٥]، والحاكم[٦]، **عن** عائشة، بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله، حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

وأخرجهُ الترمذي[٧]، والحاكم[٨]، وابن ماجة[٩]، **عن** علي -عليه السلام- بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»، هذه ألفاظه في روايات أهل الحديث.

﴿١٨٠٩﴾ **وعن** عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل علينا يقول: هل من غداء؟ فإن قلنا: لا، قال: إني صائم فدخل يوماً، فقلنا: خبأنا لك حيساً، فقال: إني كنت أريد الصوم، ولكن قَرِّبِيهِ»، أخرجه مسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، والترمذي[١٢]، والنسائي[١٣] بروايات متقاربة هذه إحداها.

﴿١٨١٠﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «أهديت لنا جشيشة، وأصبح رسول الله ﷺ ذلك اليوم صائماً، فقلت: يارسول الله، لولا أنك أصبحت اليوم صائماً، لقرَّبت لك جشيشة أهديت لنا، فقال رسول الله ﷺ: قرِّبيها، فإنه ليس علي جناح، مالم يكن نذراً، أو قضاء رمضان»، **أخرجهُ** من سبق ذكره في حديثها، وهذه إحدى الروايات[١٤]، غير أنها لم تكن **لفظ**: «جشيشة[١٥]»، بل قالوا: «حيس».

(١) هذا لفظ الحاكم من حديثي عائشة وعلي الآتيان.
(٢) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٤٦٩٤).
(٣) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: (٤٣٩٨).
(٤) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: (٣٤٣٢).
(٥) أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: (٢٠٤١).
(٦) المستدرك، رقم: (٢٣٥٠)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.
(٧) أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: (١٤٢٣)، وقال الترمذي: "حسن غريب".
(٨) المستدرك، رقم: (٨١٧٠).
(٩) أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: (٢٠٤٢).
(١٠) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم: (١١٥٤).
(١١) كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك[أي: في تبييت نية الصيام من الليل]، رقم: (٢٤٥٥).
(١٢) أبواب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت، رقم: (٧٣٤).
(١٣) كتاب الصيام، النية في الصيام، رقم: (٢٣٢٤).
(١٤) لم أجد هذا اللفظ، ولكن أورد المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٧/ ١٠٤)، عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطراً، وقال ابن عمر: لا بأس به مالم يكن نذراً أو قضاء رمضان، وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعة، وإذا دخل في صلاة تطوعاً ثم شاء أن يقطعها قطعها، وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت".
(١٥) هذا اللفظ أخرجه مسلم في سياق آخر من حديث عتبان بن مالك، رقم: (٣٣)، **ولفظه**: "وحبسنا رسول الله ﷺ على جشيشة صنعناها له".

والحيس: طعام يتخذ من تمر، وأقِط، وسمن، وقد يُجعل عوض الأقِط الدقيق.

والجشيشة، بالجيم: أن يُطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم يُجعل في القدور يُلقى عليها لحم، وسمن، **ويقال**: لها **دشيشة** بالدال المهملة هكذا في "النهاية[1]".

﴿١٨١١﴾ **وعن** أم هاني أنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وفاطمة على يساره، وأم أيمن جلست على يمينه، فأتي بشراب فشربه وناولنيه، فقلت: يارسول الله، كنت صائمة، فقال: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شئتِ فصومي، وإن شئتِ فأفطري».

﴿١٨١٢﴾ **وفي** خبر آخر: «إن كان قضاء، فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً، فإن شئتِ فاقضيه، وإن شئتِ فلا تقضيه»، أخرج الخبر الأول أبو داود[2]، والترمذي[3].

فروايةٌ أبي داود: قالت: «لما كان يوم الفتح- فتح مكة- جاءت فاطمة، فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هاني على يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هاني فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً».

ورواية الترمذي: «قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب، فشرب منه، ثم ناولني، فشربت، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: أمِن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك».

وفي روايةٌ[4] مثله، وفيه: «فقالت: أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

وفي روايةٌ[5]: «فإنه أمير نفسه، أو أمين» على الشك، ففي رواية أم هاني: رواية الإفطار عنها، كما هو في رواية الترمذي، ورواية الإفطار عن أم أيمن كما هو في رواية أبي داود عنها، ولم يأت هنا إلا بالرواية الأولى من "الشفاء"، وأما الرواية الأخرى منه فلم أجدها[6].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٢٧٣).

(٢) كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك[أي: في تبييت نية الصيام من الليل]، رقم: (٢٤٥٦).

(٣) أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: (٧٣١)، وصحَّحه الألباني.

(٤) هذه رواية الترمذي، رقم: (٧٣٢).

(٥) الرواية السابقة للترمذي من الطريق نفسها.

(٦) الرواية الثانية، وهي قوله: "إن كان قضاء، فاقضي يوماً"، أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: (١٧٢١)، وأحمد في مسنده، رقم: (٢٦٩١٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: =

﴿١٨١٣﴾ **وعن** ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، أُطعِم عنه مكان كل يوم مسكيناً»، **وأخرجهُ** أبو نعيم[١] في "الحلية"، عن ابن عمر أيضاً **بلفظ**: «من أفطر يوماً من رمضان فمات قبل أن يقضيه، فعليه بكل يوم مد لمسكين».

﴿١٨١٤﴾ **وعن** عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»، أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤] عنها، قال أبو داود: وهذا في النذر، وقول الأمير رحمه الله: وقد **روي** مثل ذلك عن ابن عباس، لعلَّه يريد به ما روي عنه موقوفاً عليه كما في الحديث[٥].

﴿١٨١٥﴾ **وعن** ابن عباس، أنه قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصح، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن قدر قضى عنه وليه»، أخرجه أبو داود[٦] عنه.

﴿١٨١٦﴾ **وعن** محمد بن المنكدر، أن النبي ﷺ سئل عن تَقطِيعِ قضاء رمضان، فقال: «أرأيت أن لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قد قضى؟ فالله أحق أن يعفو، ويغفر»، **أخرجهُ** الدارقطني[٧]، [والبيهقي[٨] عنه بلفظه].

﴿١٨١٧﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه: «في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان، ثم يقضيان، قال: يتابعان بين القضاء، وإن فرَّقا أجزأهما»، هو في كتب الأئمة[٩] عنه، [**وأخرجهُ** البيهقي[١٠] عن الحارث عنه بغير هذا اللفظ من طريقين عن الحارث عنه، ففي إحداهما: «متتابعاً»، **وفي روايةٍ** عنه: «أنه كان لايرى به بأساً»]، ونحوه ما **أخرجهُ**[١١] في "الموطأ" عن ابن عمر

= (٩٩٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٨٩٢١)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٣٦١)، والدارقطني في سننه، رقم: (٢٢٢٧).

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/٢٤٦)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٥٤٦٠).

(٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: (١٩٥٢).

(٣) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٧).

(٤) كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم: (٢٤٠٠).

(٥) حديث ابن عباس الآتي.

(٦) كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم: (٢٤٠١)، وصحَّحه الألباني.

(٧) السنن، رقم: (٢٣٣٣)، وقال الدارقطني: "إسناد حسن، إلا أنه مرسل، ولا يثبت متصلاً".

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٨٢٤٣).

(٩) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٤١).

(١٠) السنن الكبرى، الطريق الأولى، رقم: (٨٢٤٥)، والطريق الأخرى، رقم: (٨٢٤٦)، والحارث غير مرضي عند المحدثين.

(١١) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨١٩)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣٤٦): "وقد صحَّ =

أنه قال: «كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض، أو سفر».

﴿١٨١٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿١٨١٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لرجل وقع على امرأته في نهار رمضان: «إن فجر ظهرك، فلا تفجر بطنك»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[٢]].

باب صيام الكفارات والنذور

﴿١٨٢٠﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية»، الحديث، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه.

﴿١٨٢١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر نذراً أسماه فعليه الوفاء به»، الحديث، قد سبق[٤] الكلام عليه في أول كتاب الصيام، وسيأتي في النذور.

﴿١٨٢٢﴾ وعن النبي ﷺ «أنه رخَّص للمتمتع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم أيام التشريق»، أخرجه البخاري[٥] عن ابن عمر بلفظ: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فمن لم يجد هدياً، ولم يصم، صام أيام منى»، وعن عائشة مثله[٦]، وقالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق، أن يُصمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي».

﴿١٨٢٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب، وبعال» أخرجه بلفظه أحمد بن حنبل[٧]، والنسائي[٨] عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وأحمد[٩]، والحاكم[١٠]

= عندنا عن بن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يُفرَّق قضاء رمضان".

(١) سبق تخريجه رقم: (١١٨).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٢١٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٠٢)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٣) سبق تخريجه رقم: (٨٠).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٧٢٢).

(٥) كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم: (١٩٩٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم: (١٩٩٧).

(٧) المسند، حديث حمزة بن عمرو، رقم: (١٦٠٣٨).

(٨) كتاب الصيام، النهي عن صيام أيام التشريق، رقم: (٢٨٨٨).

(٩) المسند، حديث شريق، عن بديل، رقم: (١٥).

(١٠) المستدرك، رقم: (٢٩٨٨).

عن بديل بن ورقاء[1]، ولم يذكروا فيه لفظ: «بعال».

وأخرج النهي عن صيامها مسلم[2]، وأبو داود[3]، والموطأ[4] بغير لفظه، ولم يذكر أحد منهم لفظ: «بِعال»، ولعلَّها رواية لم أظفر بها[5].

﴿١٨٢٤﴾ **وقول** الأمير - أعاد الله من بركاته - وفي الحديث: «أيام التشريق، أيام أكل، وشرب، وبعال»، **أخرجه** مسلم[6] عن نبيشة الهذلي[7]، من غير ذكر «بعال».

وأخرج ابن ماجة[8]، عن أبي هريرة: «أيام منى، أيام أكل، وشرب»، من غير «بعال»، [لكن **لفظ**: «بعال» مذكور في التلخيص[9] من طرف آخر منسوب إلى الدارقطني[10] وغيره[11] وفي أسانيدها مقال، البعال، و]المباعلة: مباشرة الرجل أهله[12].

باب ما يستحب صيامه وما يكره

﴿١٨٢٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا صام من صام الدهر»، أخرجه البخاري[13]، ومسلم[14]،

(١) **هو**: بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي، أسلم يوم الفتح، ومات قبل النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/١٥٠)، والإصابة، لابن حجر(١/٤٠٨).

(٢) كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم: (١١٤١).

(٣) كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم: (٢٤١٩).

(٤) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٦٨).

(٥) أخرجه بلفظ: "وبعال"، ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٥٢٦٥)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده، رقم: (٢٤١٩)، وفسَّره بقوله: "يعني النكاح"، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٥٨٧)، وفسَّره بقوله: "والبعال: وقاع النساء"، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٨٤٦٣).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٨٢٣).

(٧) **هو**: نبيشة بن عمرو بن عوف بن عبد الله، وقيل: نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب بن الحارث بن حصين بن نابغة بن لحيان بن هذيل، يكنى أبا طريف. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٥٢٤)، والإصابة، لابن حجر(٦/٣٣١).

(٨) أبواب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم: (١٧١٩).

(٩) التلخيص الحبير، رقم: (٨٩٣).

(١٠) السنن، رقم: (٢٤٠٧)، وقال: "الواقدي ضعيف".

(١١) سبق ذكرهم رقم: (١٨٢٣).

(١٢) الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري(١/١١٩).

(١٣) كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، عن ابن عمرو، رقم: (١٩٧٧)، بلفظ: "لا صام من صام الأبد".

(١٤) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين، والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم: (١١٥٩).

والنسائي(١)، وابن ماجة(٢) [عن ابن عمرو.

وأخرج البخاري(٣)] عن ابن عمر: «ولا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله».

﴿١٨٢٦﴾ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر يوما من رمضان، من غير رخصة، لم يُجْزِه صيام الدهر»، أخرجه أحمد بن حنبل(٤)، وأهل السنن(٥)، عن أبي هريرة بلفظ: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة رخَّصها الله تعالى، لم يقْضِ عنه صيام الدهر كله، وإن صامه»، [أخرجه البيهقي(٦) مرفوعاً عنه بلفظه.

وأخرج نحوه عن ابن مسعود من قوله: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غيرعلة، ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه»].

﴿١٨٢٧﴾ وعن محمد بن عباد بن جعفر(٧)، قال: قلت لجابر وهو يطوف بالبيت: «أنهى رسول الله عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم ورب هذا البيت»، أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(٩) عنه بلفظه، زاد البخاري(١٠) في رواية: «يعني أن ينفرد بصومه».

﴿١٨٢٨﴾ وعن أبي هريرة أنه قال: «ورب هذا البيت، ما أنا نهيت عن صوم يوم الجمعة، ولكن نهى محمد ﷺ عنه»، هو في كتب الأئمة(١١)، وقد سبق نحوه في النهي، وسيأتي عن أبي هريرة في

---

(١) كتاب الصيام، صوم عشرة أيام من الشهر، رقم: (٢٣٩٩).

(٢) أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر، رقم: (١٧٠٦).

(٣) كتاب الصوم، باب صوم داود -عليه السلام-، رقم: (١٩٧٩).

(٤) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٧٠٦).

(٥) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً، رقم: (٢٣٩٦)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً، رقم: (٧٢٣)، وقال: "حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، رقم: (٣٢٦٥).

(٦) السنن الكبرى، عن أبي هريرة، رقم: (٨٠٦٥)، وعن ابن مسعود، رقم: (٨٠٦٧)، وقال: في سنده عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي، ليس بالقوي.

(٧) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، روى عن جابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم، كان ثقة قليل الحديث. انظر: الطبقات، لابن سعد (٢٦/٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٢٤٣/٩).

(٨) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: (١٩٨٤).

(٩) كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم: (١١٤٣).

(١٠) الزيادة من الطريق السابقة نفسها.

(١١) لم أجده إلا في الشفاء(٥٣٧/١)، وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، رقم: (٧٣٨٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

الحديث الآتي روايته النهي عنه.

﴿١٨٢٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو بعده»، أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤] عنه، وهذا لفظ البخاري.

وعند مسلم: «لايصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله يوم، أو بعده»، وعند الترمذي مثل الرواية الثانية، وعند أبي داود مثلها، وقال: «إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده».

﴿١٨٣٠﴾ **وعن** علي -عليه السلام- أنه قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً، فليكن صومه الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام، وشراب، وذِكْر، فيجمع الله له يومين صالحين يوماً صامه، وعيد أنسكه مع المسلمين»، هو في كتب الأئمة[٥] عنه من روايتهم، وشواهده[٦] في المعنى كثيرة.

﴿١٨٣١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»، رواه أبو هريرة، وهو في سنن أبي داود[٧].

وأخرجه مسلم[٨]، وأهل السنن[٩]، عن أبي هريرة بتقديم شطره الآخر، على شطره الأول، وأخرج النسائي[١٠] عن جندب[١١] «أفضل الصيام بعد رمضان الشهر الذي يدعو أنه المحرم».

---

(١) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: (١٩٨٥).

(٢) كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم: (١١٤٤).

(٣) كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، رقم: (٢٤٢٠).

(٤) أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، رقم: (٧٤٣).

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٢٢٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٠٩).

(٦) من شواهده ما أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (٧٨١٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٩٢٤٣)، بلفظ حديث علي، وهوموقوف عليه، وقال ابن حجر في فتح الباري(٤/٢٣٥): "رواه بن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي".

(٧) كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، رقم: (٢٤٢٩).

(٨) كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم: (١١٦٣).

(٩) لم أجده عند مالك، ولكنه في التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢١٠)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، رقم: (٢٤٢٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم: (٤٣٨)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فضل صلاة الليل، رقم: (١٦١٣).

(١٠) كتاب الصيام، صيام المحرم، رقم: (٢٩١٦).

(١١) **هو**: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، وقد ينسب إلى جده، فيقال: جندب بن سفيان. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٢٥٧)، والإصابة، لابن حجر(١/٦١٣).

﴿١٨٣٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لعلي [رضي الله عنه]: «شعبان شهري، ورجب شهرك، ورمضان شهر الله»، هو في كتب الأئمة[١]، ولم أجده عند أهل الحديث باللفظ، ولكن أخرج الديلمي[٢] في "مسند الفردوس" [مرفوعاً]: «شعبان شهري، ورمضان شهر الله»، ولم يذكر «رجب».

وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس[٣] من حفَّاظ المحدثين في "أماليه" عن الحسن مرسلاً: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي».

﴿١٨٣٣﴾ وعن ابن أبي شيبة[٤] بإسناده، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصيام، فقال: «صوم شعبان تعظيماً لرمضان».

وأخرجه الترمذي[٥]، والبيهقي[٦] عنه بلفظ: «أفضل الصوم بعد رمضان شعبان؛ لتعظيم رمضان، وأفضل الصدقة صدقة في رمضان».

﴿١٨٣٤﴾ وعن أبي داود[٧] في "السنن"، عن عائشة أنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أنه يصوم شهر شعبان، ثم يصله برمضان»، هكذا أخرجه في "السنن" عنها بلفظه، وفي رواية[٨] بدون: «ثم يصله برمضان».

﴿١٨٣٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من صام يوماً من رجب، فكأنما صام سنة»، هو في كتب الأئمة[٩]، [وأخرجه الطبراني[١٠] في "الكبير" عمن سيأتي ذكره -إن شاء الله-].

---

(١) الأحكام، للإمام الهادي(١/ ٢٥٠)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ٢١٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/ ٣٠٥).

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: (٣٢٧٦)، وهو ضعيف. انظر: كشف الخفاء، للعجلوني، رقم: (١٥٥١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٣٤٠٤): "موضوع".

(٣) لم أجده، وأورد السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (٦٥٦٢)، ونسبه إليه.

(٤) المصنَّف، رقم: (٩٧٦٣).

(٥) أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: (٦٦٣)، وقال الترمذي: "حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي".

(٦) فضائل الأوقات، رقم: (٢٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٥١٧).

(٧) كتاب الصوم، باب في صوم شعبان، رقم: (٢٤٣١)، وصحَّحه الألباني.

(٨) كل الروايات بلفظ: "ثم يصله برمضان".

(٩) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٢/ ٥٢).

(١٠) المعجم الكبير، رقم: (٥٥٣٨)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٣٥٢٠)، وقال: "وهو حديث موضوع"، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، رقم: (٣٨).

﴿١٨٣٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من صام سبعة أيام في رجب، غلقت عنه سبعة أبواب جهنم»، أخرجه الطبراني[١] في "الكبير" [عن عبد العزيز، عن أبيه[٢] - قال عثمان[٣]: وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «...»، الحديث، وزاد في آخره: «ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستئنف العمل، ومن زاد زاده الله»].

﴿١٨٣٧﴾ وعن مولى أسامة[٤]: «أنه مرَّ مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال، فكان يصوم يوم الإثنين، ويوم الخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصوم الإثنين، ويوم الخميس؟ فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس تُعرَض على الله يوم الإثنين، ويوم الخميس، وأحبُّ أن يُعرَض عملي، وأنا صائم»، أخرجه أبو داود[٥]، والنسائي[٦] عنه، ولم يذكر فيه[٧]: «وأحبُّ أن يعرض عملي، وأنا صائم»، لكن أخرج الترمذي[٨] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرَض الأعمال على الله يوم الإثنين ويوم الخميس، وأحبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم».

وأخرجه الترمذي[٩] عن أسامة في رواية أخرى، غير هذه التي رواها في "الشفاء"، قال أسامة: « قلت: يارسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتُفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين، ويوم الخميس، قال: ذلك يوم تُعرَض فيه الأعمال على رب العالمين، وأحبُّ أن يُعرَض عملي، وأنا صائم».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٨٣٥).

(٢) هو: عبد العزيز بن سعيد، قيل: له صحبة، وقيل: تابعي، ووالده له صحبة، روى عن عثمان بن مطر. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٤/ ١٨٨٠)، والإصابة، لابن حجر(٥/ ١٨٩).

(٣) هو: عثمان بن مطر الشيباني، أبو الفضل، ويقال: أبو علي البصري، ضعيف لا يُكتب حديثه. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٩/ ٤٩٤)، والكاشف، للذهبي(٢/ ١٣).

(٤) هو: حرملة مولى أسامة بن زيد، تابعي قليل الحديث، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٤/ ١٧٣)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١١/ ٢٥٨).

(٥) كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم: (٢٤٣٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٥): "هذا الحديث صحيح".

(٦) كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، رقم: (٢٣٥٨).

(٧) الزيادة أخرجها النسائي، وليست عند أبي داود.

(٨) أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: (٧٤٧)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(٩) لم أجده عند الترمذي، ولكنه بلفظه عند النسائي في الرواية السابقة تخريجها.

﴿١٨٣٨﴾ وعن النبي ﷺ «أنه كان يصومها»(١)، ونحوه عن علي(٢) [رضي الله عنه]، ما أخرجه ابن ماجة(٣) بلفظه عن أبي هريرة.

فصل في صيام أيام البيض

﴿١٨٣٩﴾ عن الحارث، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر، وهُنَّ يذهبن وحر الصدر»، وفي خبر آخر بإسناد آخر قيل: «وما وحر الصدر؟ قال: إثمه، وغِلُّه»، هو في كتب الأئمة(٤) موقوفاً عليه، و[أخرجه البزار(٥)، والطبراني(٦) عنه بنحوه]، لكن أخرج أبو يعلى(٧)، والبيهقي(٨)، عن جرير مرفوعاً: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر، وهي أيام صبيحة ثالث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، ولم يذكر: «وهُنَّ يُذهبْنَ وحر الصدر».

وأخرج أحمد بن حنبل(٩)، وابن حبان(١٠) عن قرة بن إياس(١١): «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر»، ولم يذكر الزيادة، ولهذا الحديث شواهد كثيرة(١٢).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، صوم يوم الخميس، رقم: (٢٧٩٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم: (١١٦٢)، **ولفظه**: "سئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت - أو أنزل علي فيه -» قال: فقال: «صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر» قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية» وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٩٢٣٨).

(٣) أبواب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس، رقم: (١٧٤٠)، **ولفظه**: "كان يتحرى صيام الإثنين والخميس"، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٤) الأحكام، للهادي(١/٢٦٧)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٢١٦)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (١/٤٧٥).

(٥) مسند البزار، رقم: (٦٨٨)، وأخرجه أبو القاسم الرازي في الفوائد، رقم: (٧٠٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٨٠٤).

(٦) المعجم الكبير، عن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن عبد الله، رقم: (٨٩٨٤).

(٧) مسند أبي يعلى الموصلي، حديث جرير، رقم: (٧٥٠٤).

(٨) شعب الإيمان، رقم: (٣٥٧٠).

(٩) المسند، حديث قرة المزني، رقم: (٢٠٣٦٤).

(١٠) صحيح ابن حبان، رقم: (٣٦٥٢).

(١١) **هو**: قرة بن إياس بن رئاب المزني، له صحبة، قتل في حرب الأزارقة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٢٨٠)، والإصابة، لابن حجر (٥/٣٣٠).

(١٢) ستأتي قريباً.

﴿١٨٤٠﴾ **وعن** عبدالملك بن قتادة، عن أبيه[١] قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بأن نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، **أخرجهُ** أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، **عن** عبدالملك بن ملحان القيسي، بلفظه، **وزاد** قال: «وهو كهيئة الدهر»، هذه رواية أبي داود، **وعند** النسائي قال: عن عبدالملك بن قدامة بن ملحان، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الْغُرِّ الْبِيضِ، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وفي أخرى [عند النسائي[٤] قال:] عن عبد الملك بن أبي المِنهال، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، قال: هي صوم الشهر»، **قال**[٥] في "جامع الأصول"، هكذا جاء في رواية النسائي[٦] في تسمية عبدالملك بن قدامة بن ملحان.

وفي روايةٍ: ابن أبي المنهال، والذي جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب، أن عبدالملك: هو ابن قتادة، لا ابن قدامة، وجاء في **روايةٍ أخرى**: أنه ابن قتادة بن منهال، لا ابن المنهال، فصحَّ كما هو **روايةٍ في** "الشفاء"، [فلله در مؤلفه ما أعلمه بهذا الفن!]، والله أعلم.

﴿١٨٤١﴾ **وعن** أبي ذر الغفاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان صائماً من الشهر ثلاثاً، فليصم أيام العشر، وأيام البيض»، **وروي**: «من صامهنَّ، فقد صام الدهر»، هو في كتب الأئمة[٧] عنه بهذا اللفظ.

وأخرج عنه الترمذي[٨]، والنسائي[٩] نحوه بلفظ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، هذه رواية الترمذي، [وابن ماجة[١٠]] ورواية

---

(١) **هو**: عبد الملك بن ملحان بن شبل البكري، وقيل: القيسي، قال ابن الأثير في ترجمة ملحان: وهو والد عبد الملك بن ملحان، ويقال: إنه والد قتادة بن ملحان القيسي، ويقال: عبد الملك بن منهال، عن أبيه، يختلفون فيه، وله حديث واحد. انظر: أسد الغابة، في ترجمة ملحان (٥/٢٤٩).

(٢) كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم: (٢٤٤٩)، وصحَّحه الألباني.

(٣) كتاب الصيام، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: (٢٤٣٢).

(٤) كتاب الصيام، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: (٢٤٣١).

(٥) ابن الأثير، جامع الأصول (٦/٣٢٥).

(٦) أخرجها النسائي، رقم: (٢٤٣٢)، إلا أنه قال: قتادة، وليس: قدامة، في الرواية السابقة تخريجها.

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٢١٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٠٥).

(٨) أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: (٧٦١)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٩) كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم: (٢٤٢٤).

(١٠) أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: (١٧٠٨)، نحوه.

النسائي عنه: «أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، [والذي في الترمذي[1] والنسائي[2] عنه أنه قال ﷺ: «إن كنت صائما فعليك بالغر البيض»، ولعلَّ رواية "الشفاء" هكذا فصُحِّفت من النساخ، أو رواية أخرى من غير هذا الطريق]، وفي الحديث روايات أخر[3].

وفي روايةٍ الترمذي[4]: «من صام من كل شهر، ثلاثة أيام، وذلك صيام الدهر»، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك، قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾ الآية [الأنعام:١٦٠].

وروايةُ النسائي[5]: «من صام ثلاثة أيام من الشهر، فقد صام الشهر كله، ثم قال: صدق الله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]».

فصل في صيام الدهر

﴿١٨٤٢﴾ عن أبي داود[6] في "سننه"، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «لقيني رسول الله ﷺ فقال: ألم أكن أحدث عنك، أنك تقول: لأقومن الليل، ولأصومن النهار؟ قال الراوي[7]: أحسبه، قال: نعم، قد قلت ذلك، قال: فقم، ونم، وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذلك مثل صيام الدهر»، أخرجهُ البخاري[8]، ومسلم[9]، وأبو داود[10]، والترمذي[11] عنه، بروايات مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى، فمنها رواية البخاري، ومسلم، قال: قال لي رسول الله ﷺ «ألم أخبر أنك تصوم، ولا تفطر، وتُصلِّي الليل؟ فلا تفعل؛ فإن لعينيك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم، وأفطر، وصلِّ، ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة»، [ثم قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد»]، وفيه روايات لها اقتصرنا منها على هذه.

---

(١) أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: (٧٦٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن".
(٢) كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم: (٢٤٢٧).
(٣) ستأتي قريباً.
(٤) سبق تخريجه قريباً.
(٥) كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم: (٢٤٠٩).
(٦) كتاب الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً، رقم: (٢٤٢٧).
(٧) هو عطاء كما في رواية مسلم.
(٨) كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: (١١٥٣).
(٩) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم: (١١٥٩).
(١٠) سبق تخريجه قريباً.
(١١) أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: (٧٦١).

﴿١٨٤٣﴾ وعن النبي ﷺ «أنه نهى عن صيام الدهر»، لم أجده بلفظه، ولا لفظ النهي بعد مزيد البحث، لكن مأخوذ من الدعاء في قوله ﷺ: «لا صام من صام الدهر»(١).

[وفي حديث(٢): «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر»، وفي حديث(٣): «لا صام من صام الأبد»، ونحو هذا]، ونهيه لعبدالله بن عمرو(٤)، وله شواهد(٥) غيره.

﴿١٨٤٤﴾ وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فسأل ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، أخرجه البخاري(٦)، ومسلم(٧)، وأبو داود(٨)، والنسائي(٩) عنه، وهذه إحدى الروايات.

وفي رواية: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»، أخرجه البخاري(١٠)، ومسلم(١١)، وأبو داود(١٢)، والنسائي(١٣) عنه وهذه إحدى الروايات.

وفي رواية(١٤): «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله الذي رخَّص لكم، فاقبلوها»، وفيه روايات أخر(١٥).

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٨٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر، رقم: (١٧٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٩٥٥٢)، وأحمد في مسنده، رقم: (١٦٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٥٨١)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١٣٦١٧)، والنسائي، كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، رقم: (٢٣٧٤).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٨٤٢).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٨٤٢).

(٥) جمع الترمذي شواهده عقب حديث أبي ذر، رقم: (٧٦١)، فقال: "وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاص، وجرير".

(٦) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، رقم: (١٩٤٦).

(٧) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم: (١١١٥).

(٨) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم: (٢٤٠٧).

(٩) كتاب الصيام، العلة التي من أجلها قيل ذلك، رقم: (٢٢٥٧).

(١٠) البخاري أخرجه بلفظه السابق: "ليس من البر الصوم في السفر".

(١١) هو في الرواية السابقة نفسها لمسلم.

(١٢) لفظ أبي داود السابق: "ليس من البر الصيام في السفر".

(١٣) كتاب الصيام، العلة التي من أجلها قيل ذلك، رقم: (٢٢٥٨).

(١٤) هذه رواية النسائي التي رقمها: (٢٢٥٨).

(١٥) من رواياته ما أخرجه النسائي، رقم: (٢٢٦٠)، وفيه: "ليس من البر الصيام في السفر، عليكم برخصة الله - عز وجل - فاقبلوها".

﴿١٨٤٥﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وروي أن قوماً صاموا في السفر حين أفطر رسول الله ﷺ فقال: «أولئك العصاة»، **أخرجه** مسلم[١]، والترمذي[٢] **عن** جابر قال: «إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة».

[**كراع** الغميم[٣]: سيأتي تفسيره – إن شاء الله تعالى-].

﴿١٨٤٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يُكفِّر السنة الماضية، والباقية»، أخرجه الترمذي[٤]، وابن ماجة[٥]، وابن حبان[٦] عنه **بلفظ**: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله»، **وفي حديث آخر** أخرجه البيهقي[٧] عن عائشة: «صيام يوم عرفة، كصيام ألف يوم».

﴿١٨٤٧﴾ **وعن** أبي قتادة-أيضاً- عن النبي ﷺ أنه قال: «صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين»، **أخرجه** ابن ماجة[٨] **عن** قتادة بن النعمان[٩]، وليس عن أبي قتادة كما في **رواية** "الشفاء" بلفظ: «من صام يوم عرفة، غفر الله له سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه».

﴿١٨٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الأضحى، وأيام التشريق، ويوم عرفة عيد لأهل الإسلام، وأيام

---

(١) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم: (١١١٤).

(٢) أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم: (٧١٠).

(٣) **كراع الغَميم**: موضع بين مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان، للحموي (٤/ ٢١٤).

(٤) أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، رقم: (٧٤٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وأصله في مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم: (١١٦٢).

(٥) أبواب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم: (١٧٣٠).

(٦) صحيح ابن حبان، رقم: (٣٦٣٢).

(٧) شعب الإيمان، رقم: (٣٤٨٦).

(٨) أبواب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم: (١٧٣١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٦٢٧): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة لكن لم ينفرد به إسحاق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله فقد تابعه على ذلك زيد بن أسلم، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة".

(٩) **هو**: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب الأنصاري، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله، عقبي، شهد بدراً والمشاهد كلها (ت:٢٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ١٢٧٤)، والإصابة، لابن حجر (٥/ ٣١٧).

أكل، وشرب، وبعال» **أخرجهُ** أبو داود[1] **عن** عقبة بن عامر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»، ولم يخرج لفظ: «بعال».

وأخرجهُ أحمد بن حنبل[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] عنه، بلفظ: «يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل، وشرب»، غير أنهم أبدلوا: «الفطر»، «بعرفة».

﴿١٨٤٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه نهى عن صوم يوم عرفة»، **أخرجهُ** أبو داود[6] **عن** أبي هريرة أنه قال: «عن صوم يوم عرفة بعرفة».

فصل

﴿١٨٥٠﴾ **قال** حافظ الأئمة: "ويستحب صوم يوم الغدير"[7].

﴿١٨٥١﴾ **عن** النبي ﷺ «أنه صلَّى ركعتين»، وكذلك روي «عن علي -عليه السلام- وعن السادة المتقدمين»، هو في كتب الأئمة[8].

﴿١٨٥٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من صام ثلاثة أيام في الشهر الحرام، الخميس، والجمعة، والسبت، كتب الله له عبادة سبعمائة سنة»، هو في كتب الأئمة[9] بلفظه، **والذي أخرجهُ** الطبراني[10] في "الأوسط" **عن** أنس مرفوعاً: «من صام ثلاثة أيام من شهر الحرام، الخميس، والجمعة، والسبت كتب الله له عبادة سنتين».

---

(١) كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم: (٢٤١٩).

(٢) المسند، حديث عقبة بن عامر، رقم: (١٧٣٧٩).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، رقم: (٧٧٣)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٥) كتاب مناسك الحج، النهي عن صوم يوم عرفة، رقم: (٣٠٠٤).

(٦) كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: (٢٤٤٠)، وضعَّفه الألباني.

(٧) لم أقف على دليل في فضل صيامه.

(٨) الأحكام، للإمام الهادي(١/ ٢٤٠)، نحوه، ولم أجده في كتب الحديث.

(٩) أمالي الإمام أحمد بن عيسى(١/ ٣٢٥)، وتحرير أبي طالب (١/ ١٨٣)، نحوه، وفي تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي، رقم: (٦٩٠)، وضعَّفه، وأورده الفاسي في جمع الفوائد، رقم: (٢٩٧٨)، وقال: "ضعيف".

(١٠) المعجم الأوسط، رقم: (١٧٨٩)، وإسناده ضعيف. انظر: التيسير، للمناوي (٢/ ٤٢٦)، ولكن صيام شهر محرم يدخل من ضمن الصيام المسنون المذكور في الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم: (١١٦٣)، وفيه: "وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم".

﴿١٨٥٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة»، هو في كتب الأئمة[١]، [وأخرجهُ البيهقي[٢]: «أنه لما سئل رسول الله ﷺ عن صوم عاشوراء، قال: إني أحتسب عند الله عزوجل أن يُكفِّر السنة»]، لكن قد سبق[٣] له شواهد، وفيهُ: «وصيام عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

﴿١٨٥٤﴾ وعن النبي ﷺ «ليس ليوم على يوم فضل في الصيام إلا شهر رمضان، ويوم عاشوراء»، أخرجهُ الطبراني[٤]، والبيهقي[٥] عن ابن عباس.

﴿١٨٥٥﴾ وعن النبي ﷺ «أنه لما صام عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، ويقولون: هو يوم أظهر الله فيه موسى على فرعون، فقال ﷺ: فإذا كان العام المستقبل صمنا التاسع»، أخرجهُ مسلم[٦]، وأبو داود[٧] عن ابن عباس: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام القابل - إن شاء الله تعالى - صمت التاسع، فلم يأتِ العام المقبل، حتى تُوفي رسول الله ﷺ».

وفي روايةٍ زادها رزين[٨] عن عطاء، عن ابن عباس قال: «سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع، والعاشر، خالفوا اليهود».

وفي روايةٍ لمسلم[٩]، وأبي داود[١٠] عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومنَّ التاسع، يعني يوم عاشوراء».

---

(١) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى(٥/٢٧٨).

(٢) شعب الإيمان، رقم: (٣٤٨٣)، وأصله في مسلم، وقد سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (١٨٤٦).

(٣) هو جزء من حديث أبي قتادة في صوم عرفة، وقد سبق تخرجه رقم:(١٨٤٦)، ورقم: (١٨٤٧).

(٤) المعجم الكبير، رقم: (١١٢٥٣)، وأورده ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: (٤٦٩٢)، وقال: "عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، وعبد الجبار لا بأس به".

(٥) شعب الإيمان، رقم: (٣٥٠٢).

(٦) كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم: (١١٣٤)، وهو في البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم: (٣٩٤٢).

(٧) كتاب الصوم، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، رقم: (٢٤٤٥).

(٨) كتابه مفقود، ولكن نقله ابن الأثير في جامع الأصول، رقم: (٤٤٥٢).

(٩) سبق تخريجه قريباً.

(١٠) سبق تخريجه قريباً.

﴿١٨٥٦﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء، العاشر من محرَّم، فصوموه، ووسِّعوا فيه على أهلكم، فمن وسَّع على أهله من حاله يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته، ومن صام هذا اليوم كان له كفارة أربعين سنة، وما من أحد أحيا ليلة عاشوراء وأصبح صائماً مات ولم يدر بالموت»، هو في كتب الأئمة(١) [بلفظه].

وأخرج الطبراني(٢)، والبيهقي(٣) نحوه **عن** أبي سعيد، أنه قال: «من وسَّع على عياله في يوم عاشورا، وسَّع الله عليه سنته كلها»، [ولم يزد].

﴿١٨٥٧﴾ **وعن** ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة سنتين صيامها وقيامها، ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له ثواب عشرة آلاف ملك، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء، كتب الله له أجر أهل سبع سموات، ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أطعم فقراء أمة محمد ﷺ وأشبع بطونهم، ومن مسح رأس يتيم يوم عاشوراء، رفعت له بكل شعرة على رأسه درجة في الجنة، فقال عمر: يارسول الله، لقد فضلنا الله بيوم عاشوراء، قال: نعم، خلق الله السماوات والأرض يوم عاشوراء، والبحر مثله، وخلق العرش، والكرسي، واللوح، والقلم يوم عاشوراء، وخلق جبريل- عليه السلام- يوم عاشوراء، وملائكته كذلك، وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، وأول رحمة نزلت يوم عاشوراء، ومن اغتسل يوم عاشوراء، لم يمرض مرضا، إلا مرض الموت، ولمن عاد مريضاً يوم عاشوراء، فكأنما عاد ولد آدم، ومن سقى شربة من ماء، فكأنما لم يعص الله طرفة عين، ومن صلَّى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة خمسين مرة، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، غفر الله له ذنوب خمسين عاماً، وبنى الله له في الملأ الأعلى ألف ألف منبر من نور»، **أخرجه** ابن الجوزي(٤) في كتاب "بستان الواعظين".

---

(١) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٢/٥٥).

(٢) المعجم الأوسط، رقم: (٩٣٠٢)، وفي المعجم الكبير، عن ابن مسعود، رقم: (١٠٠٠٧).

(٣) فضائل الأوقات، رقم: (٢٤٥)، وشعب الإيمان، رقم: (٣٥١٤)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات(٢/٢٠٠)، والسيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة(٢/٩٣).

(٤) بستان الواعظين ورياض السامعين، رقم: (٣٩٦)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات(٢/٢٠٢)، والسيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة(٢/٩٢).

وأخرج أحاديث في فضله، [**روى**[1] هذا الحديث في "الخميس"، عن ابن عباس، إلى **قوله**: «وأول مطر نزل من السماء، إلخ».

وقيل: أورده أبو الليث السمرقندي[2] في "التنبيه"، ولعلَّه من رواية غيره].

﴿١٨٥٨﴾ **وعن** الأصبغ بن نباتة[3]، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] نظر الرحمن إليه، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً»، هو في كتب الائمة[4] عنه.

﴿١٨٥٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان فأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»، **قال** الأمير: رواه أبو أيوب، وفي **بعضها**: «كأنما صام سنة»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[5]، ومسلم[6]، وأهل السنن[7] عنه، لكنهم قالوا: «كان كصوم الدهر»، **وفي روايةٍ**[8]: «كصيام الدهر»، **وفي روايةٍ**[9]: «فكأنما صام الدهر».

ونحوه ما أخرجه ابن ماجة[10] **عن** ثوبان: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]».

وأخرج أحمد بن حنبل[11] عن -رجل من الصحابة- لحديث جابر، وكذا **روي**[12] عن ابن عباس: «من صام رمضان، وستاً من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة».

---

(١) الدِّيار بَكْري في تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس(١/ ٣٦٠).

(٢) نقله عنه الدِّيار بَكْري في تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس(١/ ٣٦٠).

(٣) **هو**: أصبغ بن نباته الحنظلي، التميمي، كنيته أبو القاسم، وهو الذي يقال له: أبو القاسم الدارمي، وقد قيل: المجاشعي، يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه أهل الكوفة، وهو ممن فتن بحب علي، أتى بالطامات في الروايات، فاستحق من أجلها الترك، ليس بشيء. انظر: المجروحين، لابن حبان (١/ ١٧٤)، وفتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده (صـ٢٤).

(٤) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ٣٤٥)، ولم أجد له أصلاً عند أهل الحديث.

(٥) المسند، حديث أبي أيوب، رقم: (٢٣٥٦١).

(٦) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم: (١١٦٤).

(٧) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، رقم: (٢٤٣٣)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم: (٧٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، صيام ستة أيام من شوال، رقم: (٢٨٧٥).

(٨) هذه رواية مسلم السابقة.

(٩) هذه رواية أبي داود السابقة.

(١٠) أبواب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، رقم: (١٧١٥).

(١١) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٤٣٠٢)، ولم يذكر الأربعاء والخميس، وقال المناوي في التيسير (٢/ ٤٢٥): "وفيه راو لم يسم، وبقيته ثقات".

(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن ابن عباس، وجابر، رقم: (٤٦٤٢)، ولم يذكر الأربعاء والخميس.

فصل في السحور

﴿١٨٦٠﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «تسحَّروا؛ فإن في السحور بركة»، **وقال** ﷺ: «اللّٰهم بارك لأمتي في سحورها».

أما الأول: فأخرجه أحمد بن حنبل[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجة[٦]، **عن** أنس، **وأخرجه** النسائي[٧]-أيضاً- **عن** أبي هريرة، وابن مسعود، **وأخرجه** أحمد بن حنبل[٨]-أيضاً- **عن** أبي سعيد، ونحو ما **أخرجه** الطبراني[٩] **عن** أبي الدرداء [مرفوعاً]: «تسحَّروا من آخر الليل، هذا الغداء المبارك»، **وأخرج** أبو يعلى[١٠] **عن** أنس: «تسحَّروا، ولو بجرعة من ماء»، **وأخرج** ابن عساكر[١١] **عن** عبد الله بن سراقة[١٢]: «تسحَّروا، ولو بالماء»، **وأخرج** ابن عدي[١٣] في "الكامل" **عن** علي رضي الله عنه: «تسحَّروا ولو بشربة من ماء، وأفطروا ولو على شربة من ماء».

وأما الثاني: «اللّٰهم بارك لأمتي...إلخ»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[١٤] بلفظه، والمذكور في كتب الحديث، **بلفظ:** «اللّٰهم بارك لأمتي في بكورها»، **وفي روايةٍ**[١٥]: «في بكورها يوم الخميس»،

---

(١) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١١٩٥٠).

(٢) كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم: (١٩٢٣).

(٣) كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: (١٠٩٥).

(٤) أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل السحور، رقم: (٧٠٨).

(٥) كتاب الصيام، الحث على السحور، رقم: (٢١٤٦).

(٦) أبواب الصيام، باب ما جاء في السحور، رقم: (١٦٩٢).

(٧) كتاب الصيام، الحث على السحور، عن ابن مسعود، رقم: (٢١٤٤)، وعن أبي هريرة، رقم: (٢١٤٧).

(٨) المسند، مسند أبي سعيد، رقم: (١١٢٨١).

(٩) المعجم الكبير، رقم: (٣٢٢).

(١٠) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٣٣٤٠).

(١١) تاريخ دمشق، رقم: (٥٩٣٥).

(١٢) **هو:** عبد الله بن سراقة بن المعتمر بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٩١٦)، والإصابة، لابن حجر(٤/٩١).

(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال(٣/٢٢٧).

(١٤) لم أجده إلا في الشفاء(١/٥٤٥).

(١٥) أخرجها البزار في مسنده، عن ابن عباس، رقم: (٥٣١٢)، والدولابي في الكنى والأسماء، رقم: (١١٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: (٨٤١)، وصحّحه، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة، رقم: (٤٨٢٩)، وفي المعجم الكبير عن ابن عباس، رقم: (١٢٩٦٦).

أخرج الأول: أحمد بن حنبل(١)، وابن حبان(٢) عن صخر الغامدي(٣)، و [**أخرج** الرواية **الثانية**](٤) ابن ماجة(٥) عن أبي هريرة].

﴿١٨٦١﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبائه، عن النبي ﷺ أنه قال: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، [الأحزاب:٥٦]، ويُصلُّون على المستغفرين، والمتسحِّرين، فليتسحر أحدكم، ولو بجرعة من ماء»، هو في كتب الأئمة(٦) عنه بلفظه.

وأخرج ابن حبان(٧)، والطبراني(٨)، وأبو نعيم(٩) في "الحلية" **عن** ابن عمر نحوه **بلفظ**: «إن الله وملائكته يُصلُّون على المتسحِّرين»، ولم يخرجوا الزيادة، [**وأخرج** الطبراني(١٠) في "الكبير"، والبزار(١١) **عن** رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ صلَّى على المتسحرين»].

﴿١٨٦٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار، وسحور الليل على صيام النهار»، **أخرجه** ابن ماجة(١٢)، والحاكم(١٣)، والطبراني(١٤)، والبيهقي(١٥) **عن** ابن عباس، لكن بلفظ: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل».

---

(١) المسند، حديث صخر الغامدي، رقم: (١٥٥٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن بشواهده".

(٢) صحيح ابن حبان، رقم: (٤٧٥٥).

(٣) **هو**: صخر بن وداعة الغامدي، ويقال: ابن وديعة، واسم غامد: عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث، كان صخر رجلاً تاجراً. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٣/١٤)، والإصابة، لابن حجر(٣/٣٣٨).

(٤) ما بين المعكوفتين لا يستقيم الكلام إلا به فأثبته.

(٥) أبواب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم: (٢٢٣٧)، ولفظه: "اللّهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس"، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٧٩٣).

(٦) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٣٣)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى(١/٣١٨)، والأحكام، للإمام الهادي (١/٢٥٠)، ولكن بدون آية الأحزاب.

(٧) صحيح ابن حبان، رقم: (٣٤٦٧).

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (٦٤٣٤)، وصحَّحه المناوي في التيسير (٢/٦٩).

(٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٨/٣٢٠).

(١٠) المعجم الكبير، رقم: (٨٤٥)، والرجل يدعى أبا سويد.

(١١) لم أجده عنده، ولكن نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٨٤٣)، وقال: "وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعَّفه الأئمة".

(١٢) أبواب الصيام، باب ما جاء في السحور، رقم: (١٦٩٣)، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٦١٩).

(١٣) المستدرك، رقم: (١٥٥١)، وقال الحاكم: "في إسناده متروكون".

(١٤) المعجم الكبير، رقم: (١١٦٢٥)، بتقديم وتأخير في لفظ الحديث.

(١٥) شعب الإيمان، رقم: (٤٤١٣)، بتقديم وتأخير في لفظ الحديث.

فصل في استحباب تأخير السحور

﴿١٨٦٣﴾ عن أنس، أن النبي ﷺ «هو وزيد بن ثابت تسحَّروا، فلما فرغا من سحورهما، قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فقيل لأنس: كم كان بينهما؟ قال قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية»، أخرجه البخاري(١)، والنسائي(٢) عنه.

وفي روايةٍ: قال رسول الله ﷺ عند السحر: «يا أنس، إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً، فأتيته بتمر، وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذَّن بلال، قال: يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فقال: إني قد شربت شربة من سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أريد الصيام، فتسحَّر معه، ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة».

وأخرج البخاري(٣)، ومسلم(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦) عن زيد بن ثابت قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس بن مالك: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»، وفيه روايات أخر(٧).

فصل في تعجيل الإفطار، والحث على إفطار الصائم، وما يُفطِر عليه

﴿١٨٦٤﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايزال هذا الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر؛ إن اليهود والنصارى يُؤخرون»، أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(٩)، وأبو داود(١٠)، وهذه رواية أبي داود.

﴿١٨٦٥﴾ وفي روايةٍ البخاري،ومسلم أن رسول الله ﷺ قال:«لايزال الناس بخير،ما عجَّلوا الفطر».

---

(١) كتاب التهجد، باب من تسحر، ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى صلَّى الصبح، رقم: (١١٣٤).

(٢) كتاب الصيام، قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، رقم: (٢١٥٥).

(٣) كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم: (١٩٢١).

(٤) كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: (١٠٩٧).

(٥) أبواب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، رقم: (٧٠٣).

(٦) كتاب الصيام، قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، رقم: (٢١٥٦).

(٧) من رواياته ما أخرجه البخاري، رقم: (٥٧٥)، ولفظه: " أنهم تسحَّروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين، أو ستين، يعني: آية ".

(٨) كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، عن سهل بن سعد، رقم: (١٩٥٧).

(٩) كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، عن سهل بن سعد، رقم: (١٠٩٨).

(١٠) كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، رقم: (٢٣٥٣).

﴿١٨٦٦﴾ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله عز وجل: «أحبُّ عبادي إليّ، أعجلهم فطراً»، أخرجهُ الترمذي[١] عنه.

﴿١٨٦٧﴾ وعن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهَّز حاجاً، أو جهَّز غازياً، أو خلفه في أهله، أو فطّر صائماً، كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»، أخرجهُ أحمد بن حنبل[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجة[٤] عنهُ بلفظ: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»، وأخرج البيهقي[٥]: «أو خلفه في أهله».

﴿١٨٦٨﴾ وعن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «من فطّر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء»، قد سبق[٦] ذكر من أخرجه.

﴿١٨٦٩﴾ وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم، فليُفطر على تمر، فإن لم يجد، فليُفطر على ماء؛ فإنه طهور»، أخرجهُ أبو داود[٧]، والترمذي[٨] غير أنهما زادا بعد قوله: «على تمر؛ فإنه بركة»، وزادا قال: «الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»، [وقد أخرج الأمير -عاد الله من بركاته- الزيادة عنه منفردة كما سيأتي -إن شاء الله-].

﴿١٨٧٠﴾ وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل ما يبدأ به الصائم فطره الحلوى والماء»، [لم أجده بلفظه إلا في كتب الأئمة[٩]].

﴿١٨٧١﴾ وعن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد تمراً، فليُفطر عليه، ومن لم يجد، فليُفطر على ماء؛ فإنه طهور»، أخرجهُ أبو داود[١٠]، والترمذي[١١].

---

(١) أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم: (٧٠٠)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(٢) المسند، حديث زيد بن خالد، رقم: (١٧٠٣٣)، مع تقديم وتأخير في لفظ الحديث.

(٣) أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطَّر صائماً، رقم: (٨٠٧)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٤) أبواب الصيام، باب في ثواب من فطَّر صائماً، رقم: (١٧٤٦)، نحوه.

(٥) شعب الإيمان، رقم: (٣٨٢٧)، والسنن الكبرى، رقم: (٨١٣٧).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٨٦٧).

(٧) كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم: (٢٣٥٥).

(٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: (٦٥٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٩) لم أجده إلا في الشفاء(١/٥٤٦)، أورده الجرار في الإيماء، رقم: (١٧١٨)، وقال "في سنده المسيب بن شريك أبوسعيد متروك".

(١٠) كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم: (٢٣٥٦).

(١١) أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: (٦٩٦)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

وفي روايـة له [1] عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطِر قبل أن يُصلِّي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء»، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة.

﴿١٨٧٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الصائم لا يُرفع له عشاه، حتى يُغفر له ذنوبه»، رواه علي -عليه السلام-، [لم أجده عنه بلفظه إلا في كتب الأئمة[2]].

﴿١٨٧٣﴾ **وعـن** الحارث، عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل صائم دعوة، فإذا هو أراد أن يُفطر، فليَقل عند أول لقمة: يا واسع المغفرة، اغفر لي»، لم أجده[3] بلفظه.

لكن **أخـرج** الحاكم[4] **عـن** ابن عمر [مرفوعاً] «لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند إفطاره، أعطيها في الدنيا، أو ذُخْر له في الآخرة»، حكاه السيوطي[5] في "جامعه الصغير".

وأخرج البيهقي[6] **عن** ابن عمرو: «للصائم عند فطره دعوة مستجابة».

﴿١٨٧٤﴾ **وأخرج** ابن ماجة[7]، والحاكم [8] عن ابن عمر -أيضاً- أن رسول الله ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد»، ولم يعيّن أحد منهم ما يدعوا به الصائم عند فطره، كما في رواية "الشفاء"، وهما شاهدان لثبوت الاستجابة لدعوة الصائم.

﴿١٨٧٥﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أفطر: «اللّهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبَّلْه منا، ذهب الضمأ، وابتلَّت العروق والأعضاء بالماء، وثبت الأجر -إن شاء الله تعالى-»، رواه علي -عليه السلام- هو في كتب الأئمة[9] عنه.

وأخـرج أبو داود[10] عن معاذ بن زهرة[11] قال: بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر، قال:

---

(١) أي: لأبي داود، والرواية الثانية لفظه.

(٢) لم أجده إلا في الشفاء(١/٥٤٦)، ولم أقف عليه عند المحدثين.

(٣) أورده ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: (١٤٠٩)، والشهاب في مسنده، رقم: (١٠٣١)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: (١٠٩٢).

(٤) في النسخة "ب"، الحكيم، وهو الصواب؛ لموافقته ما في نوادر الأصول، للحكيم الترمذي (١/٢٩٨).

(٥) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (٩٨٤٤).

(٦) شعب الإيمان، رقم: (٣٦٢١)، وإسناده ضعيف. انظر: فتح الغفار، للحسن الصنعاني، رقم: (٢٧٥٥).

(٧) أبواب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم: (١٧٥٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده حسن".

(٨) المستدرك، رقم: (١٥٣٥)، نحوه.

(٩) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٣٥)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٢٤)، والجامع الكافي، للشريف العلوي(١/٤٣٠).

(١٠) كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم: (٢٣٥٨)، وأخرجه في المراسيل، رقم: (٩٩)، وإسناده حسن لكنه مرسل. انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٥/٧١٠).

(١١) **هو**: معاذ بن زهرة الضبي، أبو زهرة، ذكروه في الصحابة، وهو تابعي، أرسل حديثاً أخرجه أبو داود. انظر: الكاشف، =

«اللّهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، ولم يزد.

وأخرج الطبراني[1]، وابن السني[2] عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، قال: «اللّهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبَّل مني، إنك أنت السميع العليم».

وأخرج أبو داود[3]، والحاكم[4] **عن** ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق والأعضاء، وثبت الأجر -إن شاء الله-»، **وزاد** [رزين[5]] في أوله: «الحمد لله».

وأخرج البيهقي[6] عن معاذ غير هذا في الدعاء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت»، وكل هذه شواهد لحديث علي -عليه السلام- إن لم يثبت عند أهل الحديث روايته، [ورواية الشفاء بلفظها لم أجدها مجموعة في رواية؛ لكنها مفرقة كما روينا].

﴿١٨٧٦﴾ **وعن** أنس، عن النبي ﷺ «إذا قُرِّب إلى أحدكم طعام، وهو صائم، فليقل: بسم الله، والحمد لله، اللّهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، تقبَّل مني إنك أنت السميع العليم»، أخرجه الدارقطني[7] في "الأفراد" عن أنس بلفظه.

باب الاعتكاف

﴿١٨٧٧﴾ **عن** النبي ﷺ «أنه كان يعتكف في المساجد»[8]، ذلك معلوم من حاله فلا يحتاج إلى ذكر مُخرج له معيَّن، [**لكن في** البيهقي[9] **عن** نافع: «وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف رسول الله في المسجد»].

﴿١٨٧٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، هو من جمله حديث

= للذهبي (٢/٢٧٣)، والإصابة، لابن حجر (٦/٢٨٥).

(١) المعجم الكبير، رقم: (١٢٧٢٠).

(٢) عمل اليوم والليلة، رقم: (٤٨٠).

(٣) كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم: (٢٣٥٧)، بدون الزيادة، وحسّنه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٢٧٩).

(٤) لم أجده، لكن نقله ابن الأثير في جامع الأصول، رقم: (٤٥٦١).

(٥) المستدرك، رقم: (١٥٣٦)، بدون الزيادة، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

(٦) فضائل الأوقات، رقم: (١٤٣)، وشعب الإيمان، رقم: (٣٦١٩)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٤٣٤٨).

(٧) أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، لابن القيسراني، رقم: (٦٩٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٨٩٣): "وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف".

(٨) لم أجد هذا اللفظ إلا في الشفاء (١/٥٤٧).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٨٥٦٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: (١١٧١).

أخرجهُ الستة[1] **عن** عائشة موقوف عليها، وفيه زيادة، **منها**: «كان يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»، وقالت: «السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في المسجد الجامع».

﴿١٨٧٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «كل مسجد تقام فيه الصلاة، وله إمام، ومؤذِّن، صلح فيه الاعتكاف»، **أخرجهُ** الدارقطني[2] **عن** حذيفة **بلفظ**: «كل مسجد فيه إمام، ومؤذِّن، فالاعتكاف فيه يصلح».

﴿١٨٨٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»[3]، روته عائشة، قال الأمير- أعاد الله من بركاته-: "ونحوه عن علي -عليه السلام-"، **أخرجهُ** الحاكم[4]، والبيهقي[5] عنها مرفوعاً، ولم أجده عن علي -عليه السلام- وهو في كتب الأئمة[6] عنه.

﴿١٨٨١﴾ **وعن** ابن عمر، عن عمر، أنه قال للنبي ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال اعتكف يوماً، وصُم»، **أخرجهُ** البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والترمذي[10]، والنسائي[11]، غير أنهم قالوا: «فأوف بنذرك»، «وليلة»، **مكان**: «يوم».

وفي روايةٍ[12] عنه: «أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف»،

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٨٦٤)، والبخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم: (٢٠٢٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم: (٢٩٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم: (٢٤٧٣)، والترمذي، أبواب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم: (٨٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الاعتكاف، الاعتكاف وسنته، رقم: (٣٣٢٦).

(٢) السنن، رقم: (٢٣٥٧)، وقال الدارقطني: "الضحاك لم يسمع من حذيفة".

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٣٥٦).

(٤) المستدرك، رقم: (١٦٠٥).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٨٥٨٠)، وضعَّفه.

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين، رقم: (٢/٢٧٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣١٩).

(٧) كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، رقم: (٢٠٤٢).

(٨) كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم: (١٦٥٦).

(٩) كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، رقم: (٣٣٢٥).

(١٠) أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر، رقم: (١٥٣٩).

(١١) كتاب الأيمان والنذور، إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، رقم: (٣٨٢٠).

(١٢) هذه لفظ مسلم السابقة.

وساق الحديث بمثل الرواية الأولى، **وفيه روايات** أخر(١)، ولم يذكروا في شيء من الروايات زيادة: «وصُم»، لكن **أخرج** البيهقي(٢) في "السنن"، والحاكم(٣) **عن** عائشة، بلفظ رواية "الشفاء".

﴿١٨٨٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، **أخرجه** البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وغيرهما(٦)، **وزادوا** فيه: «حتى قبضه الله تعالى»، **ونحوه** ما **أخرجه** أحمد بن حنبل(٧) **عن** أنس قال: «كان ﷺ إذا كان مقيماً، اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر، اعتكف من العام المقبل عشرين».

﴿١٨٨٣﴾ **وعن** أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف في العشر الأواخر»، **أخرجه** البيهقي(٨) **عن** أبي سعيد.

وأخرجه البخاري(٩)، ومسلم(١٠)، وبعض أهل السنن(١١) **عنه**[من جملة حديث قال فيه: «إن رسول الله ﷺ قال: اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكف».

وفي رواية(١٢): «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف

---

(١) من رواياته ما أخرجه البزار في مسنده، رقم: (٥٨٢٨)، ولفظه: "أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، قال: اذهب فأوف بنذرك، وكان معه غلام من سبي هوازن، فسمع الناس يقولون: أعتق رسول الله ﷺ سبي هوازن، فقال: اذهب، فأنت حر".

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٨٥٨٠).

(٣) المستدرك، رقم: (١٦٠٥).

(٤) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: (٢٠٢٦).

(٥) كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: (١١٧٢).

(٦) أخرجه أبو داود، رقم: (٢٤٦٢)، والترمذي، رقم: (٧٩٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٦٦٥).

(٧) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢١٧).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٨٥٦٧)، نحوه.

(٩) كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم: (٢٠١٦).

(١٠) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: (١١٦٧).

(١١) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، رقم: (٧٩١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الاعتكاف، القبة للمعتكف والستر عليها، رقم: (٣٣٣٤).

(١٢) أخرجها البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: (٢٠٢٧).

معي، فليعتكف العشر الأواخر...»، الحديث، وفيه طول، ولم أجد لفظ رواية "الشفاء"، إلا في كتب الأئمة[1]].

﴿١٨٨٤﴾ وعن عاصم بن ضمرة، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «إذا اعتكف فليشهد الجمعة، وليَعد المريض، وليَشهد الجنائز، وليَأتِ أهله، فيأمرهم بالحاجة، وهو قائم»، هو في كتب الأئمة[2] عنه.

وأخرج البخاري[3]، ومسلم[4]: أن النبي ﷺ «كان إذا اعتكف، لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان]».

﴿١٨٨٥﴾ وعن عائشة أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يعود المريض، وهو معتكف»، أخرجهُ أبو داود[5] عنها، وقد سبق عنها ما يعارضه[6] عن غيره.

﴿١٨٨٦﴾ وعن عاصم، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «إذا اعتكف الرجل، فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط، أو لحاجة، فيأمرهم، وهو قائم ولا يجلس»، لعلَّه رواية أخرى[7] عنه من حديثه السابق.

﴿١٨٨٧﴾ وعن عاصم -أيضاً- عن علي -عليه السلام- أنه قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويخرج للحاجة، ويأتي أهله في الحاجة يقوم قائماً لا يجلس»، هو رواية[8] من حديثه المتقدِّم، ونحوه ما أخرجهُ ابن ماجة[9] عن أنس مرفوعاً: «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض»، ولم يخرج الزيادة، ولها شواهد[10].

---

(١) لم أجده إلا في الشفاء(١/٥٤٨).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٢٨٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد سليمان (١/٣٢٠).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٨٧٨).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٨٧٨).

(٥) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم: (٢٤٧٢)، وضعَّفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: (٢١١٤).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٨٧٨)، ولفظه: "أن لا يعود مريضاً".

(٧) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٥٠)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٤٦)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٢٨٦)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (٢/٢٤).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٨٨٤).

(٩) أبواب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، رقم: (١٧٧٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(١٠) سبق تخريجه قريباً، عند لفظ: "لا يخرج المعتكف إلا لحاجة".

﴿١٨٨٨﴾ وعن جعفر الصادق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يعتكف العشر الأواخر من رمضان، كان بعدل حجتين، وعمرتين»[١]، أخرجهُ البيهقي[٢] في "الشعب" عن الحسين بن علي -عليه السلام- مرفوعاً بلفظ: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين، وعمرتين».

وفي فضل الاعتكاف أحاديث أخر، منها: ما أخرجه الديلمي[٣] في "مسند الفردوس" عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من اعتكف إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج ابن ماجة[٤]، والبيهقي[٥] عن ابن عباس [مرفوعاً]: «المعتكف، يعكف الذنوب، ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها».

باب ذِكر ليلة القدر

﴿١٨٨٩﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان ليلة القدرأمر الله تعالى جبريل - عليه السلام- يهبط في كبكبة من الملائكة إلى الأرض، ومعه لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا ليلة القدر، فينشرهما في تلك الليلة، فيجاوزان المشرق، والمغرب، ويبث جبريل -عليه السلام- الملائكة في هذه الأمة، فيُسلِّمون على كل قائم، وقاعد، ومُصلٍ، وذاكرٍ، ويصافحونهم، ويُؤمّنون على دعائهم، حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، قال جبريل: يا معشر الملائكة، الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبريل، ما صنع الله في حوائج المؤمنين؟ فيقول: إن الله نظر إليهم في هذه الليلة، فعفا عنهم، وغفر لهم، إلا أربعة: مدمن خمر، وعاق والديه، وقاطع رحم، ومشاحن، قيل: وما المشاحن يارسول الله، قال: المصارم»، [لم أجده بجميع لفظه[٦]، لكن له شواهد[٧] متفرقة].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن عيسى في أماليه (١/٣١٧).

(٢) شعب الإيمان، رقم: (٣٦٨٠)، وقال البيهقي: "إسناده ضعيف".

(٣) لم أجده عنده، ولكن أورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (١١٤٥١)، ونسبه إليه، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٢٤٠٠٧)، ونسبه إليه أيضاً، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٥٤٥٢).

(٤) أبواب الصيام، باب في ثواب الاعتكاف، رقم: (١٧٨١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (٦٤٣): "هذا إسناد فيه فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ضعيف".

(٥) شعب الإيمان، رقم: (٣٦٧٨)، وضعَّفه.

(٦) أورده الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١/٣٢١).

(٧) أورده بلفظه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٣٥٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٢٤٢٨١)، وضعَّفه، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، رقم: (٨٨٠).

الكُبكبة: بضم الكاف، بينهما باء واحدة، **وتُروى** بفتحها: الجماعة المتضاربة من الناس، وغيرهم، هكذا روي عند أهل الغريب[١]، واللغة[٢].

﴿١٨٩٠﴾ **وروي** عن أبي ذر قال: «سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر في رمضان، هي أو في غيره؟ قال: بل هي من رمضان، قال: قلت: يكون مع الأنبياء إذا كانوا، وإذا مضوا رفعت، قال: بل هي باقية إلى يوم القيامة، قال: قلت: في أي رمضان هي؟ قال: التمسوها في العشر الأواخر، قال: ثم كررت السؤال، فقال: التمسوها في السبع البواقي، ولا تسألني عن شيء بعدها»، **أخرجه** البزار[٣]، والبيهقي[٤] **عن** بريدة قال: «لقيت أبا ذر عند الجمرة، فسألته عن ليلة القدر فقال: ما كان أحد بأسأل مني لها، قال: قلت: يا رسول الله- إلى أن قال-: التمسها في التسعين، أو السبعين، ولا تسألني بعدها، فقلت: يا رسول الله، في أي السبعين؟ فغضب عليّ غضبة، لم يغضب قبلها ولا بعدها بما هو مثلها، ثم قال: ألم أنهك عنها؟ لو أُذِن لي لأنبأتكم بها».

﴿١٨٩١﴾ **وعن** أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله، ليلة القدر تكون في عهد الأنبياء؟ قال: لا، بل هي باقية إلى يوم القيامة»، هو معنى الرواية الأولى عنه،- **أخرجه** البيهقي[٥]-، ولعلَّها رواية من حديثه.

﴿١٨٩٢﴾ **وعن** ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: «هي في كل رمضان»، لم أجده عنه، لكن **أخرجه** البيهقي[٦] **عن** ابن عمر، وأخرجه أبو داود[٧] عن ابن عمر- أيضاً- بلفظه، وهو شاهد له.

﴿١٨٩٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر في الوتر منها، قال: وهي ليلة طلعة، لا حارة، ولا باردة، تُصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة»، **أخرج شطره الأول** أحمد بن حنبل[٨] في "مسنده"، **وأخرج** معنى **الشطر الآخر** البيهقي[٩] [في "الشعب"]، **عن** ابن عباس، أنه ﷺ

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٠٢)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٢٧٧).

(٢) المخصص، لابن سيده (٤/ ٤٣).

(٣) مسند البزار، رقم: (٤٠٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٠٥٣): "ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك، وبقية رجاله ثقات".

(٤) شعب الإيمان، رقم: (٣٣٩٨).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (٨٥٢٥)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: (٣١٠٠).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٨٥٢٦)، وقال البيهقي: "موقوف على ابن عمر".

(٧) أبواب قيام الليل، باب من قال: هي في كل رمضان، رقم: (١٣٨٧)، وقال الألباني: "ضعيف، والصحيح موقوف".

(٨) المسند، حديث معاذ بن جبل، رقم: (٢٢٠٤٣).

(٩) شعب الإيمان، رقم: (٣٤١٩)، وقال المناوي في التيسير (٢/ ٣٣٣): "واسناده ضعيف".

قال: «ليلة القدر، ليلة سمحة، طلقة، لا حارة، ولا باردة، تُصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء».

وأخرج الطبراني[(١)] عن واثلة، أنه ﷺ قال: «ليلة القدر بلجة، لا حارة، ولا باردة، ولا سحاب فيها، ولا مطر، ولا ريح، ولا يُرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع شمسها لا شعاع لها»، وفي معناه أحاديث أخر[(٢)].

واعلم أن فائدة معرفتها في النهار بتلك العلامات أنه يُستحب أن يكون اجتهاده في يومها، كاجتهاده في ليلها[(٣)]، وأنها لا تنتقل عند بعض العلماء[(٤)]، فإذا عُرِفت في سنة، انتفع بها في الاجتهاد في بقية السنين.

﴿١٨٩٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أريتها، ثم أنسيتها»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[(٥)] [**والطبراني**[(٦)]] **عن** جابر بن سمرة مع زيادة قصة في أوله قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر، في العشر الأواخر من رمضان، في وتر؛ فإني قد رأيتها، ثم أنسيتها»، ونحوه أيضاً في مسلم[(٧)].

﴿١٨٩٥﴾ **وعن** عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: «عليك بالسابعة- يعني ليلة سبع وعشرين-»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[(٨)] عنه، [قال: «إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل، فمرني بليلة لعلَّ الله يوفِّقني فيها لليلة القدر، فقال: عليك بالسابعة»، **قال**[(٩)] في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح]، والذي **أخرج** أحمد[(١٠)]،

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (١٣٩).

(٢) من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف عن الحسن، رقم: (٨٦٧٨)، ولفظه: "ليلة القدر بلجة سمحة، تطلع شمسها ليس لها شعاع".

(٣) قال الشعبي: "وليلها كيومها، ويومها كليلها". انظر: النكت والعيون، للماوردي(٦/٣١٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٣٢/٢٣٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٠/١٣٧).

(٤) أورد ابن حجر أكثر من ستة وأربعين قولاً في تعيين ليلة القدر، وقال: "القول الحادي والعشرين: أنها ليلة السابع والعشرين، وهو مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي بن كعب، وحلف عليه". انظر: فتح الباري (٤/٢٦٤-٢٦٦)، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: أبي، وابن عباس، والحسن، وقتادة رضي الله عنهم. انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/٤٦٠).

(٥) المسند، حديث جابر بن سمرة، رقم: (٢٠٨٠٩).

(٦) المعجم الكبير، رقم: (٢٠٢٧).

(٧) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: (١١٦٨).

(٨) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢١٤٩).

(٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٥٠٤٧).

(١٠) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٠٥٢).

والبخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3] عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى».

﴿١٨٩٦﴾ **وعن** زر بن حبيش[4]، أنه قال: «لولا شقاؤكم لوضعت أصابعي في أذني، وناديت: ألا إن ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين، نبأ صدق بلغني عن رسول الله ﷺ، واعتبروا حروف السورة، إلى قوله تعالى: ﴿هِيَ﴾ [القدر:٥]، فإذا هي سبع وعشرون»، أخرجه في كتب الأئمة[5].

وأخرج مسلم[6] [والبيهقي[7]] عنه قال: «قلت لأُبَي: إن ابن مسعود يقول: من قام سنة، يصيب ليلة القدر قال: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان، وإنها الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها: أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء، لا شعاع لها»، **وفي رواية** البيهقي نحوها.

﴿١٨٩٧﴾ **وعن** عبيد الله بن عبد الرحمن[8] قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة رضي الله عنه فقال: من يطلبها، فلا يطلبها إلا في العشر الأواخر من رمضان، بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في العشر الأواخر، لسبع يبقين، أو ثلاث يبقين، أو آخر ليلة»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[9]، والترمذي[10]، والحاكم[11]، والبيهقي[12] عنه بلفظه في نسخة "الشفاء"، عبيد بن عبدالرحمن، وفي

---

(١) كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: (٢٠٢١).

(٢) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: (١١٦٧).

(٣) أبواب قيام الليل، باب في ليلة القدر، رقم: (١٣٨١).

(٤) **هو:** زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن هلال، يكنى أبا مريم، وقيل: يكنى أبا مطرف، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ، وهو من جلة التابعين من كبار أصحاب ابن مسعود (ت:٨٣هـ).نظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٥٦٣)، والإصابة، لابن حجر(٢/٥٢٢).

(٥) لم أجده إلا في الشفاء (١/٥٥١).

(٦) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: (٧٦٢).

(٧) فضائل الأوقات، رقم: (١٠١)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٥٥٢).

(٨) **هو:** عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، أبو مالك البصري، ثقة، ذكر وكيع أنه سمع منه سنة (١٤٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/١٧٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/٢٤٠).

(٩) المسند، حديث أبي بكرة، رقم: (٢٠٤١٧).

(١٠) أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم: (٧٩٤)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(١١) المستدرك، رقم: (١٥٩٨)، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد".

(١٢) فضائل الأوقات، رقم: (٩٥).

بعض نسخ الحديث عيينة، و[هو][1] الصواب[2] [ولعلَ ذلك تصحيف من النساخ يجعل الهاء دالاً مهملة، مع تغيير الحرفين قبلهما بمثلهما خطأ لا ضبطاً].

﴿١٨٩٨﴾ وعن أبي هريرة قال: «ذكرنا ليلة القدر عند النبي ﷺ فقال: كم مضى من الشهر؟ قلنا: مضى اثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال: بل بقي سبع، الشهر تسع وعشرون، التمسوها الليلة[3]»، [وقال أبي بن كعب: «هي ليلة سبع وعشرين، ذكر ذلك مرفوعا»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[4] عنه بلفظه].

وأخرج نحوه أبو داود[5]، من رواية عبد الله بن أنيس[6]، أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟ قلنا: اثنتان وعشرون، قال: هي الليلة، ثم رجع فقال: أو هي القابلة- يريد ليلة ثلاث وعشرين-».

﴿١٨٩٩﴾ قال حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وقال أبي بن كعب: «هي ليلة تسع وعشرين»، هو في نسخة "الشفاء" التي عندنا: «تسع وعشرون» بتقدم التاء المثناة من فوق، والمذكورة في صحيح مسلم[7]، وغيره[8] عنه [مرفوعاً]، أنه قال: «هي ليلة سبع وعشرين»، وقد سبق[9] ذكرها عنه.

واعلم أن الأحاديث الواردة في كون ليلة القدر من رمضان، وأنها في العشر الأواخر كثيرة مُخرَّجة في كتب الحديث الصحيحة، عن جماعة من الصحابة، بروايات كثيرة:

منها: ما سبق بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى، ومنها: مالم يذكره مولانا- أعاد الله من بركاته- ونذكر منها شيئاً؛ ليزداد الدليل قوة، والنفوس طمأنينة، فأخرج مسلم[10] في "صحيحه" عن ابن عمر، أنه قال: قال ﷺ «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعُف أحدكم، أو عجز، فلا يُغلبَنَّ على السبع البواقي».

---

(١) هذا الضمير لا بد منه فأضفته؛ ليستقيم الكلام.

(٢) قد ورد عند مَنْ أسند إليهم في التخريج، باسم: "عيينة".

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٢١٧٩)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٢٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٨٥٤١).

(٤) لم أجده إلا في الشفاء(١/٥٥١).

(٥) أبواب قيام الليل، باب في ليلة القدر، رقم: (١٣٧٩)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٦) هو: عبد الله بن أنيس الجهني، يكنى أبا يحيى، هاجرياً أنصارياً عقبياً، وشهد أحداً، وما بعدها (ت:٥٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٨٦٩)، والإصابة، لابن حجر(٤/١٣).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٨٩٦).

(٨) سبق تخريجه عند البيهقي رقم: (١٨٩٦).

(٩) سبق تخريجه عنهم رقم: (١٨٩٦).

(١٠) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: (١١٦٥).

وأخرج أبو داود[١] عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».

وأخرج الطبراني[٢] **عن** عبادة بن الصامت أنه قال: إن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر، في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة، فمن قامها إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر».

وأخرج البخاري[٣]، ومسلم[٤] **عن** ابن عباس أنه قال: «التمسوها في أربع وعشرين»، **واستشكل** هذا عنه أبو داود[٥] في طريق **آخر**: «أنها وتر»، ويُحمل الجمع بين الروايتين، الشفع باعتبار الابتداء، والوتر بخلافه[٦].

وأخرج محمد بن مطر[٧] من المحدثين، حكاه عنه السيوطي[٨] في "جامعه الصغير" أنه قال [ﷺ]: «التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين»، [إلى غير ذلك من الأحاديث المروية في هذا المعنى]، وبهذه الرواية ونحوها **ألحق** الإمام شرف الدين[٩]- أعاد الله من بركاته- ليلة أربع وعشرين بالأفراد؛ لأن المراد فيها العمل بالأحوط؛ لتجويز مصادفة تلك الليلة المباركة، إلى غير ما ذكر من الأحاديث في هذا المعنى، والله الموفق لها، وللخير حيث كان، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) أبواب قيام الليل، باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، رقم: (١٣٨٣).

(٢) لم أجده عنده، ولكن أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٢٧١٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن دون قوله: "أو في آخر ليلة" ودون قوله: "وما تأخر"، وهذا إسناد ضعيف"، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (١١٥٢).

(٣) كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: (٢٠٢٢).

(٤) لم أجده عنده، ولكن أخرجه بلفظه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٠٧٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٥٣٣).

(٥) أبواب قيام الليل، باب في ليلة القدر، رقم: (١٣٨١).

(٦) طرح التثريب، للعراقي (٤/١٥٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/٢٦٢).

(٧) في النسخة "ب"، محمد بن نصر، وهو الصواب، وهو صاحب كتاب: "تعظيم قدر الصلاة" (١/٣٣٤)، ولكنه من قول كعب، ولفظه: "فأحب الليالي إلى الله ليلة القدر"، ولم يذكر ليلة أربع وعشرين، وحكاه عنه السيوطي، أنه ذكره في الصلاة.

(٨) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، رقم: (٢٣٨١).

(٩) لم أجده، ولكن هذا القول له مستند، وهو ما أخرجه البخاري، رقم: (٢٠٢٢)، وفيه: "التمسوا في أربع وعشرين"، قال ابن بطال: "وإنما يصح معناه، وتوافق ليلة القدر وترًا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إن كان كاملاً، فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس". انظر: شرح صحيح البخاري (٤/١٥٦).

كتاب الحج

﴿١٩٠٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من وجد زاداً، أو راحلة، يبلغانه بيت الله، ولم يحج، فليَمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً، وإن شاء مجوسياً، أو على أي ملة شاء»، أخرجه الترمذي[١] عن علي رضي الله عنه ولم يخرج قوله: «وإن شاء مجوسياً»، إلى آخره، **وزاد** فيه: «إن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، [آل عمران:٩٧]»، **وسيأتي** له **مزيد فائدة** عند حديث أبي أمامة[٢].

﴿١٩٠١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمسة: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه عن ابن عمر.

﴿١٩٠٢﴾ **وعن** ابن عمر أنه قال: كنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل لم يُرَ أشد من ثيابه بياضاً، ولا أشد سواداً من شعره، ولا نعرفه حتى دنا من رسول الله ﷺ فوضع ركبتيه على ركبتيه، ويديه على فخذيه، ثم قال: «يا رسول الله، ما الإسلام؟ فقال: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت، قال: فإذا فعلتُ هذا فأنا مسلم! قال: نعم، قال: صدقت»، **أخرجه** مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧] **بروايات كثيرة**:

منها: رواية "الشفاء"، غير أنهم قالوا: قال عبدالله بن عمر: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: «يا محمد أخبرني ما الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ: أن تشهد

---

(١) أبواب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم: (٨١٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعَّف في الحديث".

(٢) سيأتي ذكره رقم: (١٩٠٣).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٤٠٨).

(٤) كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم: (٨).

(٥) كتاب السنة، باب في القدر، رقم: (٤٦٩٥).

(٦) أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، رقم: (٢٦١٠).

(٧) كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام، رقم: (٤٩٩٠).

أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت: فعجبنا له يسأله ويُصدِّقُه»، وفي أول الحديث قصة[1]، **وفي** آخره زيادة[2] تركنا ذكرهما، **فروايةُ** "الشفاء" للحديث من سند عبدالله بن عمر، وليس كذلك إنما هو من مسند أبيه عمر، [وهذا السائل هو: جبريل عليه السلام كما في الحديث: «جاء يعلم الناس أمر دينهم»، وإنما تعجبوا منه؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع عنه[3]، ثم هو يسأل سؤال عارف؛ لأنه يخبره بأنه صادق فيه، وقيل[4]: تعجبهم منه؛ لأنه خلاف عادة السائل الجاهل، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم ذلك غير النبي ﷺ].

﴿١٩٠٣﴾ **وعن** أبي أمامة الباهلي، أن النبي ﷺ قال: «من لم يمنعه من الحج مرض حاجز، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة حتى مات، فليَمُت يهودياً، أو نصرانياً»، لم أجده بلفظه، وهو في كتب الأئمة[5]، لكن في **تخريج** أحاديث **الكشاف** للحافظ بن حجر[6] أن حديث أبي أمامة أخرجه الدارمي[7]، وله شواهد[8] أُخر ضعيفة عندهم. **ويشهد** له **أيضاً** حديث الترمذي[9] السابق عن علي -عليه السلام-.

---

(١) القصة هي: "عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين، أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال:... وذكر الحديث.

(٢) الزيادة هي: "قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، قال: ثم انطلق فلبثت مليا، ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، وهذا والذي قبله لفظ مسلم في الطريق السابقة نفسها.

(٣) انظر: شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد (صـ٢٩).

(٤) قاله النووي. انظر: المنهاج (١/١٥٧).

(٥) لم أجده إلا في الشفاء(٢/٢).

(٦) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (صـ٢٨).

(٧) سنن الدارمي، رقم: (١٨٢٦).

(٨) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (صـ٢٨).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٩٠٠).

﴿١٩٠٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «حُجُّوا قبل ألا تحُجُّوا [قبل أن يمنع البَر جائيه، والبحر راكبه»]،**أخرجه** [**عن** أبي هريرة]البيهقي[(١)] مرفوعاً **بلفظ**: «حُجُّوا قبل ألا تحُجُّوا [قيل: فما شأن الحج؟ قال:][(٢)] يقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد»، ولم يخرج زيادة "الشفاء"، وهي **مروية** في الكشاف[(٣)] ولم أقف على تخريجه، فلينظر فيه من أخرجها[(٤)].

وأخرج الحاكم[(٥)]، والبيهقي[(٦)] مرفوعاً **عن** علي رضي الله عنه: «حُجُّوا قبل أن لا تحُجُّوا، فكأني أنظر إلى حَبشي أصمع أفدع[(٧)] بيده مِعول يهدمها حجراً حجراً».

﴿١٩٠٥﴾ **وعن** عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»، [لم أجده إلا في كتب الأئمة[(٨)] بلفظه.

والذي أخرجه البخاري[(٩)]، ومسلم[(١٠)] عنها أنها قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد وأجمله، حج مبرور، قالت: فلا أدع الجهاد بعد إذ سمعت هذا»]، **ونحوه** ما **أخرجه** البخاري[(١١)] عنها أنه ﷺ قال: «جهادكُنَّ الحج».

وأخرج النسائي[(١٢)] **عن** أبي هريرة أنه ﷺ قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة الحج، والعمرة».

﴿١٩٠٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا صرورة في الإسلام»، **أخرجه** أحمد[(١٣)]، وأبو داود[(١٤)]،

(١) السنن الكبرى، رقم: (٨٧٠٢)، وقال المناوي في التيسير(١/٤٩٤): "حديث واهٍ".

(٢) هذه الزيادة عند البيهقي لا يستقيم الكلام إلا بها؛ فأثبتها بين معكوفتين.

(٣) الكشاف، للزمخشري (١/٣٩١).

(٤) أخرجها الدارقطني في السنن، رقم: (٢٧٩٥)، وأوردها السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (٥٨٠٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (١١٨٢٠)، والعجلوني في كشف الخفاء، رقم: (١١١٠).

(٥) المستدرك، رقم: (١٦٤٦).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٨٦٩٨) وقال المناوي في التيسير(١/٤٩٤): "إسناده واهٍ".

(٧) **الأصمع**: الصغير الأذن، **والأفدع**: من في يده ورجله زيغ واعوجاج. انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٥/١٧٤٩).

(٨) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٥/٢٥)، نحوه.

(٩) كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم: (١٨٦١).

(١٠) لم أجده عنده، ولكنه في مسند الصديقة عائشة عند أحمد رقم: (٢٤٤٢٢).

(١١) كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم: (٢٨٧٥).

(١٢) كتاب مناسك الحج، فضل الحج، رقم: (٢٦٢٦).

(١٣) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٨٤٤).

(١٤) كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام، رقم: (١٧٢٩).

والحاكم[1] عن ابن عباس بلفظه، وقد سبق ذكره استطراداً في أول الكتاب.

الصرورة، بالصاد المهملة، قيل: هنا هو الذي لم يحج قط من الصَّر، وهو الحبس، والمنع، والصرورة-أيضاً- التبتل، وترك النكاح، أي: لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وقيل: أراد من قَتَل في الحرم قُتِل، ولا يُقبل منه إني صرورة، أي: ما حججت، ولا عرفت حرمة الحرم، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فيقولون: دعوا الصرورة، فلا يعترضوه، فمعنى لا صرورة في الإسلام، أي: من أحدث حدثاً أُخِذ به، هكذا في النهاية[2]، وغيرها[3].

باب وجوب الحج وذكر شروطه

﴿١٩٠٧﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم-وفي بعضها- حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»، وقد سبق[4] ذكر من أخرجه.

﴿١٩٠٨﴾ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما صبي حج ثم أدرك الحلم، فعليه حجة الإسلام»، أخرجهُ الخطيب البغدادي[5]، والضياء المقدسي[6] من الحفاظ المحدثين عن ابن عباس بلفظه مع زيادة الحديث الآخر، وهو: «أيما أعرابي حج، ثم هاجر، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى».

﴿١٩٠٩﴾ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما أعرابي حج، ثم هاجر، فعليه حجة»،اهـ، لم أجده حديثا مستقلاً[7]، لكنه قد سبق ذكر من أخرجه في الحديث السابق، وهو في رواية يُحتمل أنه ورد عنه من طريق وهذه من طريق، [وعند النظر في إسنادهما سيبن الحال]، ويُحتمل أنه من طريق ولكنه أتى في الأولى والآخرة بموضع الحُجَّة.

فصل في شرائط وجوبه

﴿١٩١٠﴾ عن ابن عمر أنه قال: «لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران:٩٧]،

---

(١) المستدرك، رقم: (٢٦٧٣)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٢٢).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢/٤٢)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (١/٥٨٥).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٨٠٨).

(٥) تاريخ بغداد (٩/١٠١).

(٦) الأحاديث المختارة، رقم: (٥٣٧)، مع الزيادة، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الجامع، رقم: (٢٧٢٩).

(٧) أورد الضياء المقدسي حديثاً واحداً، وليس مستقلاً.

قام رجل فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: زاد، وراحلة»، **أخرجه** الشافعي[1]، والترمذي[2] [والبيهقي[3]] عنه بلفظ: «السبيل: الزاد، والراحلة».

﴿١٩١١﴾ **وعن** ابن مسعود، وعائشة قالا: قال رسول الله ﷺ: «السبيل: الزاد، والراحلة»، [أخرجه البيهقي[4] في "السنن" عنها، ولم أجده عن ابن مسعود[5]، ولكن أخرجه البيهقي[6] عن ابن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السبيل فقال: الزاد والراحلة»]، وقد سبق ذكر من أخرجه عن ابن عمر، وهو شاهد، [قال[7]: وروي عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلاً].

﴿١٩١٢﴾ **وعن** علي -عليه السلام- عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد من الزاد، والراحلة ما يبلغه الحج، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»، لم أجده وقد سبق[8] ذكر من أخرجه [عن علي رضي الله عنه، وعن أبي أمامة، ولم أجده ولا ذكر أحد من المحدثين رواية هذا المعنى عن غيرهما].

قال ابن حجر في تخريج الكشاف[9]: هو من رواية هلال بن عبدالله الباهلي[10] قال حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي- عليه السلام- رفعه قال: وهلال مجهول، والحارث يُضعَّف.

قال: وأخرجه البزار[11] من هذا الوجه قال: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه. **قال**: وأخرجه ابن عدي[12] والعقيلي[13] في ترجمة هلال، ونقلا عن البخاري[14]: أن هلالاً مثل الحارث.

---

(١) مسند الشافعي، ترتيب السندي، رقم: (٧٤٤).

(٢) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم: (٢٩٩٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه".

(٣) معرفة السنن والآثار، رقم: (٦١٩١)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٦٢٣).

(٤) السنن الصغير، رقم: (١٤٥٤)، وقال: "وهذا الحديث له شاهد من جهة الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي عن عمر وابن عباس من قولهما".

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، عن ابن مسعود، رقم: (٢٤١٧).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٨٦٣٩).

(٧) أي: البيهقي، السنن الكبرى، رقم: (٨٦٣٩).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٩١٠).

(٩) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (ص٢٨).

(١٠) **هو**: هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو هاشم البصري، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، روى عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي، وعنه حبان بن هلال، منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٨١).

(١١) مسند البزار، رقم: (٨٦١).

(١٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٤٢٧).

(١٣) الضعفاء الكبير (٤/٣٤٨).

(١٤) نقل عنه ابن عدي في الكامل (٨/٤٢٦)، وقال: قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. انظر: الضعفاء (٤/٣٤٨)، ولم أجد للبخاري فيه قولاً عند العقيلي.

وقال البيهقي[1]: تفرَّد به هلال قال: قلت له شاهد، حديث أبي أمامة أخرجه الدارمي[2] وقد سبق، **قال** الترمذي فيه[3]: غريب، وفي إسناده مقال.

[**قلت**: هو ما أشار إليه ابن حجر]، **قال** بعض العلماء[4]: ولا التفات إلى قول ابن الجوزي[5] أنه موضوع.

﴿١٩١٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة، فقال: «الزاد، والراحلة»، **أخرجه** ابن ماجة[6] من حديث ابن عمر في تفسيره «السبيل».

ورواه الدارقطني[7]، والبيهقي[8] من حديث أنس -أيضاً- من طريق محمد[9] بن أبي عروبة[10] عن قتادة، عنه في تفسيره «السبيل»، **وحكاه** ابن حجر[11] في "تلخيصه"، **وروى** خلافاً في رفعه، وقد سبق[12] ذكر حديث ابن عمر.

﴿١٩١٤﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «إن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، قالت: أفينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيتيه ينفعه».

---

(١) شعب الإيمان، رقم: (٣٦٩٢).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٠٣).

(٣) السنن (٣/١٦٧).

(٤) قاله: القاضي عز الدِّين بن جماعة، نقله عنه السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/٢٨١)، وقال الشوكاني: "وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عدّه لهذا الحديث من الموضوعات، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور". انظر: نيل الأوطار (٤/٣٣٧).

(٥) الموضوعات، لابن الجوزي (٢/٢٠٩).

(٦) أبواب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم: (٢٨٩٦).

(٧) السنن، رقم: (٢٤١٨).

(٨) السنن الصغير للبيهقي، رقم: (١٤٥٧)، وقال: "وكذلك رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، وقيل: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، والأول أصح"، وقال في موطن آخر بعد حديث ابن عمر، رقم: (١٤٥٤)،: "وهذا الحديث له شاهد من جهة الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي عن عمر، وابن عباس من قولهما"، وقد سبق ذكره.

(٩) في النسخة "ب" سعيد بن أبي عروبة وهو الصواب؛ لموافقته ما في رواية البيهقي، والدارقطني.

(١٠) **هو**: سعيد بن أبي عروبة، ويكنى أبا النضر، واسم أبي عروبة مهران العدوي، وكان ثقة كثير الحديث، ثم اختلط بعد في آخر عمره (ت:١٣٦هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/٢٠٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٦٣).

(١١) التلخيص الحبير (٢/٤٨٢).

(١٢) سبق تخريجه عن ابن عمر رقم: (١٩١٠)، وعند البيهقي عن أنس قريباً.

﴿١٩١٥﴾ وفي بعض الأخبار[١]: «فدين الله أحق أن يُقضى»، أخرجهُ إلى قوله: «قال: نعم»، البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والترمذي[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦] عن ابن عباس قال: «كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم».

قال[٧] في "التوشيح شرح البخاري": وقع لابن ماجة[٨] أن السائل رجل من خثعم عن أبيه، وجُمِع بينهما: بأنه رجل كانت معه ابنته فسأل، وتكلَّمت معه ابنته، قال: وقد ورد مصرَّحاً به في مسند أبي يعلى[٩] فقال: واسم هذا السائل: حصين بن عوف الخثعمي[١٠].

وفي حديث علي -عليه السلام- الذي أخرجه الترمذي[١١] بطوله: «أنها جارية شابة من خثعم»، وذكر: «أن رسول الله ﷺ لوى عنق الفضل بن العباس، وقال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما».

﴿١٩١٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»، أخرجهُ البخاري[١٢] في "التاريخ"، والترمذي[١٣]، والنسائي[١٤]، وابن ماجة[١٥] عن عائشة، غير أنهم قالوا: «أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٨).

(٢) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: (١٥١٣).

(٣) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم: (١٣٣٤).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت، رقم: (٩٢٨).

(٥) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم: (١٨٠٩).

(٦) كتاب مناسك الحج، الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، رقم: (٢٦٣٥).

(٧) السيوطي، في التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣/١٣٩٢).

(٨) أبواب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: (٢٩٠٨).

(٩) مسند ابن أبي يعلى، رقم: (٢٣٥١)، ولم يصرّح باسمه، وصرّح به ابن ماجة، رقم: (٢٩٠٨)، كما مر، والترمذي، رقم: (٩٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: (٢٥٢١)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٣٥٤٨).

(١٠) هو: حصين بن عوف الخثعمي المدني، له ولأبيه صحبة، روى موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله ابن عبيدة، عن حصين بن عوف. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٣٥٣)، والإصابة، لابن حجر (٢/٧٧).

(١١) أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: (٨٨٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(١٢) التاريخ الكبير، رقم: (١٣٠١).

(١٣) أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: (١٣٥٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(١٤) كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم: (٤٤٤٩).

(١٥) أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم: (٢١٣٧).

فصل في شرائط الأداء

﴿١٩١٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها، إلا مع ذي محرم»، قد سبق[١] ذكر من أخرجه في الصلاة صلاة الفجر.

﴿١٩١٨﴾ **وعن** أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم فما فوقه، إلا مع ذي رحم محرم»، قد سبق[٢] ذكر من أخرجه أيضاً.

﴿١٩١٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع زوجها، أو ابنها، أو أخيها، أو ذي رحم محرم»، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه أيضاً.

﴿١٩٢٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «في خطبته، لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي تريد الحج، أفأحج بامرأتي؟ قال: نعم»، **أخرجه** البخاري[٤] **عن** ابن عباس بلفظ: قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة، إلا أن يكون مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة جيش كذا وكذا، قال: ارجع، فحج مع امرأتك»، [**أخرجه** البيهقي[٥] في "السنن" إلا أنه قال: «وإن امرأتي تريد الحج، قال: فانطلق فاحجج مع امرأتك»].

﴿١٩٢١﴾ **وعن** ابن عمر قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ابنتي تريد الحج، فقال: لها محرم؟ قالت: لا، [قال: زوجيها، ثم ليحج بها»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٦] عنه].

﴿١٩٢٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة، إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم»، قد سبق[٧] ذكر من أخرجه في باب القصر.

---

(١) سبق تخرجه عند الرقم: (١٢٠٣).

(٢) سبق تخرجه عند الرقم: (١٢٠٣).

(٣) سبق تخرجه عند الرقم: (١٢٠٣).

(٤) كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذَن له، رقم: (٣٠٠٦).

(٥) السنن الكبرى، رقم: (١٠١٣٤).

(٦) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ٣٣١)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٣٣٨)، ولم أجده عند المحدثين.

(٧) سبق تخرجه عند الرقم: (١٢٠٣).

﴿١٩٢٣﴾ **وعن** النبي ﷺ «أن رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله، هل يكفي حجة واحدة؟ قال: نعم، وإن زدت، فهو خير لك»، رواه جابر، لم أقف على حديث جابر في سؤال الرجل. **أخرجه** البيهقي[١] عنه [قال: «أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً، قال: فقال سراقة بن مالك: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد»]، وسيأتي[٢] بيان السائل عن الحج والعمرة على ما حقَّقه أهل الحديث.

﴿١٩٢٤﴾ [**قال** حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-]: **وروي** أن الأقرع بن حابس، قال للنبي ﷺ حين نزلت آية الحج: «العام واحد هذا يا رسول الله، أم لكل عام؟ قال: بل لعام واحد، ولو قلت لكل عام، لوجبت»، **أخرج** هذا المعنى مسلم[٣]، والنسائي[٤] **عن** أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحُجُّوا، فقال رجل: في كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، ثم قال: ذروني ما تركتكم، لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، إنما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، **قيل**[٥]: السائل هو: سراقة بن مالك، **وقيل**[٦]: الأقرع بن حابس، **وقيل**[٧]: عكَّاشة بن محصن[٨].

﴿١٩٢٥﴾ **وعن** ابن عباس أن الأقرع بن حابس: «سأل النبي ﷺ الحج في كل عام، أو مرة؟ فقال: لا، بل مرة واحدة، فمن أراد فليتطوع»، **أخرجه** أبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، والطبراني[١١]،

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٨٦١٦)، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٨٧)، وصحَّحه الألباني.

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: (١٣٣٧).

(٤) كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم: (٢٦١٩).

(٥) أورده الزمخشري في الكشاف(١/٦٨٣)، والرازي في مفاتيح الغيب (١٢/٤٤٤).

(٦) قاله النووي. انظر: المنهاج(٩/١٠١)، وابن دقيق العيد. انظر: شرح الأربعين النووية (صـ٥٦).

(٧) أورده الطبري في جامع البيان (١١/١٠٦)، والزمخشري في الكشاف(١/٦٨٣).

(٨) **هو**: عكَّاشة بن محصن بن حرثان بن قيس الأسدي، يكنى أبا محصن، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، قتل في عهد أبي بكر يوم اليمامة قتله طليحة بن خويلد الأسدي. انظر: الثقات، لابن حبان (٣/٣٢١)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٠٨٠).

(٩) كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم: (١٧٢١)، وصحَّحه الألباني.

(١٠) كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم: (٢٦١٩).

(١١) مسند الشاميين، عن أبي أمامة، رقم: (٩٥٥).

[والبيهقي[1]] عن ابن عباس قال: «إن الأقرع بن حابس، سأل رسول الله ﷺ فقال: الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ فقال: بل، مرة واحدة»، هذه رواية أبي داود، غير أنه قال: «فمن زاد فتطوع»، وأظن أن رواية "الشفاء" كذلك، ولكن التصحيف من النساخ.

وفي رواية النسائي، قال: «إن الله كتب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلت: كل عام، لوجبت، ثم إذن لا تسمعون، ولا تطيعون، ولكنها واحدة»، وهذا معنى رواية "الشفاء"، ولعلَّ رواية عن غيرهما.

﴿١٩٢٦﴾ وعن أنس، عن النبي ﷺ مثله، لم أجده [في كتب الحديث فيما عرفت] عن أنس[2]، وهو في كتب الأئمة[3].

﴿١٩٢٧﴾ وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده..إلخ، مثله، أخرجه الترمذي[4] عن علي -عليه السلام- قال: «لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾الآية [آل عمران:٩٧]، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾الآية [المائدة:١٠١]».

﴿١٩٢٨﴾ [قال حافظ الأئمة -قدَّس الله روحه-:] وروي أن فريضة الحج نزلت في سنة ست من الهجرة، وأخَّره النبي ﷺ إلى سنة عشر، هذا [ليس بحديث، ولكنه أثر عن بعض] الصحابة، لكن الصحيح أن نزول فريضة الحج سنة ست، كما ذكره في "الشفاء[5]"، وقيل[6]: سنة خمس، وقيل[7]: سنة ثمان، ولم يحج إلا سنة عشر إجماعاً[8]، وحجَّ بالناس سنة ثمان عتاب بن أسيد، واليه على

---

(١) السنن الصغير، رقم: (١٤٧٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٦١٧).

(٢) أخرجه عن أنس ابن ماجة، رقم: (٢٨٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (٣١٧٦٣)، والبزار في مسنده، رقم: (٧٥٠٥)، وأبو يعلى في مسنده، رقم: (٣٦٩٠)، وقال ابن حجر في التلخيص، رقم: (٩٥٢): "ورجاله ثقات".

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٣١٣/٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٣٢٩/١).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج، رقم: (٨١٤)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٥) شفاء الأوام، للأمير الحسين (٩/٢)، وقال النووي: "نزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر". انظر: المنهاج (١٨٤/١)، والجمع بينهما: أن في سنة ست كان فيه فيه الأمر بإتمام الحج، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها، وكان ذلك عام الحديبية، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء، والأظهر أنه عليه -الصلاة والسلام- أخَّره عن سنة خمس، أو ست؛ لعدم فتح مكة، وأما تأخيره عن سنة ثمان؛ فلأجل النسيء، وأما تأخيره عن سنة تسع، للبلاغ ألا يحج بعد ذلك العام مشرك، وقد كانوا يطوفون عراة". انظر: مرعاة المفاتيح، للمباركفوري (٢٨٩/٨).

(٦) أورده ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٠٦/١)، والنووي في المنهاج (٢٢٠/١)، والكشميري في فيض الباري (١٦٩/٣).

(٧) أورده الكشميري في فيض الباري (١٦٩/٣).

(٨) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي (٦٤٠/٨)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨١/٤)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٧٣/١٦)، وعمدة القاري، للعيني (١٢٨/٩).

مكة[1]، وبعث أبا بكر سنة تسع يحج بالناس، وكان حج أبو بكر في القعدة كما ذكره[2] في "الكشاف"، وغيره[3]، وكان حجهما على الحج الأول عند العرب، ولم يستقر الوقوف بعرفة، ولا يوم عرفة، إلا من حجه ﷺ؛ ولهذا قال في خطبته، كما ذكره مسلم[4]، وغيره[5]: «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض»، الحديث، وفي هذا كلام طويل.

﴿١٩٢٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أمر منادياً أن ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ حاج، فمن أراد الحج، فليحج»، هو بمعناه في حديث جابر الذي أخرجه عنه مسلم[6]، [**وأبو** داود[7]، والترمذي[8] من حديث جابر بن عبد الله الطويل الآتي قال فيه: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج»، وهذه رواية مسلم]، وغيره[9].

﴿١٩٣٠﴾ **وعن** أم سلمة أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهلَّ بعمرة، أو حجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، أو وجبت له الجنة» - شك الراوي - أخرجه أبو داود[10]، قال: شك الراوي، أيهما قال؟ **ورواه** البيهقي[11] في "شعبه"، **ولفظه**: «من أهلَّ بالحج، والعمرة»، وقال فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ووجبت له الجنة»، وكذا **رواه** ابن ماجة[12] بإسناد صحيح: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له»، **ورواه** البخاري[13] في "تعليقه الكبير"، ولم يذكر فيه: «وما تأخر».

---

(١) الطبقات، لابن سعد (٢/ ١١٠)، وعمدة القاري، للعيني (٩/ ١٢٨).

(٢) الزمخشري في الكشاف (٢/ ٢٤٣).

(٣) ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٧٣)، والنووي في المنهاج (٨/ ١٩٧)، وابن حجر في فتح الباري(٣/ ٥٤٧).

(٤) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: (١٦٧٩).

(٥) أخرجه البخاري، رقم: (٤٤٠٦)، وأبو داود، رقم: (١٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٩٧٧٣).

(٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١٣).

(٧) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (١٩٠٥).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟ رقم: (٨١٧)، نحوه.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، رقم: (٧٣٦٧)، نحوه.

(١٠) كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم: (١٧٤١).

(١١) شعب الإيمان، رقم: (٣٧٣٧).

(١٢) أبواب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، رقم: (٣٠٠١).

(١٣) هكذا في النسختين "أ"، "ب"، "التعليق الكبير"، وصوابه: "التاريخ الكبير". انظر: التاريخ الكبير(١/ ١٦١).

﴿١٩٣١﴾ **وعن** أم سلمة رضي الله عنها: أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بعمرة، أو حجَّ من بيت المقدس، كان كفارة لما قبلها من الذنوب»، **أخرجه** ابن ماجة[١] عنها، **ولم يزد**: «أو حج».

﴿١٩٣٢﴾ **وعن** علي، وعمر، وابن مسعود رضي الله عنهم: «أن إتمامها أن تُحرِم لهما من دويرة أهلك»، هذا عند المفسرين[٢] عنهم، وبعض أهل الحديث[٣].

[**وأخرجه** في المهذب[٤]، ونسب في "التلخيص[٥]" رواته ذلك عن علي إلى الحاكم[٦]، وروايته **عن** عمر أيضاً إلى الشافعي[٧]، ثم قال: وقال ابن عبد البر[٨]: وما حكي عن عمر وعلي فمعناه أن ينشئ لهما سفراً يقصد به من البلد، وهكذا فسَّره ابن عيينة فيما حكاه أحمد بن حنبل[٩] عنه].

﴿١٩٣٣﴾ **قال** الأمير: وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه أحرم من بيت المقدس، وأهلّ ابن عباس من الشام، وعمران بن الحصين من البصرة، وابن مسعود من القادسية»، هو في كتب الأئمة[١٠]، ولم أجد ذلك في كتب الحديث[١١]، فلينظر فيها.

﴿١٩٣٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أهلّ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي، إلا النبي ﷺ وطلحة[١٢]، فأمر النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة»، **أخرجه** البخاري[١٣]، ومسلم[١٤]، وأبو

---

(١) أبواب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، رقم: (٣٠٠٢)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٥٤٩٥).

(٢) جامع البيان، للطبري، عن علي (٣/٣٢٩)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، عن ابن مسعود (١/٢٩٥)، وقريباً منه عن عمر، ذكره البيضاوي في أنوار التنزيل (١/١٢٩).

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، عن عمر، وعلي، رقم: (٩٤٤٦)، والتمهيد، لابن عبد البر، عن ابن مسعود (١٥/١٤٤)، وقال البيهقي: "وروي هذا من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه نظر". انظر: السنن الكبرى، عقب رقم: (٨٩٢٨).

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/٣٧٢).

(٥) التلخيص الحبير، لابن حجر، رقم: (٩٦٦)، وقال: "وإسناده قوي".

(٦) مسند الشافعي، ترتيب السندي، رقم: (٧٦٧)، إلا أنه نسبه إلى عمر وعلي رضي الله عنهما.

(٧) المستدرك، رقم: (٣٠٩٠)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) انظر: التمهيد، لابن عبد البر(٢٠/١٦).

(٩) لم أجده عند أحمد، ولكن نقله ابن حجر عنه في التلخيص كما في المصدر السابق.

(١٠) لم أجده إلا في الشفاء(٢/١١).

(١١) أورده الهروي في مرقاة المفاتيح (٥/١٧٥٣)، إلا أنه أبدل مكان "عمر"، "ابن عمر".

(١٢) **هو**: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، يكنى أبا محمد، ويعرف بطلحة الفياض، قتل سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧٦٤)، والإصابة، لابن حجر(٣/٤٣٠).

(١٣) كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم: (١٦٥١).

(١٤) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨).

داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3] **عن** جابر قال: «أهلّ رسول الله ﷺ وأصحابه، وليس مع أحد منهم هدي، سوى النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن، ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهلّ به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويُقصِّروا، ويحلُّوا، إلا من كان معه هدي، فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت، وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أن لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت، وقالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة، وعمرة، وأنا أنطلق بحجة، فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر[4] أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج».

وفي أخرى للبخاري[5] أنه قال لهم: «أحلوا أمر إحرامكم، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، وقد سمّيت الحج، فقال: افعلوا ما أقول لكم، فلولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكم لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله».

وفي روايـة[6]: «أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، وكبُر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري شيء بلغه من السماء؟ أم شيء من قبل الناس؟ فقال: أيها الناس أحلوا، فلولا الهدي الذي معي، فعلت كما فعلتم، وأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعله الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر[7]، أهللنا بالحج»، وفي الحديث روايات أخر[8].

﴿١٩٣٥﴾ **وعـن** بلال بن الحارث[9] قال: «قلت: يا رسول الله، الفسخ لنا خاصة، أو لمن بعدنا؟ قال: بل

---

(١) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٨٩).

(٢) أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، عن أنس، رقم: (٩٥٦)، نحوه.

(٣) كتاب مناسك الحج، في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، رقم: (٢٧٦٣)، نحوه.

(٤) **هو:** عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد، شقيق عائشة، أسلم وحسن إسلامه، كان اسمه عبد الكعبة، فغيَّر رسول الله ﷺ اسمه، وسمَّاه عبد الرحمن (ت:٥٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٨٢٤/٢).

(٥) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم: (١٥٦٨).

(٦) أخرجها مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١٦).

(٧) قال النووي: "معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى". انظر: المنهاج (١٦٦/٨)، وقال العيني: "قوله: "بظهر" أي: جعلنا مكة وراء ظهورنا". انظر: عمدة القاري (٢٩٦/٩).

(٨) من رواياته ما أورده العيني في عمدة القاري(١٦٦/٨)، وفيه: " قال أبو الزبير، عن جابر: أهللنا من البطحاء".

(٩) **هو:** بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعنه ابنه الحارث، وغيره، كان أول من قدم من مزينة على النبي ﷺ (ت:٦٠هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٢٢٢/١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٥٠١/١).

لنا خاصة»، لم أجده عنه بلفظه في كتبهم[1]، **أخرجه** أبو داود[2]، والنسائي[3]، وهذه رواية أبي داود غير أنه قال: «بل لكم»، مكان قوله: «بل لنا»، **ورواية**[4]: «قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة»، لكن له شواهد، سيأتي بعضها-إن شاء الله تعالى-.

﴿١٩٣٦﴾ **وعن** أبي ذر أنه قال: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ»، **أخرجه** مسلم[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7] **عن** أبي ذر بلفظ: «قال كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة»، هذه رواية مسلم.

وعند أبي داود: «كان أبو ذر يقول فيمن حج، ثم فسخها: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ خاصة»، [**وفي رواية** النسائي أنه قال في متعة الحج: «ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ»].

﴿١٩٣٧﴾ [**قال** حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-]: **وروي** «أن الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في هذه الأشهر أشهر الحج، وكانت تقول: هي من أفجر الفجور، ويقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر، فأراد رسول الله ﷺ أن يبين جواز العمرة، بأظهر ما يكون، ففسخ الحج إلى العمرة»، **أخرجه** البخاري[8]، ومسلم[9]، وأبو داود[10]، والترمذي[11]، والنسائي[12] **عن** ابن عباس قال: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يُسمُّون المحرَّم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر، قال: فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلِّين بالحج، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحِل؟ قال الحِل كله».

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٣٦٩/١)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (٩٩/٢).

(٢) كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم: (١٨٠٨)، وضعَّفه الألباني.

(٣) كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم: (٢٨٠٨).

(٤) هذا لفظ النسائي السابق.

(٥) كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم: (١٢٢٤).

(٦) كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم: (١٨٠٧).

(٧) كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم: (٢٨١٠)، نحوه.

(٨) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم: (١٥٦٤).

(٩) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: (١٢٤٠).

(١٠) كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: (١٩٨٧).

(١١) لم أجده عنده، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٢٧٤).

(١٢) كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم: (٢٨١٣).

وعند النسائي: «عفا الوبر»، **بدل**: «الأثر»، كما في رواية[١] "الشفاء"، **وزاد** بعد قول: «وانسلخ صفر»، أو قال: «دخل صفر».

قولهُ: «من أفجر الفجور»، هو من تحكماتهم الباطلة، وإنما يسموا محرماً صفر؛ ليستحلون بالغارات والنهب، ويحرمون بدله صفر، ومعنى أي الحِل؟ لأنهم علموا أن للحج تحليلين، فأرادوا بيان ذلك، فبيّن لهم أنهم يتحللون الحِل كله؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

ومعنى **برأ الدبر**: أي اندمل من الفقر[٢] الذي يكون في ظهر البعير وشفي.

ومعنى **عفا الأثر**: أي اندرس؛ لعدم الذهاب والمجيء في الطرق[٣].

باب المواقيت

﴿١٩٣٨﴾ **وعن** ابن عباس وجابر أنهما قالا: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل الشام ذي الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرناً، ولأهل المشرق ذات عرق»، **قلت**: أما حديث ابن عباس **فأخرجهُ** البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧] عنه قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولم يذكر لأهل المشرق ذات عرق»، لكن عن ابن عباس في رواية الترمذي[٨] قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»، وسيأتي [ذِكره، ثم إنهم]، **زادوا** في هذا الحديث عنه: «فهُنَّ لهُنَّ، ولمن أتى عليهِنَّ من غير أهلهِنَّ، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دونهُنَّ فمَهلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلُّون منها».

وفي روايةٍ[٩]: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث شاء، حتى أهل مكة من مكة».

---

(١) الشفاء، للأمير الحسين (٢/١١).

(٢) **فقار الظهر**: العظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر، الواحدة فقرة، والجمع فقر وفقار وفقارة. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/٧٨٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٣/٤٢٦)، وعمدة القاري، للعيني(٩/١٩٩)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/١٨٠).

(٤) كتاب الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، رقم: (١٥٢٩).

(٥) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: (١١٨١).

(٦) كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم: (١٧٣٧).

(٧) كتاب مناسك الحج، ميقات أهل اليمن، رقم: (٢٦٥٤).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: (٨٣٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٩) هذه رواية البخاري، رقم: (١٥٣٠)، ومسلم، رقم: (١١٨١)، وأبو داود، رقم: (١٧٣٨).

وأمـا حديث جابر فأخرجه مسلم[١] عن أبي الزبير، قال سئل جابر عن المُهل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة ذو الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهلة أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن المنازل، ومهل أهل اليمن من يلملم».

قرْن المنازل: موضع بطريق ميقات أهل نجد، **قال**[٢] في "جامع الأصول"، والمشهور فيه بسكون الراء، ولذا جاء في شعر عمر بن أبي ربيعة[٣].

قال[٤]: وبعض الفقهاء[٥] يفتحون راءه، وهو دائر بينهم، **وروي** عن بعضهم[٦] أنه قال: يُروى بالسكون، والفتح.

فائـدة: حكى ابن الأثير[٧] عن أحمد[٨] أنه سئل متى وقّت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: «عام حجَّ»، **وفي** صحيح البخاري[٩]: «أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا، أن نُهِلَّ؟»، وذكر حديث المواقيت.

قال ابن حجر[١٠]: "ولم أقف على تسمية الرجل، **والمراد بالمسجد**: مسجد المدينة، قال ويُستفاد منه أنّ السؤال عن المواقيت كان حين السفر من المدينة"، انتهى كلامه.

---

(١) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: (١١٨٣).

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول (٣/١٥).

(٣) لعلَّه يشير إلى البيت التي قال فيها:

وقلن مقيلنا قرْن نباكر ماءه صُبحا

انظر: ديوان عمر بن أبي ربيعة (صـ٩٣).

(٤) أي ابن الأثير.

(٥) ذكره النووي في المنهاج (٨/٨١).

(٦) ذكره ابن دقيق في إحكام الأحكام (٢/٤٧).

(٧) هكذا في النسختين، وهو تصحيف والصواب: "حكى الأثرم". انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٣٨٩)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي(٥/١٢٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ(٢/٣٥٨)، **وهو**: محمد بن علي بن المغيرة الأثرم، يكنى أبا بكر، حدث عن عبد الله بن محمد بن القداح، وروى عنه عبد الله بن أبي سعيد الوراق، والحسن بن عليل العنزي. انظر: تاريخ بغداد وذيوله (٣/٢٧١).

(٨) لم أجده عند أحمد بلفظه إلا أنه أخرج رواية عن ابن عمر، رقم: (٥٣٢٣)، ولفظه: "عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلَّ؟ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال: ويقولون: وأهل اليمن من يلملم".

(٩) كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم: (١٣٣).

(١٠) فتح الباري (١/٢٣٠).

﴿١٩٣٩﴾ وعن عائشة أنها قالت: «إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة، الحديث...إلخ»، [أخرجه البيهقي[١] عن عروة بن الزبير، عن أبيه بلفظه، و]أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣] عنها بلفظ: «وقّت لأهل العراق ذات عِرق»، هذه رواية أبي داود، ولم يزد.

وفي رواية النسائي: «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عِرق، ولأهل اليمن يلملم»، ولم يذكر: «أهل المشرق».

﴿١٩٤٠﴾ قوله: وعن القاسم بن إبراهيم -عليه السلام- قال: ذكر عن النبي ﷺ «أنه وقّت الحجَّ»، وقد سبق[٤] ذِكر من أخرج هذه المواقيت، وأما ذكر العقيق بذات عِرق. [أخرجه أحمد بن حنبل[٥] عن جابر وعبد الله بن عمرو، إلا قوله: «العقيق بذات عِرق»، فإنه قال: «ولأهل العراق ذات عِرق»].

فأخرج أبو داود[٦]، والترمذي[٧] عن ابن عباس قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»، فقيل: تفرَّد به، يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، ومعارض لحديث جابر الذي تقدّم: «أن مهل أهل العراق ذات عِرق»، قيل[٨]: ويُمكن الجمع بينهما بأن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عِرق، أو بأن العقيق، ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، أو بأن ذات عِرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حُوِّلت وقُرِّبت إلى مكة، فعلى هذا: فذات عِرق، والعقيق شيء واحد، فيتعيَّن الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: استحب احتياطاً.

تنبيه[٩]: العقيق المذكور وادٍ يتدفق ماؤه في غور[١٠] من تهامة، وهو غير العقيق الذي قال فيه

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٨٩١٦).

(٢) كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم: (١٧٣٩)، وصحَّحه الألباني.

(٣) كتاب مناسك الحج، ميقات أهل مصر، رقم: (٢٦٥٣).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٩٣٩).

(٥) المسند، مسند جابر، رقم: (١٤٥٧٢)، ومسند عبدالله بن عمرو، رقم: (٦٦٩٧).

(٦) كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم: (١٧٤٠).

(٧) أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: (٨٣٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٨) ذكر هذا التفصيل بكامله العراقي في طرح التثريب (٥/ ١٤)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٩٠).

(٩) ذكره بكامله ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

(١٠) غور تهامة: بطنها. انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٧٨٣).

النبي ﷺ: «أتاني آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة، وحجة[1]»، فإن ذلك بقرب البقيع، قال حافظ الأئمة: «وبينه وبين المدينة أربعة أميال[2]»، **وروي** في "أخبار المدينة[3]": «أن تبعاً لما رجع من المدينة، فقال: هذا عقيق الأرض، فسُمِّي العقيق».

﴿١٩٤١﴾ [**قال** حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-]: **وروي**: «أن عمر بن الخطاب [حدَّ لأهل العراق ذات عرق»، **أخرجه** البخاري[4] **عن** ابن عمر] قال: «لما فُتِح هذان المصران- يعني الكوفة والبصرة- أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عِرْق»، هو بكسر العين مهملة، وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك؛ لأن فيه عِرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة بينها وبين مكة مرحلتان[5]، واعتماد هذا التحديد من عمر [رضي الله عنه] فقط لأهل العراق، والقول بأنه لم يُوقّته لأهل العراق إلا هو رضي الله عنه يدفعه ما صح **عن** جابر[6]، وابن عباس[7]، وغيرهما[8] من تحديدهما له بذات عِرق.

﴿١٩٤٢﴾ **قولة**: وعن عائشة أنها قالت: «إن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عِرق»، من حديث طويل قد سبق[9] ذكر من أخرجه.

﴿١٩٤٣﴾ **قولة**: وعن عطاء «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عِرق»، لم أجده عن عطاء[10]، لكن يشهد له حديث عائشة إن كان روايته عن غيرها، [**أخرجه** البيهقي[11] عنه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك، رقم: (١٥٣٤).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٣/٣٩٢).

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسمهودي (٣/١٨٨)، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، له أيضاً (٢/٥٠٨).

(٤) كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم: (١٥٣١).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٥/١١)، وفتح الباري، لابن حجر(٣/٣٨٩).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٣٨).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩٣٨).

(٨) كحديث عائشة الآتي.

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٩٣٩).

(١٠) أخرجه عن عطاء، الشافعي في مسنده، ترتيب السندي، رقم: (٧٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٤٠٧٠)، وأخرجه عن عطاء، عن جابر، رقم: (١٤٠٦٧)، وأخرجه البزار في مسنده عن عطاء، عن ابن عباس، رقم: (٥١٨١).

(١١) معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٤٠١)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٩١٤)، وقال البيهقي: "هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه الحجاج بن أرطاة وضعْفُه ظاهر عن عطاء وغيره فوصله".

بلفظه: «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عِرق»، الحديث بطوله]، وهو في كتب الأئمة(١) عنه.

﴿١٩٤٤﴾ **قوله**: وعن سعيد بن جبير «أنه رأى رجلاً يريد أن يُحرِم [من ذات عِرق، فأخذ بيده حتى خرج به من الموت، وقطع به الوادي وأتى به المقابر ثم قال: هذه ذات عِرق»، هذا لفظ "الشفاء" وروايته، ثم قال له: أحرم من هاهنا؛ فإنها ذات عرق الأولى، وإنما انتقل أهلها عنها]، لم أجده عنه(٢) وهو في كتب الأئمة(٣).

﴿١٩٤٥﴾ **قوله**: وعن النبي ﷺ أنه قال في هذه المواقيت: «مواقيت لأهلها [ولمن ورد عليها من غير أهلها»]، هو طرف من حديث ابن عباس، وقد سبق(٤) ذكر من أخرجه.

﴿١٩٤٦﴾ [**قال** حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-]: **وعن** البخاري أنه قال: **روي** عن النبي ﷺ أنه قال: «هُنَّ لأهلِهِنَّ، ولمن أتى عليهن، من غير أهلِهِنَّ لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ فمهلُّه من أهله، وكذلك خيام أهل مكة يُهلِّون منها»، **قال** الأمير: هكذا رواه وهو لنا سماع، قد سبق(٥) ذكر من أخرجه من البخاري، وغيره(٦).

﴿١٩٤٧﴾ **قولـه**: وعن النبي ﷺ «أنه أمر عائشة أن تُحرم لعمرتها [من الموضع المعروف بمسجد عائشة الآن، وهو خارج الحرم»]، **أخرجه** مسلم(٧)، وأبو داود(٨)، وغيرهما(٩) من حديث علي رضي الله عنه (١٠) في كلام طويل، ففي رواية مسلم: «دخل النبي ﷺ على عائشة، وهي تبكي، فقال: ما

---

(١) أورده الإمام أحمد بن الحسين في شرح التجريد عن ابن عباس(٢/٣١٨)، والشريف العلوي في الجامع الكافي عن جابر(٢/٦٩)، والأمير الحسين في الشفاء عن عائشة (٢/١٢)، وإعلام الأعلام بأدلة الأحكام، للعجري عن عطاء عن جابر (١/١٢٧).

(٢) أخرجه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٤١٩)، **ولفظه**: "رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عِرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت، وقطع به الوادي، وأتى به المقابر، ثم قال: هذه ذات عِرق الأولى".

(٣) لم أجده إلا في الشفاء(٢/١٢).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٩٣٨).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٩٣٨).

(٦) سبق تخريجه عند مسلم وأبي داود والنسائي رقم: (١٩٣٨).

(٧) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟ رقم: (١٢١١).

(٨) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٨٢).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم: (٣٠٥).

(١٠) في النسخة "ب"، "من حديث جابر".

شأنك؟ فقالت: حِضت، وقد أحلّ الناس، ولم أحل، ولم أطُف، والناس يذهبون الآن إلى الحج، فقال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت فقال: قد حللت من حجك، وعمرتك جميعاً فقالت: إني أجد في نفسي أني لم أطُف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها ياعبدالرحمن، واعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة، وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً»، الحديث، قوله: الحصبة اليحصيب: النوم ليلة بالشعب الذي مَخرجه إلى الأبطح، ساعة من الليل، [كان موضعاً] ينزله النبي ﷺ من غير أن سنّه للناس، [فمن شاء حصّب، ومن لم يشاء لم يُحصّب.

والمحصَب أيضاً: موضع الجمار بمنى، وليس هو هذا[1]].

﴿١٩٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «ألا إن مكة حرَّمها الله تعالى [لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»، أخرجه البيهقي[2] عن أبي هريرة بلفظ: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين»، وساق الحديث، وزاد: «ونهى ساعتي هذه»، **و**[**أخرجه** البخاري[3]، ومسلم[4].

ورواية ابن عباس أنه ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات، والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي، ولا يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا يُلتقط لقطته، إلا من عرَّفها، ولا يُختلى خلاه، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر»، وفيه روايات أخر[5].

﴿١٩٤٩﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «لا يحل دخول مكة بغير إحرام...إلخ»، ولم أجده، وهو في كتب الأئمة[6] موقوف عليه، لكنه توقيف لا مساغ للاجتهاد فيه.

---

(١) كشف المشكل، لابن الجوزي (٢/٥٦٧).

(٢) شعب الإيمان، رقم: (٣٧١٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٨٤٣)، وأصله في البخاري، رقم: (٢٤٣٤)، ومسلم، رقم: (١٣٥٥).

(٣) كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم: (٣١٨٩).

(٤) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم: (١٣٥٣).

(٥) من رواياته ما أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم: (٢٤٣٤)، وفيه: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحلَّت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي".

(٦) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٨/٢٢٣)، وأورده الكاساني في بدائع الصنائع(٢/١٦٤)، بلفظ: "روي".

﴿١٩٥٠﴾ وعن ابن عباس -أيضاً- أنه قال: «لا يحل لأحد دخول مكة بغير إحرام، ورُخِّص للحطَّابين»، [وفي التلخيص[١] لابن حجر ما لفظه: حديث ابن عباس أخرجه البيهقي[٢] من حديثه نحوه وإسناده جيد، ورواه ابن عدي[٣] مرفوعاً من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبة[٤] من طريق طلحة عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والجمالين وأصحاب منافعها»، وفيه طلحة بن عمرو، وفيه ضعف، ورواه الشافعي[٥] عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء«أن ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير مُحرِم»].

﴿١٩٥١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً [فعليه دم»]، لم أجده بهذا اللفظ، وهو في كتب الأئمة[٦]، لكن أخرج مالك[٧] عن ابن عباس موقوفاً أنه قال: «من نسي شيئاً، أو تركه مما بعد الفرائض، فليُهرق دماً».

باب فروض الحج التي لا بدل لها

﴿١٩٥٢﴾ وعن النبي ﷺ «أنه دخل في الحج بالإحرام [وقد قال: خذوا عني مناسككم»]، أما إحرامه بالحج[٨] فأمر ظاهر لا يحتاج إلى نسبته إلى المُحدِّث، أو الراوي.

﴿١٩٥٣﴾ وأما قوله: «خذوا عني مناسككم»، فأخرجه مسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والنسائي[١١]، عن جابر من حديث طويل قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته، وهو يقول: «خذوا عني مناسككم، لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

---

(١) التلخيص الحبير (١٠٠٨).

(٢) السنن الكبرى، رقم: (٩٨٣٩).

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٨/٧)، ولفظه: "لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام من أهلها، ولا من غير أهلها".

(٤) المصنَّف، رقم: (١٣٥١٧).

(٥) مسند الشافعي، ترتيب السندي، رقم: (٧٥٢).

(٦) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣٣٢/٥)، وشرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (١٣٤/٢).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٤٠٠).

(٨) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٥٩٠٧)، ولفظه: "عن سالم قال: كان ابن عمر إذا ذكر عنده البيداء يسبها أو كاد يسبها ويقول: إنما أحرم رسول الله ﷺ من ذي الحليفة"، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٩) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"، رقم: (١٢٩٧).

(١٠) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧٠).

(١١) كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم: (٣٠٦٢).

فائـــدة: بـيَّن البيهقـي[1] في روايـة سـببه وذلـك «أنـه أنزلـت عليـه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١]، في وسط أيام التشريق، فعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء، فرُحِّلَت، وركب، ووقف بالعقبة، فاجتمع الناس إليه، فقال: أيها الناس»، وذكر الحديث.

﴿١٩٥٤﴾ **وعـن** النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفات [الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، وفاتته عرفة فاته الحج»]، هو في كتب الأئمة[2]، لم أجده بهذا اللفظ مكرراً منسوباً إلى أحد.

لكـــن أخـــرج أحمد[3]، وأصحاب السنن[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6] عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي[7] شاهداً له، [وليس في شئ منها تكرار «الحج عرفات» ثلاثاً كما في رواية "الشفاء"]، **منهـا**: أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجَّل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج».

وفي روايـة[8]: «أن النبي ﷺ أمر مناديه، وهو بعرفة، أن ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه».

﴿١٩٥٥﴾ **وعن** الشعبي قال: «سمعت عروة بن مضرس[9] [يقول: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة فقلت: «يا رسول الله جئت من طيء، والله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي، وما

(١) السنن الكبرى، رقم: (٩٦٨٢).

(٢) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٧٠)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٠٧)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٢٦)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٥/٤٤٥).

(٣) المسند، حديث عبدالرحمن بن يعمر، رقم: (١٨٧٧٤).

(٤) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم: (١٩٤٩)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: (٨٨٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم: (٣٠٤٤)، وصحَّحه الألباني.

(٥) المستدرك، رقم: (٣١٠٠)، وقال الحاكم: "حديث صحيح"، وسكت عنه الذهبي.

(٦) شعب الإيمان، رقم: (٣٧٧٢)، والسنن الصغير، رقم: (١٧٢٨)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٣٩٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٤٦٧).

(٧) **هو**: عبد الرحمن بن يعمر الديلي، ويقال: الدئلي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ الحج عرفات، ولم يرو غيره، عداده في أهل الكوفة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٨٥٦)، والإصابة، لابن حجر(٧/٢٦).

(٨) هذا لفظ الترمذي، والنسائي، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٩) **هو**: عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وله صحبة، كان من بيت الرئاسة في قومه، وجده كان سيدهم، روى عنه الشعبي. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٠٦٧)، والإصابة، لابن حجر (٤/٤٠٨).

تركت جبلاً من الجبال إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»]، **أخرجهُ** أصحاب السنن(١) عنه، وهو عروة بن مضرس بن أوس الطائي، غير أنهم قالوا: «بالمزدلفة حين أقام الصلاة»، وقالوا: «أكللت راحلتي»، مكان: «أنضيت».

والحبل بالحاء المهملة: المستطيل من الرمل، **وقيل**(٢): الضخم منه، وجمعه حبال، **وقيل**(٣): الحبال من الرمال، كالجبال في غير الرمل، وضبطه بالجيم تصحيف(٤) من النساخ والعمدة السماع عن الرواة الحفاظ وأهله.

﴿١٩٥٦﴾ **وعن** عطاء، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك عرفة...إلخ»، لم أجده بلفظه، ولا منسوباً إلى عطاء(٥)، لكن **أخرج** الطبراني(٦) عن ابن عباس شاهداً له، إن لم يكن عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج»، ولم يُخرج الزيادة، وقد سبق(٧) نحوه مع زيادة، [**ورواية** عطاء في "الشفاء" مرسلة تحتمل أنها عن ابن عباس فثبت وصلها، ويحتمل أنها عن غير فيكون شاهداً لها].

﴿١٩٥٧﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: «يرجع الذي ترك طواف الزيارة، ولو من خراسان»، هو في كتب الأئمة(٨) عنه.

---

(١) لم أجده عند مالك، ولكنه في التمهيد، لابن عبد البر(٩/٢٧٢)، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم: (١٩٤٩)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: (٨٩١)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم: (٣٠٤٣).

(٢) قاله السيوطي. انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/٢٦٥).

(٣) قاله ابن الأثير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٣).

(٤) قوله: "جبلاً من الجبال"، وردت عند المحدثين بالجيم وبالحاء، ففي جامع الأصول، لابن الأثير رقم: (١٥٢٩)، قال: "ما تركت من حبل، وفي رواية: من جبل"، وقال الترمذي عقب الحديث السابق: "قوله: ما تركت من حبل إلا وقفت عليه: إذا كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل"، وللمزيد انظر: فتح الباري، لابن حجر(٦/٥٠٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٣٦٧١)، وأورده أبو نعيم في حلية الأولياء، عن عطاء، عن ابن عباس (٥/١١٦).

(٦) المعجم الأوسط، رقم: (٥٣٢٩)، والمعجم الكبير، رقم: (١١٤٩٦)، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٧) الزيادة هي: "ومن فاتته عرفة فقد فاته الحج"، وهي عند أبي شيبة من الطريق السابقة نفسها.

(٨) الأحكام، للإمام الهادي(١/٣٢٧)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (٢/١٧٩)، ولم أجده في كتب الحديث.

باب أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة[1]: إلى قوله: وسنتكلم على كل نوع منها- إن شاء الله تعالى- إفراد، وإقران، وتمتع، وذلك معلوم.

﴿١٩٥٨﴾ فإن المسلمين خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع [فمنهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من أهل بالحج والعمرة]، ودليل ذلك ما **أخرجه** البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] عن عائشة: «في خروج رسول الله ﷺ للحج»، **وفي** بعض الروايات قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بعمرة فحلَّ، وأما من أهلَّ بالحج، أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»، الحديث.

﴿١٩٥٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني مناسككم...إلخ»، قد سبق[6] ذكر من أخرجه.

﴿١٩٦٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «دعي العمرة وامتشطي، وأهلي بالحج»، [هو في حديث جابر الذي أمرها فيه بالاعتمار وقد سبق[7] ذكر من أخرجه.

قال العلامة ابن بهران[8]: وليس في شيء من روايته ذكر الامتشاط، قال: بل] **في روايةٍ** منه[9] قالت: «لم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أُهِلَّ بعمرة فطهرت، فأمرني أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأُهِلَّ بالحج، وأترك العمرة، ففعلت حتى قضيت حجي».

---

(١) **الإفراد**: أن يفرد نية كل واحد من الحج والعمرة، **والقِران**: أن ينوي العمرة مع الحج جميعا، **والتمتع**: أن يحرم للعمرة قبل الحج. انظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي (صـ٣١).

(٢) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم: (١٥٦٢).

(٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١).

(٤) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٧٩).

(٥) كتاب مناسك الحج، ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى، رقم: (٢٩٩١).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٣).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩٣٤).

(٨) جواهر الأخبار (٣/٤٧٢).

(٩) هذا لفظ البخاري، كتاب الحيض، باب كيف تُهِل الحائض بالحج والعمرة؟ رقم: (٣١٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١).

﴿١٩٦١﴾ قال الأمير [حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-:] وروي: أن جبريل -عليه السلام- قال للنبي ﷺ: «مر أصحابك، أن يرفعوا [أصواتهم بالتلبية»]، أخرجهُ أهل السنن[١] عن السائب بن خلاد الأنصاري[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال».

﴿١٩٦٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفات»، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه.

﴿١٩٦٣﴾ وعن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج [فلما دنونا من مكة، قال ﷺ: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة»]، أخرجهُ أبو داود[٤] وقال فيه: «عام الفتح»، قال أبو داود: "وإنما ذلك لأصحاب النبي ﷺ".

فصل في الإحرام المجهول

﴿١٩٦٤﴾ وعن طاووس أن النبي ﷺ «لم يُسمِّ حجاً، ولا عمرة [حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء»]، أخرجهُ البيهقي[٥] عنه، ولفظهُ: «خرج النبي ﷺ لا يُسمِّي حجاً، ولا عمرة، ينتظر القضاء قال: فنزل عليه القضاء، وهو يطوف بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أنَّ من كان منهم أهلَّ بالحج، أن يجعلها عمرة»، الحديث بطوله عنه، سيأتي ما يناقض هذا، أو هو قوله ﷺ: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين- يعني العقيق- وقُلْ: عمرة وحجة أيضاً»[٦]، حديث ابن عباس: «أنه أهلَّ بالحج حين انبعثت به راحلته»[٧]، فلم أدرِ ما وجه

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٧١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم: (١٨١٤)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم: (٨٢٩)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال، رقم: (٢٧٥٣).

(٢) هو: السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة، أمه ليلى بنت عبادة، من بني ساعدة، له صحبة(ت:٧١هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (٢/ ٥٧١)، والإصابة، لابن حجر(٢/ ٢٨٥).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٤).

(٤) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (١٩٠٥)، ولم يذكر عام الفتح، ولا الرواية التي بعدها، وصحَّحه الألباني.

(٥) معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٣٢٣)، وأورده أبو الحسين العمراني في البيان(٤/ ١٣٠)، بلفظ: "روي"، وقال: "حديث طاووس مرسل".

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٤٠).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (١٣٧٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٣٥٥)، عن ابن مسعود، وضعَّفه.

هذه الرواية عن طاووس، فلعلَّها كانت في غير حجة الوداع، أو لها وجه لم أعرفه، فيُنظر في الجمع بين الحديثين[1].

﴿١٩٦٥﴾ **وعن** أبي موسى: «أنه كان قد أحرم إحراماً موقوفاً...إلخ»، **أخرجه** البخاري[2]، ومسلم[3]، والنسائي[4] عنه مع زيادة **بلفظ**: «قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ فقلت: بإهلال رسول الله ﷺ فقال: هل سقت الهدي؟ فقلت: لا، فقال: طف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم حلّ، ففعلت، ثم أتيت امرأة من أهلي فمشطتني، وغسلت رأسي، وكنت أفتي بذلك الناس في إمارة أبي بكر فلما مات، وكان عمر فإني لقائم بالموسم، إذ جاءني رجل فقال: ائتد في فتياك فإنك لا تدري ما تحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كان أفتيناه بشيء فليتئد هذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي بلغني، أحديث في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فقد قال: خذوا عني مناسككم، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي».

قوله: «فليتئد» أمر بالتؤدة، وهي التأني، والتثبت في الأمر[5].

والمراد من مَنْع عمر منعه عن التحلل بالعمرة، لأن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ قاضيان بذلك، أما الكتاب، فقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦]، وأما السنة: «فلأنه ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله»[6]، **وقيل**: في تأويله غير ذلك[7].

﴿١٩٦٦﴾ **قال** الأمير [حافظ الأئمة]- قدّس الله روحه- **وروي** أن علياً رضي الله عنه لما ورد من اليمن

(١) وقد جُمع بينهما فقالوا: كانت هذه القصة قبل أن يوقّت النبي ﷺ المواقيت. انظر: حاشية فيض الباري، للكشميري (٣/٣٠٣)، تحقيق: محمد بدر.

(٢) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم: (١٥٥٩).

(٣) كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم: (١٢٢١).

(٤) كتاب مناسك الحج، التمتع، رقم: (٢٧٣٨).

(٥) انظر: مشارق الأنوار، لعياض اليحصبي (١/١١٧).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٩١).

(٧) قيل: إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها، أو تحريمها. انظر: المنهاج، للنووي (٨/١٦٩)، وقال ابن حجر: "مُحصَّل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة: أن كتاب الله دال على منع التحلل، لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله". انظر: فتح الباري (٣/٤١٨).

في حجة الوداع، فقال رسول الله ﷺ: «يا علي، بم أهللت؟ قال: أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يثبت على إحرامه، وأشركه في هديه، وكان معه مائة بدنة، فنحر بيده ثلاثاً وستين، ونحر علي سائرها»، **أخرجهُ** البخاري[1]، والنسائي[2] **عن** جابر قال: جاء علي -عليه السلام- من اليمن، في حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ: «يا علي، بم أهللت؟ قال: أهللت بما أهلَّ به النبي ﷺ، قال: أمسك فإن معنا هدياً».

وفي روايةٍ[3]: «أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه».

وفي أخرى[4]: قال له: «فاهْدِ، وامكث حَراماً».

وأخرج معناه أبو داود[5]، والنسائي[6] **عن** البراء بن عازب قال: «كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره النبي ﷺ فأصبت معه أواقي[7]، فلما قدم على النبي ﷺ وجد فاطمة، قد نضحت البيت بنضوح[8] فغضب، فقالت: مالك؟ فإن النبي ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: كيف صنعت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، فقال: إني قد سقت الهدي، وقرنت، قال: وقال لي: انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك من كل بدنة بضعة»، وهذه رواية أبي داود.

وفي روايةٍ النسائي نحوها وزاد قال: «وقال لأصحابه: لو استقبلت كما استدبرت، لفعلت كما فعلتم، ولكن سقت الهدي، وقرنت، وكان عدد البدن مائة، ساق النبي ﷺ منها ثلاثاً وستين، وأتى علي ببقيتها».

ولما أخرجهُ الترمذي[9] **عن** جابر قال: «حج النبي ﷺ حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما

---

(١) كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب-عليه السلام-، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: (٤٣٥٢).

(٢) كتاب مناسك الحج، الحج بغير نية يقصده المحرم، رقم: (٢٧٤٤).

(٣) هذا لفظ البخاري السابق.

(٤) هذا لفظ النسائي السابق.

(٥) كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٧٩٧)، وصحَّحه الألباني.

(٦) السنن الكبرى، كتاب المناسك، القران، رقم: (٣٦٩١)، مع الزيادة.

(٧) أواقي وأواق، جمع أوقية، وهي عند العرب أربعون درهماً، والوقية: وزن من أوزان الدهن، وهي سبعة مثاقيل، وهي قليلة، وجمعها: وقايا. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٩/٢٧٩)، والمحكم، لابن سيده (٦/٦٠٠)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (٢/٤٨٠).

(٨) **النضوح:** ضرب من الطيب، ويقال: نضحت البيت بالماء: إذا رششته. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير(٣/١٥٥).

(٩) أبواب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم: (٨١٥)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

هاجر، معها عمرة، فساق ثلاثاً وستين بدنة، وجاء علي رضي الله عنه ببقيتها، فيها جمل في أنفه برة من فضة، فنحرها، فأمر النبي ﷺ من كل بدن ببضعة، فطبخت، وشرب من مرقها»، ومثله عن حارثة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أخرجه الترمذي(١) عنه، ورزين(٢).

فصل فيما يستحب فعله للحاج

﴿١٩٦٧﴾ [وعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، «أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»، أخرجه الترمذي(٣) عنه.

و]روى رزين(٤): «أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه، ولطوافه بالبيت، ولوقوفه بعرفة»، ونسب(٥) الأول في "التلخيص"، إلى الترمذي(٦)، والدارقطني(٧)، والبيهقي(٨)، والطبراني(٩)، قال(١٠): وحسَّنه الترمذي.

﴿١٩٦٨﴾ وعن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً [بات بذي طوى حتى يصبح، ثم يغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر أن النبي ﷺ فعله»]، أخرجه مسلم(١١) عنه بلفظ: «كان لا يقدم إلا بات بذي طوى»، ولم يزد: «حاجاً، أو معتمراً».

وأخرج الترمذي(١٢) نحوه عن نافع: أن ابن عمر: «كان يغتسل لدخول مكة».

---

(١) أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: (٨٣٠)، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وفي النسخة "ب"، ذكر هذا الحديث في الفصل الآتي، ولم يكرر ذكر رزين كما في النسخة "أ".

(٢) كتابه مفقود، ولكن نقله ابن الأثير في جامع الأصول (٣/٤٤٩).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٦٦).

(٤) هو الحديث السابق نفسه.

(٥) ابن حجر، التلخيص الحبير(٢/٥١٤).

(٦) سبق تخريجه عنه عند الرقم: (١٩٦٦).

(٧) السنن، رقم: (٢٤٣٤).

(٨) السنن الصغير، رقم: (١٥٠٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٩٤٣).

(٩) المعجم الكبير، رقم: (٤٨٦٢).

(١٠) أي: ابن حجر، التلخيص الحبير(٢/٥١٤).

(١١) كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً، رقم: (١٢٥٩).

(١٢) أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، رقم: (٨٥٢)، وقال الترمذي: "والصحيح ما روى نافع"، وذكر الحديث.

وأخرج البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)] وغيرهم[(٤)] عنه: «أنه كان يبيت بذي طوى، بين الثنيتين، لم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم حاجاً، أو معتمراً، لم يُنِخْ ناقته، إلا عند باب المسجد...»، الحديث.

وأخرج مالك[(٥)] في "الموطأ" **عن** نافع قال: «كان ابن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولدخوله مكة، ولوقوفه بعرفة»، [**زاد**: «وكان إذا أحرم لا يغسل رأسه إلا من احتلام»، ولم يذكر البيتوتة].

وذو طوى: وادٍ بقرب مكة معروف مثلث الطاء[(٦)]، **وقيل**[(٧)]: الفتح أفصح، وهو مقصور.

﴿١٩٦٩﴾ وعن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة حين ارتفعت الضحى»، [لم أجده، لكن **روى** في الخميس[(٨)] من كتب السيرة، «أنه ﷺ دخل مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع»]. **وعن** جعفر بن محمد فيما **أخرجه** مسلم[(٩)]، وأبو داود[(١٠)]، والنسائي[(١١)] **عن** جعفر بن محمد، عن أبيه بلفظ: قال جعفر، عن أبيه: «أتينا جابر بن عبدالله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدَّثنا أن النبي ﷺ خرج لخمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، حتى إذا أتى ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس، محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي، واستثفري، ثم أَهِلِّي»، وهذه رواية النسائي، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه عنه مسلم، وأبو داود يتضمن حجة رسول الله ﷺ.

وأخرج مسلم[(١٢)]، وأبو داود[(١٣)] **عن** عائشة نحوه قالت: «إن أسماء بنت عميس نفِست بمحمد

---

(١) كتاب الحج، باب النزول بذي طوى، قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة، إذا رجع من مكة، رقم: (١٧٦٧).

(٢) كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً، رقم: (١٢٥٩).

(٣) كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم: (١٨٦٥).

(٤) ممن أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، دخول مكة، رقم: (٢٨٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٩١٩٩).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٣٥)، وأصله في البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم: (١٥٧٣)، ولفظه: كان ابن عمر رضي الله عنهما «إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل»، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

(٦) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/٢٧٦)، وتاج العروس، للزبيدي (٣٨/٥١٣).

(٧) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/٢٧٦).

(٨) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، للدِّيار بَكْري (٢/١٤٩).

(٩) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨).

(١٠) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (١٩٠٥).

(١١) كتاب الطهارة، باب ما تفعل النفساء عند الإحرام، رقم: (٢٩١).

(١٢) كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، رقم: (١٢٠٩).

(١٣) كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج، رقم: (١٧٤٣).

بن أبي بكر بالشجرة، فأمر النبي ﷺ أبا بكر [أن يأمرها] أن تغتسل، وتُهلَّ».

وأخرج مالك[1] في "الموطأ" عن أسماء نحوه «أنها ولدت محمداً بالبيداء»، وذكر مثله، **وفي روايةٍ** لمالك[2] «بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل، ثم تُهلّ»، زاد النسائي[3] **وفي روايةٍ** له: «ثم تُهلُّ بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت، وذلك في حجة الوداع»، نُفست المرأة، بضم النون، وفتحها: إذا ولدت، والبيداء: المفازة لا شيء بها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد إلى الوادي بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وأكثر ما ترِد ويُراد بها هذه[4]، واستثفرت الحائض: إذا شدَّت على فرجها خِرقة، وعلّقت طرفها إلى شيء مشدود في وسطها، مأخوذ من ثفر الدابة، وهو ما يكون تحت ذنَبِها[5]، واعلم أنه ورد نفاس أسماء في رواية[6]: «بالشجرة»، **وفي روايةٍ**[7]: «بالبيداء»، **وفي روايةٍ**[8]: «بذي الحليفة»، وهذه المواضع متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، والبيداء بطرفها، وكانت الشجرة سَمُرَة، وكان رسول الله ﷺ ينزلها، ويُحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة[9].

﴿١٩٧٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً»، **أخرجه** أبو داود[10]، والترمذي[11]، والنسائي[12] **عن** محرش الكعبي[13] قال: «إن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٣٠).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٣١).

(٣) كتاب مناسك الحج، الغسل للإهلال، رقم: (٢٦٦٤).

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/١٩٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/١٧١)، وعمدة القاري، للعيني (١١/٢٣٦)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/١٢٧).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٢١٤).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٦٩).

(٧) سبق تخريجها رقم: (١٩٦٩).

(٨) سبق تخريجها رقم: (١٩٦٩).

(٩) فيض الباري، للكشميري (٢/١٠٣).

(١٠) كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟، رقم: (١٩٩٦).

(١١) أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم: (٩٣٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(١٢) كتاب مناسك الحج، دخول مكة ليلا، رقم: (٢٨٦٣).

(١٣) **هو**: محرش بن سويد بن عبد الله بن مرة بن جعونة بن عبيد بن خسر بن عدي بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة الكعبي الخزاعي، ويقال: مخرش، بالخاء، وهو معدود في أهل مكة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٤٦٥)، والإصابة، لابن حجر (٥/٥٨٣).

مكة ليلاً»، **وزادوا فيه:** «فقضى عمرته، ثم قضى من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرِف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمْع ببطن سرِف، فمن أجل ذلك خَفِيتْ عمرته على الناس»، قلت: كان آخر إحرامه من الجعرانة، بعد رجوعه من الطائف، حيث قسم غنائم حنين، وكان ذلك في ذي القعدة بعد الفتح، وليس ذلك في حجة الوداع، فلا يتوهمه متوهماً[1].

والجعرانة، بسكون العين المهملة، على أصح الروايتين[2]، **وذكر** الخطابي[3] أن كثيراً من المحدثين شددون الراء، وهو موضع لُقبت به ريطة بنت سعد[4] التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل:٩٢]، كانت تلقب بالجعرانة، ذكره السهيلي[5] في "الروض".

﴿١٩٧١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «النفساء، والحائض [إذا أتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف»]، **أخرجه** أبو داود[6]، والترمذي[7] **عن** ابن عباس بلفظه، وقد سبق[8] ذكره في أول الكتاب.

﴿١٩٧٢﴾ وعن النبي ﷺ «أنه قال لعائشة لما حاضت [عند الميقات وبكت، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»]، قد سبق[9] ذكر من أخرجه في الحج.

﴿١٩٧٣﴾ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه صلّى الظهر بذي الحليفة [حين أراد الإحرام»،

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/٣٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٢٧٦).

(٣) غريب الحديث (٣/٢٣٥).

(٤) **هي:** ريطة بنت سعد بن زيد مناه، ويقال: هي التي نقضت غزلها من بعد قوة، وتُلقَّب بالجعرانة. انظر: نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر (١/١٧٣).

(٥) الروض الأنف، للسهيلي (٧/٣٤٨).

(٦) سبق تخرجه رقم: (٣٦٥).

(٧) أبواب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم: (٩٤٣)، ولفظه: "أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى، فقال: أحابستنا هي؟، قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذاً"، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٨) سبق تخريجه عن أبي داود وأحمد، رقم: (٣٦٥)، ولم يسبق عن الترمذي، وقد أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، رقم: (٩٤٥)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٩) سبق تخريجه رقم: (٣٦٦).

أخرجهُ الترمذي[1]، والنسائي[2] عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة»]، أخرجهُ أبو داود[3]، والنسائي[4] عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ «صلّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ»، زاد النسائي[5] في أخرى: «وأهلَّ بالحج والعمرة حين صلّى الظهر».

﴿١٩٧٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ [في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة وحجة معاً»]، قد سبق[6] ذكر من أخرجه، وسيأتي بيان الجمع بين الأحاديث المروية في حجه ﷺ عند ذكر فصل أنواع الحج- إن شاء الله تعالى-.

فصل فيما يتجنبه المحرم من اللباس والطيب

﴿١٩٧٥﴾ عن سالم بن عبدالله، عن أبيه [«قال: سأل رجل النبي ﷺ عما يتجنب المجرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران ويلبس إزاراً ورداءً ونعلين ولا يلبس الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»]، أخرجهُ البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والترمذي[10]، والنسائي[11] عن عبدالله بن عمر [والد سالم]، لكن قالوا: «سئل عما يلبس المحرم»، وزاد البخاري[12]: «ولا تنتقب المرأة المُحرِمة، ولا تلبس القُفَّازين».

القفاز، بضم القاف وتشديد الفاء: شيء يعمل لليدين يُحشى بقطن، ويكون له أزرار تُزَرَّر بها على الساعد من البرد تلبسه المرأة في يدها.

---

(١) أبواب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟ رقم: (٨١٩)، وقال: "حسن غريب".

(٢) كتاب مناسك الحج، العمل في الإهلال، رقم: (٢٧٥٤).

(٣) كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، رقم: (١٧٧٤).

(٤) كتاب مناسك الحج، العمل في الإهلال، رقم: (٢٧٥٥).

(٥) هي من الطريقة السابقة نفسها.

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٤٠).

(٧) كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم: (١٨٤٢).

(٨) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: (١١٧٧).

(٩) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم: (١٨٢٣).

(١٠) أبواب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم: (٨٣٣).

(١١) كتاب مناسك الحج، النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، رقم: (٢٦٦٧).

(١٢) كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: (١٨٣٨).

والنقاب: هو الخمار الذي يُشدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر[1][2].

قال شراح الحديث[3] حسبما رواه البخاري[4]، وغيره[5] مِنْ أنَّه سئل عما يلبس المُحرِم، فأجاب بقوله: «لا يلبس... إلخ»، **ووجهُ** أهل الحديث على ما رووا أن الجواب في قوله: «لا يلبس»، مع أن السؤال عما يلبس، أنه عدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز؛ لأن السائل سأل عما يلبس فأجابه ﷺ بما لا يُلبس؛ لأن الأصل إزاحة اللبس ولو عدّد له ما يُلبس لطال.

﴿١٩٧٦﴾ **وعن** عمر «أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم [فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوباً لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبوغة وهو محرم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً»]، أخرجه مالك[6] عن نافع قال: «سمع أسلم مولى عمر يقول لابن عمر: رأى عمر على طلحة»، فذكر الحديث.

﴿١٩٧٧﴾ **وعن** ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى النساء في إحرامهن [عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز»]، **أخرجهُ** أبو داود[7] عنه، غير أنه قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من أنواع الثياب من معصفر، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خُف».

﴿١٩٧٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، [**أخرجهُ** البيهقي[8] في "المعرفة" بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها،] وإحرام الرجل في رأسه»، **قيل**[9]: وحكى الدارقطني[10] أن الصواب وقفه عليه، ذكره ابن حجر[11] في "تلخيصه".

---

(١) **المحجر**: العين ومحجر العين أيضاً: ما يبدو من النقاب. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٤/٨٢)، والصِّحاح، للجوهري (٢/٦٢٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤/٥٣).

(٣) النووي في المنهاج (٨/٧٣)، وابن دقيق في إحكام الإحكام (٢/٥٠)، والعراقي في طرح التثريب (٥/٤٤).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) هُم: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وقد سبق تخريجه عنهم قريباً.

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٤١)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٦٧).

(٧) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم: (١٨٢٧)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٨) معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٥٨٦)، وهو في السنن الكبرى موقوف على عمر، رقم: (٩٠٤٨).

(٩) القائل: ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٥٧٦).

(١٠) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم: (٢٩٣٨).

(١١) تلخيص الحبير (٢/٥٧٦).

﴿١٩٧٩﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «كنت أطيبه لحرمه [لا إحرامه]»، **أخرجه** البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] **عنها** بروايات مختلفة الألفاظ، متقاربة المعاني.

فمنها: «أنها قالت طيّبتُ رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولِحله حين أحلَّ، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك».

وفي رواية[٦]: «بذريرة في حجة الوداع»، **وفي أخرى**[٧]: «قبل أن يحرم، ثم يحرم»، **وفي أخرى**[٨]: «بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه، ولحيته».

وفي رواية[٩]: «سئل ابن عمر عن الرجل يتطيب، ثم يُصبح مُحرماً فقال: ما أُحبُّ أن أُصبح أنفح طيباً، لأن أُطلَى بقطران أحبُّ إليّ من أن أفعل ذلك، فأخبرت عائشة بقول ابن عمر، فقالت: أنا طيَّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح مُحرماً ينفح».

وفي رواية للنسائي[١٠]: «قالت: طيّبت لحرمه، ولحله، بعدما رمى العقبة، قبل أن يطوف بالبيت».

الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط، **والوبيص** بالباء والمهملة: البصيص والبريق، **وينفح** بالحاء المهملة: يفوح[١١].

﴿١٩٨٠﴾ **وعن** عائشة قالت: «كانت الركبان يمرون، ونحن مع رسول الله ﷺ [محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه]»، **أخرجه** أبو داود[١٢] عنها بلفظه.

---

(١) كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم: (٢٧٠).

(٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: (١١٨٩).

(٣) كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم: (١٧٤٥).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم: (٩١٧).

(٥) كتاب الغسل والتيمم، باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب، رقم: (٤١٧).

(٦) أخرجها البخاري، كتاب اللباس، باب الذريرة، رقم: (٥٩٣٠).

(٧) أخرجها أحمد في مسند الصديقة عائشة، رقم: (٢٥٢٨٧)، وهو لفظ مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٨) أخرجها البخاري، كتاب اللباس، باب ما يستحب من الطيب، رقم: (٥٩٢٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: (١١٩٠).

(٩) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: (١١٩٢).

(١٠) كتاب مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام، رقم: (٢٦٨٧).

(١١) جامع الأصول، لابن الأثير (٣/٣١).

(١٢) كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم: (١٨٣٣)، وضعَّفه الألباني.

﴿١٩٨١﴾ **وروي** عن عائشة: «أنها كانت تلبس الأحمرين [الذهب والمعصفر]»، **أخرجه** الذهبي[١] في "النبلاء" [في ترجمة عائشة قال: وروى سليمان بن بلال[٢] **عن** عمرو بن أبي عمرو[٣]، سمع القاسم يقول: «كانت عائشة تلبس الأحمرين الذهب، والمعصفر، وهي مُحرمة»].

﴿١٩٨٢﴾ **وعن** يعلى بن أمية[٤] قال: «كنا عند رسول الله ﷺ [بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة - يعني جبة- وهو مضمخ بالخلوق وفي بعضها عليه ردع من زعفران فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله: ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك]»، **أخرجه** مالك[٥] في "الموطأ"، والبخاري[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠] **عن** يعلى بن أمية قال: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، قد أهلَّ بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: انزع عنك الجُبَّة، واغسل عنك الصفرة»، وهذا لفظ البخاري، ومسلم، **وزاد** أبو داود: «واصنع في عمرتك ما صنعت في حجِّك»، **قال**[١١] في "فتح الباري": لم أقف على اسم الرجل المذكور في الحديث، **وقيل**[١٢]: هو عطاء بن منبه[١٣]، **وقيل**[١٤]: هو يعلى صاحب القصة وراوي الحديث، وهو المُصحَّح عندهم، وهذه القصة

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/٤٥٩)، قال الألباني في آداب الزفاف(ص٢٦١)، وسنده صحيح.

(٢) **هو:** سليمان بن بلال، مولى للقاسم بن محمد بن أبي بكر، يكنى أبا محمد، كان ثقة كثير الحديث (ت:١٧٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٤٨٩)، والثقات، لابن حبان (٦/٣٨٨).

(٣) **هو:** عمرو بن أبي عمرو، اسمه: ميسرة، مولى المطلب بن عبد الله، ثقة (ت:٤٤هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٥/١٨٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٨/٨٢).

(٤) **هو:** يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي،: يكنى أبا خالد، وقيل: أبو صفوان(ت:٤٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٥٨٥)، والإصابة، لابن حجر(٦/٥٣٨).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، عن عطاء مرسلاً، رقم: (١٠٥٤).

(٦) كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقم: (١٥٣٦).

(٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: (١١٨٠).

(٨) كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه، رقم: (١٨١٩).

(٩) لم أجده عند الترمذي، ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٩٠٩٧).

(١٠) كتاب مناسك الحج، في الخلوق للمحرم، رقم: (٢٧١٠).

(١١) بل ذكر ابن حجر الخلاف في اسم الرجل، ورجّح. انظر: فتح الباري (١/٢٧٣).

(١٢) قاله ابن فتحون، والطرطوسي، نسبه إليهم ابن حجر في فتح الباري (١/٢٧٣).

(١٣) قيل: إنه الأعرابي الذي أحرم في جبة، فاستفتي النبي ﷺ عن ذلك، أخرج حديثه الشيخان، لكن لم يسمياه، وسمَّاه الطرطوسي في تفسيره فيما حكاه ابن فتحون، وأظنه تصحف عليه، فإن الحديث من رواية عطاء، عن أبي يعلى بن منبه، عن أبيه، فلعلَّه سقط منه شيء. انظر: الإصابة، لابن حجر(٤/٤١٨).

(١٤) رجّحه ابن حجر بعد ذكر الخلاف. انظر: فتح الباري (١/٢٧٣).

بالجعرانة، وهي سنة ثمان بلا خلاف، والتمسك بها يدفعه حديث عائشة أنها: «طيّبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامه»، وذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، فيُنظر في الترجيح[1].

﴿١٩٨٣﴾ وعن عائشة أنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ [قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»]، قد سبق[2] ذكر من أخرجه برواياته.

فصل في كيفية إهلاله ﷺ

﴿١٩٨٤﴾ عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني آتٍ من ربي [فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة»]، قد سبق[3] ذكر من أخرجه.

﴿١٩٨٥﴾ وعن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر: «أنهما رويا من تلبية النبي ﷺ [لبيك اللّهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك»، زاد ابن عمر: «والملك لا شريك لك»]، أخرج الحديث بكامله أحمد بن حنبل[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، وأهل السنن[7] عن ابن عمر، وأحمد[8]، والبخاري[9] أيضاً عن عائشة، ومسلم[10]، وأبو داود[11] أيضاً، وابن ماجة[12] عن جابر، والنسائي[13] أيضاً عن ابن مسعود، وأحمد[14] أيضاً عن ابن عباس، وأبو يعلى[15] عن أنس،

---

(١) قال ابن حجر: "قصة يعلى كانت بالجعرانة، كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة" أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها"، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى، إنما هو الخلوق، لا مطلق الطيب، فلعلَّ علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً، وغير مُحرِم". انظر: فتح الباري (٣/ ٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٧٩).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٤٠).

(٤) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٨٢١).

(٥) كتاب الحج، باب التلبية، رقم: (١٥٤٩).

(٦) كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم: (١١٨٤).

(٧) مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٦٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم: (١٨١٢)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في التلبية، رقم: (٨٢٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، كيف التلبية، رقم: (٢٧٤٨).

(٨) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٤٦٩٠).

(٩) كتاب الحج، باب التلبية، رقم: (١٥٥٠).

(١٠) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل.

(١١) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ رقم: (١٩٠٥)، من حديث جابر الطويل.

(١٢) أبواب المناسك، باب التلبية، رقم: (٢٩١٩).

(١٣) كتاب مناسك الحج، كيف التلبية، رقم: (٢٧٥١).

(١٤) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٤٠٤).

(١٥) مسند أبي يعلى، رقم: (٢٧٦٨).

والطبراني[1] عن عمرو بن معد يكرب[2]، ولم يختص ابن عمر بالزيادة عمن ذكرنا كما في رواية "الشفاء".

﴿١٩٨٦﴾ وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «أكثروا [من: يا ذا المعارج؛ فإن رسول الله ﷺ كن يكثر ذكرها»]، لم أجده بهذا اللفظ، عن علي -عليه السلام- وهو في كتب الأئمة[3] عنه، لكن يشهد له ما رواه أبو داود[4] في رواية عن جابر في حديثه الأول، «والناس يقولون: ذا المعارج»، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، ولا يقول شيئا، ومعنى المعارج، أي: صاحب مصاعد السماء[5].

﴿١٩٨٧﴾ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه قال لبيك إله الخلق[6] [لبيك، قال: وكان الناس يزيدون: لبيك ذا المعارج لبيك، فلا ينكر عليهم]»، أخرجه أحمد بن حنبل[7]، والنسائي[8]، وابن ماجة[9]، والحاكم[10] عنه، من دون ذكر الزيادة، وهي قوله: «كان... إلخ»، وقد سبق[11] ذكر من أخرجه.

﴿١٩٨٨﴾ وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب [12]: [«أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة

---

(١) المعجم الصغير، رقم: (١٥٧)، والمعجم الأوسط، رقم: (٢٢٨٢)، والمعجم الكبير، رقم: (١٠٠).

(٢) هو: عمرو بن معدي كرب بن عبد الله بن عمرو بن عصم بن عمرو بن زبيد، من مذحج، فارس العرب، أسلم وحسن إسلامه، يقال: إن له صحبة، وقيل: كوفي، تابعي، ثقة، ارتد يوم مات النبي ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، وله بلاء حسن يوم القادسية، وشهد فتوح العراق والشام، توفي ما بين (٤١هـ - ٥٠هـ). انظر: الثقات، للعجلي (صـ٣٧١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/ ٤٣١).

(٣) مناسك الحج والعمرة، للإمام زيد (صـ١٤).

(٤) كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم: (١٨١٣)، وصحَّحه الألباني.

(٥) جامع الأصول، لابن الأثير (٣/ ٩١).

(٦) هكذا في النسختين، لفظ: "الخلق"، وفي الشفاء الأصل: "الحق"، وقد أخرجه أحمد، وابن ماجة، والنسائي، والحاكم، بلفظ: "الحق"، ولفظ: "الخلق"، أخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب السندي، رقم: (٧٩١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٣٤٦٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء(٩/ ٤٢).

(٧) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٨٤٩٧).

(٨) كتاب مناسك الحج، كيف التلبية، رقم: (٢٧٥٢).

(٩) أبواب المناسك، باب التلبية، رقم: (٢٩٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(١٠) المستدرك، رقم: (١٦٥٠)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين".

(١١) سبق تخريجه عند أبي داود رقم: (١٩٨٦)، مع الزيادة، وهي: "والناس يزيدون "ذا المعارج"، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا".

(١٢) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، بنت عم النبي ﷺ تزوجها المقداد بن الأسود، بقيت ضباعة إلى بعد عام أربعين، وقيل: تزوج بها دحية الكلبي. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/ ١٨٧٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/ ٢٧٤).

ثقيلة وإني أريد الحج فكيف أصنع؟ تأمرني أن أهل قال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني»]، **أخرجه** البخاري[1]، ومسلم[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، **عن** عائشة بروايات مختلفة، هذه الرواية من "الشفاء"، إحداها، والآخرة الآتية، **ولفظه** عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال: لعلَّكِ أردتِ الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلا وجِعة، فقال: حُجِّي واشترطي، وقولي: اللّهم إنَّ محلي حيث حبستني»، **وزاد** في رواية[5]: «كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ»، **وزاد** النسائي[6]: «أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فليأتِ البيت، وليَطُف به، وبين الصفا والمروة [ثم] ليحلق، أو ليقصر، ثم ليحل، وعليه الحج من قابل».

﴿١٩٨٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه دخل على ضباعة [بنت الزبير فقال لها: ألا تحجين؟ فقالت: إني شاكية، فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»]، قد سبق[7] ذكر من أخرجه.

ضباعة بضم الضاد المعجمة بعدها موحدة مخففة، بنت الزبير بن عبدالمطلب[8]، عمَّ النبي ﷺ وهذا الحديث في العمل به اختلاف، **فبعض** العلماء[9] **يشترط** في الإحرام إنْ مرض تحلل، وبعضهم[10] لا يشترطه، **وقال**: هي قضية عين مخصوصة بضباعة، وبعضهم[11] أشار إلى تضعيفه بعدم موافقته القواعد وغُلِّط؛ لأنه حديث مشهور في كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكر مسلم[12] من تنوع طرقه أبلغ كفاية عندهم[13].

---

(١) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (٥٠٧٩).

(٢) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: (١٢٠٧).

(٣) أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم: (٩٤١).

(٤) كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط، رقم: (٢٧٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم: (٩٤٢)، وقال: "حسن صحيح".

(٦) كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط، رقم: (٢٧٧٠).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٨).

(٨) سبق ذِكرها رقم: (١٩٨٨).

(٩) منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق. انظر: سنن الترمذي عقب حديث رقم: (٩٤١)، وبه قال جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن مسعود، وعمر، وجماعة من التابعين. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/٣٦٤).

(١٠) منهم: أبو حنيفة، ومالك، وبعض التابعين، وإليه ذهب الهادي، وهو مروي عن ابن عمر. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/٣٦٤).

(١١) انظر: المنهاج، للنووي (٨/١٣٢).

(١٢) للوقوف على طرق الحديث عند مسلم، انظر: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، من رقم: (١٢٠٧)، فما بعده.

(١٣) أي: عند أهل الحديث.

فصل في تعيين وقت الإهلال

﴿١٩٩٠﴾ **وعن** سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس [إني لأعجب من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فبعضهم يقول: أهلَّ حين أشرف على البيداء- إلى آخر كلامه- فقال ابن عباس: أنا أعلم الناس بهذا أتى رسول الله ﷺ ذا الحليفة، فصلّى ركعتين، ثم أوجب في مجلسه»، **وروي**: «ثم أهل، فأدركه قوم، فقالوا: أهلَّ في مجلسه، فلما انبعثت به راحلته أهلَّ فأدركه قوم، فقالو: أهلَّ رسول الله ﷺ حين ابعثت به راحلته، فلما أشرف على البيداء أهلَّ، وكان الناس يأتونه أرسالاً، فأدركه قوم فقالوا: راحلته، وحين أشرف على البيداء أهلَّ رسول الله ﷺ في مجلسه، وحين انبعثت به راحلته، وحين أشرف على البيداء»]، **أخرجهُ** أبو داود[١] عنه بلفظه غير أنه قال: «وايم الله لقد أوجب في مصلاه»، **مكان قولهُ**: «أهلّ في مجلسه»، **وزاد**: «قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس، أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه».

باب الإفراد

الإفراد: الايتار[٢].

﴿١٩٩١﴾ **عن** النبي ﷺ «أنه كان يغتسل بذي طوى [لدخول الحرم، وإنّ ابن عمر روى أنّ النبي ﷺ لما أتى إلى ذي طوى، بات بها حتى صلَّى الصبح، ثم اغتسل، ودخل من أعلى مكة، من كَداء، وخرج حين خرج من أسفل مكة، من كُدى»]، **أخرجهُ** البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦] عنه.

كَداء، بفتح الكاف، والمد من أعلى مكة، وبضمها والقصر من أسفلها[٧]، **قيل**[٨]: إنما فعل ذلك؛

---

(١) كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، رقم: (١٧٧٠)، وهو ضعيف. انظر: فتح الغفار، للحسن الصنعاني (٢/٩٦٣).

(٢) شفاء الأوام، للأمير الحسين (٢/٢٦).

(٣) كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة؟ رقم: (١٥٧٥).

(٤) كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها، رقم: (١٢٥٧).

(٥) كتاب المناسك، باب دخول مكة، رقم: (١٨٦٦).

(٦) كتاب مناسك الحج، من أين يدخل مكة؟ رقم: (٢٨٦٥).

(٧) جامع الأصول، لابن الأثير (٣/٤٠١).

(٨) ذكر هذه الأقول الستة ابن حجر في فتح الباري(٣/٤٣٨).

لما ورد في العيد من سلوك طريق غير طريق الذهاب، **وقيل**: لأن إبراهيم-عليه السلام- دخل منها، **وقيل**: لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً غالباً، **وقيل**: من جاء منها يكون مستقبلاً للبيت، **وقيل**: لأنه دخل منها يوم الفتح، فاستمر على ذلك، **وقيل**: لأن أبا سفيان، قال للعباس: لا أسلم حتى نرى الخيل تطلع من كداء، **وقيل**: لما قال حسان بن ثابت في بيته "موردها كداء"، قال ﷺ: «ادخلوها من حيث قال حسان»[(١)].

﴿١٩٩٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يدخل في[(٢)] الثنية العليا»، قد سبق[(٣)] ذكر من أخرجه...إلخ.

والثنية: هي التي تنزل إلى المعلاة، مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: **الحَجُون**، بفتح المهملة، وضم الجيم ذكره[(٤)] في "الصحاح"، وكانت صعبة المرتقى، فسهَّلها معاوية، وعبدالملك[(٥)(٦)].

﴿١٩٩٣﴾ **وروي** عن النبي ﷺ «لما أراد دخول مكة اغتسل بذي طوى...إلخ»، قد سبق[(٧)] نحوه.

﴿١٩٩٤﴾ **وعن** علي-عليه السلام- والحسن، والحسين رضي الله عنهما: «أنهم كانوا يغتسلون [بذي طوى»]، هو في كتب الأئمة[(٨)] عنهم، ولم أجده إلا في كتب الأئمة كالانتصار[(٩)]، وغيره[(١٠)].

﴿١٩٩٥﴾ **وعن** أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب السماء [وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة»]، **أخرجه** الطبراني[(١١)] عنه بزيادة **ولفظه**: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواضع: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة،

---

(١) أورده الفاكهي في أخبار مكة (٥/١٩٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (٤٤٤٢)، وقال: "حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

(٢) في النسخة "ب"، لفظ: "من"، بدل لفظ "في"، ولعلَّه الصواب الموافق للمعنى.

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٩١).

(٤) الجوهري، الصحاح (٥/٢٠٩٧).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٣/٤٣٧).

(٦) **هو**: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي، كان قليل الحديث، وهو بغير الثقات أشبه (ت:٨٦هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٧٢)، والإصابة، لابن حجر(٦/٤٢٢).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩٩١).

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٦٥)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٩) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (٢/٨٧).

(١٠) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٤٣١).

(١١) المعجم الكبير، رقم: (٧٧١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٧٢٥٣): "وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه".

وعند رؤية الكعبة».

﴿١٩٩٦﴾ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل [ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»]، أخرجه الطبراني[١]، والحاكم[٢] في "الكنى"، وابن عساكر[٣] عن ابن عباس -أيضاً-: «أن الله ينزل على أهل هذا المسجد- مسجد مكة- في كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة»، الحديث.

﴿١٩٩٧﴾ وعن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من طاف بالبيت سبعاً [وصلَّى خلف المقام ركعتين، فهو عدل محرر»]، أخرجه ابن ماجة[٤] عن ابن عمر بلفظه، غير أنه قال: «كان كعتق رقبة»، مكان قوله: «عدل محرِر»، وهو في المعنى متفق عليه.

عَدل: بفتح العين المهملة، وكسرها. ومحرِر، بحاء مهملة، ورائين: اسم فاعل، بمعنى معتِق[٥].

﴿١٩٩٨﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الحجر الأسود من الجنة [كان أشد بياضاً من الثلج، حتى اسودَّ به خطايا بني آدم»]، أخرجه أحمد بن حنبل[٦]، وأهل السنن[٧]، والبيهقي[٨] عن ابن عباس مرفوعاً بلفظه، غير أنهم قالوا: «خطايا أهل الشرك»، وظاهر رواية "الشفاء" أنه موقوف عليه.

وأخرج الطبراني[٩] عن ابن عباس -أيضاً-: «الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما في الأرض غيره من الجنة، وكان أبيض كالماء، ولولا ما مسَّه من رجس الجاهلية، ما مسَّه ذو عاهة إلا برئ».

وأخرج ابن خزيمة[١٠] عن ابن عباس [مرفوعاً]: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء، من ياقوت الجنة؛ وإنما

---

(١) المعجم الكبير، رقم: (١١٤٧٥)، وقال الهيثمي: "وفيه يوسف بن السفر وهو متروك". انظر: مجمع الزوائد، رقم: (٥٧٣٩)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، رقم: (٩٤٠).

(٢) لم أجده عنده في المطبوع الذي بين أيدينا، وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٣/٢٦٨).

(٣) تاريخ دمشق، رقم: (٧٠٣٥)، وقال أبو عبد الرحمن الحوت في أسنى المطالب (صـ٣٣٤): "حسَّنه المنذري، ثم العراقي وهو سهو، فقد قال الذهبي عن ابن عساكر: إن ابن السفر أحد رواته متروك، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح".

(٤) أبواب المناسك، باب فضل الطواف، رقم: (٢٩٥٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (١٠٤٤): "هذا إسناد رجاله ثقات".

(٥) جامع الأصول، لابن الأثير (٩/٤٩٠).

(٦) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٧٩٥).

(٧) لم أجده عند مالك، وأبي داود، وأخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام، رقم: (٨٧٧)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، كتاب مناسك الحج، ذكر الحجر الأسود، رقم: (٢٩٣٥).

(٨) شعب الإيمان، رقم: (٣٧٤٤).

(٩) المعجم الكبير، رقم: (١١٣١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٤٩٠): "وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام".

(١٠) صحيح ابن خزيمة، رقم: (٢٧٣٤).

سوَّدته خطايا المشركين، يُبعَث يوم القيامة مثل أُحِد، يشهد لمن استلمه، وقبّله من أهل الدنيا».

﴿١٩٩٩﴾ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «أشهد بالله [لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحجر الأسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، فلولا أن الله طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب»]، أخرجهُ الترمذي(١) عنه بلفظه، غير أنه لم يذكر: «أشهد بالله»، وقال: «إن الركن»، مكان: «الحجر».

﴿٢٠٠٠﴾ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُحشَر الحجر الأسود يوم القيامة [وله عينان، ولسان يشهد على من استلمه»]، أخرجهُ البيهقي(٢) عنه بلفظ: «يُبعَث الحجر [الأسود] يوم القيامة»، وساق الحديث.

وأخرج الحاكم(٣) من حديث أبي سعيد قال: «قبَّل عمر الحجر الأسود وقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله قبّلك ما قبلتك، قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على بني آدم كتب في رق وألقمه الحجر، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة، وله لسان ذلق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد»، وحديث تقبيل عمر وقوله المذكور، أخرجهُ البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأهل السنن(٦) -أيضاً-.

قال الطبراني(٧): "وإنما قال ذلك؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أنه يُقبِّل الحجر من باب تعظيم الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية".

---

(١) أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام، رقم: (٨٧٨)، وقال الترمذي: "وهو حديث غريب".

(٢) شعب الإيمان، رقم: (٣٧٤٩)، وقال أبو نعيم في الحلية (٦/٢٤٣): "غريب من حديث ابن خثيم لم نكتبه إلا من حديث بشر".

(٣) المستدرك، رقم: (١٦٨٢).

(٤) كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم: (١٥٩٧).

(٥) كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم: (١٢٧٠).

(٦) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، رقم: (١٨٧٣)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر، رقم: (٨٦٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، تقبيل الحجر، رقم: (٢٩٣٧).

(٧) هكذا في النسختين بلفظ: "الطبراني"، ولم أجده عنده، ولعلَّ هذا تصحيف من الناسخ، وبعد مزيد من البحث، وجدته عند ابن حجر في فتح الباري(٣/٤٦٣)، وعزاه إلى الطبري، وابن الأمير الصنعاني في الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف (صـ١١٠)، وعزاه إلى الطبري أيضاً، والصالحي في سبل الهدى والرشاد (١/١٧٨)، وعزاه إلى المحب الطبري، ولم أجده عند الطبري، ولا المحب الطبري، فالله أعلم بالصواب.

قال بعض العلماء[1]: " ومتابعة السنة واجبة، وإن لم يوقف على حِكمها، وقد فضَّل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضَّل بعض البقاع والأنام على بعض".

﴿٢٠٠١﴾ **وعن** ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه كان يرفع اليدين لاستقبال البيت... إلخ»، [لم أجده من فعله، لكن يشهد له من قوله ﷺ برفع الأيدي في سبعة مواطن: «افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر»، **ذكره**[2] في مجمع الزوائد]، سيأتي عن ابن عباس نحوه من قوله ﷺ: «يرفع الأيدي في الصلاة، و إذا رأى البيت»، الحديث.

﴿٢٠٠٢﴾ **وعن** ابن جريج «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت، رفع يديه»، أخرجه البيهقي[3] في "السنن"، بزيادة، ولعلّه حديث ابن عمر، وهذه إحدى طرقه عن ابن عمر، أو شاهد له.

﴿٢٠٠٣﴾ **وعن** عائشة أن رسول الله ﷺ «أول شيء بدأ به [حين قدم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت»]، **أخرجه** الشافعي[4] في "المهذب" عنها، [**وزاد**: «وقال: اللّهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»].

﴿٢٠٠٤﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة [إلا أن الله قد أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه إلا بخير»]، **أخرجه** الطبراني[5]، وأبو نعيم[6] في "الحلية"، والحاكم[7]، والبيهقي[8] **عن** ابن عباس بلفظه، غير أنهم قالوا: «لكن أحلَّ الله فيه النطق»، الحديث.

وأخرج الطبراني[9] **عن** ابن عباس: «الطواف صلاة، فأقِلُّوا فيه الكلام».

---

(١) الخطابي في معالم السنن (٢/١٩١)، والعيني في عمدة القاري (٩/٢٤٠).

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، عن ابن عباس، وابن عمر، رقم: (٢٥٩٥)، وقال: "وفيه: ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ".

(٣) السنن الصغير، رقم: (١٦٠٨)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٩٧٩٦)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٢١٣)، والزيادة هي: "وقال: اللّهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، وبراً"، وقال الزيلعي في نصب الراية(٣/٣٧): "وهذا معضل".

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/٤٠٣).

(٥) المعجم الكبير، رقم: (١٠٩٥٥).

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٨/١٢٨).

(٧) المستدرك، رقم: (١٦٨٧)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة".

(٨) السنن الصغير، رقم: (١٦٤٠)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٩٠١)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٢٩٢)، ورجَّح البيهقي وقفه على ابن عباس.

(٩) المعجم الكبير، رقم: (١٠٩٧٦).

وأخرج الترمذي[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣] **عن** ابن عباس: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلَّم إلا بخير».

﴿٢٠٠٥﴾ **وعن** ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يطوف على راحلته [كلما أتى على الركن أشار بشيء كان في يده»]، **أخرجه** البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨] عنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحجنه»، وهذه روايتهم.

وفي رواية[٩]: «كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده».

وفي أخرى[١٠]: «قدم رسول الله ﷺ وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه بمِحجن، فلما فرغ من طوافه، أناخ فصلَّى ركعتين».

﴿٢٠٠٦﴾ **وعن** جابر قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ مكة [ارتفاع الضحى فلما أتى باب المسجد أناخ راحلته ثم دخل فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ثم رمل حتى انتهى إلى الركن الآخر فاستلمه ومشى حتى انتهى إلى الحجر فاستلم فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً فلما فرغ قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح به وجهه»، هو في كتب الأئمة[١١] بلفظه.

و]**أخرج** نحوه مسلم[١٢]، وأبو داود[١٣] في حديث جابر الطويل الذي ساق فيه حج رسول الله ﷺ من أوله، إلى آخره، **وأخرجه** غير مسلم[١٤] مقطَّعاً؛ نظراً لموضع الحُجة، وقد سبق طرف من

---

(١) أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: (٩٦٠)، وقال: " وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس،عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب"، وصحَّحه الألباني.

(٢) المستدرك، رقم: (٣٠٥٨)، نحوه، وسكت عنه الحاكم، وتبعه الذهبي.

(٣) السنن الصغير، رقم: (١٦٣٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٢٩٣).

(٤) كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم: (١٦٠٧).

(٥) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم: (١٢٧٢).

(٦) كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم: (١٨٧٧).

(٧) أبواب الحج، باب ما جاء في الطواف راكبا، رقم: (٨٦٥).

(٨) كتاب المساجد، إدخال البعير المسجد، رقم: (٧١٣).

(٩) أخرجها البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم: (١٦١٣).

(١٠) أخرجها أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، رقم: (١٨٨١).

(١١) لم أجده إلا في الشفاء (٢/٢٨).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(١٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(١٤) كالبخاري، وأبي داود، وغيره.

حديث جابر، وسيأتي بقيته، وذلك؛ لأن مسلماً أخرج حديثه منذ أحرم ﷺ حتى قضى نسكه، ولم يقطِّعْه بحسب الاستدلال، فاعرِف هذا،(١)، [ومالك(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤) من غير ذكر تعيين الوقت الذي دخل فيه، ولا البكاء، ولعلَّه من طريق أخرى لم أظفر بها].

﴿٢٠٠٧﴾ **وعن** جابر -أيضاً- «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع [على راحلته بالبيت والصفاء والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غَشَوْهُ»]، **أخرجه** مسلم(٥) عنه، وغيره(٦) بلفظه، وفي معناه أحاديث أخر(٧).

﴿٢٠٠٨﴾ **وعن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ طاف راكباً لشِكاة»، هو في كتب الأئمة(٨) عنه، قلت: في سنن أبي داود(٩): «أنه كان ﷺ مريضاً»، وإليه أشار البخاري(١٠)، فترجم عليه "أن المريض يطوف راكباً".

﴿٢٠٠٩﴾ **وعن** ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة [فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شراً، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين اليمانيين، فلما رأوهم قالوا: ما هم إلا مثل الغزلان»]، **أخرجه** البخاري(١١)، ومسلم(١٢)، وأبو داود(١٣)، والترمذي(١٤)، والنسائي(١٥) عنه، غير أنهم قالوا: «هؤلاء الذين زعمتم

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٢) موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣١٢)، نحوه.

(٣) أبواب الحج، باب ما جاء كيف الطواف؟ رقم: (٨٥٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) كتاب مناسك الحج، كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ رقم: (٢٩٣٩).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٦) سبق تخريجه عند أبي داود رقم: (١٩٨٥).

(٧) من ذلك ما أخرجه أبو داود، عن صفية بنت شيبة، رقم: (١٨٧٨)، ولفظه: "لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح، طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه".

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٨٧) والجامع الكافي، للشريف العلوي(٢/١١٠)، نحوه.

(٩) سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (٢٠٠٥).

(١٠) الجامع المسند الصحيح (٢/١٥٥).

(١١) كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل؟ رقم: (١٦٠٢).

(١٢) كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم: (١٢٦٦).

(١٣) كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم: (١٨٨٦).

(١٤) أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، والركن اليماني دون ما سواهما، رقم: (٨٥٨)، نحوه.

(١٥) كتاب مناسك الحج، العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت، رقم: (٢٩٤٥).

أن الحُمَّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه [أن يأمرهم] أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم».

وزاد البخاري[(١)] في رواية: «لما قدم رسول الله ﷺ لعامه الذي استأمن فيه، قال: ارملوا؛ ليُري المشركين قوتهم، والمشركون من قبل قعيقعان»، وهو جبل بمكة[(٢)].

وفي روايـــة[(٣)]: «أن الرسول ﷺ اضطبع، واستلم، وكبَّر، ثم رمل ثلاثة أطواف، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيَّبوا عن قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملوا، فتقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سُنَّة».

وهنتهم الحمى: أي أضعفتم، **والرمل**: سرعة المشي والهرولة، **والاضـطباع** في الطواف: أن يدخل الرجل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر، فيبدوا منكبه الأيمن، ويُغطَّى الأيسر، سمي بذلك؛ لإبداء الضبعين، وهما من تحت الإبط[(٤)].

﴿٢٠١٠﴾ وروي: «أنه طاف راكباً»[(٥)]، «وأنه رمل»[(٦)].

كيف يصح الجمع، وقد عُرِف أن السُنَّة في الرمل، إنما هي الطواف من دون طواف الإفاضة، والوداع[(٧)]؟ فقد **أخرج** أبو داود[(٨)]: «أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه».

وجوابـــه: أنه ﷺ في حجة الوداع، رمل في الثلاثة الأشواط الأول وقال: «خذوا عني مناسككم[(٩)]».

﴿٢٠١١﴾ وعن النبي ﷺ «أنه اضطبع، ثم طاف»، [**أخرجه** البيهقي[(١٠)] **عن** ابن عباس قال:

---

(١) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: (٤٢٥٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/٨٨).

(٣) أخرجها أبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم: (١٨٨٩).

(٤) جامع الأصول، لابن الأثير (٣/١٦١).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٢٠٠٥).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر، رقم: (٣٨١٠)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة رمل ﷺ".

(٧) إنما طاف النبي ﷺ راكباً في طواف الإفاضة، وطاف ماشياً في طواف القدوم، وسعى بعده، فرمل فيهما. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني (٤/٢٩٣).

(٨) كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم: (٢٠٠١)، وصحَّحه الألباني.

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٣).

(١٠) السنن الصغير، رقم: (١٦١١)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٢٥٥)، وهو في صحيح ابن حبان، رقم: (٣٨١٢).

«اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً»]، قد سبق[1] ذكر من أخرجه [من حديث ابن عباس، **ونحوه عن** يعلى بن منبه قال: «طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر»، أخرجه أبو داود[2]].

﴿٢٠١٢﴾ **وعن** ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا [من الجعرانة، وأمرهم فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم يرملون»]، **أخرجه** أبو داود[3] عنه، وقال: «على عواتقهم اليسرى»، قد سبق أن إحرامهم بالعمرة من الجعرانة، بعد رجوعهم من حنين سنة ثمان، وقد مرَّ[4] تفسير الاضطباع.

﴿٢٠١٣﴾ **وعن** عبدالله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الركنين...إلخ. [﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، أخرجه أبو داود[5] عنه، غير أنه قال: «في الطواف، وما بين الركنين»، الحديث.

﴿٢٠١٤﴾ **وعن** أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وَكّل بالركن اليماني سبعين ألف ملك، فمن قال: أسألك العفو والعافية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»، **أخرجه** ابن ماجة[6]، غير أنه قال: «وُكّل»، بتغيير الصيغة وقالوا: «سبعون ملكاً»، من دون ذكر: «ألف ملك»، **وزاد بعد**: «آمين»: «ومن فاوض الركن اليماني، فإنما يفاوض يد الرحمن»، وهو متأول كما تأول ما ورد في بعض الأحاديث «الحجر الأسود يمين الله، فمن مسحه، فقد بايع الله»، **أخرجه** الديلمي[7] في "مسند الفردوس".

وأخرج الخطيب البغدادي[8]، وابن عساكر[9] **عن** جابر: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢٠٠٩).

(٢) كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم: (١٨٨٣)، وهو حديث حسن صحيح. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٣/٤٣).

(٣) كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم: (١٨٨٤)، وهو حديث صحيح. انظر: تحفة المحتاج، لابن الملقن، رقم: (١١١٣).

(٤) سبق ذِكره عند الرقم: (٢٠٠٩).

(٥) كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم: (١٨٩٢)، غير أنه لم يذكر: "في الطواف"، إلا في التبويب، وحسَّنه الألباني.

(٦) أبواب المناسك، باب فضل الطواف، رقم: (٢٩٥٧)، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (١٠٤٣).

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب، عن أنس، رقم: (٢٨٠٧)، وقال العجلوني في كشف الخفاء، رقم: (١١٠٩): "وله شواهد فالحديث حسن وإن كان ضعيفًا بحسب أصله".

(٨) تاريخ بغداد، رقم: (٣٣٢٤).

(٩) تاريخ دمشق، رقم: (١٠٩٩٢).

قال العلماء المحققون[١]: معاذ الله سبحانه أن يكون له جارحة، وقد يسبق إلى فهم من لا عناية له بحفظ قواعد المجاز رد الحديث النبوي، واعتقاد ظاهره بمجرد ذلك.

قال الخطابي[٢]: معنى أنه يمين الله، أن من صافحه في الأرض، كان له كان له عند الله عهد؛ إذ جرت العادة في الشاهد، بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته، فخاطبهم بما كانوا يعهدونه.

وقال الطبري[٣]: إن كل ملك إذا قدم عليه الوفد، قبّل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم سُنَّ له تقبيله، نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى.

نعم: قد زعم بعضهم[٤] أنه ليس بحديث، **وسكت** عليه ابن حجر[٥] في "الفتح"، لكن **حكاه** السيوطي[٦] في "جامعه"، عن المحدثين المذكورين أولاً، والله أعلم.

﴿٢٠١٥﴾ **وعن** ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يستقبل الركن اليماني [ويضع خده عليه»]، **أخرجه** البيهقي[٧] عنه بلفظ: «كان إذا استلم الركن قبّله، ووضع خده الأيمن عليه».

﴿٢٠١٦﴾ **وعن** جابر عن النبي ﷺ «أنه طاف على يمينه [وقال: خذوا عني مناسككم»]، **أما حديث** جابر: فأخرجه مالك[٨]، ومسلم[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١] عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة، فدخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل بثلاث، ومشى أربعاً، ثم أتى

---

(١) انظر: حاشية مسند الإمام زيد، طبعة مكتبة الحياة (١/١٩٩)، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٠٨)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٢٧٩)، والأسماء والصفات، للبيهقي (٢/١٦٢)، وفتح الباري، لابن حجر(٣/٤٦٣)، وللتحقيق في الخلاف، انظر: مشكل الحديث وبيانه، للأصبهاني (صـ١١٧)، ولكن قد سبق تقرير ذلك عند أهل السنة وقولهم في مثل هذه النصوص.

(٢) معالم السنن (٢/١٩١).

(٣) نقله عن المحب الطبري، الفاسي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام(١/٢٣٠)، وابن حجر في فتح الباري (٣/٤٦٣)، والعيني في عمدة القاري (٩/٢٤٠)،

(٤) منهم: ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٨٥).

(٥) فتح الباري (٣/٤٦٣).

(٦) الفتح الكبير، رقم: (٥٩٢٤).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٩٢٣٦)، وقال البيهقي: "تفرَّد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف".

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٨١).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديث جابر الطويل.

(١٠) أبواب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، رقم: (٨٥٦).

(١١) كتاب مناسك الحج، كيف يطوف أول ما يقدم؟ وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ رقم: (٢٩٣٩).

المقام، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، وصلّى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين، واستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]».

وأما قولهُ: «خذوا عني مناسككم»، **فأخرجهُ** مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣) عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته، يوم النحر، وهو يقول: «خذوا عني مناسككم، لا أدري لعلي، لا أحج بعد حجتي هذه»، وهذه رواية مسلم، وأبي داود.

وفي روايةٍ النسائي: «فإني لا أدري، لعلي لا أعيش بعد عامي هذا»، قد سبق ذكره، ويأتي له مزيد فائدة- إن شاء الله تعالى-.

﴿٢٠١٧﴾ **وعن** جابر، عن النبي ﷺ «أنه طاف بالبيت سبعاً، يستلم الركن اليماني [وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه»]، **أخرجهُ** البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأبو داود(٦)، والنسائي(٧) عنه، وهذه رواية البخاري، ومسلم، غير أنهما قالا: «ولا يستلم الركنين، اللذين يليان الحجر».

وفي روايةٍ أبي داود، والنسائي: «كان يستلم الركن اليماني، والحجر في كل طوافه».

﴿٢٠١٨﴾ **وعن** ابن عمر قال: «كان ﷺ إذا طاف [بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً»]، **أخرجهُ** البخاري(٨)، ومسلم(٩)، ومالك(١٠)، وأبو داود(١١)، والنسائي(١٢) عنه بمعناه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف ثلاثة أطواف من السبع».

وفي روايةٍ(١٣): «وكان يسعى ببطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٣).
(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٣).
(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٣).
(٤) كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، عن ابن عمر، رقم: (١٦٠٩).
(٥) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، في حديث جابر الطويل.
(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، في حديث جابر الطويل.
(٧) كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، رقم: (٢٩٦١).
(٨) كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً، رقم: (١٦٠٣).
(٩) كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم: (١٢٦١).
(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣١٥).
(١١) كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٨٠٥)، نحوه.
(١٢) كتاب مناسك الحج، الخبب في الثلاثة من السبع، رقم: (٢٩٤٢).
(١٣) هذا لفظ مسلم السابق.

وفي روايـة(١): «رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم يُصلِّي ركعتين- يعني: بعد الطواف- ثم يطوف بين الصفاء والمروة في الحج والعمرة».

والخبب بالخاء المعجمة، والباء الموحدة: ضرب من السير السريع(٢).

﴿٢٠١٩﴾ **وعن** أبي هريرة: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: [من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلَّم إلا بسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»]، **أخرجهُ** ابن ماجة(٣) عنه، **غير أنهُ** قال: «إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، **وزاد**: «من طاف وتكلَّم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخايض الماء برجليه».

﴿٢٠٢٠﴾ **وعن** جابر: «أن النبي ﷺ طاف سبعاً وصلَّى خلف المقام [ركعتين، وذكر أنه قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]»]، قد سبق(٤) ذكر من أخرجه عنه من حديثه الطويل، ولم يذكروا عنه ما قرأ في الركعتين، لكن **أخرج** الترمذي(٥) **عن** جابر قال: «قرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الطواف، بسورة الإخلاص، وبـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١] ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]»، وهو من حديث جابر الطويل فإنه **أخرجهُ** مسلم(٦) من أول الحج... إلخ، ونفسه أهل الحديث قطَّعوه بحسب الاستدلال في كل فصل وباب، وهو حديث واحد، **قيل**(٧): ويؤخذ منه أن القراءة يُشرع فيها الجهر؛ إذ لو لم يجهر لم يُعْلَم.

﴿٢٠٢١﴾ **وعن** عمر أنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ [طاف بالبيت سبعاً، وصلَّى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة»]، **أخرجهُ** البيهقي(٨) في "السنن" وقال: رواه البخاري(٩)

---

(١) أخرجها مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٤٥٥)، ومسلم، رقم: (١٢٦٢)، وأبو داود، رقم: (١٨٩١)، والنسائي، رقم: (٢٩٤٤).

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير (٣/١١٩).

(٣) أبواب المناسك، باب فضل الطواف، رقم: (٢٩٥٧)، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (١٠٤٣).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٥) أبواب الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم: (٨٦٩)، وقال الترمذي: "وفي سنده عبد العزيز بن عمران، ضعيف في الحديث".

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٧) انظر: المنهاج، للنووي (٨/١٧٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٣/٤٨٧).

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٩٣٢٦)، إلا أنه أخرجه عن ابن عمر.

(٩) كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، عن ابن عمر، رقم: (١٦٤٧).

في "الصحيح"، **وأخرجه** مسلم[١] من وجه آخر عن عمرو[٢] [انتهى كلام البيهقي].

﴿٢٠٢٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه كان يُسرع في المشي [هناك إذ ذاك بطن الوادي»]، **أخرج** معناه مالك[٣]، والنسائي[٤] **عن** جابر وقد سبق[٥] نحوه عن غيره قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبَّت قدماه في الوادي، سعى حتى يخرج منه».

ومعنى **انصبت** قدماه: انحدرت في المسعى[٦].

وأما ما أخرجه البخاري[٧] عن ابن عمر أنه قال: «ليس السعي في بطن الوادي سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها، ويقولون: لا نجيز البطحاء إلا شدّا».

الشدُّ: العدو، والمراد **بالبطحاء**: بطن الوادي[٨]، فقد خالفه في ذلك عامة العلماء[٩]، **وقالوا**: بسُنِّيته.

قال[١٠] في "الفتح": وروى ابن خزيمة[١١]، والفاكهي[١٢] من طريق أبي الطفيل قال: «سألت ابن عباس عن السعي فقال: بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليُرِيَه المناسك، فعرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يُجيز الوادي، فكانت سُنَّة».

﴿٢٠٢٣﴾ **وعن** النبي ﷺ لما صعد الصفا، قال: «ابدأوا بما بدأ الله به»، **أخرجه** مسلم[١٣]، وغيره[١٤] **عن** جابر من حديثه.

---

(١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١).

(٢) **هو**: عمرو بن دينار، وقد سبق ترجمته.

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣١٤).

(٤) كتاب مناسك الحج، موضع المشي، رقم: (٢٩٨١)، وهو في مسلم من حديث جابر، وقد سبق تخريجه، رقم: (١٩٨٥).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٦) جامع الأصول، لابن الأثير(٣/١٨٧).

(٧) كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم: (٣٨٤٧).

(٨) جامع الأصول، لابن الأثير (٣/١٨٨).

(٩) النووي في المنهاج (٨/١٧٨)، والسيوطي في الديباج (٣/٣٢٦).

(١٠) ابن حجر، فتح الباري (٣/٥٠٣).

(١١) صحيح ابن خزيمة، رقم: (٢٩٦٧)، نحوه، إلا أنه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(١٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، رقم: (١٣٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٥٨٦): "وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط"، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة، رقم: (٤٧١٧): "صحيح الإسناد".

(١٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥) في حديث جابر الطويل.

(١٤) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، عند أبي داود.

﴿٢٠٢٤﴾ **وعن** جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر قال: «ثم خرج رسول الله ﷺ بعد ما رجع إلى الركن فاستلمه [من باب الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، وقال: ابدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى حاذى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبر ثم نزل إلى المروة كما فعل على الصفا»]، هو من حديث جابر الطويل الذي **أخرجه** مسلم[١]، وغيره[٢] عنه بلفظه غير أن مسلماً قال: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا...إلخ»، **وزاد** بعد قوله: «وكبّره»: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر جنده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال: هذا ثلاث مرات، ثم قال: ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدنا»، وساق الحديث.

﴿٢٠٢٥﴾ **وعن** جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا [فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا»]، **أخرجه** مسلم[٣] عنه بمعناه وفيه زيادة: «حتى إذا انصبت قدماه»، وقد سبق ذكره أيضاً.

وأخرج مالك[٤] عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا وقف على الصفا، يُكبِّر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك، ولم يتعرض الأمير-أعاد الله من بركاته- للدعاء المأثور في أثناء السعي.

ففي "التلخيص[٥]" من طرق عِدَّة صُحِّحَ رفعها في الدعاء عند السعي: «اللّٰهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥) في حديث جابر الطويل.

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، عند أبي داود.

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣١٢).

(٥) التلخيص الحبير، لابن حجر(٢/٥٤٣)، **ولفظه**: "رواه الطبراني في الدعاء، وفي الأوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: اللّٰهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد رواه البيهقي موقوفاً من حديث ابن مسعود أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال: فذكره وقال هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير إلى تضعيف المرفوع، وذكره المحب الطبري في الإحكام من حديث امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم، قال المحب رواه الملا في سيرته ويُراجع إسناده".

وفي روايـة(١): «اللّهم اغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم»، وفي الدعاء غير هذا ولا حُجَّة في شيء من الأدعية، غير أن المأثور أفضل(٢).

﴿٢٠٢٦﴾ **وعـن** ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يسعى في بطن الوادي [إذا طاف بين الصفا والمروة»، لم أجده بهذا اللفظ، [**وأخرج** البيهقي(٣) **عن** أم ولد لشيبة(٤) قالت: «رأيت رسول الله ﷺ من خوخة(٥) وهو يسعى في بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول: لا يقطع الوادي أو الأبطح إلا شداً»، **و**] **لكن أخرج** النسائي(٦) **عـن** الزهري قال: «سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة؟ فقال: كان في جماعة من الناس، فرملوا فما أراهم يرملوا إلا برمله».

فصل في الدعاء عند الطواف والمسجد والملتزم

لم يأتِ الأمير- قدّس الله روحه- بشيء مما ورد منها في هذا المبحث.

واعلم أن الأدعية الواردة عن النبي ﷺ والمأثورة عن أصحابه أفضل من غيرها، فمن المأثورة أن يقول أول طوافه: «بسم الله، والله أكبر، اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك»، **روي**(٧) ذلك **عن** عبد الله بن السائب، قيل(٨): وهو غريب.

وروى العقيلي(٩) **عـن** ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: «اللّهم إيماناً بك...إلخ»، ورواه الواقدي(١٠) في "المغازي".

---

(١) التلخيص الحبير، لابن حجر(٢/٥٤٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف عن أم سلمة، رقم: (٨٨٣٩)، إلا أنه قال: "كانت تقول بين الركعتين، أو السجدتين"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بزيادة، رقم: (٦٨٠)، وفيه: "قولي عند أذان المغرب"، ولم يخصه بالسعي.

(٢) قال ابن الملقن عن هذا الدعاء: "هو من فعل ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما". انظر: البدر المنير (٦/٢١٦)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: (٥): "وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه ورواه موقوفاً عليه بسند صحيح".

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٩٣٦٨).

(٤) **هـي**: أم ولد لشيبة بن عثمان، غير منسوبة. انظر: الإصابة، لابن حجر (٨/٢٣١)، وتهذيب التهذيب له أيضاً (١٢/٤٣٠).

(٥) **الخوخة**: مخترق بين بيتين أو دارين لم ينصب عليهما باب، بلغة أهل الحجاز. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٧/٢٤٩).

(٦) كتاب مناسك الحج، الرمل بينهما[أي: بين الصفا والمروة]، رقم: (٢٩٧٨)، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد".

(٧) التلخيص الحبير، لابن حجر(٢/٥٣٧)، وقال: "وقد بيض له المنذري والنووي وخرَّجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف".

(٨) قاله ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٦/١٩٥).

(٩) الضعفاء الكبير(٤/١٣٥).

(١٠) لم أجده عنده، ولكنه في إمتاع الأسماع، للمقريزي(١١/١٣١).

وروى البيهقي[١]، والطبراني[٢] عن الحارث الأعور، **عن** علي-عليه السلام-«أنه كان إذا مر بالحجر الأسود، فرأى فيه ازدحاماً، استقبله، وكبّر، ثم قال: إيماناً بك...إلخ».

﴿٢٠٢٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لعمر: «إذا وجدت خلوة، فادن من البيت»، **وأخرج** رزين[٣] نحوه **عن** ابن عوف قال: سمعت [رجلاً] يقول: قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: «يا أبا حفص، إن فيك فضل قوة، فلا تُؤذ الضعيف، إذا رأيت الركن خِلْواً فاستلم، وإلا فكبّر، وامض، ثم سمعت عمر يقول لرجل: لا تؤذِ الناس بفضل قوتك».

﴿٢٠٢٨﴾ **وروى** الشافعي[٤] في "الأم" عن سعيد بن المسيب، عن ابن جريح قال أُخبِرتُ أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: «قولوا: بسم الله، والله أكبر، اللّٰهم إيماناً بك وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ»، وفيه: إذا حاذى البيت قال: «اللّٰهم البيت بيتك...إلخ»، ومن الدعاء المأثور في الطواف، أن يقول عند الركنين اليمانيين: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]»، **رواه** أبو داود[٥]، والنسائي[٦] من حديث عبد الله بن السائب وصحَّحه ابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، وأن يقول عند ركن العراقي: «اللّٰهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق».

فقد روى البيهقي[٩] أن النبي ﷺ «كان يدعو بذلك»، وأن يقول عند محاذاة الميزاب: «اللّٰهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»، للاتباع كما **أخرجه** الأزرقي[١٠] في "التاريخ" من حديث جعفر بن محمد، **عن** أبيه مرسلاً.

---

(١) السنن الصغير، رقم: (١٦١٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٢٥٢)، والحارث غير مرضي عند المحدثين.

(٢) الدعاء، رقم: (٨٦٠)، والمعجم الأوسط، رقم: (٤٩٢).

(٣) كتابه مفقود، ولكن نقله ابن الأثير في جامع الأصول، رقم: (١٤٤٩)، وقال عبد القادر الأرنؤوط: "في إسناده رجل مجهول، وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي"، وأورده الفاسي في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، رقم: (٣٣٨٩)، وعزاه إلى رزين.

(٤) الأم، للشافعي (٢/١٨٦).

(٥) كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم: (١٨٩٢).

(٦) السنن الكبرى، كتاب المناسك، القول بين الركنين، رقم: (٣٩٢٠).

(٧) صحيح ابن حبان، رقم: (٣٨٢٦).

(٨) المستدرك، رقم: (٣٠٩٨)، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

(٩) الدعوات الكبير، رقم: (٣٤٩).

(١٠) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار (١/٣١٩).

وأما الدعاء عند الملتزم، وهو: ما بين الركن الأسود، والباب، فليلصق بدنه، ووجهه بالبيت، ويبسط عليه ذراعيه ويقول: «اللّٰهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت قد رضيت عني فازدد رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللّٰهم اصحبني العافية في بدني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني[(١)]».

﴿٢٠٢٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا وجدت خلوة، فادن في البيت...إلخ»، لم أجده بهذا اللفظ، لكن قد **سبق**[(٢)] **عن** النبي ﷺ وعمر ما عرفت.

فصل في دخول البيت وما ورد من التعارض في الأحاديث

﴿٢٠٣٠﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «من دخل البيت [فقد دخل في حسنة، وخرج من سيئة»]، **أخرجه** الطبراني[(٣)]، والبيهقي[(٤)] **عن** ابن عباس بلفظ غير أنه زاد بعد: «مغفوراً له».

﴿٢٠٣١﴾ **وعن** جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته [إذا لقي راكباً، أو على أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، ومن آخر الليل»]، **أخرجه** البيهقي[(٥)].

﴿٢٠٣٢﴾ **وعن** خلاد بن السائب الأنصاري[(٦)]، عن أبيه [أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، **أخرجه** البيهقي[(٧)] عنه، و] قد سبق ذكر من أخرجه عنه.

---

(١) أورده الشافعي في الأم (٢/٢٤٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، رقم: (١٧٤٨)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٣١٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٧٦٧)، ثم قال البيهقي: "وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن".

(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٠٢٧).

(٣) المعجم الكبير، رقم: (١١٤٩٠).

(٤) شعب الإيمان، رقم: (٣٧٦٢)، والسنن الصغير، رقم: (١٧٤٢)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٢٨٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٧٢٥)، وقال البيهقي: "تفرَّد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي".

(٥) السنن الصغير، رقم: (١٥٢٥)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (١٥٢٥)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٠٢٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٤٥٦): "في إسناده من لا يعرف".

(٦) **هو**: خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة، مدني تابعي ثقة قليل الحديث، توفي بعد (٩١هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٥/٢٠٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/١٧٢).

(٧) شعب الإيمان، رقم: (٣٧٣١)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٠١١).

﴿٢٠٣٣﴾ **وعن** أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما أهلَّ مُهلٌّ [إلا بُشّر، ولا كبّر مُكبّر إلا بُشر، قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: نعم»]، **أخرجهُ** الطبراني[١] **بلفظ**: «ما أهلَّ مُهلٌّ قط، ولا كبّر مُكبّر إلا بُشِّر بالجنة»، من دون ذكر سؤال، ولعلّه مذكور فيه.

[**وأخرج** [**نحوه** الفاكهي[٢]][٣] **عن** ابن عمرو من جملة طويل: «والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبّر مُكبِّر، ولا أهلَّ مُهِل على شرف من الأشراف إلا هلَّ ما بين يديه، وكبَّر حتى ينقطع به منقطع الأرض»].

﴿٢٠٣٤﴾ **وعن** أبي بكر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل [فقال: الثج والعج»]، أخرجه الترمذي[٤] عنه.

العج: رفع الصوت بالتلبية، **والثج**: إراقة دماء الهدي، والضحايا[٥].

﴿٢٠٣٥﴾ **وعن** أبي حازم، عن أبيه قال: «ما كان [أصحاب رسول الله ﷺ يبلغون الروحاء، حتى تبح حلوقهم من التلبية[٦]»]، **أخرجهُ** أبو حاتم[٧].

[**وأخرج** نحوه الطبراني[٨] في "الأوسط" **عن** أنس قال: «كنا نخرج حجاجاً مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا»].

والروحاء: قرية كانت بين مكة والمدينة، بينهما وبين المدينة فراسخ[٩].

﴿٢٠٣٦﴾ **وعن** زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال «جاءني جبريل [فقال: يا محمد، مر أصحابك، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعائر الله»]، **أخرجهُ** البيهقي[١٠] **عن** خلاد بن السائب **عن** زيد

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٧٧٧٩)، وقد أخرجه الطبراني مع السؤال، ولفظه: «ما أهلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، ولا كبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ» قِيل: يا رسول اللَّه، بالجَنَّة؟ قال: «نَعَمْ»، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٥٥٦٩).

(٢) أخبار مكة، رقم: (٨٩٨).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الباحث؛ لأن الكلام لا يستقيم بدونه .

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم: (٨٢٧)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٥) سنن الترمذي، عقب حديث رقم: (٨٢٨).

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٣/٤٠٨): "إسناده صحيح".

(٧) هو ابن حبان، وقد أخرجه في صحيحه، رقم: (٣٨٤٧)، ولفظه: "كان يُهِلُّ المُهِلُّ بمنى فلا ينكر عليه، ويُكبّر المُكبّر، فلا ينكر عليه".

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (٦٤١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٣٧١): "رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح".

(٩) انظر: معجم البلدان، للحموي (٣/٣٦٦).

(١٠) شعب الإيمان، رقم: (٣٧٣١)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٠١١).

بن خالد الجهني]، لكن قد سبق[1] ما شهد له، وهو حديث خلاد بن السائب الذي رواه عنه.

فصل في الشرب من ماء زمزم

﴿٢٠٣٧﴾ **وروي**: أن النبي ﷺ شرب منها، وقال: «ماء زمزم لما شُرِب له»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[2]، وابن ماجة[3]، والنسائي[4]، والبيهقي[5] **عن** جابر من حديثه الطويل، والبيهقي[6] -أيضاً- **عن** ابن عمرو.

﴿٢٠٣٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شُرِب له، إن شربته لظمأ أرواك، وإن شربته لجوع أشبعك الله، وإن شربته لحاجة قضاها الله»، ثم **أخرجه** المستغفري[7] من المحدثين في "الطب"، **عن** جابر حكاه عنه السيوطي[8] في "جامعه".

وأخرج الدارقطني[9]، والحاكم[10] عن ابن عباس [مرفوعاً]: «ماء زمزم لما شُرِب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله، وإن شربته ليقطع ضمأك قطعه الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وهي هزمة[11] جبريل، وسقيا إسماعيل».

وأخرج الديلمي[12] في "مسند الفردوس"، **عن** صفية[13] أنه ﷺ قال: «ماء زمزم شفاء من كل داء».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٦١).

(٢) المسند، مسند جابر، رقم: (١٤٨٤٩).

(٣) أبواب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم: (٣٠٦٢)، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (١٠٦٩)، "وصحَّحه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه، والمنذري، وضعَّفه النووي". انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي (١/٥٦٨).

(٤) كتاب مناسك الحج، الشرب من زمزم، عن ابن عباس، رقم: (٢٩٦٤).

(٥) شعب الإيمان، رقم: (٣٨٣٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٦٦٠).

(٦) شعب الإيمان، رقم: (٣٨٣٢)، والسنن الصغير، رقم: (١٧٤٣).

(٧) لم أجده في المطبوع، ولكن نقله عنه السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (١٠٤١٦)، وهو في أخبار مكة، للأزرقي (٢/٥٠)، وفي أخبار مكة، للفاكهي، رقم: (١٠٥٦)، ولكن من قول مجاهد.

(٨) الفتح الكبير، رقم: (١٠٤١٦).

(٩) السنن، رقم: (٢٧٣٩).

(١٠) المستدرك، رقم: (١٧٣٩)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

(١١) **الهزمة**: الكسرة في الأَرض حَتَّى تصير فِيهَا كالنقرة. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/٥٠٢).

(١٢) الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: (٦٤٧١)، وإسناده واهٍ. انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي (١/٥٦٨).

(١٣) **هي**: صفية بنت بجير الهذلية، روت عن النبي ﷺ في الشرب من ماء زمزم. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٨٧١)، والإصابة، لابن حجر (٨/٢٠٩).

وأخرج الأزرقي[١] في "تاريخ مكة" **عن** ابن عباس[مرفوعاً]:«التضلع من ماء زمزم، براءة من النفاق».

وأخرج الدارقطني[٢] حديثاً مرفوعاً: «من شرب من ماء زمزم فليتضلع؛ فإنه فرق ما بينك وبين المنافقين، لا يستطيعون أن يتضلعوا»، أو كما قال، **رواه** السهيلي[٣] في "الروض"، عنه، ولها فضائل مروية في كتب الحديث[٤] يطول بنا الكلام إن استقصيناها في هذا الكتاب [المختصر].

فصل في الصعود إلى منى

﴿٢٠٣٩﴾ **وعن** جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أنه قال: «لما كان [يوم التروية، توجَّهوا إلى منى، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً، ثم سار»]، هو في حديثه الطويل الذي **أخرجه** مسلم[٥]، وغيره[٦] عنه في حجة الوداع، وقد سبق ذكر من أخرجه، **وشهد لذلك ما أخرجه** أبو داود[٧] **عن** ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين أصبح الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، وهو منزل الأمراء[٨]، الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان بعد صلاة الظهر، راح ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر، والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة».

التهجير هنا: السير عند الهاجرة، وهي شدة الحر[٩].

وأخرج الترمذي[١٠]، وأبو داود[١١] **عن** ابن عباس قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفات».

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار (٢/٥٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٢٥١٣):"موضوع".

(٢) السنن، رقم: (٢٧٣٦)، وحسَّنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٥٦٩) بمجموع طرقه.

(٣) الروض الأنف (٢/٦٨).

(٤) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: (٢٤٧٣)، وابن حبان في صحيحه، عن عبادة بن الصامت، عن أبي ذر، رقم: (٧١٣٣)، ولفظهما:"إنها مباركة، إنها طعام طُعم"، وما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفاً عن ابن عباس، رقم: (٣٨٣٥)، وفيه:" زمزم خير ماء يُعلم، طعام طُعم، وشفاء سُقم".

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٧) كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة، رقم: (١٩١٣)، وإسناد رجاله ثقات. انظر: فتح الغفار، للحسن الصنعاني، رقم: (٣٢١٢).

(٨) هكذا في النسختين، وعند أبي داود لفظ " الإمام".

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٤٣).

(١٠) أبواب الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم: (٨٧٩)، وقال الترمذي:"وفي سنده إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قِبَل حفظه".

(١١) كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، رقم: (١٩١١).

﴿٢٠٤٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه وقف عند الصخرات... إلخ»، أخرجه مسلم[١] **عن** جابر بلفظ: «قال: ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القُرص».

قولهُ: «بطن ناقته»، أظنه تصحيفاً من النساخ[٢]، لا من المؤلف رحمه الله.

﴿٢٠٤١﴾ **وعن** جابر «أن النبي ﷺ حين صلَّى ركب، وسار إلى الموقف»، هو في حديث جابر، وقد سبق[٣] ذكره، وهو مروي من طرق، وكان مسيره إلى الموقف بعد أن صلّى بنمرة في بقعة المسجد المعروف[٤].

﴿٢٠٤٢﴾ **وعن** جابر «أن النبي ﷺ لما أراد الوقوف قصد الموقف نهاراً...إلخ»، هو في حديثه السابق، وقد سبق[٥] ذكره، وكان قصده للموقف بعد أن صلَّى كما تقدَّم.

﴿٢٠٤٣﴾ **وعن** عروة أنه قال: «من صلّى معنا هذه الصلاة، وقد كان وقف بعرفة ليلاً [أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»]، هكذا نسخة "الشفاء"، والحديث **عن** عروة بن مضرس الطائي، وهو مرفوع عن النبي ﷺ وقد سبق[٦] ذكر من أخرجه، فلا يُتوهم أنه من قول عروة المذكور، فيكون موقوفاً عليه، أو أنه عروة بن الزبير التابعي، فلا حُجة في قوله؛ [إنما الحجة في قول المعصوم].

﴿٢٠٤٤﴾ **وعن** زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ أنه قال: «عرفة كلها موقف [إلا عُرَنة، والمزدلفة كلها موقف، إلا محسّر»]، لم أجده بلفظه منسوباً إلى زيد[٧]، لكن **أخرج** معناه شاهداً له النسائي[٨] **عن** جابر مرفوعاً: «عرفة كلها موقف»، ولم يزد.

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديث جابر الطويل.

(٢) لفظ: "بطن ناقته"، هو في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، وأخرجه ابن ماجة، رقم: (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٤٧٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٢٨٢٦)، وأبو داود، وكلهم أخرجوه بهذا اللفظ.

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٤) انظر: المنهاج، للنووي (٨/١٩٥).

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٥).

(٧) أخرجه عن زيد بن أسلم، ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٣٨٧٦)، ولفظه: "عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة".

(٨) كتاب مناسك الحج، رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم: (٣٠١٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: (١٢١٨).

وأخرج الطبراني[(١)] **عن** ابن عباس أنه ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة، ومزدلفة، كلها موقف وارتفعوا عن بطن وادي محسّر ومنى كلها منحر».

وأخرج مالك[(٢)] في "الموطأ" أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر».

وأما **عرفة ونمرة** فبرزخ بين عرفة، والمشعر الحرام، وليس منهما عرفة، ولا نمرة، **وجبل الرحمة**: وسط عرصة عرفات، وموقف النبي ﷺ عنده، **وأما محسّر** فهو وادٍ أول منى، وبه جرى على أصحاب الفيل ما هو مذكور في القرآن، وسمي بذلك؛ لأن الفيل حسر فيه عن الحركة، وعجز عن السير نحو مكة، وهو يدرج بين منى والمزدلفة، وليس منهما كما أن عرفة كذلك[(٣)].

﴿٢٠٤٥﴾ **وعن** سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ [قال: «من أفاض من عرفة، فلا حجَّ له»، **وروي** نحو ذلك **عن** ابن عباس موقوفاً عليه[(٤)]]، وهو في كتب الأئمة[(٥)] عنه.

﴿٢٠٤٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «عرفة كلها موقف..إلخ»، قد سبق[(٦)] ذكر من أخرجه.

﴿٢٠٤٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفات [من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه»]، قد سبق[(٧)] ذكر من أخرجه.

﴿٢٠٤٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً [فعليه دم»]، قد سبق[(٨)] ذكر من **أخرجه**، والكلام عليه.

---

(١) المعجم الكبير، عن زيد بن أسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، رقم: (١١٠٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٥٤٢): "وفيه محمد بن جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق".

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٣٨)، وقال ابن عبد البر: "هذا الحديث يتصل من حديث جابر وابن عباس وعلي بن أبي طالب، وأكثرها ليس فيها ذكر: بطن عرنة، وإسناده صحيح". انظر: الاستذكار (٤/٢٧٤).

(٣) انظر: صورة الأرض، لابن حوقل (١/٢٩)، ومعجم البلدان، للحموي (٢/٢٥٣)، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للفاسي (١/٤٠٩)، وعمدة القاري، للعيني (١٠/١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٤٥٨٥)، من قول ابن عباس.

(٥) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٦٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٤٩)، ولفظهما: "من وقف ببطن عُرَنة، فلا حج له".

(٦) سبق تخريجه رقم: (٢٠٤٤).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٤).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٩٥١).

﴿٢٠٤٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه وقف بعرفة راكباً...إلخ»، **أخرج** نحوه أبو داود[١]، والنسائي[٢] **عن** نبيط بن شريك[٣] الأشجعي[٤] أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفاً راكباً على جمل أحمر يخطب». **زاد** النسائي: «بعد الصلاة»، وقد سبق[٥] أنه لم يتوجَّه من نمرة إلا **بعد**: «أن صلَّى الظهر، والعصر جميعاً».

﴿٢٠٥٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى هذه [الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه»]، قد سبق[٦] ذكر من أخرجه عن عروة.

[فصل في الدعاء يوم عرفة]

﴿٢٠٥١﴾ **وعن** طلحة بن عبيد الله[٧] أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة [وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»]، أخرجه مالك[٨] عن طلحة بن عبيدالله بن كريز إلى قوله: «لا شريك له»، **وأخرجه** الترمذي[٩] **عن** عمرو بن شعيب بزيادة: «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

قال بعض المحدثين[١٠]: **كَريز** بفتح الكاف في خزاعة، وكُريز بضمها في عبد شمس وهو المراد هنا.

وأخرج البيهقي[١١] في "الشعب" **عن** أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل قولي، وقول الأنبياء من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد،

---

(١) كتاب المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، رقم: (١٩١٦)، وصحَّحه الألباني.

(٢) كتاب مناسك الحج، الخطبة بعرفة قبل الصلاة، رقم: (٧٠٠٣).

(٣) في النسخة "ب" لفظ: "شريط"، وهو الصواب.

(٤) **هو:** نبيط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، وهو أبو سلمة ابن نبيط، له صحبة، وبقي بعد النبي ﷺ زماناً. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٤٩٢)، والإصابة، لابن حجر (٦/٣٣٢).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٢٠٤١).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٥).

(٧) **هو:** طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، أبو المطرف الكوفي، ويقال: المصري، كان قليل الحديث، توفي بعد (١٢١هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٤٣٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/٢٢).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٦٢١)، وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات، رقم: (١٩١)، وقال: "هذا مرسل حسن، وقد روي من حديث مالك موصولاً بإسناد آخر فوصله ضعيف".

(٩) أبواب الدعوات، رقم: (٣٥٨٥)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(١٠) ابن ماكولا في الإكمال (٧/١٣٠)، وابن حجر في فتح الباري (١٣/٦٤)، والعيني في شرح سنن أبي داود (٤/٢٦٨)، والهروي في مرقاة المفاتيح (٥/١٨٠٣).

(١١) شعب الإيمان، رقم: (٣٧٧٨)، عن طلحة مرسلاً، وأخرجه مرفوعاً في فضائل الأوقات عن علي مع الزيادة، رقم: (١٩٥)، وقال: "هذا مرسل حسن"، وفي السنن الكبرى، رقم: (٩٤٧٥)، وقال: "تفرَّد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً".

يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»، **وزاد**: «اللّٰهم اجعل في عيني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللّٰهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

﴿٢٠٥٢﴾ **وعن** جابر: «أن النبي ﷺ استقبل القبلة [فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً»]، **أخرجه** مسلم[١] في حديث جابر الطويل، وقد سبق ذكره في ركوبه من نمرة، **وفي معناه** ما أخرجه النسائي[٢] **عن** أسامة بن زيد قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ إلى عرفة فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى».

﴿٢٠٥٣﴾ **وعن** ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يدعو بعرفات [كالمستطعم المسكين»، لم أجده[٣] بلفظه، لكن نحوه **أخرجه** في السيرة[٤]، **وفي** الخميس، للطيداوي[٥] ونسبه إلى شرح الكنز، للزيلعي[٦]].

وروى الترمذي[٧] **عن** علي رضي الله عنه قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف، اللّٰهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللّٰهم لك صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللّٰهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللّٰهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح».

﴿٢٠٥٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي عند الموقفين [يعني: عرفة، والمشعر الحرام»]، **أخرجه** البيهقي[٨] في "السنن" **عن** ابن عباس مع زيادة قال: قال ﷺ: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت».

---

(١) سبق تخريجه، رقم: (١٩٨٥).

(٢) كتاب مناسك الحج، رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم: (٣٠١١).

(٣) أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٩٤٧٤).

(٤) الروض الأنف، للسهيلي (٢/١٩٤)، نحوه، وهو في مسند البزار عن الفضل، رقم: (٢١٦١)، ولفظه: "رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة مادا يديه كالمستطعم"، وإسناده ضعيف. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٣/٦٤).

(٥) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لدِّيار بَكْري (٢/١٥٣)، ولعلَّ قوله: "للطيداوي"، تصحيف من الناسخ.

(٦) لم أجده عنده في المطبوع، ولكن نقله عنه ديار بكري في تاريخ الخميس (٢/١٥٣).

(٧) أبواب الدعوات، رقم: (٣٥٢٠)، وقال الترمذي: "حديث غريب، وليس إسناده بالقوي".

(٨) السنن الكبرى، رقم: (٩٢١٠)، وقال: "وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج، عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث".

﴿٢٠٥٥﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «إن أهل الشرك [والأوثان يدفعون من هذا الموضع، إذا صارت الشمس على الجبال، كعمائم الرجال، ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدي أهل الشرك»]، لم أجده **عن** ابن عباس، بل أخرجه البيهقي(١)، وهو في كتب الأئمة(٢) عنه بطرق شهد له حديث المسور بن مخرمة(٣) الآتي بمعناه.

﴿٢٠٥٦﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: «وقف رسول الله ﷺ [بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس»]، **أخرجه** الترمذي(٤) عنه من حديث طويل، قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد»، الحديث.

﴿٢٠٥٧﴾ **وعن** الفضل بن العباس «أن رسول الله ﷺ [قال للناس عشية عرفة وغداةِ جمع حين دفعوا: عليكم بالسكينة»]، **أخرجه** البخاري(٥)، ومسلم(٦)، وأبو داود(٧)، والنسائي(٨) **عن** ابن عباس، **عن** أخيه الفضل قال: «إن رسول الله ﷺ قال عشية عرفة، وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً، وهو من منى، قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».

وفي رواية لأبي داود(٩):أنه ﷺ قال: «يا أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى جمعاً».

---

(١) السنن الكبرى، عن المسور بن مخرمة رقم: (٩٥٢١)، وقال: "رواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة، فقال: "هذا يوم الحج الأكبر" ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلاً"، وأخرجه أبو داود في المراسيل، رقم: (١٥١).

(٢) شرح للأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٨/١٣٧).

(٣) **هو**: المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، كان مولده بعد الهجرة بسنتين (ت:٦٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/١٣٩٩)، والإصابة، لابن حجر(٦/٩٣).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: (٨٨٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٥) كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، رقم: (١٦٧١)، نحوه.

(٦) كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: (١٢٨٢).

(٧) كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، رقم: (١٩٢٠).

(٨) كتاب مناسك الحج، الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، رقم: (٣٠٢٠).

(٩) هو لفظ أبي داود السابق من الطريق نفسها.

وفي روايـــة البخاري[١]: «عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع»، وله شواهد كثيرة في حديث جابر[٢]، وأسامة[٣]، وابن عباس[٤]، والمعنى متفق.

﴿٢٠٥٨﴾ **وعن** أسامة بن زيد«أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَقَ [فإذا وجد فرجة نصَّ»]، **أخرجهُ** البخاري[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩] **عنهُ** بروايات، **ففي روايـة عـن** عروة قال: «سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه، كيف كان ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ فقال: فقال كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فرجة»، **وفي روايةٍ**: نحوه، **بدل**: «فُرجة»،«نصّ».

وفي روايـــة[١٠]«قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حين وقعت الشمس، حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، ثم توضأ، وأسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال: الصلاة أمامك، فلما جاء لمزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، وصلى العشائين، ولم يُصلِّ بينهما شيئا».

العَنَق بفتح العين المهملة، والنون: ضرب من السير، فوق النصّ بفتح النون، وتشديد المهملة: ضرب من السير المسرع دون العنق، **والفجـوة** بفتح الفاء، وسكون الجيم: المكان المتسع، وانتصب على المصدر، ويجوز أن يكون صفة لمحذوف، أي: يسير سير العنق، ومثله **قـولهم**: رجع القهقرى، وقعد القرفصاء، واشتمل الصماء، ونحو ذلك، هذا ما صحَّحه أهل الحديث[١١] في تفسير غريبه.

---

(١) هو لفظ البخاري السابق من الطريق نفسها.

(٢) حديث جابر أخرجه الدارمي في سننه، رقم: (١٩٣٣)، **وفيـه**: "أمرهم رسول الله ﷺ فرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسر، وقال:عليكم السكينة»، وأخرجه عنه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: (١٨٥٢)، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ قال حيث أفاض من عرفات: أيها الناس عليكم السكينة والوقار، ولا يقتل بعضكم بعضاً".

(٣) حديث أسامة: أخرجه النسائي من طريق ابن عباس، عن أسامة، كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، رقم: (٣٠١٨)، وفيه: "يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار؛ فإن البر ليس في إيضاع الإبل".

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، رقم: (١٦٧١)، وفيه: "أيها الناس عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع، أوضعوا: أسرعوا".

(٥) كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم: (١٦٦٦).

(٦) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم: (١٢٨٦).

(٧) كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، رقم: (١٩٢٣).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم: (٨٨٦).

(٩) كتاب مناسك الحج، كيف السير من عرفة؟ رقم: (٣٠٢٣).

(١٠) هذا لفظ البخاري، ومسلم.

(١١) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (١/٤٢٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٣/٤١٤).

﴿٢٠٥٩﴾ **قولـه**[١]: لما في خبر جابر: «أن رسول الله ﷺ كان يكف راحلته [حتى أن رأسها يكاد يصيب رحلها، ثم يقول: السكينة أيها الناس»]، هو في حديثه الذي أخرجه مسلم[٢]، وغيره[٣] عنه.

﴿٢٠٦٠﴾ **وعن** جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ أفاض [بعد ما غابت الشمس، وذهبت الحمرة قليلاً»]، قد سبق[٤] ذكر من أخرجه عنه.

﴿٢٠٦١﴾ **وعـن** أسامة أنه قال: «أفضت مع رسول الله ﷺ [من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة، قال: الصلاة أمامك»، **أخرجـه** مالك[٥] في "الموطأ"، والبخاري[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩] عنه قال: «ودفع رسول الله ﷺ من عرفات حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: الصلاة أمامك»، الحديث، وفيه روايات أخر[١٠]]، قد سبق[١١] ذكر من أخرج حديث أسامة مسبقاً والكلام عليه.

﴿٢٠٦٢﴾ **وعـن** النبي ﷺ «أنه كان [يمر] بالمزدلفة [على طريق المأزمين»]، هو في كتب الأئمة[١٢]، ومعناه صحيح].

---

(١) يريد الأمير الحسين في الشفاء(٢/٣٧).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(٣) سبق تخريجه عن أبي داود رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديث جابر الطويل.

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٧٣).

(٦) كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم: (١٣٩).

(٧) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم: (١٢٨٠).

(٨) كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، رقم: (١٩٢٥).

(٩) كتاب مناسك الحج، النزول بعد الدفع من عرفة، رقم: (٣٠٢٥).

(١٠) من رواياته ما أخرجه البخاري كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم: (١٦٦٧)، ولفظه: أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب، فقضى حاجته فتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: «الصلاة أمامك».

(١١) سبق تخريج نحوه رقم: (٢٠٥٨).

(١٢) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٨/١٤١)، إلا أنه من قول الإمام يحيى بن الحسين، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، رقم: (١٠٤٧): "قوله: ويسلك الناس من طريق المأزمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة، وأما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث أسامة قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ»، وفي رواية لهم: «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته فبال...» الحديث، وأما الموقوف عن الصحابة فلم أره منصوصاً عن معين، إلا أنه ثبت في الصحيح أنهم كانوا معه ﷺ".

﴿٢٠٦٣﴾ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المزدلفة [كلها موقف، وراتفعوا عن بطن محسّر»]، قد سبق(١) ذكر من أخرجه.

﴿٢٠٦٤﴾ وعن جابر: «أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة [فصلَّى بها المغرب، والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر، صلَّى الفجر»]، هو في حديثه المذكور أولاً الذي أخرجه مسلم(٢)، وغيره(٣) عنه، [وعن عروة] وفي معناه أحاديث أخر قد سبق ذكر بعضها، ويأتي بعضها، مما يقتضي جميعه بجمعه للعشائين بها، كحديث أسامة(٤)، وحديث علي(٥)، وغيرهما(٦).

﴿٢٠٦٥﴾ وعن جابر: أن النبي ﷺ «جمع بين المغرب، والعشاء [بمزدلفة، بأذان واحد، وإقامتين»]، رواه جعفر الصادق، عن أبيه عن جابر(٧).

﴿٢٠٦٦﴾ وروى جابر، عن النبي ﷺ مثله(٨)، أراد الأمير رحمه الله بهذا أن جابر راوي الحديث، لكن روي الحديث عنه من طريقين: من طريق جعفر، عن أبيه، عنه ﷺ، ولم يزد فيه: «ولم يُسبّح بينهما»، قد سبق(٩) ذكر من أخرجه في الصلاة، وأخرج حديث جابر مسلم(١٠)، وغيره(١١) عنه.

﴿٢٠٦٧﴾ وعن [ابن] عمر، أن النبي ﷺ «جمع بينهما بإقامتين [ولم يفصل بينهما بسجدة»]، قد سبق(١٢) ذكر من أخرجه عنه في الصلاة، وشواهده كثيرة(١٣).

﴿٢٠٦٨﴾ وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الصلاة ليست ههنا [الصلاة أمامك»]، هو في "الشفاء" عن ابن عباس، ولم أجده في شيء من روايات حديثه(١٤)، عن أخيه الفضل، ولا عن

---

(١) سبق تخريجه، رقم: (٢٠٤٤).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(٣) سبق تخريجه عن أبي داود رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(٤) سبق تخريجه رقم: (٢٠٥٨).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٢٠٥٦).

(٦) مثل حديث المسور بن مخرمة، وقد سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (١٩٩٥).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٦٤٣).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٦٥٣).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٦٤٣).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(١١) سبق تخريجه عند أبي داود رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(١٢) سبق تخريجه رقم: (٦٤٩)، ورقم: (٦٥٢).

(١٣) من شواهده ما مضى من حديث أسامة، وجابر، والمسور، وابن عباس، وما سيأتي أيضاً.

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، رقم: (١٣٤٨)، وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: (١٤٨)، وأحمد في مسنده، رقم: (٢١٧٤٩)، والنسائي، رقم: (٦٠٩).

غيره، بل هو في إحدى روايات حديث أسامة، وقد سبق[1] ذكر من أخرجه، ولعلَّ رواية ابن عباس عنه [مرسلة، أو الرواية عن مولى ابن عباس وتكون مرسلة، والله أعلم].

﴿٢٠٦٩﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «لا تُصلِّ المغرب، والعشاء إلا بجمع»، هو في كتب الأئمة[2] عنه، ومثله توقيف لا مساغ للاجتهاد فيه، فجرى مجرى المرفوع.

[فصل في الذكر عند المشعر الحرام]

﴿٢٠٧٠﴾ **وعن** جابر: «أن النبي ﷺ ركب ناقته حتى أتى المشعر [الحرام فاستقبل ودعا وكبَّر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر»]، **أخرجه** مسلم[3] في حديثه الطويل، **وفيه**: «حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»، وساق الحديث بطوله.

﴿٢٠٧١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أردف الفضل بين العباس [ووقف على قزح، وهو المشعر الحرام، وقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف»، لم أجده من رواية ابن عباس، إلا في كتب الأئمة[4]، لكنه] **أخرج** هذا الترمذي[5]، [والبيهقي[6]] من حديث علي رضي الله عنه [بلفظه، **وزاد**: «ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم»، **وفي رواية**: «هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف، هذا المنحر ومنى كلها منحر»، **وجمعناه** في حديث أسامة بن زيد في إحدى رواياته وفي حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي[7] بزيادات] قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، وقال: هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: أيها الناس، عليكم السكينة، ثم أتى جمعا فصلَّى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح وقف عليه، وقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ثم وقف حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته، فخبت

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢٠٥٧).

(٢) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٧١)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ٣٦٥)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٣٥٠)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٤) حاشية شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٨/ ١٣٩).

(٥) أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: (٨٨٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٩٥٠٤).

(٧) سبق تخريجه قريباً.

[حتى] جاوز الوادي فوقف، وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: هذا المنحر، ومنى كلها منحر»، الحديث بطوله، **وفيه**: «سؤال الخثعمية، وصرْف النبي ﷺ وجه العباس»، وقد سبق طرف من حديث علي في الإفاضة.

﴿٢٠٧٢﴾ **وعن** جابر «أن النبي ﷺ ركب القصوى [- يعني ناقته- حتى رقى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله وهلل وكبَّر ووحَّد»]، قد سبق[(١)] من أخرجه وفيه **زيادة**: «ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»، وساق الحديث إلى أن قال: «حتى أتى بطن محسر، فحرَّك قليلاً».

﴿٢٠٧٣﴾ **وعن** عمرو بن ميمون[(٢)] قال: قال عمر: «كان أهل الجاهلية [لا يفيضون من جمْع حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع»]، **أخرجه** البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وهذه إحدى روايات البخاري، **وفي رواية**[(٧)] عنه قال: «شهدت عمر صلّى بجمْع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس...»، الحديث.

﴿٢٠٧٤﴾ **وعن** المسور بن مخرمة «أن رسول الله ﷺ [قال: كانوا يدفعون من المشعر الحرام، بعد أن تطلع الشمس، إذا كانت على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال من وجوههم، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، يخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك»]، **رواه**[(٨)] في "مجمع الزوائد" عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم **قال**: «أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان، كانوا يدفعون من هذه المواضع، إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام، إذا كانت الشمس منبسطة»،

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(٢) **هو**: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ على يد معاذ، وصحبه، تابعي ثقة جاهلي كوفي (ت:٧٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/١٢٠٥)، والإصابة، لابن حجر (٥/١١٩).

(٣) كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم: (١٦٨٤).

(٤) لم أجده عند مسلم، ولكن أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب وقت الإفاضة من جمع، رقم: (٣٠٤٧).

(٥) كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم: (١٩٣٨).

(٦) أبواب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، رقم: (٨٩٦).

(٧) هذا لفظ البخاري، والنسائي، السابقان.

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم: (٥٥٥٩)، إلا أنه قال: "ورجاله رجال الصحيح".

قال: أخرجه الطبراني[1] في "الكبير"، ورجاله ثقات".

﴿٢٠٧٥﴾ **وعن** الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ قال: «غداة يوم النحر [اِلْقَط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف»]، **أخرجه** البيهقي[2]، والنسائي[3] عنه، **قيل**[4]: بإسناد صحيح، **والخذف** بالخاء المعجمة[5].

﴿٢٠٧٦﴾ **وعن** ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «غداة العقبة [يعني: غداة المزدلفة، التقط حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهنَّ في يده، قال: بأمثال هؤلاء فارموا - ثلاثا - وإياكم والغلو في الدين»]، **أخرجه** النسائي[6] عنه، غير أنه قال: «غداة، العقبة، وهو على راحلته»، **وزاد** فيه: «فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».

﴿٢٠٧٧﴾ **وعن** جابر «أن النبي ﷺ حرَّك قليلاً...إلخ»، قد سبق[7] ذكر من أخرجه.

﴿٢٠٧٨﴾ **وعن** جابر -أيضاً- «أن النبي ﷺ ذكر الله عند المشعر [فلما بلغ وادي محسر، أوضع، يعني: أسرع في المشي»، هذه رواية أخرى عنه]، قد سبق[8] ذكر من أخرجه من غير رواية مسلم لحديثه الطويل، ذكره الترمذي[9] عنه.

[فصل في وقت الرمي]

﴿٢٠٧٩﴾ **وعن** عبدالله[10] مولى أسماء بنت أبي بكر[11]: [«أنها قالت ليلة جَمْع: هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم نمت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، فارتحلت، وارتحلنا،

(١) المعجم الكبير، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، رقم: (٧٤٢).

(٢) السنن الصغير، رقم: (١٦٨١)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (١٠١١٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٥٣٤).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٢٠٥٧).

(٤) قاله: شمس الدين عبدالهادي. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، رقم: (٢٢٣٧).

(٥) الخذف: الحصى الصغيرة. انظر: النهاية، لابن الأثير (٢/١٦).

(٦) كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم: (٣٠٥٧)، وصحَّحه الألباني.

(٧) سبق تخريجه رقم: (٢٠٧٢).

(٨) سبق تخريجه عند أبي داود رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(٩) سبق تخريجه عند الرقم: (٢٠٧١)، من حديث علي الطويل.

(١٠) **هو:** عبد الله بن كيسان القرشي التيمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة، من أجلة التابعين. انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٣٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٥/٣٧١).

(١١) **هي:** أسماء بنت أبي بكر الصديق، واسمه: عبد الله بن عثمان، كانت تحت الزبير بن العوام، وكان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة (ت: ٧٣هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٨١)، والإصابة، لابن حجر(٨/١٢).

ثم مضينا بها، حتى رمينا جمرة العقبة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها، فقلت لها: قد غلسنا، قالت: كلا يا بني، إن النبي ﷺ أَذِن للظُعن[1]»]، **أخرجه**مالك[2] في "الموطأ"، والبخاري[3]، ومسلم[4] عنه، والنسائي[5] بقريب من لفظه، غير أنهم، **قالوا**: «فقامت تُصلِّي، فصلَّت ساعة»، إلى أن **قال**: «قلت: لا، ثم صلَّت»، **مكان قوله**: «نمت»، [ولعلَّ اللفظ تصحيفاً من النساخ، والله أعلم].

﴿٢٠٨٠﴾ **وعن** عروة أن النبي ﷺ «أمر أم سلمة [ليلة جَمْع أن تفيض، فرمت جمرة العقبة، وصلَّت الفجر»]، **أخرجه**أبو داود[6]عن عائشة، ولعلَّ رواية عروة عنها، وهو سيأتي، قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي كان رسول الله ﷺ يبقى عندها».

وفي رواية النسائي[7]: «أمر إحدى نسائه»، ولم يُسمِ المرأة.

﴿٢٠٨١﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «إن سودة[8] كانت امرأة ثبطة-أي:بطيئة- [فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلاً فأذن لها»]، **أخرجه**البخاري[9]، ومسلم[10]، والنسائي[11] عنها.

---

(١) **الظعن:** هو الرحيل في الهوادج، ومن ثَم سميت المرأة إذا كانت في هودجها ظعينة، ثم كثر ذلك حتى سميت كل امرأة، ظعينة والظعان حبل يشد به الهودج. انظر: الفروق اللغوية، للعسكري (صـ٢٩٦).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٥٤).

(٣) كتاب الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم: (١٦٧٩).

(٤) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم: (١٢٩١).

(٥) كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، رقم: (٣٠٥٠).

(٦) كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، عن عروة، عن عائشة، رقم: (١٩٤٢)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (١٠١٨٣): "هذا إسناد لا غبار عليه، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعاً، فكان هشام بن عروة يرسله مرة، ويسنده أخرى".

(٧) كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في ذلك للنساء[أي: في رمي الجمرة قبل طلوع الشمس]، رقم: (٣٠٦٦).

(٨) **هي:** سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وقبل العقد على عائشة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٦٧/٤)، والإصابة، لابن حجر(١٩٦/٨).

(٩) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم: (١٦٨١).

(١٠) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم: (١٢٩٠).

(١١) كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، رقم: (٣٠٤٩).

وزادوا: «قالت عائشة: ليتني كنت استأذنه،كما استأذنته، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام».

﴿٢٠٨٢﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أرسل أم سلمة يوم النحر [فرمت قبل الفجر»]، قد سبق[١] ذكره بطوله.

﴿٢٠٨٣﴾ **وعن** ابن عباس«أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهل بيته [وأمرهم ألا يرموا الجمرة، حتى تطلع الشمس»]، **أخرجه** البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] عنه، قال: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة، في ضعَفَة أهله»، **وزاد** أبو داود: «وأمرهم»، ولم يذكروا الزيادة لهم جميعاً، لكنَّها في رواية أبي داود، والترمذي.

﴿٢٠٨٤﴾ **وعن** جابر، وعروة«أن النبي ﷺ أتى الجمرة [عند المسجد، ورماها بسبع حصيات»]، هكذا في نسخة الشفاء عنهما، والمذكور في حديثه الطويل الذي **أخرجه** عنه مسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩]، من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، **عن** جابر: «أنه ركب القصوى بعد أن صلَّى الفجر، حين تبين»، قال: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصى، يُكبّر مع كل حصاة تكبيرة».

وأخرج البخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢]، والترمذي[١٣] عنه في حديث آخر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس»، **وهذه** الروايات بخلاف ما يظهر من

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٠)، نحوه.

(٢) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، عن ابن عمر، رقم: (١٦٧٦)، نحوه.

(٣) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، عن ابن عمر، رقم: (١٢٩٥).

(٤) كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم: (١٩٤١).

(٥) أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم: (٨٩٣).

(٦) كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم: (٣٠٦٥).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، في حديث جابر الطويل.

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، في حديث جابر الطويل.

(٩) كتاب مناسك الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، رقم: (٣٠٥٤).

(١٠) كتاب الحج، باب رمي الجمار، من قول جابر(٢/١٧٧).

(١١) كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم: (١٢٩٩).

(١٢) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧١).

(١٣) أبواب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، رقم: (٨٩٤).

روايـــة "الشفاء": «أنه أتى الجمرة عند السحر»، ولعلَّ في الرواية تصحيفاً؛ فإن الرسول ﷺ لم يعرف في رواية من كتب الحديث أنه رمى جمرة العقبة عند السحر، فينظر هل يمكن الجمع بين الروايتين بوجهٍ صحيح(١).

﴿٢٠٨٥﴾ **وعـــن** النبي ﷺ أنه قال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس... إلخ»، هو طرف من الحديث الذي **أخرجـــهُ** أبو داود(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤) أولاً **عـــن** ابن عباس، **ولفظـــهُ**: أنا ممن قدّم رسول الله ﷺ في ضعَفَة أهله **وقال**: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ويشهد له الحديث الآتي.

﴿٢٠٨٦﴾ **وعـــن** ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ...إلخ»، **أخرجهُ** أحمد بن حنبل(٥)، وأهل السنن(٦) **عن** ابن عباس بلفظ: «أبيني»، تصغير.

قال أبو عبيدة(٧): " هو تصغير بني جمع ابن مضافاً إلى النفس، وهذا يقتضي أن تكون اللفظة في الحديث: «أبيني»، بصيغة شريحي.

﴿٢٠٨٧﴾ **وعـــن** ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «أبني لا ترموا حتى تصبحوا»، هو في أصول الأحكام(٨)، وغيره(٩) من كتب الأئمة عنه، وهو معارَض بما سبق(١٠) [هذه الرواية لم أجدها بلفظها عن ابن عباس، **لكـــن أخـــرج** البيهقي(١١) **عـــن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه، وَثَقَلَهُ من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين»].

---

(١) حديث رميه للجمرة عند السحر، لم أجده إلا في الشفاء(٢/٤١)، ولا يوجد في كتب الحديث، بل ولا في كتب الأئمة.

(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٣).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٣).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٣).

(٥) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٠٨٢).

(٦) موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، من قوله، رقم: (٥٠٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم: (١٩٤٠)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم: (٨٩٣)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم: (٣٠٦٤).

(٧) غريب الحديث (١/١٢٩).

(٨) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٥٥).

(٩) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٧٨)، والبحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٥/٤٦٢).

(١٠) قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى: "لا ترموا جمرة العقبة حتى تصبحوا، قلنا: وقال ﷺ: حتى تطلع الشمس، فحملنا الأول عليه؛ جمعاً بين الأدلة". انظر: البحر الزخار (٥/٤٦٢).

(١١) السنن الكبرى، رقم: (٩٥٦٧)، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: (٣٥٠٣): "وتصحيح هذا الحديث وما ذكرنا قبله من الأحاديث في هذا الباب على المنع من رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس".

﴿٢٠٨٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة، فقال: «خذوا عني [مناسككم»]، قد سبق[(١)] ذكر من أخرجه، مع زيادة في حديث جابر.

﴿٢٠٨٩﴾ **وعن** أم سلمة أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة...إلخ»، **أخرجه** [البيهقي[(٢)]][(٣)].

﴿٢٠٩٠﴾ **وعن** سليمان بن الأحوص[(٤)]، عن أمِّه[(٥)] كذا في نسخة "الشفاء"، **وصوابه**[(٦)]: عمرو بن الأحوص بن سليمان، عن أمِّه أم جندب قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يُكبِّر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، وسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف»، **رواه** عمرو بن الأحوص بن سليمان، عن أمِّه أم جندب، أخرجه أبو داود[(٧)].

﴿٢٠٩١﴾ **قال** حافظ الأئمة – قدّس الله روحه–: وروي عن ابن مسعود،«أنه عند رميه جمرة العقبة، وقف...إلخ»، **أخرجه** البخاري[(٨)]، ومسلم[(٩)]، وأبو داود[(١٠)]، والترمذي[(١١)]، والنسائي[(١٢)] **عن** عبدالرحمن بن يزيد قال: «رمى ابن مسعود»، الحديث، غير أنهم قالوا: «رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن»، وذكر نحوه.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٣).

(٢) السنن الكبرى، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه أم جندب، رقم: (٩٥٣٩).

(٣) من بين المعكوفتين سقط في النسختين، وقد وجدت الحديث عن البيهقي فأثبته.

(٤) **هو:** سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، ويقال: الأزدي الكوفي، الجشمي: بضم الجيم، وفتح المعجمة، روى عن أبيه، وأمه أم جندب، ولهما صحبة، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٤/٣١٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٢١٢).

(٥) **هي:** أم جندب الأزدية، أم سليمان بن عمرو بن الأحوص، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه، روى عنها ابنها. انظر: الطبقات، لابن سعد (٨/٢٣٦)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٩٢٧)، والإصابة، لابن حجر (٨/٣٦٩).

(٦) هذا وهم من المؤلف، إنما اسمه كما في الترجمة.

(٧) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، رقم: (١٩٦٦)، وحسَّنه الألباني.

(٨) كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم: (١٧٤٩٩).

(٩) كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويُكبِّر مع كل حصاة، رقم: ١٢٩٦).

(١٠) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧٤).

(١١) أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم: (٩٠١).

(١٢) كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، رقم: (٣٠٧٠).

﴿٢٠٩٢﴾ وعن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار...إلخ»، أخرجه الأزرقي[١] في "تاريخه لمكة" عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأخرجه الديلمي[٢] عن ابن عمر بلفظ: «ما قبل الله حج امرئ، إلا رفع حصاه».

وأخرج نحوه رزين[٣] عن ابن عباس قالوا: «لولا ما يرفع الذي يتقبل من الجمار، كان أعظم من ثبير»، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤]: وأنا شاهدت من ذلك العجب، كنت أتأمل، وأراهم يرمون كثيراً، ولا أرى يسقط منه إلى الأرض إلا شيء يسير جداً.

ونقل المحب الطبري[٥]: عن شيخه بشير التبريزي[٦] شيخ الحرم، ومفتيه: أنه شاهد ارتفاع الحجر عياناً، واستدل بذلك الطبري على صحة الوارد في ذلك، وهو إحدى الآيات الخمس الحاصلة بمنى أيام الحج، اتساعها للحجيج مع ضيقها في رأي العين، وكون الحدأة لا تخطف اللحم، وكون الذباب لا يقع على الطعام، وإن كان لا ينفك في الغالب، وقلة البعوض بها، كما بسطه بعض علماء الحديث[٧] في ذلك.

﴿٢٠٩٣﴾ وروى عن النبي ﷺ «أنه رمى واحدة، واحدة...إلخ»، أما قوله: «خذوا عني مناسككم»، وقد سبق[٨] ذِكره فإنه من حديث جابر، وإنما أراد الأمير - أعاد الله من بركاته - الاحتجاج به، أما قولها: «واحدة»، فهو مأخوذ من أحاديث كثيرة دالة عليه[٩].

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، عن ابن عمر، وعن أبي سعيد(٢/١٧٧).

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: (٦٣٦٢)، وقال ابن القيسراني: "وهذا غير محفوظ". انظر: ذخيرة الحفاظ رقم: (٤٩٤١).

(٣) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٣/٢٨٩)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه عليه: "وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترغيب في رمي الجمار وما جاء في رفعها (٢/١٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول هذه الجمار التي ترمى كل سنة، فنحسب أنها تنقص، قال: ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال، قال: رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال: صحيح الإسناد، قال المنذري: وفي إسنادهما: يزيد بن سنان التميمي مختلف في توثيقه، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف".

(٤) لم أجده في كتب ابن حجر، ولكن نقله عنه السخاوي في المقاصد الحسنة(١/٥٨٤)، بلفظ: "قال شيخنا".

(٥) نقله السخاوي في المصدر السابق.

(٦) هو: بشير بن حامد بن سليمان الجعفري أبو النعم التبريزي، من نسل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه (ت: ٦٤٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٥/١٤٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٤٢٥).

(٧) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للفاسي (١/٤٢٢).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٣).

(٩) قال ابن حجر: "واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة، واحدة، لقوله: يُكبِّر مع كل حصاة، وقد قال ﷺ: خذوا عني مناسككم، وخالف في ذلك عطاء، وصاحبه أبو حنيفة، فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه". =

﴿٢٠٩٤﴾ **وعن** الفضل بن العباس «أن النبي ﷺ جعل يُلبِّي [حتى رمى جمرة العقبة»]، **أخرجهُ** البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] **عن** ابن عباس، **عن** الفضل، وأسامة **قال**: «كان أسامة ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى فكلاهما قال: لم يزل رسول الله ﷺ يُلبِّي حتى رأينا جمرة العقبة»، ويشهد لهذا ما **أخرج** النسائي[٦] عن سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عباس بعرفة، فقال لي: ما لي لا أسمع الناس يُلبُّون؟ قال: يخافون من معاوية، فخرج من فسطاطه وهو يقول: لبيك اللّهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة، عن بُغض علي رضي الله عنه».

﴿٢٠٩٥﴾ **وعن** الفضل بن العباس: «أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها»، حديث الفضل **أخرجهُ** مسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠] بمعناه رواه عنه أخوه عبد الله بن عباس قال: «إن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة».

وفي روايةٍ أبي داود: «أن النبي ﷺ لبَّى حتى رمى جمرة العقبة»، [وهذه زيادة لأبي داود **وقال** فيها[١١]: «فلما رمى قطع التلبية»، وهو مأخوذ من فحوى الروايات السابقة].

﴿٢٠٩٦﴾ **وعن** جابر: «أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى»، **أخرجهُ** البخاري[١٢]، ومسلم[١٣]،

= انظر: فتح الباري (٣/ ٥٨٢).

(١) كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، رقم: (١٥٤٤).

(٢) كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: (١٢٨١).

(٣) كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية، رقم: (١٨١٥).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج، رقم: (٩١٨).

(٥) كتاب مناسك الحج، باب التلبية في السير، رقم: (٣٠٥٥).

(٦) كتاب مناسك الحج، التلبية بعرفة، رقم: (٣٠٠٦)، وقال الألباني: "صحيح الإسناد".

(٧) كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: (١٢٨١).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٢٠٩٤).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٢٠٩٤).

(١٠) كتاب مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة، رقم: (٣٠٨٠).

(١١) لم أجد الزيادة عنده، ولكنها عند ابن ماجة، أبواب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية؟ رقم: (٣٠٤٠)، وهي رواية النسائي من الطرق السابقة نفسها.

(١٢) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).

(١٣) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).

وأبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] عنه بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى»، **وزادوا**: «وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس»، وقد سبق ذكره والكلام عليه، وعلى رواية "الشفاء"، وسبق[٤] **عن** جابر: «أنه ﷺ أتى الجمرة عند السحر، ورماها سبع حصيات»، **وجعلهُ** الأمير حجة بجواز الرمي قبل الطلوع؛ فينظر في روايتي جابر، والجمع بينهما[٥]، فإن رمي العقبة لم يكن أول يوم في هذا الوقت، والمذكور في حديثه الطويل في حديث مسلم[٦]، وغيره[٧]، هذه الرواية في هذا الحديث.

﴿٢٠٩٧﴾ **وعن** عكرمة قال: «وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما بعرفة فكان يُهِلُّ حتى رمى جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبدالله، ما هذا؟ قال: كان أبي يفعل كذلك، وأخبرني أن النبي ﷺ يفعل ذلك، فرجعت إلى ابن عباس، فأخبرته فقال: صدق، أخبرني أخي الفضل، أن رسول الله ﷺ لبّى حتى انتهى إليها، وكان رديفه»، **أخرجهُ** أحمد بن حنبل[٨]، والبزار[٩] عنه بلفظه.

قلت: رواية عكرمة، لم أقف عليها[١٠]، لكن نحو روايته ما أخرجه مالك[١١] في "الموطأ"، من رواية جعفر بن بن محمد، عن أبيه، قال: «كان علي رضي الله عنه يُلبِّي...إلخ»: «حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية»، **ورواية** ابن عباس، عن أخيه الفضل، قد سبق[١٢] ذكرها وذكر من أخرجها.

﴿٢٠٩٨﴾ **وعن** أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ لم يزد على التكبير، والتهليل [وكنت رديفه»]، [هو في كتب الأئمة[١٣]، ولم أقف على مُخرِجه من أئمة الحديث]، والذي **أخرجهُ** البخاري[١٤]،

(١) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).
(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).
(٣) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).
(٤) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).
(٥) سبق الحديث عليه عند الرقم: (٢٠٨٤).
(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).
(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).
(٨) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (١٣٣٣).
(٩) مسند البزار، رقم: (٥٠٠)، وقال: "وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه".
(١٠) هو في مسندي أحمد، والبزار، من طريق عكرمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(١١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٩٠)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٥٦١): "إسناده منقطع، لأن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه".
(١٢) سبق تخريجه رقم: (٢٠٥٧).
(١٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٥٣).
(١٤) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).

ومسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، من حديث ابن عباس، **عن** الفضل، وأسامة بن زيد قال: «وكان أسامة رديف النبي ﷺ من عرفة، فأردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: وكلاهما قال: لم يزل ملبياً حتى رمى جمرة العقبة»، **وهذه رواية** البخاري، ومسلم، وقد سبق ذكرها، فيُنظر في الجمع بين الروايتين عن أسامة[٥].

﴿٢٠٩٩﴾ **وعن** جابر: «أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات [من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر»]، **أخرجه** مسلم[٦]، والترمذي[٧] عنه.

ففي رواية مسلم: «فرماها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة منها- حصى الخذف- رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً -عليه السلام- ينحر ما غبر»، الحديث.

وفي رواية الترمذي: «فرمى بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة منها- حصى الخذف- ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر».

﴿٢١٠٠﴾ **وعن** النبي ﷺ قال: «منى كلها منحر»، هو طرف من حديث **أخرجه** مسلم[٨]، وأبو داود[٩] **عن** جابر أنه ﷺ قال: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجَمْع كلها موقف»، وقد سبق نحوه.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٤).

(٥) قال ابن بطال: "والذى مضى عليه جمهور العلماء من أصحاب النبى ﷺ وأهل المدينة، اختيار قطعها عند الرواح إلى عرفة؛ لأنهم فهموا أن تعجيل قطعها، وتأخيره على الإباحة، يدل على ذلك ترك إنكار بعضهم على بعض، وهم فهموا السنن وتلقّوها، فوجب الاقتداء بهم فى اختيارهم؛ لأنا أُمِرنا باتباعهم". انظر: شرح صحيح البخاري(٤/٣٣٦).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديث جابر الطويل.

(٧) سبق تخريجه رقم: (٢٠٩١)، من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

[فصل في الحلق والتقصير]

﴿٢١٠١﴾ **وعن** أنس أنه قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة [وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه»]، **أخرجه** البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤) عنه **بلفظ**: «أتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».

وفي رواية(٥): «أعطى الجانب الأيمن لمن يليه، والأيسر لأم سليم».

وفي رواية(٦): «أنه دفع الأيسر إلى أبي طلحة(٧) وقال له: اقسمه بين الناس».

﴿٢١٠٢﴾ **وعن** أنس «أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر [ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: هٰهنا فدفعه إلى أبي طلحة»]، قد سبق(٨) ذكر من أخرجه عنه، وهذه إحدى رواياته(٩)، [**قيل**:]"كان الحلاق الذي حلق رأسه في حجة الوداع معمر بن نافع بن نضلة العدوي، والذي حلقه يوم الحديبية حراش بن أمية الخزاعي"(١٠).

وقد روي(١١): «أنه قصّر له معاوية بمشقص»، **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني(١٢): "هذا يشعر

---

(١) كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: (١٧١)، نحوه.

(٢) كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم: (١٣٠٥).

(٣) كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٨١).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلق، رقم: (٩١٢).

(٥) هذا لفظ مسلم السابق.

(٦) هذا لفظ أبي داود السابق.

(٧) **هو**: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاري النجاري الخزرجي، شهد العقبة، ثم شهد بدراً، وما بعدها من المشاهد(ت:٣١هـ)، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٦٩٧)، والإصابة، لابن حجر (٢/٥٠٢).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٢١٠١).

(٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عمر، رقم: (٢٩٣٠)، وأورد علي الحلبي في السيرة (٣/٣٤).

(١٠) **هو**: خراش بن أمية بن الفضل الكعبي الخزاعي، شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية، وخيبر، وما بعدهما من المشاهد، هو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٤٤٥)، والإصابة، لابن حجر(٢/٢٣١).

(١١) أخرجها البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٧٣٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: (١٢٤٦).

(١٢) انظر: فتح الباري (٣/٥٦٣).

بأنه كان في نسك، إما حج، أو عمرة، وقد ثبت له حلق في حجته، فتعيَّن أن يكون في عمرة القضاء، وهو يُحتمل أن يكون في عمرة القضاء، أو عمرة الجعرانة.

قال النووي[1]: في عمرة الجعرانة، قال: ولا يصح تقصيره للنبي ﷺ في حجة الوداع؛ لأنه قد صحَّ الحلق فيها، ولا في عمرة القضاء؛ لأنه لم يكن يومئذ مسلماً؛ إنما أسلم يوم الفتح، سنة ثمان"، **قيل**[2]: **وأخرج** الحاكم[3] في "الإكليل" في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمر فيها من الجعرانة: أبو هند عبد بني بياضة[4]، وقد جُمِع بأنه كان غائباً، فقصّر له معاوية، ثم حضر فأتمَّ له الحلّاق؛ لأن الحلق أفضل. انتهى كلام الفتح بالمعنى.

﴿٢١٠٣﴾ **وعن** جابر «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه، أن يُقصِّروا، أو يَحلقوا»، هو عن جابر في كتب الأئمة[5]، [ولم أجده عنه في كتب الحديث، **لكن أخرج** البيهقي[6] في المعتمر عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»، **وقال**: رواه البخاري[7] فهو شاهد لما رواه الأمير -عادت بركاته- عن جابر].

وهذا الحديث **يقتضي** التخيير بين الحلق، والتقصير، ودعاؤه للمحلقين ثلاثا، وللمقصِّرين في الحج، والعمرة كما يأتي، يقتضي أفضلية الحلق، وهو ﷺ لا يُخير بين الفاضل والمفضول، فيُنظر في وجهه[8].

﴿٢١٠٤﴾ **وعن** ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلِّقين [قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: رحم الله المحلقين، قالوا

---

(١) المنهاج، للنووي (٨/٣٢٣١).

(٢) قاله ابن حجر. انظر: فتح الباري (٣/٥٥٦).

(٣) لم أجده عنده في المطبوع الذي بين أيدينا، ولكن نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٥٦).

(٤) **هو**: أبو هند الحجام، قيل: اسمه عبد الله بن هند، ويقال: اسمه يسار، ويقال: سالم، مولى فروة بن عمرو البياضي، تخلف عن بدر، ثم شهد سائر المشاهد، وكان يحجم رسول الله ﷺ، وهو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ، في عمرة الجعرانة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٧٧٢)، والإصابة، لابن حجر(٧/٣٦٣).

(٥) لم أجده إلا في الشفاء (٢/٤٣)، ولكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٢٧٨٥)، ولفظه: "أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ثم يطوفون، ثم يُقصِّروا، أو يحلقوا، إلا من كان معه هدي".

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٩٣٩٠).

(٧) كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة، رقم: (١٧٣١).

(٨) نقل ابن بطال عن أبي حنيفة: أن الحلق أفضل من التقصير، إلا في الإحصار، فليس على المحرم حلق ولا تقصير. انظر: شرح صحيح البخاري (٤/٤٠٢).

يا رسول الله والمقصرين، قال في الرابعة: والمقصرين]، **أخرجه** البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤) عنه **بلفظ**: قال رسول الله ﷺ: «اللّهم ارحم المحلِّقين، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: والمقصِّرين».

وفي رواية البخاري(٥)، ومسلم(٦) **عن** أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اللّهم ارحم المحلِّقين، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: اللّهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصِّرين، قال: وللمقصِّرين».

وفي رواية لمسلم(٧) **عن** أم الحصين(٨) قالت: «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصِّرين مرة واحدة».

قال ابن حجر العسقلاني(٩): لم أقف على شيء من الطُرق على الذي تولّى السؤال في ذلك بعد مزيد البحث الشديد، واختُلِف متى وقع هذا السؤال؟**فقال** ابن عبدالبر(١٠):كان ذلك بالحديبية.

وقال النووي(١١): الصحيح أنه في حجة الوداع، وقال القاضي عياض(١٢): كان في الموضعين.

قال ابن دقيق العيد(١٣): وهو المتعيَّن؛ لتظافر الروايات بذلك فيها، إلا أن السبب مختلف في الموضعين، فالذي كان في الحديبية لسببين: توقف الصحابة عن الإحلال؛ لما دخل عليهم من الحزن؛ لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت، مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فلما أمرهم النبي ﷺ

---

(١) كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٧٢٧).

(٢) كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: (١٣٠١).

(٣) كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٧٩).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، رقم: (٩١٣).

(٥) كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: (١٧٢٨).

(٦) كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: (١٣٠٢).

(٧) كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: (١٣٠٣).

(٨) **هي**: أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، شهدت حجة الوداع، روى عنها العيزار بن حريث، ويحيى بن حصين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٩٣١)، والإصابة، لابن حجر(٨/٣٧٦).

(٩) فتح الباري (٣/٥٦٤).

(١٠) الاستذكار(٤/٣١٢)، والتمهيد(١٥/٢٣٣).

(١١) المنهاج (٩/٥٠).

(١٢) إكمال المُعْلِم، بفوائد مسلم (٤/٣٨٤).

(١٣) إحكام الأحكام (٢/٩٤).

توقَّفوا، وأشارت أم سلمة أن يحل هو قبلهم، ففعل، فتبعوه، فحلق بعض، وقصّر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى الامتثال، ممن اقتصر على التقصير، وأما الذي في حجة الوداع، **فقال**[1] في النهاية: كان أكثر مَنْ حج معه ﷺ لم يسُق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى عمرة، ثم يتحللوا منها، ويحلقوا رؤوسهم، شقّ عليهم، ثم لما لم يكن لهم بُد من الطاعة، كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق، فرجّح رسول الله ﷺ ذلك؛ لكونه أبين في امتثال الأمر، **قيل**[2]: وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصّر في العمرة، ويحلق في الحج، إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما **قاله** الخطابي[3]، وغيره[4]: إن عادة العرب كانت تحب توفير الشعر، والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زي الأعاجم؛ فلذلك كرهوا الحلق، واقتصروا على التقصير، **حكى**[5] ذلك في "الفتح" بالمعنى.

﴿٢١٠٥﴾ **وعن** ابن عمر أنه قال: «الأصلع يمر المواسي على رأسه»، لم أجده عنه بهذا اللفظ منسوباً إلى أحد[6]، لكنه في "مهذب الشافعية[7]"، ومثله لا يكون إلا عن توقيف.

﴿٢١٠٦﴾ [**وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميتم، وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[8]، والبيهقي[9] **عن** عائشة، وأخرج نحوه مالك[10] عن

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٢٧).

(٢) قاله ابن حجر. انظر: فتح الباري (٣/٥٦٤).

(٣) الخطابي لم يقل هذا، وإنما قال: "كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق، فمالوا إلى القصر، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخّرهم في الدعاء، وقدّم عليهم من حلق، وبادر إلى الطاعة، وقصر بمن تهيبه، وحاد عنه، ثم جمعهم في الدعوة، وعمَّهم بالرحمة". انظر: معالم السنن (٢/٢١٣)، وممن استدرك هذا المباركفوي في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٢٥٥).

(٤) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٠/٦٤)، وهو إنما نقل عن ابن حجر من الفتح.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٣/٥٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السن والآثار، عن ابن عمر، رقم: (١٠٠٠٨)، وقال: "ولا يصح مرفوعاً البتة"، وفي السنن الكبرى(٥/١٦٨)، قال: باب الأصلع، أو المحلوق يمر الموسى على رأسه، قاله مسروق، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ثم أورد كلام ابن عمر، وقال: وروي ذلك عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر كذلك موقوفاً"، وأخرجه الدارقطني في سننه، رقم: (٢٥٨٩)، وقال: "قال عبد الكريم: وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ ومرة لم يرفعه"، ثم أورده من طريق آخر موقوفاً على ابن عمر.

(٧) المجموع شرح المهذب، للنووي (٨/١٩٤).

(٨) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٥١٠٣)، وفي إسناده ضعف. انظر: سبل السلام، للصنعاني (١/٦٥٢).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (٩٥٩٧)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٦/٢٦٢).

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٤٣٢).

عمر موقوفاً عليه، وأخرج النسائي[1] نحوه عن ابن عباس موقوفاً عليه].

[فصل في القِران]

﴿٢١٠٧﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه قرن وساق [مائة بدنة، ثم نحر بيده ثلاثاً وستين، وأنه أشرك علي في هديه، فنحر علي سبعاً وثلاثين، وأمره ﷺ أن يقطع من كل واحدة قطعة، فجمعت، وطبخت، فأكل من اللحم، وتحسَّى من المرق»، هذه الرواية]، لم أجده بهذا اللفظ رواية عن أحد، لكنه مأخوذ من مضمون الأحاديث السابقة، **ففي** القِران قوله ﷺ لعلي: «إني سقت الهدي، وقرنت»[2]، **ومنها**: ما أخرج الترمذي[3] عن جابر قال: «حجَّ رسول الله ﷺ حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة، فساق ثلاثاً وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها، فيها جمل في أنفه برة من فضة، فنحرها، وأمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة فطُبخت وشُرب من مرقها»، [**وفي حديث** البراء وأبي موسى السابقين ما يدل عليه].

﴿٢١٠٨﴾ **وعن** علي رضي الله عنه أنه قال: «قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة»، [هو في كتب الأئمة[4] عنه، و]لم أجده عن علي رضي الله عنه بهذا اللفظ.

لكن نحوه ما **أخرج** الترمذي[5]، والنسائي[6] له شاهد **عن** جابر قال: «قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً».

وأخرج البخاري[7]، ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والترمذي[10] عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»، وقد سبق[11] أنه أتاه جبريل -عليه السلام- وقال: «لتُصلِّ في هذا

(١) كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم: (٣٠٨٤)، وصحَّحه الألباني.

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٦٦).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٦٦).

(٤) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٣٦٩/٢)، عن جابر، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٣٥٢/١)، عن أبي طلحة.

(٥) أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم: (٩٤٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٦) كتاب مناسك الحج، طواف القارن، رقم: (٢٩٣٤)، نحوه.

(٧) كتاب الحج، باب من لبّى بالحج وسمَّاه، رقم: (١٥٧٠)، نحوه.

(٨) كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم: (١٢٣٢).

(٩) كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٧٩٥).

(١٠) أبواب الحج، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، رقم: (٨٢١).

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٩٤٠).

الوادي المبارك ركعتين، وقل: عمرة في حجة معاً»، إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

﴿٢١٠٩﴾ **وعن** [البراء، عن] علي ﷺ: «أنه أهلَّ بإهلال رسول الله ﷺ [فطاف طوافين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»، أما إهلاله بإهلال رسول الله ﷺ فهو في حديث البراء بن عازب وقد سبق[١] ذكره وسيأتي أيضاً، ولم يذكر «أنه طاف طوافين»، فلعلَّ هذه الرواية من طريق الأئمة[٢]، **ونحوه روي** عن علي رضي الله عنه «أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»، هو في "الشفاء" **ونسبهُ** إلى أبي داود[٣]، والله أعلم]، لم أجده عن علي ﷺ... إلخ، قد سبق[٤] ذكر من أخرجه.

﴿٢١١٠﴾ **وعن** ابن أبي شيبة[٥] «أن عثمان سمع رجلاً يُلبِّي [بهما جميعاً، يعني: بحجة وعمرة، فقال عثمان: من هذا؟ قالوا: علي، فأتاه عثمان، فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا؟ فقال: بلى، ولكن لا أدع فعل رسول الله ﷺ لنهيك»]، لم أجده بلفظه، ونسبته إلى ابن أبي شيبة كافية؛ فإنه من أئمة الحديث، ويشهد لمعنى هذا ما **أخرجهُ** مالك[٦] في "الموطأ" **عن** جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن المقداد بن الأسود، دخل على علي بن أبي طالب ﷺ وهو بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فقال: فخرج علي ﷺ وعلى يده أثر الدقيق، والخبط، فما أنسى أثر الدقيق، والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان ﷺ فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي مغضباً، وهو يقول: لبيك اللّهم بحجة وعمرة معاً».

معنى **ينجع**: يعلفها، **النجيع**، وهو خبط يضرب بالدقيق، والماء ويوجر الجمل.

والخَبَط بفتح الخاء المعجمة، وفتح الموحدة: ورق متناثر من الشجرة إذا ضربت بالعصى، وهو من علف الدواب[٧].

---

(١) لم يسبق له تخريج عن البراء، وقد أخرجه أبوداود، كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٧٩٧)، إلا أنه لم يذكر أنه طاف طوافين، وصحَّحه الألباني.

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٦٧)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٤٦).

(٣) لم أجده عند أبي داود، ولكنه في الآثار لأبي يوسف، رقم: (٤٨٣).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، الحج بغير نية يقصده المحرم، رقم: (٢٧٤٥).

(٥) المصنَّف، رقم: (١٤٢٨٨)، بلفظه.

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٧٩)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٣٩١): "وفي سنده انقطاع، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك المقداد ولا علياً".

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/٧، و٥/٢٢).

﴿٢١١١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال وهو بالعقيق: «أتاني آتٍ من ربي [فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً[(١)]»]، وهذه الدلائل على القِران، وسيأتي موضع الاحتجاج بها في القِران، وقد قدّمها الأمير رحمه الله لضرب من الفائدة، والله أعلم.

[**قلت**: ومما يدل على القِران، وإن لم يذكره الأمير - أعاد الله من بركاته - ما **أخرجه** ابن حبان[(٢)] في "صحيحه"، **عن** أم سلمة أنه قال ﷺ: «يا آل محمد، من حج منكم، فليُهِلَّ بعمرة في حجة»].

﴿٢١١٢﴾ **وعن** ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، **أخرجه** أبو داود[(٣)] عنه، **وفي معناه** ما أخرجه الترمذي[(٤)] عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»، **وزاد** رزين[(٥)]: «في الحج والعمرة، وقال: إنما عليها التقصير».

﴿٢١١٣﴾ **وعن** عبدالله بن عمر قال: «وقف رسول الله ﷺ [في حجة الوداع بمنى، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاءه آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم، أو أخر، إلا قال: افعل، ولا حرج»]، **أخرجه** البخاري[(٦)]، ومسلم[(٧)]، وأبو داود[(٨)]، والترمذي[(٩)] **عن** عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظه، وليس معروفاً لعبدالله بن عمر بن الخطاب، كما في نسخة "الشفاء" التي عندنا، **ولعلّه** سقط الواو على بعض النُّساخ[(١٠)]، وهذه رواية، وفي الحديث روايات أخر[(١١)].

﴿٢١١٤﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «قدمنا رسول الله ﷺ أغليمة بني عبدالمطلب [فكان

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٤٠).

(٢) صحيح ابن حبان، رقم: (٣٩٢٠).

(٣) كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم: (١٩٨٤).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم: (٩١٤)، وقال الترمذي: "حديث علي فيه اضطراب".

(٥) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٣/٢٩٦).

(٦) كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: (٨٣).

(٧) كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم: (١٣٠٦).

(٨) كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم: (٢٠١٤).

(٩) أبواب الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، رقم: (٩١٦).

(١٠) أخرجه الترمذي عن ابن عمر، وقال عقب حديث عبد الله بن عمرو السابق: "وفي الباب عن علي، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن شريك".

(١١) من رواياته ما أخرجه البخاري عن ابن عباس، رقم: (٨٤)، ولفظه: "أن النبي ﷺ سئل في حجته، فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده، قال: ولا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده: ولا حرج".

يلطح أفخاذنا، ويقول: أبني، لا ترموا جمرة العقبة، حتى تطلع الشمس»]، قد سبق[1] ذكر من أخرجه، والكلام عليه، [اللطح، بالحاء المهملة: ضرب لين بباطن الكف[2]].

﴿٢١١٥﴾ **وعن** جابر «أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة [ثم ركب وأفاض إلى البيت»]، هو من حديثه المعروف، وزاد فيه: «فصلَّى بمكة الظهر»، وقد سبق[3] بعضه، ويأتي بعضه.

وأخرج البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، عن نافع، **عن** ابن عمر أنه قال: «إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلَّى الظهر بمنى».

وأخرج أبو داود[7]، والترمذي[8] **عن** ابن عباس، وعائشة: «أن النبي ﷺ أخَّر الطواف يوم النحر إلى الليل»، **وفي رواية**[9]: «أخَّر طواف الزيارة».

فصل يستحب دخول البيت

وقد تقدَّم ذِكر دخوله ﷺ وما على ذلك من الكلام[10].

﴿٢١١٦﴾ [**وعن** النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا، تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد،إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد»، رواه أبو داود[11]، وقد سبق ذكر من أخرجه].

﴿٢١١٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من صلَّى في المسجد الحرام في جماعة، كتب الله له [ألفي ألف صلاة»، لم أجده إلا في كتب الأئمة[12]].

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/ ٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(٤) كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، رقم: (١٧٣٢)، نحوه.

(٥) كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: (١٣٠٨).

(٦) كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم: (١٩٩٨).

(٧) كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، عن ابن عباس، وعائشة، رقم: (٢٠٠٠).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، عن ابن عباس، وعائشة، رقم: (٩٢٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٩) هذا لفظ الترمذي السابق.

(١٠) سبق تخريج الأحاديث في ذلك عند الرقم: (٢٠٣٠)، فما بعده.

(١١) سبق تخريجه عن الستة إلا أبا داود رقم: (٥٢٨)، ولعلّ اللفظ انقلب على المؤلف، فحصل العكس.

(١٢) لم أجده إلا في الشفاء(٢/ ٤٧)، ولم أجده في كتب الحديث.

﴿٢١١٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من نظر إلى البيت [من غير طواف، ولا صلاة، كان أفضل عند الله من عبادة سنة، صائماً، وقائماً، وراكعاً، وساجداً»]، هو في كتب الأئمة[١]، وقد سبق[٢] فضل الناظر إلى البيت، وفي الرحمة السابقة[٣].

وأخرج أبو الشيخ[٤] **عن** عائشة«النظر إلى الكعبة عبادة»، فهذه ونحو من الشواهد الفضيلة.

﴿٢١١٩﴾ **وعن** عائشة «أن صفية[٥] حاضت، فقال ﷺ: عقرى حلقى [أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: فلا، إذاً»]، **أخرجه** البخاري[٦]، ومسلم[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠] **عنها** بروايات.

قوله: «أحابستنا»: أي مانعينا من الدخول إلى مكة، **وقوله**: «فلا إذاً»، أي: لا حبس علينا حينئذ[١١].

﴿٢١٢٠﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أنه قيل: يا رسول الله، حاضت صفية بنت حيي بن أخطب، فقال: عقرى حلقى، أحابستنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن»، قد سبق[١٢] ذكر من أخرجه، **وهذه** إحدى **رواياته** أخرجه **عن** عائشة، وإنما ذكره الأمير من طريق آخر«عقراً حلقاً».

---

(١) لم أجده إلا في الشفاء(٢/٤٧).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) في النسخة"ب"، لفظ:"غير هذا".

(٤) لم أجده عنده، ولكن أورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: (١٢٧٣٤)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٣٤٦٤٧)، وأسندا ذلك إلى أبي الشيخ عن عائشة، وهو ضعيف. انظر: أسنى المطالب، لأبي عبد الرحمن الحوت، رقم: (١٦٣٩).

(٥) **هي**: صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن النضير، كانت عند سلام بن مشكم، وكان شاعراً، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، وهو شاعر، فقتل يوم خيبر، وتزوجها النبي ﷺ في سنة سبع من الهجرة(ت:٥٠هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٨٧١)، والإصابة، لابن حجر(٨/٢١٠).

(٦) كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم: (١٧٦٢).

(٧) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١).

(٨) كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم: (٢٠٠٣).

(٩) أبواب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم: (٩٤٣).

(١٠) كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم: (٣٩١).

(١١) المغرب، للخوارزمي (١/٣٢٣)، وفتح الباري، لابن حجر(٣/٥٨٧).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (٢١١٩)، وهذا لفظ البخاري، وأبي داود، والترمذي.

قال أبو عبيدة[١]: هو بالتنوين، لأنها مصدرا عقر، وحلق.

قال الزمخشري[٢]: هما صفتان، أي: تعقر قومها وتحلقهم، وتستأصلهم من شومها عليهم، ومحلها الرفع على الخبر، أي: هي عقرى، وحلقى، ويُحتمل أن يكونا مصدرين على فعل بمعنى: العقر، والحلق، كالشكوى، **وقيل**[٣]: الألف للتأنيث، مثلها في غضبى، وسكرى.

فصل في الرمي والبيتوتة بمنى

البيتوتة بمنى معلومة من أحاديث كثيرة عن جماعة وافرة، فلا يحتاج إلى نسبته إلى راوٍ، أو مُخرج[٤].

﴿٢١٢١﴾ **وقوله** «خذوا عني...إلخ»، قد سبق[٥] ذكر من أخرجه.

﴿٢١٢٢﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: [«إن النبي ﷺ قام حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار حين تزول الشمس»، **أخرجه** أبو داود[٦] عنها **بلفظ**]: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس، كل جمرة سبع حصيات، يُكبّر في كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية، فيُطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»، وسيأتي في "الشفاء".

﴿٢١٢٣﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه بات بمنى ليالي الرمي، [وقد قال: خذوا عني مناسككم»]، لم أجده[٧] بلفظه منسوباً إلى أحد، لكن هو المعلوم من الأحاديث المروية في بيتوتة منى.

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٩٤).

(٢) الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٠).

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي نصر الميورقي(صـ٥٠١)، ومشارق الأنوار، لعياض اليحصبي (١/ ١٩٧).

(٤) الأحاديث الآتية فيها شواهد كثيرة للمبيت بمنى، وبما يغني عن التكرار.

(٥) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٣).

(٦) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧٣)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: (٤٧٤٤) وابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٨٦٨)، والحاكم في المستدرك، رقم: (١٧٥٦)، وقال: "صحيح الإسناد".

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى، رقم: (١٩٥٨)، وضعَّفه الألباني، ولكن المبيت بمنى ثبت بأدلة كثيرة، قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨٧): "حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت مكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له، أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وبه احتج ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي، قال: ووجه الحجة المبيت بمنى، لولا أنه واجب لم يحتج إلى إذن".

﴿٢١٢٤﴾ **وعن** عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة [«أن رسول الله ﷺ مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية يطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[(١)]»]، هو الحديث السابق المروي عنها، لعلَّها من طريق أئمة الحديث، ولم أظفر بها.

﴿٢١٢٥﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «أيام الرمي يوم النحر [وهو اليوم العاشر، يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، فلا يرمي من الجمار يومئذ غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يرمي فيه الجمار الثلاث بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين، ولا يقف عند جمرة العقبة»]، لم أجده بلفظه عندهم، وهو في كتب الأئمة[(٢)] عنه، وشواهده كثيرة[(٣)]، وقد سبق نحوه في المرفوع من فعله ﷺ .

﴿٢١٢٦﴾ **وعن** عائشة«أن النبي ﷺ مكث ليالي أيام منى [فرمى كل جمرة بسبع حصيات، بعد أن زالت الشمس»]، قد سبق[(٤)] ذكر من أخرجه عنها، ولعلَّ هذه طريق أخرى.

﴿٢١٢٧﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه رخَّص للعباس في ترك المبيت؛ [لأجل السقاية»]، **أخرجه** البخاري[(٥)]، ومسلم[(٦)]، وأبو داود[(٧)] **عن** ابن عمر.

والمراد: بالسقاية: ما يعملون من زمزم في الحياض مُسبَّلاً للشاربين، وغيرهم، وهذه المسألة أصل في جواز ترك المبيت لمصلحة عامة، سقاية، أو غيرها[(٨)].

﴿٢١٢٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه رخَّص لأهل سقاية العباس [أن يدعوا المبيت بمنى؛ لاشتغالهم بها ليلاً، ونهاراً»]، قد سبق[(٩)] ذكره، وهذه إحدى روايات حديثه السابق.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٣١١/٤)، والحاكم في المستدرك، رقم: (١٧٥٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والدارقطني في سننه، رقم: (٢٦٨٠).

(٢) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٧٣)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٣٧٧/٢)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (٣٥٥/١).

(٣) ستأتي قريباً.

(٤) سبق تخريجه رقم: (٢١٢٥).

(٥) كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ رقم: (١٧٤٥).

(٦) كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم: (١٣١٥).

(٧) كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى، رقم: (١٩٥٩).

(٨) انظر: المنهاج، للنووي (٦٣/٩)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق (٩٧/٢)، وفتح الباري، لابن حجر(٥٧٩/٣).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٢١٢٧).

﴿٢١٢٩﴾ وعن النبي ﷺ «أنه رخّص للرعاة أيضاً [كذلك، وجوَّز لهم الرجوع إلى منازلهم لحفظ المواشي»]، لم أجده[١] منسوباً إلى أحد، لكن يشهد له الحديث الآتي عن عاصم[٢] فهو بمعناه، ولعلَّه من طريق أخرى.

﴿٢١٣٠﴾ وعن عاصم بن عدي «أن النبي ﷺ رخّص لرعاة الإبل [في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر»]، أخرجه مالك[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] عن أبي البداح[٧]، عن عاصم بن عدي، عن أبيه أنه قال: «رخّص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

قال مالك[٨] رحمه الله: "معنى ذلك، أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى بعد ذلك، فإن بدا لهم في النفر، فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد راحوا مع الناس النفر الآخر ونفروا".

فصل في طواف الوداع

﴿٢١٣١﴾ وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرَنَّ أحد حتى يكون [آخر عهده بالبيت»]، أخرجه مسلم[٩]، وأبو داود[١٠] عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون في كل وجه، فقال: «لا ينفرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

﴿٢١٣٢﴾ وعن ابن عباس «أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت [إلا أنه قد خفف على

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٢٩٧٦)، ولفظه: "أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً".

(٢) هو: عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني، ثم البلوي(ت:٤٥هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧٨١)، والإصابة، لابن حجر(٣/٤٦٣).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٤٢٥).

(٤) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: (١٩٧٥).

(٥) أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم: (٩٥٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٦) كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم: (٣٠٦٨).

(٧) هو: أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، قيل: اسمه عدي، أبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، كان ثقة قليل الحديث (ت:١١٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/٢٠١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٢/١٧).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٤٢٧).

(٩) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٣٢٧).

(١٠) كتاب المناسك، باب الوداع، رقم: (٢٠٠٢).

الحائض»]، **أخرجهُ** البخاري[١]، ومسلم[٢] عنه بلفظه.

وفي روايةٍ[٣] أنه قال: «رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت»، ومما يدل على هذا حديث صفية المتقدم، فإنه ﷺ قال **فيهِ**: «فلا، اذاً»، يعني: إذا كانت قد أفاضت، فلا حبس علينا، وقد سبق[٤]، **وأخرج** مالك[٥] عن عمرة، **عن** عائشة«كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر، فأفضن، فإن حضن بعد ذلك، لم تنتظر بهن، تنفر بهنَّ، وهُنَّ حيّض».

﴿٢١٣٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»، **أخرجهُ** أحمد بن حنبل[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩] **عن** الحارث الثقفي[١٠] **قال**: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ هذا البيت، أو اعتمر، فليكن آخر عهده الطواف».

باب التمتع

﴿٢١٣٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «من أراد أن يُهِلَّ بالعمرة [فليفعل»]، لم أجده بهذا اللفظ.

لكنهُ في حديث طويل أخرجهُ البخاري[١١]، ومسلم[١٢]، وأبو داود[١٣] **عن** عائشة وقال فيه: «من لم يكن معه هدي، وأحبَّ أن يفعلها عمرة، فليفعل».

---

(١) كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم: (١٧٥٥).

(٢) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٣٢٨).

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم: (٣٢٩).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٢١١٩)، ورقم: (٢١٢٠).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٤٤١).

(٦) المسند، حديث الحارث بن عبد الله، رقم: (١٥٤٤١).

(٧) كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم: (٢٠٠٤)، وصحَّحه ابن حجر في الإصابة (١/ ٦٧٤).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، رقم: (٩٤٦)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(٩) السنن الكبرى، كتاب المناسك، النهي عن صوم أيام منى، رقم: (٤١٧١)، نحوه.

(١٠) **هو**: الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، حجازي، سكن الطائف، روى في الحائض: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، روى عنه الوليد بن عبد الرحمن، وعمرو بن عبد الله بن أوس. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/ ٢٩٣)، والإصابة، لابن حجر(١/ ٦٧٤).

(١١) كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟ رقم: (١٧٨٨).

(١٢) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١)، نحوه.

(١٣) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٧٨).

﴿٢١٣٥﴾ **وعن** سعد بن أبي وقاص، والضحّاك بن قيس[١] أنهما ذكرا «التمتع بالعمرة إلى الحج»، **أخرجه** مالك[٢] في "الموطأ"، ومسلم[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] عنه قال: «لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وهذا- يعني معاوية-، كافر بالعُرُش[٦]، يعني بالعرش بيوت مكة في الجاهلية»، هذه رواية مسلم.

وفي رواية الموطأ، وأبي داود[٧]، والنسائي **عن** محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن المطلب[٨]، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحّاك بن قيس، عام حج يقول: «يذكر أن التمتع بالعمرة إلى الحج»، وساقوا الحديث بلفظ رواية "الشفاء".

واعلم أن نهي عمر قد سبق[٩] طرف منه، وكذا «نهي عثمان[١٠]، عن التمتع»، **فقيل**[١١]: المراد التمتع الذي هو: فسخ الحج إلى العمرة، وهو أن يُحرم بالحج، ثم يتحلل منه بعمرة، وقد سبق[١٢] أن هذا الفسخ كان خاصّاً بأصحاب رسول الله ﷺ.

(١) **هو**: الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب الفهري، يكنى أبا أنيس، وقيل: أبو عبد الرحمن، له صحبة (ت:٦٤هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧٤٤)، والإصابة، لابن حجر(٣/٣٨٧).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٠٧).

(٣) كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم: (١٢٢٥).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم: (٨٢٣).

(٥) كتاب مناسك الحج، التمتع، رقم: (٢٧٣٤).

(٦) قال النووي: "**العُرُش** بضم العين والراء: هي بيوت مكة كما فسَّره في الرواية، وسميت بيوت مكة عُرُشاً؛ لأنها عيدان تنصب وتظلل، وأما قوله: وهذا يومئذ كافر بالعرش فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما: ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى، وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء، والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار". انظر: المنهاج (٨/٢٠٤).

(٧) كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم: (١٨٠٨)، نحوه.

(٨) **هو**: محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، يروي عن أسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، روى عنه الزهري، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٣٥٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٩/٢٥١).

(٩) سبق تخريجه عند حاشية الرقم: (٦٧١)، ورقم: (١٩٦٥).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٢١١٠).

(١١) قاله: ابن عباس، وتابعه أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٢٥١).

(١٢) سبق تخريج الحديث في هذا الشأن رقم: (١٩٣٧).

وقيل[1]: المراد به الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي تنزيه، **ولهذا قال** عمر رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ فعله هو وأصحابه، ولكن كره أن يظلوا معرِّسين بهنَّ في الأراك، ثم يروحون في الحج، تقطر رؤوسهم»[2]، وكذا قال عثمان: لعلي -عليه السلام- ذلك رأيي[3].

وأجيب: بأن النهي، إن أراد به الثاني: فهو مذهب لهما ولا حجة علينا فيه على أن الحجة قائمة بجوازه؛ لأنَّ أصل الإحرام في حجه ﷺ في أشهر الحج، إنما هو لبيان الجواز، ثم قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[4]، ترخيص لأهل الإسلام، على أنَّ النووي[5]، وغيره[6]، قد حكوا استقرار الإجماع على جواز الكل من غير كراهة، وأما إن أراد به الأول: فقد استقر الإجماع، أنَّ فسخ الحج إلى العمرة غير جائز.

﴿٢١٣٦﴾ **وعن** ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يُلبِّي المعتمر [حتى يستلم الحجر»]، **أخرجه** أبو داود[7] عنه بلفظه، [**قال**: وقد روي موقوفاً عن ابن عباس، **وفي رواية** الترمذي[8] عن ابن عباس يرفع الحديث: «أنه كان لا يمسك عن التلبية حتى يستلم الحجر»].

﴿٢١٣٧﴾ **وعن** عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [«قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَرٍ، ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الأسود»، **أخرجه** أحمد بن حنبل[9] **عن** عبد الله بن عمرو، وهو جده، **وقال** ابن عمرو: «في القعدة يلبي... إلى آخره»]، لم أجده بلفظه، وله شواهد بمعناه، **منها**: الحديث الآخر: «يُلبِّي المحرم حتى يستلم الحجر»[10]، وسيأتي بيان من أخرجه.

﴿٢١٣٨﴾ **وعن** جابر: [أن النبي ﷺ قال لما فرغ من السعي: «من كان منكم ليس معه هدي فليتحل وليجعلها عمرة»] هو في حديثه الذي **أخرجه** عنه مسلم[11]، وغيره[12]، وقد سبق منه كثير،

---

(١) قاله عمر وعثمان. انظر: المنهاج للنووي (١٦٩/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة، أبواب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، رقم: (٢٩٧٩)، وأحمد في مسند عمر، رقم: (٣٥١).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٢١١٠).

(٤) هو جزء من حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه عن مسلم وغيره، رقم: (١٩٨٥).

(٥) المنهاج (١٦٩/٨).

(٦) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٨٩/٩).

(٧) كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية، رقم: (١٨١٧)، وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً".

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، رقم: (٩١٩)، وقال: "حسن صحيح".

(٩) المسند، مسند عبد الله بن عمرو، رقم: (٦٦٨٦).

(١٠) سبق تخريج نحوه رقم: (٢١٣٦).

(١١) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(١٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

فإن الأمير - أعاد الله من بركاته -: قطّعه كغيره من المحدثين[١]؛ لذِكر موضع الحُجَّة، ولم يخرجه مطوّلاً إلا مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] [من أول حجه ﷺ إلى آخره].

﴿٢١٣٩﴾ **وعن** ابن أبي شيبة[٥]، وأبي داود[٦] [وغيرهما[٧] ما معناه، أو لفظه ومعناه: «فلما كان يوم التروية، توجَّهوا إلى منى، وأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر»]، **نسبتهُ** إلى هذين الإمامين في الحديث كافية.

وأخرج أبو داود[٨] **عن** ابن عمر بلفظ: «صلّى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفات»، وهو أيضاً في حديث جابر بلفظه **في رواية** مسلم[٩]، مع رواية من ذكر الأمير عنهما.

وزاد فيه: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس»، وساق الحديث.

﴿٢١٤٠﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه قرن، وساق مائة بدنة [وأنه أشرك علياً عليه السلام فيها»]، قد سبق[١٠] ذكر من أخرجه.

﴿٢١٤١﴾ **وعن** جعفر الصادق، عن أبيه، عن جابر الحديث «أن النبي ﷺ نحر بيده [ثلاثاً وستين، ونحر علي سبعاً وثلاثين، وأن النبي ﷺ أمره أن يقطع من كل واحدة منها قطعة»، الحديث]، قد سبق[١١] ذكر من أخرجه.

﴿٢١٤٢﴾ **وعن** علي ﷺ: «أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] [قال:هو طواف الزيارة»]، لم أجده منسوباً عنه في غير كتب الأئمة[١٢] إلى أحد، لكن مثله توقيف

(١) كالبخاري، والترمذي، وغيرهما.

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٤) كتاب مناسك الحج، كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر، رقم: (٢٩٣٩).

(٥) المصنَّف، من حديث جابر الطويل، رقم: (١٤٧٠٥).

(٦) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٨٨).

(٧) أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل، وقد سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٨) كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة، رقم: (١٩١٣).

(٩) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥)، من حديثه الطويل.

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٢١٠٧).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٢٠٩٩).

(١٢) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٧٤)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٧٣).

رسول الله ﷺ، [لكن **روى** البيهقي(١) عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال: «تقيم- يعني الحائض- حتى تطهر، ويكون آخر عهدها بالبيت، فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت، فلتنفر، **فأرسل** زيد بن ثابت إلى ابن عباس، أني وجدت الذي قلت كما قلت، قال: فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء، ولكني أحببت أن أقول بما في كتاب الله، ثم تلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، فقد قضت التفث، ووفت النذر، وطافت بالبيت»].

باب القِران

﴿٢١٤٣﴾ **وعن** عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع [فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومن من أهل بالحج والعمرة»]، قد سبق(٢) ذكر من أخرجه عنها.

﴿٢١٤٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «كنت في العقيق [فأتاني آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً»]، قد سبق(٣) ذكر من أخرجه.

﴿٢١٤٥﴾ **وعن** علي-عليه السلام-«أنه لما قدم من اليمن، وأحرم، أهلَّ بإهلال رسول الله ﷺ»، الحديث، قد سبق(٤) ذكر من أخرجه.

﴿٢١٤٦﴾ **وعن** ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه أشعر في الجانب الأيمن [وساق»، **أخرجه** مسلم(٥)، وأهل السنن(٦) عنه]، وسيأتي ذكر من أخرجه بروايات، وهذه إحدى رواياته.

﴿٢١٤٧﴾ **وعن** المسور بن مخرمة، ومروان«أن النبي ﷺ عام الحديبية [قلّد الهدي، وأشعره، وأحرم»]، **أخرجه** أبو داود(٧)، والنسائي(٨) **عنهما**، لكن **زاد** النسائي: «في بضع عشرة مائة من الصحابة حتى كانوا بذي الحليفة»، وقال **فيه**: «وأحرم بالعمرة»، **ورواية** "الشفاء"، هي رواية أبي داود، غير أنه **قال**: «زمن الحديبية»، مكان: «عام الحديبية».

---

(١) السنن الكبرى، رقم: (٩٧٦٢).

(٢) سبق تخريجه عند الرقم: (١٩٥٨).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٢١١١).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٩٣٤)، ورقم: (١٩٦٦).

(٥) لم أجده عند مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٨٥٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران، رقم: (٣٧٣).

(٦) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج،أي الشقين يشعر؟ رقم: (٢٧٧٣).

(٧) كتاب المناسك، باب في الإشعار، رقم: (١٧٥٤)، وصحَّحه الألباني.

(٨) كتاب مناسك الحج، إشعار الهدي، رقم: (٢٧٧١).

﴿٢١٤٨﴾ **وعن** أبي داود[١] في "سننه" بإسناده [إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، فأقسم جلودها وجلالها»]، **أخرجه** البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤] كما ذكره الأمير رحمه الله **عن** علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدَّق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزَّار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا».

والجِلال، بكسر الجيم، وفتح اللام، جمع جُل بضم الجيم: ما يُطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه[٥].

﴿٢١٤٩﴾ **وعن** ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بذي الحليفة [ثم دعا ببدنه وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن»]، **أخرجه** مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩] عنه، وهذه إحدى روايات هذا الحديث.

وفي رواية[١٠] أنه: «قال رسول الله ﷺ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلَّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج».

﴿٢١٥٠﴾ **وعن** ابن عباس «أن النبي ﷺ صلَّى الظهر بذي الحليفة، ثم أتى بُدْنه فأشعرها [في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلَّدها نعلين»]، قد سبق[١١] ذكر من **أخرج** هذه الرواية عن الإشعار.

قال[١٢] في "جامع الأصول": الإشعار: يُعلَم الهدي بشيء يُعرَف أنه هدي، وكانوا يشقُّون أسنمة الهدي، ويرسلونه، والدم يسيل، فلا يُتعرَّض له.

---

(١) كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ رقم: (١٧٦٩).

(٢) كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا، رقم: (١٧١٦).

(٣) كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: (١٣١٧).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين، للميورقي (صـ٥٥).

(٦) كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: (١٢٤٣).

(٧) كتاب المناسك، باب في الإشعار، رقم: (١٧٥٢).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، رقم: (٩٠٦).

(٩) كتاب مناسك الحج، باب سلت الدم عن البدن، رقم: (٢٧٧٤).

(١٠) هذا لفظ مسلم، وأبي داود.

(١١) سبق تخريجه رقم: (٢١٤٩).

(١٢) ابن الأثير، جامع الأصول (٣/٣٣٨).

﴿٢١٥١﴾ **وعن** جابر«أنه سئل عن ركوب الهدي [فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف»]، **أخرجه** مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣) عنه بلفظه، **وزاد** فيه: «وإذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا».

وأخرج نحوه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأبو داود(٦)، والنسائي(٧) **عن** أبي هريرة«أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: اركبها، ويلك في الثانية، أو في الثالثة»، **وأخرج** المذكورون(٨) إلا أبا داود نحوه، **عن** أنس.

وفي روايةٍ(٩) **عن** أبي هريرة«فلقد رأيته ركبها، وهو يُساير النبي ﷺ والنعل في عُنُقها»، **وزاد** النسائي(١٠): «وقد جهده المشي»، **زاد** أبو يعلى(١١): «حافياً».

﴿٢١٥٢﴾ **وعن** علي رضي الله عنه«أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل من ولدها»، لم أجده بلفظه عن أئمة الحديث، [**أخرجه** البيهقي(١٢) **عن** المغيرة العبسي(١٣): «سمع رجلاً من همدان سأل علياً عن رجل اشترى بقرة؛ ليضحي بها فنتجت، فقال: لا تشرب لبنها إلا فضلاً، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها»]، وهو في كتب الأئمة، كمجموع زيد(١٤)، وغيره(١٥) موقوفاً عليه.

---

(١) كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٤).

(٢) كتاب المناسك، باب في ركوب البدن، رقم: (١٧٦١).

(٣) كتاب مناسك الحج، ركوب البدنة بالمعروف، رقم: (٢٨٠٢).

(٤) كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم: (١٦٨٩).

(٥) كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٢).

(٦) كتاب المناسك، باب في ركوب البدن، رقم: (١٧٦٠).

(٧) كتاب مناسك الحج، ركوب البدنة، رقم: (٢٧٩٩).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم: (١٦٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم: (١٣٢٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، ركوب البدنة، رقم: (٢٨٠٠).

(٩) أخرجها البخاري، كتاب الحج، باب تقليد النعل، رقم: (١٧٠٦).

(١٠) كتاب مناسك الحج، ركوب البدنة لمن جهده المشي، رقم: (٢٨٠١).

(١١) مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: (٢٧٦٣).

(١٢) السنن الكبرى، رقم: (١٠٢١٠).

(١٣) **هو**: المغيرة بن حذف العبسي، روى عن علي وحذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وعنه الحكم بن عتيبة، وزهير بن أبي ثابت، وأبو عقبة بن عمار العبسي. انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/ ٢٥٠)، وتعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/ ٢٧٧).

(١٤) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٩٨).

(١٥) شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٨/ ٢٠٠).

وفي "الموطأ"[1] عن ابن عمر قال: «إذا نتجت البدنة، فلتحمل ولدها، حتى يُنحر معها، فإن لم يوجد له حامل، حمل على أمه».

﴿٢١٥٣﴾ **وعن** ابن أبي شيبة[2] عن ابن أبي ليلى [عن عمرو بن مرة[3]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي: «أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»]، نسبة الحديث إلى ابن أبي شيبة كافية.

﴿٢١٥٤﴾ **وروى** ابن أبي شيبة[4] أيضاً بإسناده عن عمرو بن الأسود[5] [عن الحسن بن علي أنه قال: «إذا قرنت بين الحج والعمرة فطُفْ طوافين، واسعَ سعيين»]، نسبته إلى ابن أبي شيبة -أيضا- كافية عند أهل الحديث؛ إذ هو من أئمة الفن.

﴿٢١٥٥﴾ **وعن** نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جمع [بين الحج، والعمرة، كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد»]، **أخرجهُ** البخاري[6]، ومسلم[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9] عنه مرفوعاً بلفظه.

وفي روايةٍ[10] من غير ذكر: «وسعي واحد»، **وزاد**: «ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً». **وفي** الترمذي[11]: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد، حتى يحِل منهما».

---

(١) موطأ مالك، تحقيق الأعظمي، رقم: (١٤٠٢)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٦٩٩): "وإسناده صحيح".

(٢) لم أجده عند ابن أبي شيبة، وفي الشفاء الأصل(٢/٥٩)، نسبه إلى أبي داود في سننه، ولم أجده أيضاً عنده، ولكن أخرجه الدارقطني في السنن، عن مجاهد، عن ابن عمر، رقم: (٢٥٩٧)، وقال: "لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث".

(٣) **هو**: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، روى عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة (ت:١١٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣١٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٨/١٠٢).

(٤) المصنَّف، عن عمرو بن الحسن بن علي، رقم: (١٤٣١٤).

(٥) لعلَّ هذا وهم من الناسخ، **هو**: عمرو بن الحسن، كما هو عند ابن أبي شيبة السابق، و**هو**: عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي الحسيني، كان رجلاً ناسكاً من أهل الصلاح والدين، وقد انقرض ولده. انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر(٤٥/٤٨٤).

(٦) كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم: (١٦٣٩)، نحوه.

(٧) كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم: (١٢٣٠).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، رقم: (٩٤٨).

(٩) كتاب المناسك، القِران، عن مطرف، عن عمران، رقم: (٢٧٢٧).

(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٠٤٢).

(١١) هذا لفظ الترمذي السابق.

وفي روايةٍ للبخاري[١]، ومسلم[٢] أن ابن عمر كان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد، ولا يحِل حتى يحِل منهما جميعاً»، ولا حُجة في الموقوف، إلا أن يُقال توقيف.

قال بعض المحدثين[٣]: ومن روى رفعه عنه، فقد أخطأ.

قلت: أخرجه الترمذي[٤]، وابن ماجة[٥] عنه مرفوعاً، ولعلَّه بطريق أخرى عنه، ثم إن الحديث إذا رواه التابعي عن الصحابي تارة بالوقف عليه، وتارة بالرفع، أو رواه أحد التابعين عنه موقوفاً، ورواه الآخر عنه مرفوعاً، فقد **رجَّح بعض** المحدثين[٦] الوقف؛ إذ هو الأصل، **ورجَّح بعضهم**[٧] الرفع؛ لزيادة العلم، ومن حفظ حُجة على من لم يحفظ، والزيادة من العدل مقبولة، على أن من احتج به، **فقد** روى له شاهداً عن جابر رضي الله عنه قال: «قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»، **أخرجهُ** الترمذي[٨]، والنسائي[٩] عنه، **قيل**[١٠]: المراد بقوله: «طوافاً واحداً»، أي: على صفة واحدة لا يختلف، **قالوا**[١١]: ولو سلَّمنا فرواية علي أولى بالاتباع، إما للعصمة، أو للحفظ، وألا يُعاب لزيادة عليه، أو لكونه أعرف بحال النبي ﷺ .

﴿٢١٥٦﴾ **وعن** عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: [«طوافك يجزئك لحجتك، وعمرتك»]، أخرجه أبو داود[١٢] عنها بلفظ: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يجزيك بحجك وعمرتك»، قال أصحابنا[١٣]: متأول.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) منهم البيهقي. انظر: معرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٠٤٠).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) أبواب المناسك، باب طواف القارن، رقم: (٢٩٧٥).

(٦) منهم الترمذي، عقب الحديث، رقم: (٩٤٨).

(٧) انظر: الجوهر النقي، للتركماني (٥/١٠٧).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم: (٩٤٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٩) كتاب مناسك الحج، طواف القارن، رقم: (٢٩٣٤).

(١٠) انظر: أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/٣٤٧)، والمنتقى، للباجي(٣/٥٩).

(١١) يعني: أئمة المذهب الزيدي. انظر: الأحكام، للإمام الهادي(١/٢٨٣)، والمنتخب، للإمام الهادي أيضاً (١/١٢٤)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٥٤)، والشفاء، للأمير الحسين (٢/٦٢).

(١٢) كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم: (١٨٩٧)، وصحَّحه الألباني.

(١٣) يعني أئمة المذهب الزيدي. انظر: شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٥٥)، ولفظه: "إن عائشة لم تكن قارنة، وإنها أفردت الحج، ثُمَّ أفردت العمرة من التنعيم، فكيف يصح ذلك؟ على أنَّه إن ثبت، كان محمولاً على ما تأولنا عليه خبر ابن عمر، أن المراد به طوافك على صفة واحدة يجزيك لحجك وعمرتك".

فصل في الإشعار

أخرج الترمذي[١] عن وكيع[٢] إمام الحديث أنه قال: «إشعار البدن، وتقليدها سنة، فقال له رجل من أهل الرأي: روي عن النخعي أنه قال: مُثلة، فغضب: وقال أقول لك أشعر رسول الله ﷺ بدنه وهو سنة، وتقول روي عن فلان، ما أحقك أن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن مثل هذا».

المثلة: الشهرة، وتشويه الخِلقة، كجذع الأنف، وغيره[٣].

﴿٢١٥٧﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «أهدى النبي ﷺ غنماً مقلّدةً [وقالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، قالت: وكان يُقلِّدها بيده»]، **أخرجه** مالك[٤] في "الموطأ"، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩] **عنها** بروايات غير أنهم لم يخرجوا: «وكان يُقلِّدها بيده»، **وزادوا**: «ولا يجتنب شيئاً ما يجتنب المحرم».

قال بعض المحدثين[١٠]: هو مناقض لما روته ميمونة مرفوعاً«إذا دخل عشر ذي الحجة، فمن أراد أن يُضحِّي، فلا يأخذ من شعره، ولا ظفره شيئاً[١١]»، فيكون إما ناسخاً، أو منسوخاً، **وسيأتي** بذلك **مزيد فائدة** عند حديث جابر[١٢] في الإحرام- إن شاء الله تعالى- في شقه للقميص، **وأخرجه** من رأسه.

---

(١) أبواب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، رقم: (٩٠٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) **هو**: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، كثير الحديث حجة، ثقة عابد حافظ (ت:١٩٧هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٣٦٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/١٢٣).

(٣) جامع الأصول، لابن الأثير(٣/٣٤٣).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٩٦).

(٥) كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم: (١٧٠٣).

(٦) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده، وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم: (١٣٢١).

(٧) كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، رقم: (١٧٥٨)، والزيادة له، وللنسائي.

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء في تقليد الغنم، رقم: (٩٠٩).

(٩) كتاب مناسك الحج، هل يوجب تقليد الهدي إحراماً، رقم: (٢٧٩٤).

(١٠) انظر: معالم السنن، للخطابي (٢/٢٢٧)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٢٨)، وانظر: شفاء الأوام، للأمير الحسين (٣/١٠٤).

(١١) لم أجد من أخرجه عن ميمونة، ولكن أخرجه كثير من المحدثين، عن أم سلمة، منهم مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، رقم: (١٩٧٧).

(١٢) حديث جابر كما في الشفاء(٢/٨٦)، هو: "إني أمرت بهدي الذي بعثت به أن يُقلَّد، ويشعر، فلبست قميصي، وأنسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسه"، وسيأتي تخريجه في موضعه.

﴿٢١٥٨﴾ وعن جابر «أن النبي ﷺ وأصحابه، كانوا ينحرون البُدْن [معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها»]، لم أجده[١] بلفظه.

وفي معناه ما أخرجه أبو داود[٢] عن غرفة بالغين المعجمة، والراء الموحدة، والفاء: ابن الحارث الكندي[٣] عن علي رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وأُتِي بالبُدْن، فقال: ادعوا لي أبا الحسن علياً رضي الله عنه فدُعِي، فقال له: خذ بأسفل الحربة، ففعل، فأخذ ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها البُدْن، وهي معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، فلما نحر البُدْن، ووجبت جنوبها، قال: من شاء اقتطع، وذلك يوم النحر بمنى، فلما فرغ ركب بغلته، وأردف علياً رضي الله عنه».

﴿٢١٥٩﴾ [قال حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه-]: وعن مالك بن أنس[٤] في "الموطأ" وهو لنا سماع [عن عبد الله[٥] روينا قال: رأيت عبد الله بن عمر يطعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها]، نسبة الحديث إلى الموطأ كافية؛ إن قيل: عن النبي ﷺ «أنه نهى عن المُثلة»، أخرجه الحاكم[٦] عن عمران، والطبري[٧] عن ابن عمر، وعن المغيرة.

﴿٢١٦٠﴾ وعن جابر أنه قال: «إن النبي ﷺ لم يخطب خطبة إلا نهى فيها عن المُثلة»، [لم أجده عنه[٨]]، وأخرج أحمد بن حنبل[٩]، والبخاري[١٠]، ومسلم[١١]، والنسائي[١٢] عن ابن عمر أنه قال

---

(١) أخرجه بلفظه أبوداود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ رقم: (١٧٦٧)، وصحَّحه الألباني.

(٢) كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: (١٧٦٦)، بدون قوله: "من شاء اقتطع، وذلك يوم النحر بمنى"، وضعَّفه الألباني.

(٣) هو: غرفة بن الحارث الكندي، أبو الحارث اليماني، غَرَفة: بفتح الغين والراء، وقيل: بضم أوله وإسكان ثانيه، له صحبة، نزيل مصر قاتل مَعَ عكرمة بْن أَبِي جهل فِي الردة، وروى عنه كعب بن علقمة، وعبد الله ابن الحارث. انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/ ٣٠٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/ ٢٤٤).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٠٠).

(٥) هو ابن دينار، وقد سبقت ترجمته.

(٦) المستدرك، رقم: (٧٨٤٣)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

(٧) في النسخة "ب"، والطبراني، وهو الصواب؛ لأن الطبراني أخرجه عن ابن عمر في المعجم الأوسط، رقم: (٥٧٣٩)، وفي المعجم الكبير، رقم: (١٣٤٨٥)، وعن المغيرة، في المعجم الكبير، رقم: (٨٩٤).

(٨) أما حديث جابر فأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، رقم: (٢١١٧)، ولفظه: "أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه".

(٩) المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم: (٤٦٢٢)، نحوه.

(١٠) كتاب الصيد والذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم: (٥٥١٥).

(١١) كتاب والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: (١٩٥٨)، نحوه.

(١٢) كتاب الضحايا، النهي عن المجثمة، رقم: (٤٤٤٢).

ﷺ: «لعن الله من مثّل بالحيوانات»، إلى غير ذلك، وحديث سمرة بن جندب: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهى عن المُثلة»[1]، **وعن** عمران بن حصين مثله، **أخرجه** أبو داود[2]، **وحديث** أنس: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المُثلة»[3]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يقع بمثلها التواتر [اللفظي، أو] المعنوي.

وجواب بعض المحدثين[4]: أن الإشعار، والتقليد سنة صحيحة، واعتلال من كره ذلك؛ بأنه مُثْلَة، مردود؛ لأنه من باب آخر كالكي، وشق آذان الأنعام؛ ليصير علامة كالوشم، والختان، والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادة، فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى التلف، فلو كان ذلك هو الملحوظ لقيّد الذي كرهه به، كأن يقول: الإشعار الذي يفضي إلى السراية حتى تهلك البُدن مكروه؛ ليكون قريباً، أو يقول: أخبار النهي عن ذلك عامة، وأخبار الإشعار خاصة، فقدَّم الخاص على العام، كما هو القاعدة[5].

باب ذكر الخطبة [في أيام الحج]

﴿٢١٦١﴾ **عن** ابن عمر «أن النبي ﷺ خطب قبل يوم التروية [بعد الظهر، يُعلِّم الناس المناسك»]، **أخرجه** عنه بمعناه البيهقي[6]، **قيل**[7]: بإسناد جيد، **ولفظه**: «كان رسول الله إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم».

﴿٢١٦٢﴾ **وعن** جابر، وابن عمر: «أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة...إلخ»، أما حديث جابر،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٠١٣٦)، والبزار في مسنده، رقم: (٤٥٩٨)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٧٧٦٩)، وفي المعجم الكبير، رقم: (٦٩٤٤)، وغيرهم.

(٢) كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، رقم: (٢٦٦٧)، وصحَّحه الألباني.

(٣) أخرجه المزني في السنن المأثورة للشافعي، رقم: (٦٢٩)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات، رقم: (١٤٨٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (١٧٩٢٠)، وفي السنن الكبرى، رقم: (١٨٠٤٩)، والنسائي في السنن، رقم: (٤٠٤٧).

(٤) قال ابن بطال: "جمهور العلماء يَرَوْنَ إشعار البدن؛ لأنه سنة ثابتة، وممن رأى ذلك عمر بن الخطاب، وابن عمر، والحسن البصري، والقاسم، وسالم، وعطاء، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأنكر الإشعار أبو حنيفة، وقال: إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة، وهذا تحكم لا دليل عليه وسوء ظن، ولا تترك السنن بالظنون". انظر: شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٢).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٣/ ٥٤٤)، ومرعاة المفاتيح، للمباركفوري(٩/ ١٩٤).

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٩٤٣٦).

(٧) قاله النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٨٠).

فأخرجه مسلم[1]، وغيره[2] من حديثه [الطويل] **بلفظ** قال فيه: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة، أمر بالقصوى، فرُحِّلت، حتى انتهى إلى بطن الوادي، خطب الناس، ثم قام، فصلّى الظهر، ثم قام فصلّى العصر، ولم يُصلِّ بينهما»، وأما حديث ابن عمر، فقد سبق[3] ذكر بعضه، ومن أخرجه.

قلت: ومن الخطب، خطبة يوم النحر يُعلِّم الناس أعمال يوم النحر، وخطبته ﷺ فيه مشهورة معروفة طويلة مذكورة في كتب الحديث[4]، وتُسَنُّ خطبة النفر[5] -أيضاً-.

وقد أخرج أبو داود[6]، والنسائي[7] عن عبدالرحمن بن معاذ بن جبل [8] قال: «خطب رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول، ونحن في منازلنا، وطفق يُعلِّمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه، ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين، أن ينزلوا في مُقدَّم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، قال: ثم نزل الناس بعده».

وأخرج أبو داود[9] عن رافع بن عمرو المزني[10] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى، حتى [11] ارتفع الضحى على بغلة شهباء، **وعلي** -عليه السلام- يُعبِّر عنه، والناس بين قائم، وقاعد».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٢١٦١).

(٤) خطبة النبي ﷺ يوم النحر أخرجها البخاري عن ابن عباس، رقم: (١٧٣٩)، وعن أبي بكرة، رقم: (١٧٤١)، وأخرجها غير البخاري بروايات مختلفة.

(٥) قال ابن حجر عقب حديث جابر وخطبته في يوم النحر: "وفيه أنه صنع ذلك يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول".

(٦) كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، رقم: (١٩٥٧)، وصحَّحه الألباني.

(٧) كتاب مناسك الحج، ما ذكر في منى، رقم: (٢٩٩٦).

(٨) هكذا في النسختين، وهو وهم إنما **هو**: عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، فذكر الخطبة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٨٥٣)، والإصابة، لابن حجر(٤/٣٠٢).

(٩) كتاب المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر، رقم: (١٩٥٦)، وصحَّحه الألباني.

(١٠) **هو**: رافع بن عمرو بن هلال المزني، له صحبة، كان في حجة الوداع، وقد حفظ عن النبي ﷺ، عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٤٨٢)، والإصابة، لابن حجر(٢/٣٦٨).

(١١) في النسخة "ب"، لفظ: "حين"، وهو الموافق لما جاء عند أبي داود.

باب واجبات المناسك [التي تُجبَر بالدم]

﴿٢١٦٣﴾ عن النبي ﷺ «إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا»، أخرجه الطبراني[١] عن ابن عباس بلفظه.

﴿٢١٦٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفات»، الحديث، قد سبق[٢] ذكر من أخرجه.

﴿٢١٦٥﴾ وعن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو [منيخ بالبطحاء فقال لي: بم أهللت؟ فقلت: إهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ فقال: أحسنت، طف بالبيت واسع»]، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه عنه.

﴿٢١٦٦﴾ وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «أول مناسك الحج [أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة، يتمسح بالحجر الأسود، ويُكبِّر، ويذكر الله تعالى، ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود، فذلك شوطٌ، فليَطُف كذلك سبع مراتٍ»]، لم أجده عندهم، وهو في كتب الأئمة[٤]، وله شواهد[٥].

[فصل في الدليل على أن الحِجر من البيت]

﴿٢١٦٧﴾ وعن عائشة «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحِجر [قال: هو من البيت، ولولا حِدثان عهد قومك بالإسلام، لرددته إلى حيث بناه إبراهيم»]، أخرجه[٦] في النهاية، بلفظ: «لولا حِدثان قومك بالكفر، لهدمت الكعبة».

وحِدثان: بكسر الحاء المهملة، مصدر حدث، يحدث، حدوثاً، وحدثاناً[٧].

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٥٠٣٢)، والمعجم الكبير، رقم: (١١٤٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٤٦٧): "وفيه المفضل بن صدقة، وهو ضعيف".

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٤).

(٣) سبق تخريجه رقم: (١٩٦٥).

(٤) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٦٤)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٥٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٤٨)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٥) من شواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٤٥٥٨)، ولفظه: "عن عبد الملك، قال: رأيت سعيد بن جبير، يمسح الحجر، ثم يقبل يده".

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٥٠).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٥٠).

أخرجهُ مسلم[١]، والنسائي[٢] عنها بلفظ: «لولا أن الناس حديث عهد بالكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائها؛ لكنت أدخلت فيها من الحِجر ستة أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج منه».

وأخرجهُ مسلم[٣] -أيضاً- عنها بلفظ: «لولا قومك حديثوا عهد بجاهلية؛ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحِجر»، ولم يذكر قدر الزيادة.

وأخرجهُ الترمذي[٤]، والنسائي[٥] **عنها** بلفظ: «لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، هدمت الكعبة، ولجعلت لها بابين».

وأخرجهُ أحمد بن حنبل[٦]، والنسائي[٧] **عنها** بلفظ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر؛ لنقضت البيت، فبنيته على أساس إبراهيم، وفعلت له خلفاً، فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت».

وحكاه[٨] في النهاية بلفظ: «لولا حِدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة»، وحاصل هذه الروايات على اختلاف طرقها، وتعددها، يفيد بأن في البيت نقصاً عما كان عليه من أساس إبراهيم -عليه السلام- ولم يُصرِّح في شيء منها بقدر النقص، هل هو الحِجر كله، أو بعضه؟ إلا رواية عن مسلم[٩]، فذكر **فيها**: «ستة أذرع، وشبر».

وفي روايةٍ[١٠]: «قريباً من سبعة أذرع»، **قيل**[١١]: وروي **عن** جامع ابن عيينة[١٢]: «ستة أذرع، وشبر»، وحصل من مجموع الروايات، أنه فوق الستة ودون السبعة.

---

(١) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: (١٣٣٣)، وفي لفظ له: "خمس أذرع".

(٢) كتاب مناسك الحج، الحِجر، رقم: (٢٩١٠)، إلا أنه قال: "خمس أذرع".

(٣) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: (١٣٣٣).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، رقم: (٨٧٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٥) كتاب مناسك الحج، بناء الكعبة، رقم: (٢٩٠٣).

(٦) المسند، مسند عائشة، رقم: (٢٤٢٩٧).

(٧) كتاب مناسك الحج، بناء الكعبة، رقم: (٢٩٠١).

(٨) سبق ذكره قريباً.

(٩) سبق تخريجه قريباً، إلا أنه لم يذكر: "وشبراً".

(١٠) هي رواية لمسلم من الطريق السابقة نفسها.

(١١) قاله ابن حجر. انظر: فتح الباري (٣/٤٤٣).

(١٢) **هو**: سفيان بن عيينة، سبقت ترجمته، عزاه إليه ابن حجر بقوله: "ولسفيان بن عيينة في جامعه". انظر: فتح الباري (٣/٤٤٣).

﴿٢١٦٨﴾ وعن مِقْسم هو بكسر الميم، وسكون القاف، عن ابن عباس [«أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل، وقال: لا ترموا حتى تصبحوا»]، قد سبق(١) ذكر من أخرجه.

﴿٢١٦٩﴾ وعن النبي ﷺ «أنه أمر أم سلمة ليلة جَمْع أن تفيض [فرمت جمرة العقبة، وصلت الفجر بمكة»]، قد سبق(٢) ذكر من أخرجه.

﴿٢١٧٠﴾ وعن مولى أسماء بنت أبي بكر، عنها أنها قالت: «ليلة جَمْع [هل غاب القمر فقالت: نعم فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبة فصلت الصبح بمنزلها فقلت لها: لقد غلسنا قالت: يا بني إن النبي ﷺ أذن للظعن»]، قد سبق(٣) ذكر من أخرجه [مع الزيادة عليه].

﴿٢١٧١﴾ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «يرجع الذي ترك طواف الزيارة، ولو من خراسان»، لم أجده، وهو في كتب الأئمة(٤) عنه.

فصل في بعض أحكام طواف الوداع

﴿٢١٧٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج [غير ألا تطوفي بالبيت»]، قد سبق(٥) ذكر من أخرجه.

﴿٢١٧٣﴾ وعن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف [لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أي ساعة من ليل أو نهار»]، قد سبق(٦) ذكر من أخرجه في الصلاة.

فصل في رفض العمرة

﴿٢١٧٤﴾ عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة حين حاضت، وهي معتمرة: [«دعي عمرتك واغتسلي واحرمي لحجتك»]، قد سبق(٧) ذكر من أخرج معناه عنها.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٧).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٠٨٠).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٢٠٧٩).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٩٥٧).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٣٦٥)، ولكنه لأسماء بنت عميس، وقد أخرجه عن عائشة البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، رقم: (٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٥٠٦).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٣٦٦).

﴿٢١٧٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ هذا البيت [ليكن آخر عهده بالبيت الطواف»]، قد سبق[١] ذكر من أخرجه.

﴿٢١٧٦﴾ **وعن** عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يُصدرنَّ أحدكم [حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف»]، هو في كتب الأئمة[٢] عنه بلفظه، **وأخرج** نحوه مالك[٣] في "الموطأ" [عن ابن عمر أنه قال: «لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»].

﴿٢١٧٧﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «كان الناس ينصرفون على كل وجه [فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف»]، وقد سبق[٤] ذكر من أخرجه.

باب ذكر ما يفسد الحج

﴿٢١٧٨﴾ **وعن** علي رضي الله عنه: «إذا وقع الرجل على امرأته [وهما محرمان، تفرَّقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل»، **رواه** زيد بن علي[٥]]، لم أجده بلفظه، وهو في كتب الأئمة[٦] موقوفاً عليه، لكن **أخرج** مالك[٧] **نحوه** في "الموطأ"، قال: «بلغني أن عمر، وعلياً، وأبا هريرة، سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو مُحرِم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما، يعني: يقضيا حجهما حج قابل، والهدي، ثم قال علي: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرَّقا حتى يقضيا حجهما».

[**قال**[٨] في التلخيص: وأسنده البيهقي[٩] من حديث عطاء، **عن** عمر قال: ورواه سعيد بن منصور[١٠]، من طريق مجاهد، عن عمر وهو منقطع.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢١٣٣).

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٧٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان(١/٣٥٥).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٤٤٢)، ولفظه: "عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يُصدرنَّ ..."، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٤٨٣): "وإسناده صحيح".

(٤) سبق تخريجه رقم: (٢١٣١).

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٨٦).

(٦) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٧٩)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٤٥٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٧٤).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٣٠)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٣٧٨): "وإسناده منقطع".

(٨) ابن حجر، التلخيص الحبير (٢/٥٩٥).

(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٣٣٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٧٨٠).

(١٠) التفسير من سنن سعيد بن منصور، عن عطاء، رقم: (٣٤٠)، ولفظه: "**الرفث**: الجماع"، ولكن أخرجه بلفظه البيهقي في =

وأخرجهُ ابن أبي شيبة[1] -أيضا- عن علي، وهو منقطع -أيضا- بينه وبين الحكم[2]].

﴿٢١٧٩﴾ وعن ابن عباس قال: «الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل»، [هو في كتب الأئمة[3] عنه بلفظه].

وأخرج مالك[4] في "الموطأ" عنه نحوه: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى، قبل أن يقضي حجه، فأمره أن ينحر بدنة».

وفي روايةٍ[5]: «قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر، ويُهدي».

[قال[6] في التلخيص: ورواه البيهقي[7] عن ابن بشير[8] رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس]، وفيهُ[9] أيضاً عن ابن عباس أنه قال: «من وطئ قبل التحلل الأول لحجه، تامّ، وعليه بدنة».

﴿٢١٨٠﴾ وعن ابن عباس، وعمر في مُحرِم وقع على امرأته «أنه قد أبطل حجه، ويَخرج مع الناس [فيصنع ما يصنعوا، وأن عبد الله بن عمرو قال بقولهما، أخرجهُ البيهقي[10] عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر وقال: اذهب إلى ذلك فسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع كما يصنعون، فما أدركت

= معرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٣٤٠)، وفي السنن الكبرى، رقم: (٩٧٨١).

(١) المصنَّف، رقم: (١٤٩٤٠)، ولكن عن يحيى بن سالم، عن ابن الحنفية.

(٢) هو: الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج، روى عن بن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، بصري تابعي ثقة، توفي بعد (١٠١هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد(٧/١٥٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٢/٤٢٨).

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/ ٤٥٠)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٣٧٤).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٣٨)، إلا أنه قال: "قبل أن يفيض"، وقال عبد القادر الأرنؤوط، رقم: (١٣٧٩): "وإسناده صحيح".

(٥) أخرجها مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٣٩).

(٦) ابن حجر، التلخيص الحبير (٢/٥٩٦).

(٧) السنن الصغير، رقم: (١٥٥٩)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٣٤٤)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٧٨٤)، إلا أنه قال: عن أبي بشر.

(٨) هو: جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري، أبو البشر، سمع عباد بن شرحبيل وسعيد بن جبير، روى عنه شعبة والأعمش(ت:١٢٣هـ). انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢/١٨٦)، والثقات، لابن حبان (٦/١٣٣).

(٩) أورد الشيرازي في المهذب(١/٣٩٣).

(١٠) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٣٤٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٧٨٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: (٢٣٧٥)، وقال: "هذا حديث ثقات رواته حفاظ"، وصحَّحه الذهبي، وفي البدر المنير، لابن الملقن (٦/٣٨٨)، "إسناده صحيح".

قابلا، فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمروأخبره وأنا معه، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسأله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، ورجع إلى عبد الله بن عمر، فقال: قولي مثل ما قال»]، وهو في كتب الأئمة(١)، لكن **روى** نحو هذا القول عن هؤلاء الجماعة مالك بن أنس(٢)، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة خلافه فكان إجماعاً(٣).

﴿٢١٨١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة [عليكما الهدي»]، **أخرج** نحوه أبو داود(٤) في "المراسيل" من طريق يزيد بن نعيم(٥): «أن رجلاً من جُذام جامع امرأته، وهما مُحرِمان فسألا رسول الله ﷺ فقال: اقضيا نُسكاً، وأهديا هدياً»، **قيل**(٦): ورجاله ثقات مع إرساله.

باب الهدي

﴿٢١٨٢﴾ **وعن** الحسن بن علي -عليه السلام- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس [أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نُضحِّي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نُظهِر التكبير، وعلينا السكينة، والوقار»]، **أخرجه** الطبراني(٧) عنه، ولم يذكر: «البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة»، [**ومثله** ما روى الطبراني(٨) في "الكبير" **عن** عبد الله بن مسعود«أن رسول الله ﷺ قال: الجزور في الأضاحي عن عشرة»].

﴿٢١٨٣﴾ **وعن** عروة، والمسوّر بن مخرمة قالا: «خرج النبي ﷺ عام الحديبية [يريد زيارة البيت، وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة، فكانت كل بدنة عن

(١) أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/ ٣٧٤)، وتكملته: "فيصنع ما يصنعون".

(٢) سبق تخريجه عند مالك، عن علي وعمر وأبي هريرة عند الرقم:(٢١٧٨).

(٣) قاله المؤيد بالله الإمام أحمد بن الحسين. انظر: شرح التجريد (٢/ ٤٥١).

(٤) المراسيل، رقم: (١٤٠).

(٥) **هو**: يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، ويقال: زيد، مدني، تابعي، ثقة، روى عن أبيه وجابر، حديثه عن جابر متصل ووقع التصريح به عند مسلم وقال البخاري: سمع جابراً، وروى حديثه يحيى بن أبي كثير عنه، توفي بعد (١١١هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٥/ ٥٤٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٣/ ٤٢٦).

(٦) قاله ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير(٢/ ٥٩٦).

(٧) في النسخة "أ"، تعليق على الهامش الأيسر، ولفظه: "بل أخرجه الطبراني في الكبير، أنه قال ﷺ: الجزور عن عشرة"، فلعلَّه استدراك من المؤلف بعد أن سوّد المخطوط، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن الحسن بن علي، رقم: (٢٧٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٩٦١): "وفيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعَّفه أحمد، وجماعة".

(٨) المعجم الكبير، رقم:(١٠٠٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم:(٥٩٦٠): "وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط".

عشرة»]، **أخرجه** البيهقي[1] عنهما، **ونحوه** في "معالم التنزيل[2]" [قال: «كان الناس سبعمائة رجل، وكانت كل بدنة عن عشرة»، **وروى** في "الخميس[3]" عنهما: «أنهم كانوا بضع عن عشرة مائة»].

﴿٢١٨٤﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «كنا معه ﷺ في سفر [فحضرنا النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة، وفي البقرة عن سبعة»]، **أخرجه** الترمذي[4]، والنسائي[5] عنه بلفظه، غير أنهما قالا: «فحضر الأضحى» مكان قوله: «فحضرنا النحر».

﴿٢١٨٥﴾ **وعن** ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعي[6] [حدَّثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه البُدْن، فيقول: «إذا عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، واضرب به صفحتها، ولا تطعم منها أنت، ولا أحد من أهل رُفقتك»، **أخرجه** مسلم[7]، وأبو داود[8] عنه، مع قصة في أوله، **ففي رواية** مسلم عنه: أن ذؤيبا أبا قبيصة، حدَّثه: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدْن...»، وساق نحو رواية "الشفاء".

وفي رواية[9]: «أنه سئل ابن عباس عن البدنة إذا أزحفت[10] على صاحبها بالطريق، فقال: على الخبير سقطت، بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها، قال: فمضى، ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع؟»، وساق الحديث نحو الرواية الأولى.

قال[11] في "جامع الأصول": "فجعل مسلم الأولى من مسند ذؤيب، والثانية من مسند ابن

---

(١) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٩٠٩٩)، والسنن الكبرى، رقم: (١٠١٩٧)، حديث زهير عن أبي الزبير عن جابر في اشتراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن سبعة أصح. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٤/٢٠٩).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي (٧/٣١٣).

(٣) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، للدِّيار بَكْري(٢/١٦)، إلا أنه قال: "عن البراء وعن مروان والمسور بن مخرمة".

(٤) أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم: (١٥٠١)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(٥) كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، رقم: (٤٣٩٢)، إلا أنه قال: "فحضر النحر".

(٦) **هو**: ذؤيب بن حلحلة، ويقال: ذؤيب بن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب الخزاعي الكعبي، والد قبيصة بن ذؤيب، وهو صاحب بدن رسول الله ﷺ كان يبعث معه الهدى، عاش إلى زمن معاوية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٤٦٤)، والإصابة، لابن حجر(٢/٣٥١).

(٧) كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم: (١٣٢٦).

(٨) كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: (١٧٦٣)، نحوه.

(٩) أخرجها مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم: (١٣٢٥).

(١٠) **أزحفت**: أي قامت من الإعياء وأصل الزحف أن يجر البعير فرسنه من الإعياء. انظر: غريب الحديث، للخطابي (٢/٤٠).

(١١) ابن الأثير، جامع الأصول (٣/٣٦٧).

عباس، كذا ذكره الحميدي[1] في كتابه].

وأخرج مالك[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4] نحوه **عن** ناجية الخزاعي. قيل[5]: كان اسمه ذكوان، فسُمِّي ناجية، أو نجى من قريش، **فكان** أحمد بن حنبل[6] يُسمِّيه صاحب بُدْن رسول الله ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ معي هديه من المدينة، فقلت: كيف أصنع بما عطب؟ قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلِّ بينها وبين الناس يأكلونها»، ولم يذكروا من أخرجه[7].

﴿٢١٨٦﴾ **وعن** ابن جريج قال: قلت لعطاء: «إن النبي ﷺ وأصحابه [نحروا الهدي، وحلُّوا بالحديبية حين أُحصِروا فقال: إنهم حلُّوا في الحرم، وتلا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]»]، لم أجده بلفظه، وهو في كتب الأئمة[8]، **لكن يشهد** له ما **أخرجه** رزين[9] عن ناجية بن جندب قال: «أتيت رسول الله ﷺ حين صُدّ الهدي فقلت: يا رسول الله، ابعث معي الهدي لأنحره بالحرم قال: كيف تصنع به؟ قال آخذ به في مواضع وأودية، لا يقدون عليه، فانطلقت به حتى نحرته، وكان قد بعث به لينحر في الحرم، فصدُّوه»، وقد قال الواقدي[10]: الحديبية: هي طرف الحرم، وهي على سبعة أميال من مكة.

﴿٢١٨٧﴾ **وعن** ابن ابي شيبة[11] بإسناده عن جعفر بن محمد [عن أبيه، عن جده، عن علي- عليه السلام- أنه قال في المتمتع لا يجد الهدي: «يصوم ثلاثة أيام في الحج، آخرهن يوم عرفة»]، نسبته

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٢/١٣٣)، إلا أنه لم يذكر أي تفصيل.

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢١٥).

(٣) كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: (١٧٦٢).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، رقم: (٩١٠) وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٥) **هو**: ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن عمرو بن واثلة الأسلمي، صاحب بدن رسول الله ﷺ كان اسمه ذكوان، فسمَّاه رسول الله ﷺ ناجية؛ إذ نجا من قريش، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٥٢٢)، والإصابة، لابن حجر (٦/٣١٤).

(٦) المسند، حديث ناجية الخزاعي، رقم: (١٨٩٤٣).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٤٠٢٣)، والحاكم في المستدرك، رقم: (١٦٤٠)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين، رقم: (٢/٥٤٨)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٩٤).

(٩) كتابه مفقود، ونقله ابن الأثير في جامع الأصول (٣/٣٩٧)، وخرَّجه ابن حجر في فتح الباري (٤/١١)، وسكت عنه.

(١٠) لم أجده عنده، ولكنه بلفظه في الطبقات، لابن سعد (٢/٧٣).

(١١) المصنَّف، رقم: (١٥١٤٩)، نحوه، وأورده ابن جرير الطبري في جامع البيان (٣/٩٥)، ولفظه: "عن الحسن في قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[البقرة:١٩٦]، قال: آخرهن يوم عرفة".

إلى ابن أبي شيبة كافية، عن مُخرج آخر؛ لأنه من أئمة الحديث، [وأحد شيوخ مسلم]، وله شواهد يأتي ذكر بعضها- إن شاء الله تعالى-.

﴿٢١٨٨﴾ وعن محمد بن منصور، عن الصادق-أيضاً- عن أبيه [عن جده، أن علياً-عليه السلام- كان يقول: «صيام ثلاثة أيام في الحج، قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»، أخرجهُ البيهقي[١] في "السنن"، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه أنه قال في المتمتع: «إذا لم يجد الهدي، فليَصُم ثلاثة أيام قبل النحر، فإن لم يصُم قبل النحر، فليَصُم أيام التشريق»]، لم أجده، وهو في كتب الأئمة[٢]، وله شواهد[٣]، وإن كان موقوفاً عليه، فهو توقيف.

﴿٢١٨٩﴾ وعن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال في المتمتع: «... إلخ»، أخرجه مالك[٤] في "الموطأ" عنها موقوفاً عليها، غير أنه قال: «أيام منى»، قال[٥]: «وكان ابن عمر يقول مثل ذلك».

﴿٢١٩٠﴾ وعن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه [أن النبي ﷺ قال في المتمتع: «إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر، صام في أيام التشريق»]، قد سبق[٦] رواية مالك ذلك عنه في الموطأ.

[وفي البخاري[٧] عن ابن عمر أنه قال: «الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يَصُم، صام أيام منى».

﴿٢١٩١﴾ وعن عائشة مثله[٨] قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق، أن يُصمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»].

(١) السنن الكبرى، رقم: (٨٩٠٢)، نحوه، وأورده ابن جرير الطبري في جامع البيان (٣/٩٥)، ولفظه: "عن شعبة، قال: سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج، قال: يصوم قبل التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة"، ثم ذكر القول الثاني أنه صيام أيام التشريق، ورجَّحه.

(٢) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٥٤٢)، عن ابن عمر، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٩٣)، عن عائشة، وابن عمر.

(٣) من شواهده ما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن عائشة، رقم: (٩٠٢٢)، ولفظه: "في المتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يصُم قبل عرفة، فليَصُم أيام منى".

(٤) موطأ مالك، تحقيق الأعظمي، رقم: (١٦١١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٤٣): "ووصله الطحاوي من وجه آخر، عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ: إنهما كانا يرخصان للمتمتع، فذكر مثله لكن قال: أيام التشريق، وهذا يرجح كونه موقوفاً".

(٥) أي: مالك في الموطأ، تحقيق الأعظمي، رقم: (١٦١٢).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٢١٨٨)، ولكنه عن البيهقي، وأما مالك، فرقم: (٢١٨٩)، عن عائشة.

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٨٢٢).

(٨) سبق تخريجه رقم: (١٨٢٢).

فصل في ذكر من مات مُحْرماً

﴿٢١٩٢﴾ وعن ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ وهو مُحرِم [فوقصته ناقته فمات فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»]، قد سبق[١] من أخرجهُ في الجنائز، وغيره.

باب في بيان حكم الحائض والنفساء [إذا حدث بهما الحيض والنفاس]

﴿٢١٩٣﴾ وعن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر [قال: «لما بلغنا مع رسول الله ﷺ ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكرفأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع فقال: اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي»]، قد سبق[٢] ذكر من أخرج حديثها، بطُرق متعددة، وذلك من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر من حديثه الطويل، كما مرَّ في أول الكتاب.

﴿٢١٩٤﴾ وعن عائشة«أنها حاضت فسألت [فأمرها النبي ﷺ أن تقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت»]، قد سبق[٣] ذكر من أخرجه.

﴿٢١٩٥﴾ وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي-عليه السلام- في الحائض [«أنها تعرف، وتنسك مع الناس في المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر»]، قد سبق[٤] ذكر من أخرجه أيضاً.

﴿٢١٩٦﴾ وعن الحسين بن علي-عليه السلام- أنه قال: «تقضي يعني: الحائض المناسك كلها... إلخ»، لم أجد هذين الأمرين بلفظهما عند أهل الحديث، وهما في كتب الأئمة[٥]، لكن مثلهما توقيف، ويشهد لهما ما أخرجهُ أبو داود[٦]، والترمذي[٧] عن ابن عباس.

[ونحوه أيضا عن مالك[٨]]، وقد سبق ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «النفساء، والحائض، إذا أتيا على الميقات يغتسلان، ويخرجان، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٦٩).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٣٦٦).

(٤) سبق تخريجه رقم: (٣٦٦)، نحوه.

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٩١)، وشرح التجريد، للإمام يحيى بن الحسين (٢/ ٥٣٠).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٣٦٦)، عن أحمد وأبي داود.

(٧) لم يسبق له تخريج عن الترمذي، وقد أخرجه في أبواب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، رقم: (٩٤٥)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٨) سيأتي تخريجه قريباً عن مالك من طريق ابن عمر.

وأخرج مالك[1] عن ابن عباس - أيضاً - موقوفاً عليه أنه قال في المرأة الحائض التي تُهِلُّ بالحج والعمرة: «أنها تُهِلُّ لحجها، أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وتشهد المناسك كلها مع الناس، ولا تقرب المسجد حتى تطهر».

باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز فعله

﴿٢١٩٧﴾ عن سالم بن عبدالله، عن أبيه [قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عمَّا يترك المُحرِم من اللباس قال: لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوب مسه ورس أو زعفران ولا خفين إلا ألا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»]، قد سبق[2] ذكر من أخرجه.

﴿٢١٩٨﴾ وعن جابر قال: «كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد [فقدّ قميصه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه فقال: إني أمرت بهديي الذي بعثت به، أن يقلد اليوم، وتشعر، فلبست قميصي، وأنسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي، وكان بعث بهديه، وأقام بالمدينة»]، ذكره[3] في "مجمع الزوائد" وقال: أخرجه أحمد[4]، والبزار[5] باختصار، ورجال أحمد ثقات، وهذا الحديث فيه إشكال، وهو أنه يقال: متى بعث رسول الله ﷺ بهديه، وهو مُقيم بالمدينة، ومُحرِم بها؛ فإنه في حجة الوداع أحرم من ذي الحليفة، أو من البيداء، أو حين ابتعثت به راحلته على اختلاف في رواية إحرامه لحجه، وكان ﷺ متوجهاً، وكذا في إحرامه الأول عام الحديبية، ومعه الهدي على ما هو مصرَّح به في الروايات؟ قلنا: لا إشكال فيه؛ فإن حديث عائشة الذي أخرجه الستة[6] عنها أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هديه، ولا تحسب شيئاً مما تجنب المحرم»، يدل على أنه كان يُهدي من المدينة، وهو مُقيم.

والذي أخرج النسائي[7] عن جابر: «أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين بالمدينة، عند رسول الله ﷺ

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٠٢)، ولكنه عن ابن عمر، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول رقم: (١٣٥٣): "وإسناده صحيح".

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٧٥)، نحوه.

(٣) الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٣٩٨)، إلا أنه قال: "ورجاله رجال الصحيح".

(٤) المسند، مسند جابر بن عبد الله، رقم: (١٥٢٩٨).

(٥) لم أجده عنده، ولكن أورده بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٣٦٤٠).

(٦) سبق تخريجه عنهم رقم: (٢١٥٧).

(٧) كتاب مناسك الحج، هل يحرم إذا قلد، رقم: (٢٧٩٢)، وقال الألباني: "صحيح الإسناد".

بعث، فمن شاء أحرم، ومن شاء ترك»، يدل على أن للمُهدي أن يُحرم، أي: يتشبه بالمحرم.

أما حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2] **عنها**: «من كان له ذبح تركه[3]، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضحِّي».

وكذا حديث ميمونة[4]، وأم سلمة الذي أخرجه النسائي[5]، وابن ماجة[6]: «إذا دخل عشر ذي الحجة، فمن أراد أن يُضحِّي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»، فهل يدلان على استحباب ذلك؟ فيه نظر، وهل يُمكن أن يقال: بصحة نسخ حديث عائشة السابق لهما من أنَّه لا يجتنب ما يتجنب المحرم؟ أو يقال: نسخ حديث ميمونة، وأم سلمة به أيضاً؟

وأما ما أخرجه مالك[7] **عن** ربيعة بن عبدالله بن الهدير: «أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق[8]، فسأل عنه، فقيل: إنه أمر بهديه أن يُقلَّد، فلذلك تجرَّد، قال: فلقيت عبدالله بن الزبير، فذكرت له ذلك، فقال: ذلك بدعة وربِّ الكعبة»، فلا حُجة فيه.

قلنا: قد ذكرنا من أخرج حديث جابر، وأثبتنا له بالشواهد المخرَّجة عن البدعة إلى الاستحباب، وهذا محمول على جهة الندب فأُخِذ منه، أن تقليد الهدي يصير به الحاج مُحرماً، كما قالوا في غسل اليدين بعد النوم؛ إنه يكون ثلاثاً، وليس بواجب، فأُخِذ منه أن غسل النجاسة يكون ثلاثاً، نعم، فلعلَّ هذه القصة التي حكاها جابر رضي الله عنه أعني: «بعثه بالهدي في سنة تسع، في حجِّ أبي بكر رضي الله عنه، أو في سنة ثمان في حج عبَّاد بن أسيد؛ فإنه ﷺ لم يحج إلا في سنة عشر[9]»، **ولم أقف** على نصٍّ في وقت ذلك في شيء مما رأيت، [فيما علمت من كتب أهل الحديث، وكتب المذهب، لكن ذلك أقرب ما يكون ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]]، فيُنظر فيه[10]، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (٢١٥٧).

(٢) كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، رقم: (٢٧٩١).

(٣) في النسخة "ب"، لفظ: "يذبحه"، وهو الموافق لما عند مسلم، وأبي داود.

(٤) سبق التعليق أنه لم يرد عنها شيء في هذا الباب عند الرقم: (٢١٥٧).

(٥) كتاب الضحايا، رقم: (٤٣٦١).

(٦) أبواب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، رقم: (٣١٥٠).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٩٨)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول رقم: (١٦٩٨): "وإسناده صحيح".

(٨) الرجل: هو ابن عباس، والمكان من العراق هو البصرة. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٩٠).

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٣٢٢).

(١٠) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٦/ ١٧٣)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (١/ ٢٢)، وطرح التثريب، للعراقي (٥/ ١٥٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٤٧).

﴿٢١٩٩﴾ وعن ابن عمر«أنه سمع النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهِنَّ [عن القفازين والنقاب وما مسَّه الورس من الثياب»]، قد سبق(١) ذكر من أخرجه.

﴿٢٢٠٠﴾ وعن النبي ﷺ قال: «المُحرِم هو الشعِث الأغبر»، لم أجده بلفظه، لكن أخرج الترمذي(٢) نحو مرفوعاً: «الحاج الشعِث التفِل»، [ورواه ابن ماجة(٣) عنه قال: سئل رسول الله ﷺ من الحاج؟ فقال: «الشعِث التفِل»، مع زيادة].

﴿٢٢٠١﴾ وعن النبي ﷺ: «أنه نهى المُحرِم عن شمِّ الطيب... إلخ»، لم أجده في المرفوع بلفظه، ولا بلفظ النهي(٤)، وهو في كتب الأئمة(٥)، بل أخرج البخاري(٦) عن ابن عباس قال: «يشمُّ المُحرِم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن»، [لكن أخرج البيهقي(٧) عن ابن جريج عن أبي الزبير«أنه سمع جابراً يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا»، وأخرج أيضاً عن نافع، عن ابن عمر،«أنه كان يكره شم الريحان للمحرم»]، قيل(٨): ورواه الدارقطني(٩)، والبيهقي(١٠) بإسناد صحيح، لكن حكى بعض العلماء(١١) عن الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر«أنه كان يكره الريحان للمُحرِم، قال: وهو الأحوط، وبه نأخذ»، كذا روي عنه.

﴿٢٢٠٢﴾ وعن يعلى بن أمية أنه روي عنه هذا الخبر على وجه آخر [«وهو أنه أتاه رجل قد

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٧٧).

(٢) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم: (٢٩٩٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر، إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قِبل حفظه".

(٣) أبواب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم: (٢٨٩٦)، والزيادة هي: "وقام آخر، فقال: يا رسول الله، وما الحج؟ قال: العج والثج"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٨٦٣٧)، وضعَّفه.

(٤) أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده، عن عائشة موقوفاً عليها، رقم: (١٠٢١)، ولفظه: "كنَّ يخرجن مع رسول الله ﷺ وعليهن الضماد يضمدن به، ثم يحرمن، وهو عليهن فيعرقن ويغتسلن، ولا ينهاهن، قال عمر بن سويد الثقفي: وإنما ذكرته لما قيل عندها المحرم يشم الطيب أو لا؟"، والضِماد: هو المسك.

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٨٧)، ولفظه: "لا يدهن المحرم، ولا يتطيب".

(٦) كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن (٢/١٣٦).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٩١٠٥)، وعن نافع عن ابن عمر، رقم: (٩١٠٦).

(٨) قاله النووي. انظر: المجموع شرح المهذب (٧/٢٧٦).

(٩) السنن، رقم: (٢٤٨٠).

(١٠) السنن الكبرى، رقم: (٩١٠٤).

(١١) حكاه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٦٦٤).

أهلَّ بالعمرة متضمخاً بخلوق عليه مقطعات فقال: إني أهللت بالعمرة، فكيف تأمرني؟ فقال ﷺ: ما كنت صانعاً في حجتك، فاصنع في عمرتك»]، قد سبق[1] ذكر من أخرج هذه الرواية أيضاً، وهي إحدى رواياته.

﴿٢٢٠٣﴾ **وعن** يعلى بن أمية «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ [بالجعرانة، وعليه جبة وهو مصفر لحيته، فقال: يا رسول الله إني أحرمت وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق والصفرة»]، قد سبق[2] ذكر من أخرجه عنه، وهذه إحدى رواياته.

﴿٢٢٠٤﴾ **وعن** عمر «أنه وجد ريح طيب، وهو بذي الحليفة فقال عمر: ممن هذا؟ [فقال معاوية: مني، فقال عمر: منك لعمري، فقال: لا تعجل عليَّ؛ فإن أم حبيبة طيَّبتني، وأقسمت عليَّ، فقال: فأنا أقسم عليك، فارجع إليها فلتغسله عنك، فرجع إليها فغسلته»]، **أخرجه** مالك[3] في "الموطأ" عن أسلم مولى عمر، **عن** عمر.

وأخرج مالك[4] -أيضاً- عن الصلت بن زُبيد[5] عن غير واحد من أهله «أن عمر وجد ريح طيب، وهو بالشجرة فقال: ممن هذا؟ فقال كثير بن الصلت: مني، لبَّدت رأسي، وأردت أن أحلق، فقال عمر: اذهب إلى شَرَبة من الشَرَب، فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل ذلك»، **زُبيد** مُصغَّر.

وقوله: «بالشجرة»، هو موضع من المدينة، على ستة أميال، وقد سبق[6] تفسيره.

والشَرَبة، بفتح الشين المعجمة، والراء: حوض يكون في أصل النخلة، كثمرة وثمر، **وقيل**[7]: هو الماء المجتمع حول النخلة كالحوض.

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٢).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٢).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٥٧)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٣٠٩): "وإسناده صحيح".

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٥٨)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٣٠٨): "وفي سنده جهالة"، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٥) **هو**: الصلت بن زبيد بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة بن شرحبيل، من كندة، حلفاء بني جمح، من أهل المدينة، يروي عن سليمان بن يسار، روى عنه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ثقة. انظر: الطبقات، لابن سعد (٣٩٨/٥)، والثقات، لابن حبان (٤٧٢/٦).

(٦) سبق ذِكره عند الرقم: (١٩٦٩).

(٧) قاله ابن الأثير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٥/٢).

والتلبيد: أن يُسرِّح شعر رأسه، ويجعل فيه شيئاً من صمغ؛ليلتزق،ولا يتشعث في الإحرام[1].

﴿٢٢٠٥﴾ **قال** حافظ الأئمة [قدَّس الله روحه]: وروي«أن عثمان رأى رجلاً بذي الحليفة يريد أن يُحرِم، وقد دهن رأسه، فأمره أن يغسل رأسه بالطين»، لم أجده عن عثمان بلفظه[2]، ولا بمعناه، بل القصة السابقة عن عمر مع زبيد بن الصلت، فلعلَّها هي، أو شاهد لها.

﴿٢٢٠٦﴾ **وعن** عثمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ [فإن نكح فنكاحه باطل»]، **أخرجه** مالك[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7] عنه بروايات، وليس في شيء منها **زيادة**: «فإن نكح... إلخ»، بل زادوا فيه مكانه: «ولا يَخْطُبُ».

وفي رواية لأبي داود[8] قبل الأولى، **وأسقط منه**: «ولا يَخْطُبُ »، فلعلَّ الزيادة مُدرجة مأخوذة من حديث علي-عليه السلام- الآتي، أو رُويت عن أهل الحديث، ولم أظفر بها.

﴿٢٢٠٧﴾ **وعن** جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن علي-عليه السلام- قال: «لا يَنْكِحُ المُحرِم... إلخ»، لم أجده عنه بلفظه، لكن هو في كتب الأئمة[9] أهل البيت، وشواهده كثيرة[10].

﴿٢٢٠٨﴾ **وعن** ابن عمر أنه قال: «لا يتزوَّج المُحرِم [ولا يُزوج»]، هو في كتب الأئمة[11] بلفظه، **والذي أخرجه** مالك[12] عن نافع عنه بلفظه«لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ، ولا يخطب على

---

(١) جامع الأصول، لابن الأثير (٣/٤٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: (٣٥٦٨).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٧٧).

(٤) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم: (١٤٠٩).

(٥) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: (١٨٤١)، ولفظه: "لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ".

(٦) أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: (٨٤٠).

(٧) كتاب مناسك الحج، النهي عن ذلك[أي: النكاح للمحرم]، رقم: (٢٨٤٢).

(٨) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: (١٨٤٢)، ولفظه: "عن عثمان، أن رسول الله ﷺ ذكر مثله زاد «ولا يَخْطُبُ»"، وصحَّحها الألباني.

(٩) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/٣٧)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٤٠٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٦٣).

(١٠) ستأتي قريباً.

(١١) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين(٢/٤٠٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٦٣).

(١٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٧٩)، وقال الباجي: "أكثر مالك رحمه الله من إدخال الآثار في هذه المسألة؛ لأن المخالف فيها عبد الله بن عباس وهو من فقهاء الصحابة فأظهر قوة الخلاف عليه وكثرته من الصحابة والتابعين، والحكم من الأئمة بخلافه وأن هذه المسألة مما اهتم بها الناس في زمن الصحابة والتابعين وسألوا عنها وخاضوا كثيرا فيها، وأن الجمهور على ما ذهب إليه مالك". انظر: المنتقى (٢/٢٣٩)

نفسه، ولا على غيره»، وشهد له وللأول ما **أخرجه** مالك[1] **عن** أبي غطفان المري[2]: «أن أباه طريفاً تزوج امرأة، وهو مُحرِم فردَّ نكاحه عمر».

﴿٢٢٠٩﴾ **قال** حافظ الأئمة: «فأما ما روي عن ابن عباس... إلخ»، لم يذكر حديث ابن عباس بلفظه، لكن لعلَّه يشير به، والله أعلم إلى ما أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6] قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ وهو مُحرِم».

زاد البخاري في **رواية أخرى**[7]: «في عمرة القضاء، وبنى بها، وهو حلال وماتت بسَرِف».

زاد الترمذي **في رواية**[8]: «ودفنَّاها في الظلة التي بنا بها فيها»، **وقال** أبو داود[9]: قال ابن المسيب: «وهِم ابن عباس في تزويج ميمونة، وهو مُحرِم».

وفي أخرى للنسائي[10]: «تزوَّج رسول الله ﷺ وهو مُحرِم»، ولم يذكر: «ميمونة».

وقد تأول بعض العلماء[11] رواية ابن عباس هذه لمّا عارضتها الروايات؛ [كحديث أبي رافع:

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٧٨)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٣٣٥): "وإسناده صحيح".

(٢) **هو**: أبو غطفان بن طريف المري، قيل: اسمه سعد، من بني عصيم دهمان بن عوف بن سعد بن ذبيان، وكان أبو غطفان قد لزم عثمان، وكتب له، كان قليل الحديث. انظر: الطبقات، لابن سعد (٥/١٣٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(١٢/١٩٩).

(٣) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: (٤٢٥٨).

(٤) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم: (١٤١٠).

(٥) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: (١٨٤٤).

(٦) أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك[أي: في تزويج المحرم]، رقم: (٨٤٢).

(٧) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: (٤٢٥٩).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك[أي: في تزويج المحرم]، رقم: (٨٤٥).

(٩) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: (١٨٤٥).

(١٠) كتاب مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم، رقم: (٢٨٣٨).

(١١) منهم العيني. انظر: عمدة القارئ (٢٠/١١٠)، وقال الشافعي: "فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها؟ **قيل**: روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ينكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية، وقيل له: وإذا اختلف الحديثان، فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت، لو لم يكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث عثمان ما يوافقه، وإن لم يكن متصلا اتصاله، **فإن قيل**: فإن من روى أن رسول الله نكحها محرما قرابة يعرف نكاحها، **قيل**: ولابن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية، يشابه أن يعرف نكاحها، فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار، مع أنهما منها يقولان نكحها حلالاً، وكان =

«أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما[١]».

والذي في الجامع[٢] **عن** سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً[٣] من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بن الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»، **أخرجه** الموطأ[٤] وحينئذٍ تأولوا حديث ابن عباس] بأن المراد تزويجها في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، كما في قوله[٥]: "قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرِماً..."،البيت، والله أعلم، أراد بذلك ابن عباس أم لم يُرِدْهُ.

﴿٢٢١٠﴾ **وعن** الصعب بن جثامة[٦] قال: «أهديت [إلى رسول الله ﷺ حين مرَّ بي بالأبواء لحماً من حمار وحش»، **وفي بعض** الأخبار: «فخِذ حمار وحش» **وفي بعضها**: «رِجل حمار وحش فردَّه فقال: إنا مُحْرِمون»]، **أخرجه** مالك[٧]، والبخاري[٨]، ومسلم[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١] عنه **بلفظ**: «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودّان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك، إلا أنا حُرُم».

= ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً، ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت، فأي محرم نكح، أو أنكح، فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم". انظر: اختلاف الحديث (٨/٦٤١).

(١) مسند الشافعي، ترتيب سنجر، رقم: (٨٧٥)، وحسَّنه البغوي في شرح السنة (٧/٢٥٣).

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير، رقم: (١٣٣٠)، وقال البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٩٧٤٨): "حديث سليمان بن يسار من هذا الوجه مرسل، وقد رواه مطر الوراق موصولاً"

(٣) قال ابن حجر: "الرجل الأنصاري المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خولي". انظر: التلخليص الحبير، رقم: (١٢٥٨).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٥٣٦).

(٥) هذا شطر بيت للراعي النميري، **واسمه:** عبيد بن حصين بن جندل بن طويلم بن ربيعة بن عبد الله بن الحارث بن نمير، الذي هجا جريراً، سمي بذلك؛ لكثرة شعره في الابل، وهو الشاعر المشهور، وشطره الثاني: "ودعا فلم أر مثله مقتولاً، وتروى: مخذولاً". ومعنى البيت: أي في الشهر الحرام وهو ذو الحجة، وقيل المعنى أنهم قتلوه في حرم المدينة. انظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء، للآمدي (صـ١٥٥)، والمبهج في تفسير أسماء شعراء، لابن جني (صـ١٠٥)، وغريب الحديث، للخطابي (١/٣٢٣)، والجوهرة، للتِّلمساني (٢/١٨٣).

(٦) **هو:** الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، من بني عامر بن ليث، مات في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧٣٩)، والإصابة، لابن حجر(٣/٣٤٤).

(٧) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٤٦).

(٨) كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، رقم: (١٨٢٥).

(٩) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: (١١٩٣).

(١٠) أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، رقم: (٨٤٩)، نحوه.

(١١) كتاب مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم: (٢٨١٩).

وفي أخرى للنسائي[(١)] عن ابن عباس: «أن الصعب بن جثامة، أهدى إلى رسول الله ﷺ رِجل حمار وحشي، يقطر دماً، وهو مُحرِم، وهو بقُديد، فردَّها عليه».

والمراد **برِجل الحمار** هنا: فخذه،[(٢)] **الأبواء**: بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، جبل من عمل **الفُرُع**، بضمتين بعدها مهملة، بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، كذا في التوشيح[(٣)].

﴿٢٢١١﴾ [**قال** حافظ الأئمة- قدَّس الله روحه]: **وروي** من طرق شتى وبألفاظ مختلفة أن علياً-عليه السلام-: «لما رأى على مائدة عثمان الحجل واليعاقيب، وهم مُحرِمون، قام فأنكر على عثمان ذلك»[(٤)].

﴿٢٢١٢﴾ **قال** حافظ الأئمة: **وروي**: «أن عثمان قيل له: إن علياً يُنكر هذا [فجاء وعلى ذراعيه الخبط، فقال: إنك كثير الخلاف علينا، فقال علي: أُذَكِّرُ الله، رجلاً شاهد النبي ﷺ وقد أتي بعجز حمار وحش، فقال: إنا مُحرِمون، أطعموه أهل الحِل، فقام عدة رجال فشهدوا، فقال: عدة رجال فشهدوا، فقال: أُذَكِّرُ الله رجلاً شهد النبي ﷺ وقد أتى بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: إنا محرمون، فأطعموه أهل الحل، فقام عثمان، فدخل فسطاطه، فتحقق الناس، فتركوا الطعام لأهل الحل»]، **أخرجه** أبو داود[(٥)] **عن** عبدالله بن الحارث: «وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً من الحجل واليعاقيب، ولحوم الوحش، فبعث عثمان إلى علي-عليه السلام- فجاءه الرسول، وهو يختبط لأباعر له، وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قوماً حلالاً؛ فأنا حُرُم، ثم قال علي-عليه السلام-: أنشد الله من كان هنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدي إليه رِجل حمار وحشي، وهو مُحرِم فأبى أن يأكله، قالوا: نعم»، ولم يذكر **الزيادة** في: «البيض... إلخ»، فلعلَّ رواية الأمير- أعاد الله من بركاته- من غيره.

الفسطاط: الخيمة الكبيرة، دون السرادق، فيه ست لغات، فسطاس، وفسطاط من الطا، وفسّتاط بتشديد السين، والفاء بينهما[(٦)] مضمومة، ومكسورة[(٧)].

---

(١) كتاب مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم: (٢٨٢٢).

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير (٣/٦١).

(٣) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (٤/١٣٧٨).

(٤) انظر: إعلام الأعلام بأدلة الأحكام، لمحمد بن حسن العجري (١/١٣٧).

(٥) كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم: (١٨٤٩)، وصحَّحه الألباني.

(٦) في النسخة "ب"، فيهما، وهو الصواب؛ لموافقته لسياق الكلام.

(٧) غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/١٩٣).

﴿٢٢١٣﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالجماعة [فإن يد الله على الفسطاط»، وليس الحديث من هذا الباب في شيء[١]].

﴿٢٢١٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال في مكة: «هي حرام إلى يوم القيامة [لا يُعضد شجرها، ولا يُختلى خلاها إلا الإذخر؛ فإنه لقبورنا، وموتانا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر»]، أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣] عن ابن عباس بروايات، فمنها[٤]: «لا يُعضد شجرها».

وفي بعضها[٥]: «لا يُعضد شوكها، ولا يُنفَّر صيده»، وفي بعضها[٦]: «لا يُعضد عضاهها»، وفي رواية[٧]: «فإنه لصاغتنا وقبورنا».

﴿٢٢١٥﴾ وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ ادهن بزيت [غير مقتت»]، لم أجده بلفظه عن ابن عباس، وهو في كتب الأئمة[٨] عنه، ويشهد له أحاديث متضمنة لمعناه، منها: ما أخرجه الترمذي[٩] عن ابن عمر قال: «كان ﷺ يدّهن بدهن غير مقتت- يعني- غير مطيب، والقتت: تطييب الدهن بالريحان»، وفي رواية: «كان يدّهن بالزيت، وهو محرم على المقتت»، ذكرها رزين[١٠].

فصل فيما يجوز للمحرم قتله من الحيوان

﴿٢٢١٦﴾ عن سالم، عن أبيه قال: «سئل النبي ﷺ عما يقتل المُحرِم من الدواب [خمس لا جُناح في قتلهِنَّ على مَنْ قتلهُنَّ في الحِل والحَرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

---

(١) أورده بلفظه العجلوني في كشف الخفاء، رقم: (٨٩٩)، ولم يعلق عليه، ولكن أخرج الطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٦١٢٧)، عن سلمان ولفظه: "قال رسول الله ﷺ: البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٤٨٥٠): "وفيه أبو عبد الله البصري قال الذهبي: لا يُعرف، وبقية رجاله ثقات".

(٢) كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم: (١٨٣٣).

(٣) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم: (١٣٥٥).

(٤) هذا لفظ البخاري، ومسلم السابق ذكرهما.

(٥) أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم: (٤٣١٣).

(٦) أخرجها البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ رقم: (٢٤٣٣).

(٧) هذا لفظ البخاري السابق أيضاً، رقم: (١٨٣٣).

(٨) لم أجده إلا في الشفاء (٢/ ٩١).

(٩) أبواب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، رقم: (٩٦٢)، وقال الترمذي: "حديث غريب".

(١٠) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٣/ ٣٩).

﴿٢٢١٧﴾ **وفي** بعض الأخبار: «أنه ﷺ رخَّص في قتل خمسة للحلال والحرام، وفي الحل والحرم: وهي الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب»]، أما الأولى فأخرجها الستة[١] إلا الترمذي عن ابن عمر بلفظ: «خمس من الدواب، ليس على المُحرِم في قتلِهِنَّ جُناح: الغراب، والحدأة، والفارة، والعقرب، والكلب العقور»، **وفي روايـة**[٢]: «لا جُناح على مَنْ قتلهُنَّ في الحِل والحرام»، وأما الرواية الأخرى فلم أجدها باللفظ، وأخرج مسلم[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجة[٥] عن عائشة [مرفوعاً]، نحو الرواية الأولى: «خمس فواسق، يُقتلْنَ في الحِل والحَرم، الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة».

[**وأخـرج** أبو داود[٦] **عـن** أبي هريرة مرفوعاً: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور»].

وأخرج أحمد بن حنبل[٧] في مسنده عن ابن عباس: «خمس كلَّهُنَّ فاسقة، يقتلهُن المُحرِم، ويُقتلْنَ في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب».

﴿٢٢١٨﴾ **وعن** ابن عباس، وجابر «أن النبي ﷺ احتجم، وهو مُحرِم».

أمـا حديث ابن عباس: فأخرج البخاري[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢] عنه

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٨٣)، والبخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم: (١٨٢٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: (١٢٠٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: (١٨٤٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، قتل الفأرة، رقم: (٢٨٣٠).

(٢) هذا لفظ لمسلم، رقم: (١١٩٩)، وهو لفظ أبي داود السابق.

(٣) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: (١١٩٨).

(٤) كتاب مناسك الحج، باب قتل العقرب، رقم: (٢٨٨٧).

(٥) أبواب المناسك، باب ما يقتل المحرم، رقم: (٣٠٨٧).

(٦) كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: (١٨٤٧).

(٧) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٣٣٠).

(٨) كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم: (١٨٣٥).

(٩) كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: (١٢٠٢).

(١٠) كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم، رقم: (١٨٣٥).

(١١) أبواب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم، رقم: (٨٣٩).

(١٢) كتاب مناسك الحج، الحجامة للمحرم، رقم: (٢٨٤٥).

بلفظه، وهذه رواية البخاري، ومسلم، **وللبخاري**[1]-أيضاً-«أن النبي ﷺ احتجم، وهو مُحرِم، واحتجم وهو صائم».

وفي أخرى[2]: «احتجم في رأسه وهو مُحرِم؛ لوجع كان به، بماء يقال له: لحي جمل»، **وفي أخرى**[3]: «من شقيقة كانت به».

وفي رواية الموطأ[4] نحوها غير أنه قال: «وهو يومئذ بماء بلحي جمل»، مكان بطريق مكة، **وفي نسخة**[5]: «بلحي جمل في وسط رأسه».

وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي[6] **عن** أنس «أنه ﷺ احتجم وهو مُحرِم على ظهر القدم من وجع كان به».

﴿٢٢١٩﴾ **وعن** علي-عليه السلام- أنه قال: «يحتجم المُحرِم إن شاء»، رواه زيد بن علي-عليه السلام-[7]، هو في كتب الأئمة[8] عنه موقوفاً عليه.

[والذي **أخرجه** البيهقي[9] عن ابن عباس أنه قال: «المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى»].

﴿٢٢٢٠﴾ [**وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا ينزع المحرم ضرسه إلا أن يؤذيه»، هو في كتب الأئمة[10] **منها** ما سيأتي من رواية لعبد الله بن حسين، ورواية أبي أيوب له ذلك.

﴿٢٢٢١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه اغتسل وهو مُحْرِم»، هو في كتب الأئمة[11] عنه، لكن له شواهد أخر[12]].

---

(١) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: (١٩٣٨).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، رقم: (٥٧٠٠).

(٣) أخرجها البخاري أيضا، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، رقم: (٥٧٠١).

(٤) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٨٩).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم: (١٨٣٦).

(٦) كتاب مناسك الحج، حجامة المحرم على ظهر القدم، رقم: (٢٨٤٩)، وصحَّحه الألباني.

(٧) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٨٩).

(٨) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٤٣٣)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٦٩).

(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٦٦٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٩١٣٧)، من قول ابن عباس.

(١٠) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٨٨)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٤٢٤)، ولم أجده في كتب الحديث.

(١١) لم أجده إلا في الشفاء (٢/٩٢).

(١٢) من شواهده ما سيأتي قريباً.

﴿٢٢٢٢﴾ قال حافظ الأئمة: وروي عن ابن عباس«أنه دخل حمام الجحفة [فاغتسل وهو مُحرِم»]، هو في كتب الأئمة[١] عنه، [وقال: «ما يَعْبَأ اللهُ بأوساخكم»، أخرجه البيهقي[٢] عنه، وفي رواية[٣]: «لا حاجة لله في أوساخنا».

قال العلامة ابن بهران[٤]: وهذه الرواية أصح ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المحرم الحمام»، فيُنظر في أصح الروايات، أو في الجمع بينهما[٥]]، لكن روى البخاري[٦] عنه مرفوعاً في ترجمة باب أنه قال: «لا يدخل المُحرِم الحمام».

﴿٢٢٢٣﴾ وعن عبدالله بن جبير[٧]: «أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا [في اغتسال المحرم فقال ابن عباس: له ذلك، وقال المسور: ليس له ذلك فبعث بي عبدالله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري لأسأله عن اغتسال المحرم، قال: فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه، وقال: من أنت قلت عبد الله بعث بي ابن عباس إليك لأسألك عن اغتسال رسول الله ﷺ وهو مرحم فقال: فوضع يده على ثوب كان مستوراً فطأطأه حتى بدا رأسه، وقال لمن كان يصب عليه الماء اصبب فصب عليه فوضع يديه على رأسه ثم أقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهو محرم»]، أخرجه مالك[٨] في "الموطأ"، والبخاري[٩]، ومسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، والنسائي[١٢] عن

---

(١) الانتصار، للإمام يحيى بن حمزة (١/ ٣٤٥).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٧١٨)، والسنن الكبرى، رقم: (٩١٣٦).

(٣) أخرجها الشافعي، ترتيب السندي، رقم: (٨١٦)، نحوه.

(٤) انظر: جواهر الأخبار (٣/ ٤٨٩).

(٥) قال ابن مفلح: "وقال ابن عباس: لا يدخل المحرم الحمام، رواه البخاري، وللشافعي عنه: أنه دخل حماما بالجحفة وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا، ويحمل هذا وما سبق على الحاجة، أو أنه لا يكره، وإلا فالجزم بأنه لا بأس به مع أنه مزيل للشعث والغبار، مع الجزم بالنهي عن النظر في المرآة لإزالة شعث وغبار، فيه نظر ظاهر، مع أن الحجة "انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبراً" وهي هنا، فيتوجه من عدم النهي هنا عدمه هناك بطريق الأولى، لزوال الغسل من الشعث والغبار ما لا يزيل النظر في المرآة واحتماله إزالة الشعر، كما سيأتي؛ فلهذا يتوجه من الكراهة هناك القول بها هنا". انظر: الفروع (٥/ ٤٠٥).

(٦) كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم (٣/ ١٦)، ولفظه: "وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المُحرِم الحمام".

(٧) هو: عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، شهد العقبة، ثم شهد بدراً، وقتل يوم أحد شهيداً، وكان يومئذ أميراً على الرماة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ٨٧٧)، والإصابة، لابن حجر (٤/ ٣١).

(٨) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٣٣).

(٩) كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: (١٨٤٠).

(١٠) كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم: (١٢٠٥).

(١١) كتاب المناسك، باب المحرم يغتسل، رقم: (١٨٤٠).

(١٢) كتاب مناسك الحج، غسل المحرم، رقم: (٢٦٦٥).

عبدالله بن حنين[1]: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، مولى العباس بن عبدالمطلب، والذي في "الشفاء"، **وضبطه** بعض أصحابنا[2] "ابن جبير"، تصحيف من النُّساخ، لا من المؤلف رحمه الله؛ لأن عبدالله بن جبير ممن شهد شهد العقبة، وبدراً، وقتل يوم أُحد، **قال**: «ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المُحرِم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المُحرِم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُستر بثوب، فسلَّمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، فحرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»، **زاد**[3] في غير رواية مالك، قال المسور لابن عباس: «لا أماريك أبدا»، قرنا [البئر] عضادتان هما التي يجعل عليها البكرة[4].

والمماراة: المجادلة[5]، **والأبواء**: قد مضى تفسيره[6] وهو الذي فيه قبر آمنة[7] أم النبي ﷺ[8].

﴿٢٢٢٤﴾ **وعن** يحيى بن حصين[9]، عن أم الحصين قالت: «حججنا [مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستُره من الحَر، حتى رمى جمرة العقبة»]، **أخرجه** أبو داود[10] عنها في "السنن" بلفظه.

---

(١) **هو**: عبد الله بن حنين، مولى العباس بن عبد المطلب بن هاشم، وله بقية، وعقب بالمدينة، من رواة العلم، وحمل عنه الزهري وغيره، وكان قليل الحديث، تابعي ثقة، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك. انظر: الطبقات، لابن سعد (٢١٨/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٩٣/٥).

(٢) يريد علماء المذهب الزيدي. انظر: الشفاء، للأمير الحسين (٩٣/٢).

(٣) هذه الزيادة عند مسلم من الطريق السابقة نفسها.

(٤) **البكرة**: التي يسقى عليها، وهي خشبة مستديرة في وسطها محز للحبل، وفي جوفها محور تدور عليه. انظر: العين، للفراهيدي (٣٦٤/٥).

(٥) جامع الأصول، لابن الأثير (٤٠/٣).

(٦) سبق ذِكره عند الرقم: (٢٢١٠).

(٧) **هي**: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر، ماتت وعُمره ﷺ ست سنين. انظر: السيرة النبوية،لابن هشام (١٠٠/١).

(٨) انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (١٢٥٦/٤).

(٩) **هو**: يحيى بن الحصين البجلي الأحمسي، يروي عن جدته أم الحصين الأحمسية، ولها صحبة، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، كوفي ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٥٢٧/٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٩٨/١١).

(١٠) كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل، رقم: (١٨٣٤)، وهو في مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم: (١٢٩٨).

﴿٢٢٢٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يُباهي بالحجيج يوم عرفة [فيقول: عبادي أتوني شعثاً غبراً»]، **أخرجه** أحمد بن حنبل(١)، وأبو داود(٢)، والطبراني(٣) **عن** ابن عمرو بلفظ: «إن الله تعالى يُباهي ملائكته عشية عرفة، يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً».

[باب ما يجب فعله على المحرم من الكفارات]

﴿٢٢٢٦﴾ **عن** عائشة أنها قالت: «طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه [حتى رأيت وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث»]، قد سبق(٤) ذكر من أخرج حديث عائشة بجميع طُرُقه، ورواياته.

﴿٢٢٢٧﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «لا ينزع المُحرِم... إلخ»، هو في كتب الأئمة(٥).

﴿٢٢٢٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه اغتسل وهو مُحرِم»، هذه الرواية بلفظها لم أجدها، إلا في كتب الأئمة(٦)، لكن شواهدها كثيرة، المرفوع منها ما سيأتي- إن شاء الله تعالى-.

﴿٢٢٢٩﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: وفي الحديث: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب ... إلخ»، هذه الرواية، والتي قبلها من روايات حديث عائشة(٧)، فلا يُتوهم أنه من غيرها، أو من غير حديثه السابق، **والقائل**: «كأني أنظر... إلخ»، هو عائشة.

﴿٢٢٣٠﴾ **وعن** الباقر محمد بن علي زين العابدين أنه قال: «لا بأس لمن أراد الإحرام [أن يدهن بدهن فيه طيب، أو أن يتطيب قبل أن يغتسل لإحرامه»، **رواه** عنه في العلوم(٨)، وقد سبق نحوه في المرفوع، وفيه الحُجة، و]لم أجده في كتب الحديث، **وشواهده** كثيرة(٩) وإلا كان قول المعصوم عندنا حُجة فيه.

---

(١) المسند، مسند عبد الله بن عمرو، رقم: (٧٠٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٥٤٦): "ورجال أحمد موثقون".

(٢) لم أجده عنده، وفي النسخة "ب"، غير موجود لفظ: "أبي داود"، فلعلَّه خطأ من الناسخ.

(٣) المعجم الصغير، رقم: (٥٧٥)، والمعجم الأوسط، رقم: (٨٢١٨)، والمعجم الكبير، رقم: (١٤٥٢٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (١٨٦٨).

(٤) سبق تخريجه رقم: (١٩٧٩).

(٥) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٨٨)، ولفظه: "لا ينزع المُحرِم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذياه، وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصَبِر ليس فيه زعفرانٌ"، ولم أجده في كتب الحديث.

(٦) لم أجده إلا في الشفاء(٢/ ٩٢)، وسبق ذِكره رقم: (٢٢٢١)، وله شواهد رقم: (٢٢٢٣).

(٧) سبق تخريجه عند الرقم: (١٩٧٩).

(٨) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/ ٣٥٥).

(٩) من شواهده في الاغتسال، حديث عبد الله بن حنين، وقد سبق تخريجه رقم: (٢٢٢٣).

﴿٢٢٣١﴾ **وعن** ابن عباس أنه قال: «إذا رميتم جمرة العقبة [فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو؟»]، أخرجه النسائي[١] بلفظه غير أنه قال: «فقيل: والطيب؟ وقال: أو طيب هو؟».

﴿٢٢٣٢﴾ **وعن** أسماء «أنها كانت تلبس المعصفرات [وهي مُحرِمة، ليس فيها زعفران»]، أخرجه مالك[٢] عن عروة قال: «كانت أسماء بنت أبي بكر تلبس المعصفرات»، فذكر الحديث.

﴿٢٢٣٣﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه مرَّ بكعب بن عجرة [والقمل يتناثر من رأسه فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم قال: احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصوع من تمر لستة مساكين»، وروي: «أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع من تمر»]، **أخرجه** مالك[٣] في "الموطأ"، والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨] **عن** كعب بن عجرة قال: «أتى عليّ النبي ﷺ وأنا أوقد تحت قِدرٍ لي، والقَمْل يتناثر على وجهي، فقال: أيُؤذيك هوامُّ رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصُم ثلاثة أيام، أو أطعِم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو انسك نسكاً، لا أدري بأي ذلك بدأ، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]»، وكان قصة كعب بن عجرة بالحديبية؛ لما في رواية أبي داود[٩] عنه، قال: «أصابني هوامٌّ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية حتى تخوَّفت على بصري، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦]».

الهوام: جمع هامة، وهي ذوات الدبيب، كالقمل ونحوه[١٠].

---

(١) كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم: (٣٠٨٤)، وصحَّحه الألباني.

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٤٢)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٢٩٩): "وإسناده صحيح".

(٣) موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٥٨).

(٤) كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، رقم: (٥٧٠٣).

(٥) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم: (١٢٠١).

(٦) كتاب المناسك، باب في الفدية، رقم: (١٨٦٠).

(٧) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم: (٢٩٧٤).

(٨) كتاب مناسك الحج، في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، رقم: (٢٨٥١).

(٩) كتاب المناسك، باب في الفدية، رقم: (١٨٥٨).

(١٠) جامع الأصول، لابن الأثير (٣/٣٨٦).

﴿٢٢٣٤﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «ومن أصابه أذى من رأسه [فحلقه، يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، وإن شاء نسك، فذبح شاة»]، هو في كتب الأئمة(١) من روايتهم عنه، ومثله توقيف، وشاهده حديث كعب بن عجرة المرفوع.

﴿٢٢٣٥﴾ **وعن** ابن أبي شيبة(٢) بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي -عليه السلام- قال: «إذا قبَّل المُحرِم [امرأته، فعليه دم»]، نسبته إليه كافية؛ فإنه من أئمة الحديث.

فصل في ذكر ما حفظ عن السلف في المماثلة

التي نَصَّ في القرآن عليها بقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥].

﴿٢٢٣٦﴾ **وقد** ورد عن السلف أشياء معروفة، فلا نُطيل بتِعدادها على التفصيل بل نذكر جُملاً منها مشهورة، منها: أن عمر، وابن مسعود، وعبدالرحمن [رضي الله عنه]«حكموا في الظبْي بتيس»، **أخرجه** مالك(٣) في "الموطأ" **عن** ابن سيرين قال: «قال رجل لعمر بن الخطاب، أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثغرة فأصبنا ظبياً، ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال، لنحكم، قال: فحكمنا عليه بعنز، فولَّى الرجل فقال: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً! فدعاه عمر، فقال: هل يقرأ المائدة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل؟ قال: لا، قال لو أخبرتني أنك تقرؤها لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، وهذا عبدالرحمن بن عوف».

---

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٨٥)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٤٤٦)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٧٣)، وأورد أبو يوسف في الآثار عن إبراهيم النخعي، رقم: (٥٦٣)، ولفظه: "عن إبراهيم، أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده، أو في رأسه، فيتداوى بدواء فيه طيب أو حلقه، كفَّر أي الكفارات شاء: إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء ذبح شاة فتصدَّق بلحمها، فذلك قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام﴾[البقرة: ١٩٦] فهو هذا الصيام، ﴿أو صدقة﴾[البقرة: ١٩٦] هي هذه الصدقة ﴿أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهو شاة يذبحها فيتصدَّق بلحمها فمن هذا النسك".

(٢) المصنَّف، رقم: (١٢٨٢١)، وأورد أبو يوسف في الآثار عن إبراهيم النخعي، رقم: (٥٣٨)، ولفظه: "إذا قبَّل المُحرِم من شهوة أو لامس؛ فعليه دم".

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٤٥)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول رقم: (١٣٨٢): "في سنده انقطاع، فإن محمد بن سيرين لم يدرك عمر، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول، ورواه الحاكم في المستدرك عنه، فعلى هذا يكون السند موصولاً صحيحاً عند الحاكم".

﴿٢٢٣٧﴾ وعن علي -عليه السلام- أنه قال: «في الضبع كبش»[١]، وروي عن غيره[٢].

أخرج مالك[٣] في "الموطأ" عن جابر نحوه قال: «قضى عمر في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفر»، وله[٤] مرسلاً عن أبي الزبير: «أن عمر قضى في الجراد أن من عقره عليه جزاؤه بحُكم حكمين»، وسيأتي -إن شاء الله تعالى-.

﴿٢٢٣٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «اشربوا الماء مصَّاً [ولا تعبُّوه عبًّاً؛ فإنه يورث الكباد»]، أخرجهُ البيهقي[٥] عن ابن عمر بلفظ: «مصُّوا الماء مصَّاً، ولا تعبُّوه عباً». وفي حديث آخر[٦]: «فإنه يورث الكُباد»، بغير هذا اللفظ، بضم الكاف: وجع الكبد[٧]، وسيأتي الحديث في مكروهات الشرب في باب الأشربة، فذكره الأمير في باب الأشربة، استدلالاً على العبّ.

﴿٢٢٣٩﴾ وعن عمر: «أنه دخل دار الندوة فعلق رداءه [على وتد، وحمامة فوقه فطيّرها؛ لئلا تذرق على ردائه، فطارت إلى موضع فيه حيَّة فنهشتها، فماتت فقال عمر: كنت أنا السبب في موتها، فإني نفرتها من موضع فيه أمانها إلى موضع فيه خوفها، وسأل الصحابة أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة»]،أخرجهُ[الشافعي[٨]، من طريق نافع بن عبد الحارث[٩] بنحوه].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، عن علي، رقم: (١٠٥١١)، وأخرجه في السنن الكبرى عن جابر مرفوعاً، رقم: (٩٨٧٩)، ولفظه: "عن النبي ﷺ: في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، فقلت: يعني لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: العظيم، يعني عظيم الحملان، تابعه محمد بن فضيل وغيره ،عن الأجلح هكذا، وروي عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه".

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب سنجر، عن ابن عباس، رقم: (٨٨٣).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٤٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: (٢٦٤٧)، ولفظه: "عن جابر بن عبد الله قال: قضى في الضبع بكبش".

(٤) أي مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، عن زيد بن أسلم، رقم: (١٢٥٤).

(٥) الآداب، عن ابن أبي حسين، رقم: (٤٤٤)، وشعب الإيمان، عن أنس رقم: (٥٦٠٨)، وفي السنن الكبرى، عن ابن أبي حسين، رقم: (١٤٦٥٩).

(٦) أورده الديلمي في الفردوس، رقم: (١٠٧٠)، وابن الأثير في جامع الأصول (٧٩/٥)، والسيوطي في الفتح الكبير، رقم: (١١٨٤)، والمتقي الهندي في كنز العمال، رقم: (٤١٠٧٤)، وقال العراقي: "وله شواهد كثيرة، وهذه الشواهد يعضد بعضها بعضاً، ومن ثم حكم بعضهم على حديث علي بالحُسن، فقول ابن العربي في العارضة حديث الكباد من العب باطل فيه نظر". انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٩٠٧/٢).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٣٩/٤).

(٨) المسند، ترتيب سنجر، رقم: (٨٩٩)، والأم (٢١٤/٢).

(٩) هو: نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن الحارث، كان من كبار الصحابة، وفضلائهم، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر، وأنكر بعضهم أن تكون له صحبة، كان والي عمر بن الخطاب على مكة. انظر: الطبقات، لابن سعد (١٤/٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٠٦/١٠).

﴿٢٢٤٠﴾ **وعن** علي -عليه السلام- من طريق زيد بن علي -عليه السلام- قال: «في الجرادة قبضة من الطعام»، هو في كتب الأئمة[١] من طرقهم.

وأخرج نحوه مالك[٢] عن زيد بن أسلم، عن عمر أنه قال له رجل: «يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادة بسوطي، وأنا مُحرِم، فقال له: أطعم قبضة من طعام».

﴿٢٢٤١﴾ **وعن** عمر -أيضاً- أنه قال: «تمرة خير من جرادة»، **أخرجه** مالك[٣] في رواية [**عن** زيد بن أسلم]: «أن رجلاً سأل عن جرادة قتلها وهو مُحرِم، فقال عمر لكعب[٤]: تعال حتى نحكم فقال كعب: زدهم، فقال عمر: إنك لتجد الدرهم لتمرة خير من جرادة».

﴿٢٢٤٢﴾ **وعن** ابن أبي شيبة[٥]: «أن مروان بن الحكم سأل ابن عباس [فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له مثلًا من النَّعم، فقال ابن عباس: ثمنه تهديه إلى مكة»]، نسبة الحديث إلى ابن أبي شيبة كافية عند المحدثين عن ذكر مُخرِج آخر؛ لأنه من أئمة الحديث.

[فصل فيما يجب تجنبه لأجل القيمة]

﴿٢٢٤٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «الضبع صيد، وفيه كبش»، **أخرجه** الدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] **عن** ابن عباس بلفظه. **وأخرج** البيهقي[٨] **عن** جابر: «الضبع صيد، فكلها وفيها كبش مسن إذا أصابها المُحرِم».

---

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٨٠)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٤٨٦).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٢٣٧).

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٥٥)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٣٨١): "وإسناده منقطع، فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه".

(٤) **هو**: كعب بن ماتع الحميري اليماني، العلامة، الحبر، كنيته أبو إسحاق، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة، وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء وهو الذي يقال له: كعب الأحبار، يروي عن عمر وابن عباس (ت:٣٤هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٥/٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٤٧٢).

(٥) المصنَّف، رقم: (١٤٤٨٩).

(٦) السنن، رقم: (٢٥٤١)، وهو في صحيح ابن خزيمة، رقم: (٢٦٤٨).

(٧) السنن الكبرى، رقم: (٩٨٧٧)، وأخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، رقم: (١٧٩١)، وقال: "حسن صحيح".

(٨) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٩٢١٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٨٧٤).

﴿٢٢٤٤﴾ **وعن** زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «لا يقتل المُحرِم صيداً [ولا يشير إليه، ولا يدل عليه»]، هو في كتب الأئمة(١) من طرقهم.

﴿٢٢٤٥﴾ **وعن** علي -عليه السلام- وابن عباس: «أنهما جعلا جزاءً على رجل أشار إلى رجل حلال في بيض نعام»، [هو في كتب الأئمة(٢)].

[فصل في حرم المدينة]

﴿٢٢٤٦﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه حرَّم ما بين لابتيها»، أخرجه مسلم(٣) بلفظه عن جابر وزاد: «ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها، ولا يُصاد صيدها»، **وأخرج** نحوه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وغيرهما(٦) **عن** أنس بروايات، [**وأخرج** مسلم(٧) **عن** أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إني حرَّمت ما بين لابتي المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة»].

ففي رواية للبخاري(٨)، ومسلم(٩)«أنه أقبل ﷺ حتى بدا له أحد فقال: هذا أحد يحبنا ونحبه، فلما أشرف على المدينة، قال: اللّٰهم إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم إبراهيم عليكم مكة...»،

---

(١) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٧٩)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٤٧٥)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٧٨)، وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، عن أبي قتادة، رقم: (١٨٢٤)، ولفظه: "أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه، أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال:«خذوا ساحل البحر حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال:«أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها». قالوا: لا، قال:«فكلوا ما بقي من لحمها»".

(٢) حاشية شرح الأزهار، للعلامة عبد الله بن مفتاح (٨/٨٦)، ولم أقف عليه في كتب الحديث.

(٣) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم: (١٣٦٢).

(٤) كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، رقم: (٤٠٨٤).

(٥) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم: (١٣٦٥).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: (٣٩٢١).

(٧) كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، رقم: (١٣٧٤).

(٨) أخرجه البخاري من الطريق السابق نفسها.

(٩) أخرجه مسلم من الطريق السابقة نفسها.

الحديث، **قيل**[1]: المراد بالمحبة الحقيقية، ولا مانع أن يخلق الله له ﷺ المحبة من الجمادات: **وقيل**[2]: مجاز، والمراد أهل أحد المقبورين فيه، فإن مروره به كان في رجوعه من خيبر سنة سبع، ومنه يوجد ابتداء التحريم[3].

﴿٢٢٤٧﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال في المدينة: «لا يُنفَّر صيدها [ولا يُختلى خلاها».

﴿٢٢٤٨﴾ **وفي** بعض الأخبار: «ولا يُعضد شجرها، ولا يُحدِث فيها حدثاً]».

أخـــرج الرواية الأولى أبو داود[4] زيادة في حديث علي -عليه السلام- الذي أخرجه عنه البخاري[5]، ومسلم[6]، وأهل السنن[7] حيث قال فيه: «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة [قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرم من عَير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه عدل ولا صرف»، **وزاد** أبو داود: «لا يُختلى خلاها»، الزيادة السابقة]، الحديث بطوله.

فائدة: جاء في حديث أخرجه الخمسة[8] [في الرواية الثانية][9] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ

---

(١) قاله النووي. انظر: المنهاج (٩/١٣٩).

(٢) ذكره ابن حجر. انظر: فتح الباري(٧/٣٧٨).

(٣) يدل على ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم: (٢٨٩٣)، وفيه: قال أنس بن مالك: "ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن، ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروسا، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء، حلت فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: آذن من حولك، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة، نظر إلى أحد، فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم نظر إلى المدينة، فقال: اللّهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللّهم بارك لهم في مدهم وصاعهم".

(٤) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم: (٢٠٣٥).

(٥) كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، رقم: (٣١٧٢).

(٦) كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم: (١٣٧٠).

(٧) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم: (٢٠٣٤)، والترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادَّعى إلى غير أبيه، رقم: (٢١٢٧)، والنسائي، كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: (٤٧٤٤).

(٨) لم أجده عند مالك، وأخرجه أحمد في مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٣٥٣)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم: (٢٠١٧)، إلا أنه عن أبي هريرة، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في حرمة مكة، رقم: (٨٠٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، حرمة مكة، رقم: (٢٨٧٤).

(٩) ما بين المعكوفتين لا يستقيم كلام المؤلف إلا به فأضفته.

قال: «إن هذه البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»، وظاهره المعارضة للأحاديث الواردة في تحريم إبراهيم-عليه السلام- لمكة.

وقد جمع بعض المحدثين[1] بينها بأنها ما زالت مُحرَّمة منذ خلق الله السموات والأرض، وإنما خفي تحريمها إلى زمن إبراهيم-عليه السلام- فأظهره، وأشاعه لا أنه ابتدأه، **وقد قيل**: إنها ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن ابراهيم-عليه السلام- ثم ثبت لها التحريم من زمنه، والمراد بتحريمها: أن الله تعالى كتب يوم خلق السموات والأرض تحريمها في اللوح المحفوظ وغيره، فتحريم إبراهيم-عليه السلام بأمره-.

﴿٢٢٤٩﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «المدينة حرام [من عير إلى ثور»، وهما جبلان]، **أخرجه** أحمد بن حنبل[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6] عن علي-عليه السلام- ومسلم[7] **عن** أبي هريرة بلفظ: «المدينة حرام من عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وذِمَّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

وأخرج [أحمد بن حنبل[8]، و]البخاري[9]، ومسلم[10] **عن** أنس: «المدينة حرم من كذا إلى كذا،

---

(١) ذكر هذين القولين بالتفصيل الماوردي في الأحكام السلطانية(صـ٢٥٠)، وقال النووي: "فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السماوات والأرض، وقيل ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم، والقول الأول قال به الأكثرون". انظر: المنهاج (٩/١٢٤).

(٢) المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: (٩٥٩).

(٣) كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم: (٣١٧٩).

(٤) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم: (١٣٧٠).

(٥) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم: (٢٠٣٤).

(٦) أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، أو ادعى إلى غير أبيه، رقم: (٢١٢٧).

(٧) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم: (١٣٧١).

(٨) المسند، مسند أنس بن مالك، رقم: (١٣٠٦٣)، نحوه.

(٩) كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم: (١٨٦٧).

(١٠) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم: (١٣٦٦).

لا يُقطع شجرها، ولا يُحدِث فيها حدثاً، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يَقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

المحدِث بكسر الدال: الفاعل، وبفتحها: الأمر المبتدع، **وخفرت** الرجل: إذا أمنته، وأخفرته، إذا نقضت عهده، **والصرف**: النافلة، **والعدل**: الفريضة، **وقيل**: العكس[1].

قولهُ«من عير إلى ثور»، بفتح العين المهملة، وسكون المثناة من تحت، مرادف الحمار، **ويقال**: **عاير**: جبل مشهور في قبلة المدينة، قرب ذي الحليفة، وفوقه جبل يسمى باسمه، وعير الأول بالوارد، والثاني بالصادر، **وثور**: بالمثلثة، مرادف فحل البقر، جبل صغير خلف أُحُدٍ عن يساره جانحاً إلي؛ ولأنه فتين بهذا، أي: أُحُد داخل في الحرم، وتخصيص ذلك المقدار لأمر رباني، بثَّه الله لتلك الحدود، هذا كلام السمهودي[2] في "تاريخه".

وقال المجد الشيرازي[3] حسبما نُقِل عنه: وأما قول أبي عبيد بن سلام[4] ثم إن هذا تصحيف، يعني قوله: «ما بين عور إلى ثور».

الصواب ما بين أُحُد؛ لأن ثور إنما هو بمكة، فغير جيد كما أخبرني الشجاع البعلي[5] الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري[6] أن حذاء أُحُد جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وتكرَّر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكل أخبر أن اسمه: ثور؛ ولما كتب إليّ بعض العارفين، أن خلف أُحُد عن شمائله جبلاً صغيراً مدوَّر ويسمى ثور، يعرفه أهل المدينة خلَفاً عن سلَف.

﴿٢٢٥٠﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمت المدينة [مِثْل ما حرَّم إبراهيم مكة، لا يُنفَّر صيده، ولا يُعضد شجرها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد»]، **أخرجهُ** أئمة الحديث

---

(١) غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٣/١٦٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٢).

(٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى(١/١٩٧)، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١/٧٧).

(٣) هكذا في النسختين "الشيرازي"، وهو تصحيف من النساخ، وصوابه: "الفيروزآبادي" صاحب القاموس المحيط، بدليل أن الكلام منقول بالنص من كتابه. انظر: القاموس المحيط (صـ٣٦٠).

(٤) غريب الحديث (١/٣١٥).

(٥) **هو**: عبد الرحمن بن علي بن إبراهيم البعلي الشجاع، خادم الشيخ شرف الدين أبي الحسين اليونيني (ت:٧٥٧هـ). انظر: الوفيات، لابن رافع (٢/١٩٦).

(٦) **هو**: عبد السلام بن محمد بن مزروع، الإمام عفيف الدين البصري ثم المدني، أحد من عني بالأثر وقرأ الحديث، توفي بالمدينة عام (٦٩٦هـ). انظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي (صـ١٤٥).

بألفاظ مختلفة، وروايات متفاوتة المعنى، **فأخرجه** أحمد بن حنبل[١]، [والبخاري[٢]، ومسلم[٣]]، وأبو داود[٤] عن عبدالله بن زيد المازني بلفظ: «إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لها، وإني حرّمت المدنية، كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها، مثل ما دعا به إبراهيم لمكة».

وأخرجه أحمد بن حنبل[٥]، ومسلم[٦] عن رافع بن خديج بلفظ: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمت ما بين لابتيها، لا يُقطع عضاهها، ولا يُصاد صيدها»، وقد سبق[٧] **عن** علي -عليه السلام- أن النبي ﷺ قال: «المدينة... إلخ»، **أخرجه** البخاري[٨]، ومسلم[٩]، وغيرهما[١٠] عنه من حديث طويل، وقد سبق ذكره.

﴿٢٢٥١﴾ [**وعن** علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة حرام من عير إلى ثورإلى نجد»، **وعائر وثور** جبلان، قد سبق[١١] ذكره عنه].

وزاد أبو داود[١٢] فيه: «لا يُختلى خلاها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا يُلتقط لقطتها، إلا لمن أشار بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره»، وقد سبق تفسير هذا الحديث.

﴿٢٢٥٢﴾ **وعن** سعد بن أبي وقاص: «أنه وجد رجلاً يقتل صيداً [في حرم المدينة، فسلبه ثيابه، فجاءه مواليه، فكلَّموه فيه، فقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ سمعت رسول الله يقول:

(١) المسند، حديث عبد الله بن زيد المازني، رقم: (١٦٤٤٦).

(٢) كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم: (٢١٢٩).

(٣) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم: (١٣٦٠).

(٤) لفظ أبي داود غير موجود في النسخة "ب"، ولم أجد الحديث عنده، فلعلَّه زيادة من الناسخ.

(٥) المسند، حديث رافع بن بن خديج، رقم: (١٧٢٧١).

(٦) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم: (١٣٦١).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٢٢٤٩).

(٨) سبق تخريجه رقم: (٢٢٤٩).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٢٢٤٩).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (٢٢٤٩).

(١١) سبق تخريجه رقم: (٢٢٤٩).

(١٢) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم: (٢٠٣٥).

من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة، فاسلبوه»، **أخرجه** أبو داود[١] **عن** سليم بن أبي عبدالله[٢]، وفيه روايات آخر[٣].

وأخرج مسلم[٤] عن عامر بن سعد[٥]: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلَّموه أن يردَّ على غلامهم -أو عليهم- ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفَّلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يردَّ عليهم».

وفي روايةٍ أبي داود[٦] **عن** سعد: «أنه وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال لمواليهم: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئاً، فلمن أخذ سلبه»]، سيأتي الحديث بكماله، وذِكر من أخرجه في آخر الكتاب في باب العقوبة بالمال.

فصل في زيارة قبر النبي ﷺ

﴿٢٢٥٣﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «من زارني [وجبت له الجنة»، هو في كتب الأئمة[٧] بلفظه، والذي **في مهذب** الشافعي[٨] **عن** ابن عمر: «من زار قبري، حلَّت له شفاعتي»].

---

(١) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، عن سليمان بن أبي عبد الله، رقم: (٢٠٣٧)، وقال الألباني: "صحيح لكن قوله: «يصيد» منكر، والمحفوظ لفظ: «يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم»".

(٢) هذا خطأ، **وصوابه:** "سليمان بن أبي عبد الله"، هكذا أخرجه عنه أبو داود، وهو: سليمان بن أبي عبد الله، روى عن سعد، وأبي هريرة، وصهيب، وعنه يعلى بن حكيم الثقفي، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه، وبعضهم وثّقه، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حرم المدينة، وقيل: أدرك المهاجرين والأنصار. انظر: الثقات، لابن حبان (٣١٢/٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٠٥/٤).

(٣) من رواياته ما أخرجه أبو داود، رقم: (٢٠٣٦)، ولفظه: "عن عدي بن زيد، قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يُخبط شجره، ولا يُعضد، إلا ما يُساق به الجمل".

(٤) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم: (١٣٦٤).

(٥) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم: (٢٠٣٨).

(٦) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم: (٢٠٣٨)، وصحَّحه الألباني.

(٧) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٣٧/٦).

(٨) المهذَّب، للشيرازي (٤٢٤/١)، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المُنْكِي (صـ٤٨): "وقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي» ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم".

﴿٢٢٥٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني بعد وفاتي [فكأنَّما زارني في حياتي»]، أخرجه الطبراني[١]، والبيهقي[٢] عن ابن عمر بلفظ: «من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي، كان كمن زارني في حياتي».

﴿٢٢٥٥﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى مكة حاجاً [ولم يزرْني، جفوته يوم القيامة»، لم أجده بلفظه، والذي رواه ابن عدي[٣] في "الكامل"، وابن حبان[٤] في "الضعفاء"، والدارقطني[٥] في "العلل" عن ابن عمر مرفوعاً: «من حجَّ ولم يزرْني، فقد جفاني».

قال بعض المحدثين[٦]: ولا يصح].

﴿٢٢٥٦﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من جاءني زائراً [وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي، وجبت له الجنة»]، أخرج شطره الأول ابن عدي[٧] في "الكامل"، والبيهقي[٨] في "الشعب"، عن ابن عمر، بلفظ: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي»، ولم يخرجا الزيادة، وكأنها ثبتت من غير طريقهما، أو في رواية أخرى.

﴿٢٢٥٧﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني حياً، أو ميتاً [صلّت عليه ملائكة الله اثنتى عشرة ألف سنة»، لم أجده بلفظه].

﴿٢٢٥٨﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري محتسباً [بالمدينة، كنت له شهيداً، وشفيعاً يوم القيامة»، ذكره في الترغيب والترهيب[٩]، للمنذري عن ابن عمر بلفظه]، أخرجه البيهقي[١٠] في "الشعب" عن أنس بلفظه.

---

(١) المعجم الأوسط، رقم: (٢٨٧)، والمعجم الكبير، رقم: (١٣٤٩٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٨٤٣): "وفيه حفص بن أبي داود القارئ؛ وثقه أحمد، وضعَّفه جماعة من الأئمة".

(٢) شعب الإيمان، رقم: (٣٨٥٧)، والسنن الكبرى، رقم: (١٠٢٧٤)، وقال: "تفرَّد به حفص بن سليمان وهو ضعيف".

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٢٤٨).

(٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان (٣/٧٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٦٩٣)، وليس في العلل.

(٦) قاله السخاوي. انظر: المقاصد الحسنة(١/ ٦٦٩).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٦٩).

(٨) شعب الإيمان، رقم: (٣٨٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٨٤١): "وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف".

(٩) الترغيب والترهيب، رقم: (١٨٥٩)، ولفظه: "من استطاع أن يموت بالمدينة، فليمت بها؛ فإني أشفع لمن يموت بها"، وأخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: (٣٩١٧)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب"، وأخرجه المنذري عن أنس، رقم: (١٨٦٧)، بلفظ: "ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة"، وأورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/١٠٩).

(١٠) شعب الإيمان، رقم: (٣٨٦٠)، سبق التعليق عليه قريباً.

[وفي روايةٍ للبيهقي[1] عنه: «من مات بأحد الحرمين بُعِث من الآمنين يوم القيامة، ومن زار قبري محتسباً كان في جواري يوم القيامة»].

﴿٢٢٥٩﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ غائباً بلغته»، أخرجهُ البيهقي[2] في "الشعب" عن أبي هريرة، غير أنه قال: «نائياً»، مكان: «غائباً».

﴿٢٢٦٠﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى المدينة زائراً [وجبت له شفاعتي»، وهو في كتب الأئمة[3] بلفظه.

وأخرج ابن أبي الدنيا[4] عن ابن عمر: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، هو في صحيح ابن خزيمة[5] عن عمر «من زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»، وقد سبق رواية ذلك عنهما من طريق ابن أبي الدنيا وابن خزيمة]، وفي هذا المعنى أحاديث أخر[6].

﴿٢٢٦١﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة ترابها مُؤَمّن»، روته عائشة، لم أجده عنها بلفظه، لكن أخرج أبو عوانة[7] عن سهل بن حنيف أنه ﷺ قال: «المدينة حرم آمن».

وأخرج الطبراني[8] في "الأوسط" عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «المدينة فيها الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومبوأ الحلال والحرام»، [وأخرج الطبراني[9] أن النبي ﷺ قال: «إنها حرام آمن إنها حرام آمن»].

﴿٢٢٦٢﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة مهاجري [وفيها بيتي، وحق على]، [كل مسلم

(١) شعب الإيمان، رقم: (٣٨٥٥).

(٢) شعب الإيمان، رقم: (١٤٨١)، وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، رقم: (١٦).

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٤٠٨/٢)، والأحكام، للإمام الهادي (٥٢٠/٢)، والجامع الكافي، للشريف العلوي (٣٣٠/١)، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (صـ١٨٤): "حديث باطل لا أصل له وخبر معضل لا يُعتمد على مثله، وهو من أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات".

(٤) لم أجده عنده، ولكنه في الكنى والأسماء، للدولابي، رقم: (١٤٨٣).

(٥) لم أجده عنده، ولكنه في سنن الدارقطني، رقم: (٢٦٩٥)، وفي المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، رقم: (١٢٩)، وقال أبو عبيدة مشهور بن حسن- محقق الكتاب-: "وإسناده ضعيف جداً".

(٦) من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، رقم: (١٧١٦٦)، ولفظه: "من زارني- يعني من أتى المدينة- كان في جواري، ومن مات- يعني بواحد من الحرمين- بُعِث من الآمنين يوم القيامة"، وسبق التعليق عليه.

(٧) مستخرج أبي عوانة، رقم: (٣٥٩٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٦٦٨٦).

(٨) المعجم الأوسط، رقم: (٥٦١٨)، إلا أنه قال: "المدينة قبة الإسلام"، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: (٥٩٢١).

(٩) المعجم الكبير، رقم: (٥٦١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٧٩٧): "ورجاله رجال الصحيح".

زيارتها»][1]، [لم أجده بلفظه[2]].

﴿٢٢٦٣﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من ، كانتا كعدل[3] رقبة... إلخ».

﴿٢٢٦٤﴾ [**وروي**: «مكة والمدينة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»، أما **الروايـة الأولى**: فأخرجها الطبراني[4]، عن سهل بن حنيف، في مسجد قباء، وقال: «كعدل رقبة».

و]أخرج الرواية الآخرة: البخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8] عن أبي هريرة، ولم يخرجا الرواية الأولى، غير أنها مذكورة، أو معناها في حديث آخر لم يحضرني مُخرِجه[9].

وزاد مسلم[10] في الرواية الآخرة أنه قال: «يأتي المسيح الدجال من قِبَل المشرق، وهمَّته المدينة حتى ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام، وهناك يهلك».

النقب: المضيق بين الجبلين، **ودبُر** أُحْد، بفتح الدال المهملة، وسكون الموحدة: خلفه[11].

﴿٢٢٦٥﴾ **وعـن** أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدجال يطأ [الأرض كلها، إلا مكة والمدينة، فيأتي

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط في النسختين وأكملته من نسخة الشفاء الأصل (٢/١١٥)، فأثبته؛ ليستقيم المعنى.

(٢) أخرجه الروياني في مسنده، رقم: (١٣٠١)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (٤٧٠)، كلاهما عن معقل بن يسار، ولفظهما: "المدينة مهاجري، ومضجعي من الأرض، حق على أمتي أن يكرموا جيراننا ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل ذلكم، سقاه الله من طينة الخبال، قيل لمعقل: وأي شيء طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار"، وأورده أبو طاهر الأصبهاني في الطيوريات، عن عائشة، رقم: (٧٥٢)، ولفظه: "المدينة مهاجري، وفيها بيتي، وحق على أمتي حفظ جيراني"، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: (٥٦٩٠): "حديث منكر".

(٣) في النسخة "ب"، "كعتق".

(٤) المعجم الكبير، رقم: (٥٥٦٠)، إلا أنه قال: "أربع ركعات".

(٥) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: (٥٧٣١)، نحوه.

(٦) كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها، رقم: (١٣٧٩)، نحوه.

(٧) لم أجده عنده، ولكن أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة، رقم: (٧٢٣٣).

(٨) أبواب الفتن، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، رقم: (٢٢٤٢).

(٩) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك، رقم: (١٢٥٨٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (٥٤٤٤)، ولفظهما: "من صلّى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوته صلاة، كتب الله له براءة من النار، ونجاة من العذاب"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: (٣٦٤): "منكر".

(١٠) كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها، رقم: (١٣٨٠).

(١١) كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/٤٤٩)، وجامع الأصول، لابن الأثير (٩/٣١٣)، وقيل: بضم الدال. انظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٨/٣٤٦٩).

المدينة، فتحف كل نقب من أنقابها صفوف من الملائكة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيُخرِج الله منها كل منافق ومنافقة»]، **أخرجه** البخاري[1]، ومسلم[2] **عن** أنس بلفظ قريب منه، والمعنى واحد، غير أنهما زادا: «فينزل السبخة، ثم يرجع المدينة»، وساقا الحديث.

﴿٢٢٦٦﴾ **وعن** جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله سمّى المدينة طيبة»، **أخرجه** مسلم[3] عنه بلفظه غير أنه قال: «طابة»، **مكان**: «طَيبة»، بفتح الطاء المهملة، وسكون الياء التحتية: اسم لأرض المدينة.

﴿٢٢٦٧﴾ **وقيل**: سميت بطيبة بنت قيذار بن إسماعيل[4] -عليه السلام- وكانت تسكنها، والأول هو الصحيح[5].

﴿٢٢٦٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال لما خرج من مكة: «اللّهم إنك أخرجتني [من أحبَّ البلاد إلي، فأسكني أحبَّ البلاد إليك»]، **أخرجه** الحاكم[6] في "المستدرك" غير أنه قال: «البقاع»، مكان: «البلاد»، في الموضعين، **وزاد**: «فأسكنه الله المدينة».

[**قال** بعض المحدثين[7]: في سنده عبدالله المقبري[8] وهو ضعيف جداً، **وقال** ابن عبد البر[9]: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه].

﴿٢٢٦٩﴾ **وعن** العتبي[10] قال: «كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي، فقال: السلام

---

(١) كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم: (١٨٨١).

(٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم: (٢٩٤٣).

(٣) كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: (١٣٨٥).

(٤) **هي**: طيبة بنت قذار بن إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام. انظر: شمس العلوم، لنشوان الحميري (٤١٩٨/٧).

(٥) انظر: شفاء الأوام، للأمير الحسين (١١٥/٢).

(٦) المستدرك، رقم: (٤٢٦١)، وبلفظ: "البلاد"، في الموضعين، وعلّق عليه الذهبي بقوله: "لكنه موضوع".

(٧) منهم: ابن حجر في إتحاف المهرة، رقم: (١٨٤٦٩)، والعجلوني في كشف الخفاء، رقم: (٥٥٥).

(٨) **هو**: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو عباد الليثي، كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، متروك ذاهب الحديث، توفي بعد (١٤١هـ). انظر: الضعفاء الصغير، للبخاري(صـ٧٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٩٠٥/٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٢٣٧/٥).

(٩) الاستذكار (٢٢٢/٨).

(١٠) **هو**: محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان الأموي البصري، كان أخبارياً شاعراً أخذ عن سعد القصير النسابة أخبار أهله ومناقبهم (ت: ٢٢٨هـ). انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر(٤٦٥/١٩)، وطبقات النسابين، لبكر أبو زيد (صـ٥٦).

عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، [وقد جئت مستغفراً لذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني فنمت، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال لي: الحقِ الإعرابي، فبشِّره بأن الله قد غُفِر له[(١)]»].

باب الإحصار

هو في الشرع: منع الحاج من بلوغ المناسك، لمرض، أو عدو، أو نحو ذلك[(٢)].

﴿٢٢٧٠﴾ **عن** النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»، قد سبق[(٣)] ذكر من أخرجه في أول الكتاب.

﴿٢٢٧١﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من كُسِر، أو عُرِج [فقد حلَّ»]، **أخرجه** أصحاب السنن[(٤)] **عن** الحجاج بن عمرو[(٥)] **وزادوا** فيه: «وعليه الحجُّ من قابل»، **وفي رواية:** «من كُسِر أو عُرِج أو مرض»، وهي رواية لأبي داود[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في معجمه، رقم: (٧٣٨)، وقال شمس الدين بن عبد الهادي: "فهو والله أعلم باطل، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه يستحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً ولاغيره، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي- إلى أن قال- واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً، لكان الصحابة والتابعون أعلم به، وأعمل به من غيرهم، بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله، ولها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به". انظر: الصارم المنكي (ص٢٦٥).

(٢) شفاء الأوام، للأمير الحسين(٢/١١٦).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٣٣١).

(٤) لم أجده عند مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم: (١٨٦٢)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم: (٩٤٠)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو، رقم: (٢٨٦١).

(٥) **هو:** حجاج بن عمرو بن عزية الأنصاري المازني المدني، له صحبة، أبو حجاج، شهد مع علي صفين. انظر: الطبقات، لابن سعد (٤/٢٣٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٢/٢٠٤).

(٦) كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم: (١٨٦٣).

﴿٢٢٧٢﴾ **وقال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وفي خبر آخر: «من كُسِر أوعُرِج فقد حلَّ، وعليه حَجَّة أخرى»، هو معنى الزيادة السابقة لأبي داود، وكذا **أخرجه** أحمد بن حنبل[١]، والحاكم[٢].

وفي المرض ما أخرجه مالك[٣] في "الموطأ" عن أبي أسماء[٤] مولى عبدالله بن جعفر: «أنه كان مع مولاه فمروا على الحسين بن علي-عليه السلام- وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبدالله بن جعفر حتى خاف الفوت، فبعث إلى علي وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه، فأمر علي-عليه السلام- بحلق رأسه، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيراً، قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة».

السقيا: منزل ما بين مكة والمدينة، على يومين من المدينة، وسميت بذلك؛ لآبار كثيرة فيها وبَرِك، كذا ذكره السهيلي[٥]، وكذا **أخرج** رزين[٦] **عن** عمرو بن سعيد النخعي[٧]: «أنه أهلَّ بعمرة، فلما بلغ ذات الشقوق لُدِغ، فخرج أصحابه إلى الطريق عسى أن يلقوا من يسألونه، فإذا هُم بابن مسعود، فقال لهم: ليبعث بهدي، أو ثمنه، واجعلوا بينكم وبينه أماراً يوماً، فإذا ذبح الهدي، فليحل، وعليه قضاء عمرته».

الأمار: الأمارة، وقيل: الأمار جمع الأمارة وهي العلامة[٨].

﴿٢٢٧٣﴾ **وعن** جابر قال: «احصِرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية فنحرنا البَدَنة عن عشرة، [والبقرة عن سبعة»]، **أخرجه** البيهقي[٩] عن سفيان [عن أبي الزبير، **عن** جابر، قال البيهقي: ولا

---

(١) المسند، حديث الحجاج بن عمرو، رقم: (١٥٧٣١).

(٢) المستدرك، رقم: (١٧٢٥)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري".

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٢٢٤)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٧٠٨): "في سنده يعقوب بن خالد المخزومي، وأبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، لم يوثقهما غير ابن حبان".

(٤) **هو**: أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، مدني، تابعي، ثقة، يروي عن علي، وعثمان، روى عنه زيد بن الحباب. انظر: الثقات، للعجلي (صـ٤٨٩)، والثقات، لابن حبان (٥/٥٧٥).

(٥) حاشية الروض الأنف، طبعة دار إحياء التراث العربي (٤/٢٥٠)، وليس من كلام السهيلي.

(٦) كتابه مفقود، لكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (٣/٣٩٤).

(٧) **هو**: عمرو بن سعيد النخعي، لا تعرف له رواية، والظاهر أنه تابعي كبير، له مكانته في النخعيين. انظر: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، لأكرم بن محمد زيادة (١/٤٢٤).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٦٧).

(٩) السنن الكبرى، رقم: (١٠٢٠٣).

أحسبه إلا وهماً فقد **رواه** الفريابي[1]، **عن** الثوري وقال: «عن سبعة»].

والـذي أخـرج مالك[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6] عن جابر قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، [**وفي أخرى**: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة»، **وفي روايـة**: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، وحضر جابر الحديبية، فقال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة منا في بدنة»، هذه رواية مسلم، وأخرج غير النسائي الرواية الأولى، وأبو داود، والنسائي الأولى والرابعة]، **وفيـه روايـات أخَـر** ليس في شيء **منها ذكـر**: «البَدَنة عن عشرة»، فلعلَّ رواية "الشفاء"، عن جابر من غير طريقهم، أو من طريق الأئمة.

﴿٢٢٧٤﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه صرف هديه إلى الاحصار [لما منعه[7] المشركون بعد أن جعله لغيره»]، أخرجه البخاري[8] عن ابن عمر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفَّار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ وحلق رأسه»، ولم يذكر نية الصرف إلى الاحصار بالتصريح بها، لكنَّها مفهومة من قرائن الحال، مع دلالة الآية على وجوب ذلك.

﴿٢٢٧٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من كُسِر [أو عُرِج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»]، قد سبق[9] ذكر من أخرجه.

﴿٢٢٧٦﴾ **وعـن** النبي ﷺ «أنه لما صدّه المشركون عن البيت والهدي معكوفاً [أن يبلغ محله وحصروه تحلل هو وأصحابه ونحروا هديهم وردوه إلى الإحصار ثم قضى النبي ﷺ عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده قريش عنها؛ فسميت عمرة القضاء»].

---

(١) **هو**: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبو عبد الله الفريابي، وهو صاحب سفيان الثوري، روى عنه البخاري ستة وعشرين حديثاً، ثقة (ت:٢١٢هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/ ٣٤٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر(٩/ ٥٣٥).

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٣٧٣).

(٣) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم: (١٣١٨).

(٤) كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ رقم: (٢٨٠٩).

(٥) أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم: (١٥٠٢).

(٦) السنن الكبرى، كتاب المناسك، الاشتراك في الهدي، رقم: (٤١٠٧).

(٧) لفظ: "لما منعه"، سقط في النسختين، فأثبته؛ لوجوده في الشفاء الأصل (٢/ ١٢٠)؛ وليستقيم المعنى.

(٨) كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر، رقم: (١٨٠٧).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٢٢٧٢).

قال[١] في فتح الباري نقلاً عن "الإكليل" **للحاكم**[٢]: «تواترت الأخبار أن النبي ﷺ لما أهلَّ ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد، وخرج معه آخرون معتمرين، وكان عددهم ألفين سوى النساء والصبيان»، وسميت عمرة القضاء؛ لأنها كانت قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها عام الحديبية[٣]، **وقيل**[٤]: لِمَا وقع فيها من المقاضاة بين المسلمين والمشركين، ولذلك يقال لها: عمرة القضية أيضاً.

واعلم أن تحلل النبي ﷺ بعد احصاره، واعتماره في العام القابل مما ظهر، فهل يقال: تجب العمرة إذا احصر عنها لظاهر فعله ﷺ أو لا تجب لما قاله مالك[٥] في "الموطأ"، والبخاري[٦] في ترجمة باب قال: إذا احصر بعد ويحلق في أي موضع، ولا قضاء عليه؛ لأن رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا الهدي بالحديبية، وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل ما أرسل من الهدايا إلى البيت، ثم لم يصح أنه ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً، ولا أن يعود، فينظر في ذلك[٧]، [ولعلَّ من تمسَّك بهذا يحمل أن مراده ﷺ لأصحابه بالعمرة في العام القابل ليس على وجه القضاء؛ إنما هو عمرة مستأنفة].

﴿٢٢٧٧﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: «ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل [بعمرة»، **رواه** خبراً هو في كتب الأئمة[٨]]، لم أجده في المرفوع، لكن في

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٧/ ٥٠٠).

(٢) لم أجده في المطبوع الذي بين أيدينا، ولكن نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٥٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٣/ ٦٠٢).

(٤) قاله: ابن عبد البر. انظر: التمهيد (١٥/ ٢١٢).

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٧٤).

(٦) الجامع الصحيح (٣/ ٨).

(٧) قال ابن عبد البر: "من زعم أن على المحصر بعمرة قضاء عمرته التي صُدَّ فيها عن البيت بعدو كان حصره أو بغير عدو، زعم أن اعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية؛ إنما كان قضاء لتلك العمرة قالوا، ولذلك ما قيل لها عمرة القضاء، واستدلوا بقوله ﷺ من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى، أو عمرة أخرى، ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه وقد حل بفعله ذلك من كل شيء ولا شيء عليه، احتج بأن رسول الله ﷺ لم يقل لأحد منهم عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها ولم ينقل ذلك عنه أحد، قالوا: والعمرة المسماة بعمرة القضاء هي عمرة القضية عندنا، قالوا وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل إن شاء، فسميت بذلك عمرة القضية". انظر: التمهيد (١٥/ ٢١٢).

(٨) الأحكام، للإمام الهادي (١/ ٢٩٥).

معنى ما ذكره الأمير -أعاد الله من بركاته- أحاديث: **منها** ما **أخرجه** مالك[1] في "الموطأ" عن سليمان بن يسار: «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلَّ رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً، فاحجج، واهدِ ما تيسر من الهدي».

وأخرج مالك[2] عن سليمان بن يسار: «أن هبّار بن الأسود[3] جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال: اذهب إلى مكة، وطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً، إن كان معكم، ثم احلقوا، وقصّروا، وارجعوا، فإذا كان عاماً قابلاً، فحُجُّوا، واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع».

هبَار: هو ابن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي، وهو الذي عرض لزينب[4] بنت رسول الله ﷺ حين أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع، إلى المدينة فأهوى إليها هبّار فضربه زوجها، وحبس الراحلة، وكانت حاملاً فأسقطت حملها فقال ﷺ: «إذا لقيتم هبّار فأحرقوه بالنار، ثم قال: اقتلوه؛ فإنه لا يُعذِّب بالنار إلا رب النار[5]»، فلم يلقوه، فأسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ وله رواية في حديث الإعلان بالنكاح، هكذا ذكره الكاشفري[6].

﴿٢٢٧٨﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من كُسِر، أو عُرِج... إلخ»، قد سبق[7] ذكر من أخرجه.

﴿٢٢٧٩﴾ **وعن** عطاء، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الحج، فعليه دم»، [هو في كتب الأئمة[8].

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٤٢٩)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٧٢٠): "وإسناده صحيح".

(٢) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٤٣٠)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٧٢١): "وإسناده صحيح".

(٣) ترجم له المؤلف، وسيأتي قريباً.

(٤) **هي:** زينب بنت رسول الله ﷺ كانت أكبر بناته رضي الله عنهن (ت:٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٥٣/٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٥٦١١)، **ولفظه:** عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار»، ثم إن النبي ﷺ قال بعد ذلك: «لا يعذب بالنار إلا الله ولكن إذا لقيتموهما فاقتلوهما».

(٦) انظر القصة في: الطبقات، لابن سعد (٢٤٧/١)، ومعجم الصحابة، لأبي نعيم (٢٧٦٧/٥).

(٧) سبق تخريجه رقم: (٢٢٧٢).

(٨) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (١١٢/٦).

والذي في المهذَّب[1]، والبيهقي[2] عن عمر: «أنه قال لمن فاته الحج، تحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»، واختلفت الرواية عنه، ففي رواية سليمان بن يسار عنه إثبات الهدي، وفي روايةٍ غيره عنه، عدم إثباتها، وهو معنى رواية مالك عنه[3]].

باب الحج عن الميت

﴿٢٢٨٠﴾ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «من أوصى بحجة [كانت ثلاث حجج عن الموصي، والموصى إليه، وعن الحاج»]، لم أجده عن علي عند المحدثين، وهو في كتب الأئمة[4] موقوفاً عليه، ومثله توقيف، وفي الثعلبي[5] بالإسناد إلى أنس شاهد له قال: «إن رسول الله ﷺ قال في رجل أوصى بحجة، كتب له أربع حجج، حجة للذي كتبها، وحجة للذي نفَّذها، وحجة للذي أخذها، وحجة للذي أمر بها».

[وأخرج البيهقي[6] في "الشعب" عن جابر مرفوعاً: «إن الله تعالى يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت، والحاج عنه، والمنفذ لذلك»].

﴿٢٢٨١﴾ وعن النبي ﷺ «أنه سمع رجلاً يُلبِّي [عن شبرمة، فقال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»]، أخرجهُ أبو داود[7] عن ابن عباس «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة[8] قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاحجج عن نفسك، ثم عن شبرمة».

قال الكاشفري[9]: شبرمة غير منسوب، له صحبة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «ثم حُج عن شبرمة».

---

(١) المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/٤٢٥).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٠٤٤٩)، والسنن الكبرى، رقم: (٩٨٢٣)، وهو مرسل ضعيف. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٣/١٤٦).

(٣) سبق تخريجها رقم: (٢١٧٨).

(٤) مسند الإمام زيد، رقم: (٢٩٥).

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٢/١١٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٩٨٥٦)، وقال: "والإسناد ضعيف".

(٦) شعب الإيمان، رقم: (٣٨٢٨)، وضعَّفه في السنن الكبرى، رقم: (٩٨٥٥).

(٧) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم: (١٨١١)، وصحَّحه الألباني.

(٨) غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢/٦٠٨)، والإصابة، لابن حجر (٣/٢٥٢).

(٩) سبق قريباً الترجمة له، مع التعليق عليه.

﴿٢٢٨٢﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه- **روي**: «أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ [فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال: نعم»]، **أخرجه** مالك(١)، والبخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦) **عن** ابن عباس، وهذه رواية الترمذي.

ورواية البخاري، ومسلم، وأبو داود، والموطأ عنه قال: «كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله ﷺ»، الحديث، **وزادوا** فيه: «ذلك في حجة الوداع»، وقد سبق لابن ماجة(٧): أن **السائل** رجل من خثعم، وهو في **النسائي**(٨) **عن** ابن الزبير قال: «إن رجلاً من خثعم»، فذكر الحديث.

وفي رواية للنسائي(٩) عن ابن عباس أن السائل رجل، ولم يذكر من خثعم، ولفظه في رواية النسائي: «أن رجلاً قال: يا نبي الله، إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق»، **وأخرجه** النسائي(١٠) -أيضاً- **عن** الفضل، وكأنه رواية أخيه عبد الله عنه، وجعل عوض المرأة رجلاً، وأنه سأل عن أمِّه.

ومثله في الثعلبي(١١) بالإسناد إلى الفضل -أيضاً- «أنه كان ردفاً خلف النبي ﷺ فأتاه رجل، فقال: إن أمي عجوزاً كبيرة لا تستمسك على الرحل، فإن ربطتها خشيت أن أقتلها أفأحج عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فحُجَّ عنها».

---

(١) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٨٢).

(٢) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: (١٥١٣).

(٣) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم: (١٣٣٤).

(٤) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم: (١٨٠٩).

(٥) أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت، رقم: (٩٢٨).

(٦) كتاب مناسك الحج، حج المرأة عن الرجل، رقم: (٢٦٤١).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩١٥).

(٨) كتاب مناسك الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم: (٢٦٣٨).

(٩) كتاب مناسك الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم: (٢٦٣٩).

(١٠) كتاب آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل،عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، رقم: (٥٣٨٩).

(١١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١١٧/٢).

وأخرج البخاري[١]، ومسلم[٢] في غير هذه القصة عن ابن عباس أنه قال: «أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وأنها ماتت، فقال ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فاقض اللهَ تعالى، فهو أحق بالقضاء».

﴿٢٢٨٣﴾ **وعن** ابن أبي شيبة[٣] عن ابن الزبير العقيلي... إلخ، كذا في نسخة "الشفاء". **وصوابه عن** [أبي] رزين[٤] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: نعم، حُج عن أبيك أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته»، [نسبته إلى ابن أبي شيبة كافية].

﴿٢٢٨٤﴾ **وعن** ابن الزبير العقيلي قال: «أتى النبي ﷺ رجل [فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: حج عن أبيك، واعتمر»]، **أخرجه** الترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجة[٧]، والحاكم[٨] **عن** ابن [أبي] رزين العقيلي المذكور، والتصحيف في هذا اللفظ من النساخ؛ لعدم الخبرة بالرواة، أو من بعض الرواة بابن الزبير، فإن حديثه في هذا المعنى، فخرَّج عند النسائي لكن غير أن الرجل من خثعم، وذِكر العقيلي من الأمير رحمه الله دليل على أن مراده أبا رزين، فإن ابن الزبير ليس كذلك في النسبة.

﴿٢٢٨٥﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «وإنما لكل امرء ما نوى»، هو طرف من حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وقد سبق[٩] ذكر من أخرجه.

﴿٢٢٨٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «من مات، ولم يحج [فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»]، قد سبق[١٠] ذكر من أخرجه.

﴿٢٢٨٧﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أبي مات، ولم يحج»، قد

---

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم: (٦٦٩٩).

(٢) كتاب النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، عن عقبة بن عامر، رقم: (١٦٤٤)، ولفظه: "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمش، ولتركب".

(٣) المصنَّف، رقم: (١٥١٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، رقم: (٣٩٩٢).

(٤) هو عند ابن أبي شيبة عن عبدالله بن الزبير، وليس عن ابن الزبير العقيلي.

(٥) أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت، رقم: (٩٣٠)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٦) كتاب مناسك الحج، وجوب العمرة، رقم: (٢٦٢١).

(٧) أبواب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: (٢٩٠٦).

(٨) المستدرك، رقم: (١٧٦٨).

(٩) سبق تخريجه رقم: (٨١).

(١٠) سبق تخريجه رقم: (١٩٠٠).

سبق[1] ذِكره في رواية للنسائي من حديث ابن عباس.

﴿٢٢٨٨﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه حين سئل عن القُبْلة للصائم [أرأيت لو تمضمضت بالماء ثم مججته؟»]، قد سبق[2] ذِكر من أخرجه، وذِكر الأمير هذا- أعاد الله من بركاته- هنا؛ لكونه من تشبُّه النص فجمع بينه وبين **قوله**: «أرأيت لو كان على أبيك دين»، لكونهما من هذا القبيل[3].

﴿٢٢٨٩﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمِّه بعد موتها»، **أخرجه** أبو داود[4]، والنسائي[5] **عن** سعد قال: «قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد».

﴿٢٢٩٠﴾ **قال** حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: وروي: «أن سعد بن عبادة خرج مع رسول الله ﷺ [فحضرت أمه الوفاة فقيل لها أوصي فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم قال: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سمَّاه»]، **أخرجه** [مالك[6] في] الموطأ، والنسائي[7] **عن** سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده[8] بلفظه.

﴿٢٢٩١﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: [إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم»]، **أخرجه** مالك[9]، والبخاري[10]، ومسلم[11]، وأبو داود[12]، والنسائي[13] **عن** عائشة غير أنهم قالوا: «فهل لها أجر إنْ

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩١٤)، ورقم: (٢٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٧٨٤).

(٣) انظر: شفاء الأوام، للأمير الحسين (٢/١٢٥).

(٤) كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم: (١٦٨١)، وحَسنه الألباني.

(٥) كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، رقم: (٣٦٦٤).

(٦) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٩٩٩).

(٧) كتاب الوصايا، إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، رقم: (٣٦٥٠)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٨) **هو**: سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الخزرجي المدني، روى عن أبيه، عن جده وجادة، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان (٨/٢٦٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٦٩).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٣٠٠٠).

(١٠) كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم: (١٣٨٨).

(١١) كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم: (١٠٠٤).

(١٢) كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، رقم: (٢٨٨١).

(١٣) كتاب الوصايا، إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، رقم: (٣٦٤٩).

تصدقت عنها؟» مكان **قولهُ**: «أفأتصدق عنها؟».

وفي روايةٍ: «افتُلِت نفسها، ولم تُوصِ»، وذكروا الحديث، ونحوه عن ابن عباس قال: «إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمي توفيت أينفعها إن تصدَّقت عنها؟ قال: نعم»، **أخرجهُ** البخاري(١)، والترمذي(٢)، والنسائي(٣)، ولم يُعيِّنوا الرجل، وهو يُحتمل أن تكون قصة سعد، **ويُحتمل** أن يكون غيرها، والمراد أن الأحاديث إذا تواردت على معنى واحد، ازدادت قوة، وأثار الظن أو العلم بصحة معناه.

﴿٢٢٩٢﴾ **وعن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً [يُلبِّي عن نبيشة(٤) فقال: أيها المُلبِّي، أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ هذه عن عائشة(٥)، وحُجَّ عن نفسك»]، **أخرجهُ** البيهقي(٦)، والدارقطني(٧)، [وهذا الخبر والذي بعده رواه ابن عباس كما في شرح القاضي زيد(٨)، وغيره(٩) من كتب المذهب.

قال العلامة ابن بهران(١٠): وخبر نبيشة هذا غريب قال: ورواه الدارقطني(١١) ثم قال: وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك، والصحيح عن ابن عباس خبر شبرمة.

قلت: قال البيهقي(١٢): هو وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب، وأنه غيّره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال، **قلت**: إن صحَّ من طريق الأئمة، فهذه الطريق شاهدة، ويُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها].

﴿٢٢٩٣﴾ **وعن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: [لبيك عن شبرمة فقال ﷺ:

---

(١) كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي، أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم: (٢٧٥٦).

(٢) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم: (٦٦٩).

(٣) كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، رقم: (٣٦٥٤).

(٤) نبيشة: غير منسوب توفي قبل النبي ﷺ، ذكره في حديث ابن عباس. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٥/٢٧٠٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير(٥/٢٩٥).

(٥) هكذا في النسختين، وهو تصحيف، والصواب "نبيشة".

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٨٦٨٤).

(٧) السنن، رقم: (٢٦٤٥).

(٨) شرح التحرير، المسمى "شرح القاضي زيد"، (ج٢)، قطعة(١٤٠)، من الصفحة "أ" مخطوطة.

(٩) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٥٢٧).

(١٠) جواهر الأخبار (٣/٦٣١).

(١١) سبق تخريجه قريباً.

(١٢) السنن الكبرى، عقب حديث رقم: (٨٦٨٥).

من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُج عن نفسك ثم حُج عن شبرمة»، أخرجه البيهقي(١) عنه أيضاً]، قد سبق(٢) ذكر من أخرجه.

باب ذكر أفضل الحج

﴿٢٢٩٤﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي**: «أن رجلاً سأل ابن عمر [عن حجِّ النبي ﷺ فقال: أفرد الحج، فلما كان في العام القابل، فسأله عنه، فقال: أليس قد أعلمتك عام أول أنه أفرد الحج»]، **أخرجه** مسلم(٣)، والترمذي(٤) **عن** ابن عمر.

وأخرج مالك(٥) عنه أنه قال: «افصلوا بين حجتكم، وعمرتكم؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته، أن يعتمر في غير أشهر الحج».

﴿٢٢٩٥﴾ **وعن** ابن عباس: «أن النبي ﷺ أفرد الحج»، [وروته عائشة أيضاً، **وروى** ابن عمر: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف أفردوا الحج، ولم يتمتعوا، ولم يقرنوا»]، وهكذا روى جابر(٦)، أما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي(٧) عنه، **وأما** حديث عائشة فأخرجه البخاري(٨)، ومسلم(٩)، وأهل السنن(١٠) عنها أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ أفرد الحج».

وأما حديث ابن عمر عن الخلفاء فلم يحضرني(١١)، [وكذا قال العلامة ابن بهران(١٢): وإنما

---

(١) السنن الصغير، رقم: (١٤٦٢)، ومعرفة السنن والآثار، رقم: (٩١٩٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٦٧٦)، وإسناده صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، رقم: (١١٩٠).

(٢) سبق تخريجه رقم: (٢٢٨١).

(٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، عن عائشة، رقم: (١٢١١)، نحوه.

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج، رقم: (٨٢٠)، نحوه.

(٥) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، عن عمر، رقم: (١١٢٧).

(٦) أخرجه ابن ماجة، أبواب المناسك، باب الإفراد بالحج، رقم: (٢٩٦٦).

(٧) معرفة السنن والآثار، رقم: (٩٣١٣)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٨٠٤)، ولكن أخرجه عن عائشة في الكتابين.

(٨) أخرجه في التاريخ الكبير، رقم: (٢٢٢٥)، من قول علي رضي الله عنه.

(٩) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (١٢١١).

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١٠٧٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم: (١٧٧٧)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج، رقم: (٨٢٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، إفراد الحج، رقم: (٢٧١٥).

(١١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج، رقم: (٨٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٧/٧٥).

(١٢) جواهر الأخبار (٣/٦٠٥).

المروي عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية»، أخرجه الترمذي[1]]، أما روايته عن النبي ﷺ بالحج مفرداً، وفي روايةٍ[2]: «أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفرداً».

وأما حديث جابر[3]، وكذا روي[4] عن أبي سعيد الخدري، أنهما قالا: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً[5]»، وقد سبق ذكره أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج»، لكن لعلَّه في غير حجة الوداع، فهذه الأحاديث ونحوها دالة على أفضلية الإفراد.

﴿٢٢٩٦﴾ وأما أفضلية القِران فقد قال حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت بالعقيق [فأتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً»]، قد سبق[6] ذكر من أخرجه.

﴿٢٢٩٧﴾ وعن النبي ﷺ «أنه قرن وساق الهدي مائة بَدَنة [وأن علياً قدم عليه من اليمن فسأله عما أهل به فقال: أهللت بهلال رسول الله ﷺ فأشركه في هديه»]، قد سبق[7] ذكر من أخرجه، وأخرج نحوه البخاري[8]، ومسلم[9]، وأبو داود[10]، والترمذي[11] عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر بن عبد الله المزني[12]: فحدَّثت بذلك ابن عمر فقال: لبَّى بالحج مفرداً وحده، فلقيت أنساً فحدَّثته بذلك، فقال: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت

---

(١) أبواب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم: (٨٢٢).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم: (١٢٣١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (١٤٤٤٠)، والنسائي في سننه، رقم: (٢٧٤٠).

(٤) أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ، رقم: (٣١٠)، ولفظه: "خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، حتى إذا طفنا بالبيت قال: اجعلوه عمرة إلا من كان معه الهدي، قال: فأحللنا بعمرة، فلما كان يوم التروية أحرمنا بالحج، وانطلقنا إلى منى".

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: (١٢٤٨).

(٦) سبق تخريجه رقم: (٢١١١).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩٦٦).

(٨) أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم: (٩٧٠)، ولكن بلفظ آخر.

(٩) كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم: (١٢٣٢).

(١٠) كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٧٩٥).

(١١) لم أجده عند الترمذي، ولكن أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك، رقم: (٥١٤٧).

(١٢) هو: بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، كان ثقة ثبتاً مأموناً كثير الحديث حجة، وكان فقيهاً (ت:١٠٨هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧/١٥٧)، وتهذيب التهذب، لابن حجر(١/٤٨٤).

رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة، وحجاً واحداً».

[**وأخرج** الترمذي(١) عن جابر بن عبد الله قال: «قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً»].

وأما **دليل** أفضلية التمتع، **فأخرج** البخاري(٢)، ومسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥) عن ابن عمر وقال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وتمتَّع الناس معه بالعمرة إلى الحج، فكان الناس منهم من أهدى، ومنهم من لم يُهدِ، فلما قدم مكة، قال: من كان منكم أهدى، فلا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليُقصِّر، وليحل، ثم يهلّ بالحج وليُهدِ، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وأخرج مسلم(٦)، ومالك(٧)، والترمذي(٨)، والنسائي(٩) **عن** سعد بن أبي وقاص أنه قال: «لقد تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ، وهذا- يعني معاوية- كافر بالعرش»، [يعني بالعرش] بيوت مكة في الجاهلية، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تمتُّعه ﷺ.

والحاصل أن أنواع الحج ثلاثة، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال، رَجَّحت كل طائفة منهم قولاً، وادَّعت أن حَجَّه ﷺ كان كذلك، والذي تظاهرت به الأخبار أنه كان أولاً مُفرداً، ثم أحرم بالعمرة، فأدخلها على الحج، فصار قارناً، فمن روى الإفراد فهو الأصل، ومن روى القِران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتُّع، أراد التمتُّع اللغوي، وهو الانتفاع، والارتفاق، وقد ارتفق بالقِران كارتفاق المتمتِّع، وزيادة وهو الاقتصار على فعلٍ واحدٍ.

وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث المختلفة المرويَّة في حَجِّه ﷺ، ثم الصحيح أن الأفضل الإفراد،

---

(١) أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم: (٩٤٧)، وقال: "حديث حسن".

(٢) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم: (١٦٩١).

(٣) كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم: (١٢٢٧).

(٤) كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم: (١٨٠٥).

(٥) أبواب الحج، باب ما جاء في التمتع، رقم: (٨٢٤)، نحوه.

(٦) سبق تخريجه رقم: (٢١٣٥)

(٧) سبق تخريجه رقم: (٢١٣٥)

(٨) سبق تخريجه رقم: (٢١٣٥)

(٩) سبق تخريجه رقم: (٢١٣٥)

ثم القِران، ثم التمتُّع؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، وخصَّ الإفراد بجوازه في تلك السنة للحاجة، فأمر به في قوله: «لبيك عمرة في حجة».

وبهذا التأويل سَهُل الجمع بين الروايات، أما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا على أقسام: قسم أحرموا بحج وعمرة معاً، أو بحج ومعهم هدي، وقسم أحرموا بعمرة، ففرغوا منها، ثم أحرموا بالحج، وقسم أحرموا بالحج ولا هدي معهم، فأمرهم ﷺ أن يقلِبُوها عمرة، وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة رضي الله عنهم أمرهم ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وكما أنه أدخل العمرة على الحج كذلك فسخ الحج إلى العمرة.

وتحمل رواية من روى أنه كان متمتِّعاً، أن **معناه**: أنه أمر به؛ لأنه صرّح بقوله: «ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت[1]»، فصحَّ أنه لم يحلل[2][3].

﴿٢٢٩٨﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «العمرة في السنة كلها [إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»، **أخرجه** البيهقي عنها[4]]، هو في كتب الأئمة[5]، ومثله يجري مجرى المرفوع؛ لأنه توقيف لا مساغ للاجتهاد فيه.

باب العمرة

﴿٢٢٩٩﴾ **وعن** زيد بن علي، عن أبيه، عن علي -عليه السلام- أنه قال: «قيل: يا رسول الله، العمرة واجبة مثل الحج؟ [قال: لا، ولكن لأن تعتمر خير لك»، **أخرجه** البيهقي[6] **عن** جابر قال: «قلت: يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»، وهو شاهد]، هو في كتب الأئمة[7] من طرقهم عنه- عليه السلام- ولم أجده عندهم، لكن حديث جابر

---

(١) سبق تخريجه رقم: (١٩٣٤).

(٢) انظر: المنهاج، للنووي (٨/١٣٥)، وعمدة القاري، للعيني (١٠/٣١).

(٣) في النسخة "ب" فصل العمرة في هذا الموضع، وكذلك في النور الأسنى، لحمود المؤيد، وهو الأقرب؛ بينما في نسخة الشفاء الأصل المطبوع بين أيدينا بعد حديث عائشة على تبويب المؤلف.

(٤) السنن الكبرى، رقم: (٨٧٤١)، وقال البيهقي: "وهذا موقوف، وهو محمول عندنا على من كان مشتغلاً بالحج، فلا يدخل العمرة عليه، ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله".

(٥) البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٦/١٠٠)، نحوه، ولكن عن علي رضي الله عنه.

(٦) السنن الكبرى، رقم: (٨٧٥١)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٤)، وقال: "انفرد به الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، وما انفرد به الحجاج بن أرطاة فلا حُجَّة فيه".

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٣٠٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٢٧).

الآتي شاهد له، ونحوه من الشواهد كثير[١].

﴿٢٣٠٠﴾ **وعن** جابر قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة، والحج [أواجب؟ قال: نعم، وسأله عن العمرة أواجبة؟ قال: لا؛ ولأن تعتمر خير لك»]، **أخرجه** الترمذي[٢] عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، ومثله أيضاً عن ابن مسعود، وكان يقرأ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، إلى البيت وكان يقول: لولا التحرج، وإني لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً لقُلت العمرة واجبة»، أخرجه رزين[٣].

﴿٢٣٠١﴾ **وعن** أبي بكر الرازي[٤] بإسناده عن طلحة بن عبيد الله، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع... إلخ»، **أخرجه** ابن ماجة[٥] **عن** طلحة، والطبراني[٦] عن ابن عباس بلفظه.

﴿٢٣٠٢﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، **أخرجه** مسلم[٧]، والترمذي[٨] **عن** جابر من حديث طويل.

قال الترمذي[٩]: "ومعنى ذلك دخل عملها في أشهر الحج، أي لا بأس بالعمرة في ذلك؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فيها، فأبطل النبي ﷺ ذلك"، وقال حافظ الأئمة الحسين بن محمد- قدّس الله روحه-: **معناه** أن أفعال العمرة موجودة في الحج؛ إذ هي مبنية على أربعة أركان، ولا يصح أن يقال: دخلت في الحج، بمعنى وجبت لوجوبه، **وقيل**: معناه أن العمرة واجبة كوجوب الحج[١٠].

---

(١) من شواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، عن جابر، رقم: (١٣٦٤٦)، ولفظه: "أتى النبيَ ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: واجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك".

(٢) أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم: (٩٣١)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٣) كتابه مفقود، ولكن نقله ابن الأثير في جامع الأصول (٣/ ١٠).

(٤) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص الرازي (١/ ٣٣١).

(٥) أبواب المناسك، باب العمرة، رقم: (٢٩٨٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، رقم: (١٠٥٢): "هذا إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بمندل ضعَّفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم والحسن الراوي عنه ضعيف".

(٦) المعجم الأوسط، عن طلحة، رقم: (٦٧٢٣).

(٧) سبق تخريجه رقم: (١٩٨٥).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم: (٩٣٢).

(٩) المصدر السابق نفسه، عقب تخريج الحديث المذكور.

(١٠) انظر: شفاء الأوام، للأمير الحسين (٢/ ١٣٠).

﴿٢٣٠٣﴾ **وعن** ابن لهيعة: «الحج والعمرة فريضتان [واجبتان»]، **أخرجه** الحاكم[١] **عن** زيد بن ثابت، والديلمي[٢] في "مسند الفردوس" عن جابر بلفظه، **وزاد** فيه: «لا يضرك بأيهما بدأت»، وقد رُدَّ هذا بأن ابن لهيعة ضعَّفه بعض المحدثين[٣]، **وأجيب** عنه بجوابات[٤].

ابن لهيعة: هو عبداللهِ بكسر الهاء، وسكون الياء من تحت، قال[٥] في القاموس: وُثِّق.

﴿٢٣٠٤﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحُجُّوا واعتمروا»، **أخرجه** الطبراني[٦] **عن** سمرة بن جندب، وزاد فيه: «واستقيموا يستقم بكم».

﴿٢٣٠٥﴾ **وعن** علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس عليكم بالحج والعمرة، تابعوا بينهما؛ فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الجسد، وينفيان الفقر، كما تنفي النار خبث الحديد». **وأخرج** نحوه أحمد بن حنبل[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي[٩] **بلفظ**: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

وأخرج الدارقطني[١٠] في "الأفراد"، والطبراني[١١] عن ابن عمر له شاهد آخر **بلفظ**: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن متابعة ما بينهما يزيد في العمر والرزق، وينفي الذنوب من بني آدم، كما ينفي الكير خبث الحديد».

---

(١) المستدرك، رقم: (١٧٣٠).

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب، عن زيد بن ثابت، رقم: (٢٧٥٤).

(٣) **منهم**: ابن القيسراني. انظر: ذخيرة الحفاظ (٣/١٢٥١).

(٤) **منها**: أن هناك في طبقته من هو ثقة، وأنه يقبل منه ما كان قبل احتراق كتبه، وأنه قد صُحِّح وقفه على زيد بن ثابت. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٣/١٤٧)، وكنز العمال، للمتقي الهندي(٥/٢٢).

(٥) الفيروزآبادى، القاموس المحيط (صـ٧٦٢).

(٦) المعجم الصغير، رقم: (١٣٦)، والمعجم الأوسط، رقم: (٢٠٣٤)، والمعجم الكبير، رقم: (١٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (١٣٢): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناده عمران القطان، وقد استشهد به البخاري ووثقه أحمد وابن حبان، وضعَّفه آخرون".

(٧) المسند، مسند عبد الله ابن مسعود، رقم: (٣٦٦٩).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، عن ابن مسعود، رقم: (٨١٠)، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

(٩) كتاب مناسك الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم: (٢٦٣١).

(١٠) أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، لابن القيسراني، رقم: (٣٠٦٧).

(١١) مسند الشاميين، رقم: (١٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: (٥٦٥٤): "فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف".

﴿٢٣٠٦﴾ **وعن** النبي ﷺ أنه سئل عن الإسلام، فذكر الصلاة، وغيرها، ثم قال: «وأن تحُجَّ وتعتمر»، **أخرجه** البيهقي[١] **عن** ابن عمر، عن أبيه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ»، وساق الحديث بلفظه، **وزاد**: «وتغتسل من الجنابة، وتُتِم الوضوء، وتصوم رمضان».

فصل في كراهة العمرة في أشهر الحج

﴿٢٣٠٧﴾ **عن** علي -عليه السلام- «أنه كره فعلها في أيام التشريق، وأنه أمر من أحرم فيها أن يرفضها، ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق»، هو في كتب الأئمة[٢] عنه.

﴿٢٣٠٨﴾ **وعن** عائشة أنها قالت: «إن العمرة في السنة كلها، إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»، أخرجه البيهقي[٣] عنها، وقد سبق ذكره.

﴿٢٣٠٩﴾ **وعن** علي -عليه السلام- أنه قال: «عمرة مبرورة تعدل حجة، إلا حجة الضَرورة»، هو في كتب الأئمة[٤] بلفظه.

لكن أخرج البخاري[٥]، ومسلم[٦]، وغيرهما[٧] **عن** جابر، وأحمد[٨]، والبخاري[٩]، ومسلم[١٠] عن ابن

---

(١) شعب الإيمان، رقم: (٣٦٨٧)، والسنن الصغير، رقم: (١٤٩٢)، ومعرفة السنن والآثار، عن عمر، رقم: (٩٢٨٦)، والسنن الكبرى، رقم: (٨٧٥٥)، وأخرجه الدارقطني في السنن، رقم: (٢٧٠٨)، وقال: "إسناد ثابت صحيح".

(٢) لم أجده إلا في الشفاء(٢/١٣١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف من قول طاووس رقم: (١٢٧٢٤)، ولفظه: "عن طاوس، أنه سئل عن العمرة، فقال: «إذا مضت أيام التشريق، فاعتمر متى شئت إلى قابل»، وأخرجه عن عائشة، رقم: (١٢٧٢٣)، بلفظ: "عن عائشة قالت: «حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق»، وفي الآثار لأبي يوسف، عن عائشة، رقم: (٥٣٢)، **ولفظه**: "عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة شئت، ما خلا خمسة أيام أو أربعة من السنة: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»"، وانظر خلاف الفقهاء لهذه المسألة في عمدة القاري، للعيني (١٠/١١٨).

(٣) سبق تخريجه رقم: (٢٢٩٨).

(٤) لم أجده إلا في الشفاء(٢/١٣١).

(٥) كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم: (١٨٦٣).

(٦) لم أجده عن جابر عند مسلم، ولكنه عن ابن عباس في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم: (١٢٥٦).

(٧) أخرجه أحمد في مسند جابر، رقم:(١٤٨٨٢)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، رقم: (٩٣٩).

(٨) المسند، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (٢٨٠٨).

(٩) كتاب الحج، باب عمرة في رمضان، رقم: (١٧٨٢).

(١٠) كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم: (١٢٥٦).

عباس، وابن ماجة[١] عن وهب[٢]، والطبراني[٣] عن ابن الزبير أنه ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وفي روايـــة[٤]: أنه ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «إذا كان رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»، وهذا الفضل مقيد لرمضان، **والضَّرورة**: سبق[٥] تفسيره في أول الحج.

﴿٢٣١٠﴾ **وعـن** النبي ﷺ «أنه أمر عبد الرحمن بن أبي بكر في حجة الوداع أن يردف عائشة بعد ما فرغت من الحج، حتى تعتمر من التنعيم»، قد سبق[٦] ذكر من أخرجه.

﴿٢٣١١﴾ **وعن** النبي ﷺ «أنه اعتمر أربع عمر مع العمرة التي قرنها بحَجِّه»، هكذا في نسخة "الشفاء" وصواب ذلك: «بالعمرة التي قرنها»، كما هو المروي في كتب الحديث، **أخرجـــهُ** أبو داود[٧]، والترمذي[٨] **عـــن** ابن عباس قال: «اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته، فإنها حُسبت عمرة الحديبية التي تحلَّل منها من الأربع؛ لأن عمرة المُحصَر عن الطواف محسوبة بعمرة، وإن لم يتم مناسكها».

وأخرج مالك[٩] في "الموطأ" **عن** عروة قال: «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمرٍ، إحداهن في شوال، واثنتان في القعدة».

وأخـــرج مالك[١٠] قال: «بلغه أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثاً، عام الحديبية، وعام القضاء، وعام الجعرانة».

---

(١) أبواب المناسك، باب العمرة في رمضان، رقم: (٢٩٩١).

(٢) **هو**: وهب بن خنبش الطائي الكوفي، خنبش: أوله خاء معجمة مفتوحة، بعدها نون وباء مفتوحة معجمة بواحدة، وآخره شين معجمة، له صحبة، روى عن النبي ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة، وروى عنه الشعبي. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٥/٤٢٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/١٦٣).

(٣) المعجم الكبير، رقم: (٢٧١).

(٤) هذا لفظ مسلم السابق.

(٥) سبق ذِكره عند الرقم: (١٩٠٦).

(٦) سبق تخريجه رقم: (١٩٤٧).

(٧) كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: (١٩٩٣).

(٨) أبواب الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ؟ رقم: (٨١٦)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٠٤)، وهو حديث مرسل، وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور بإسناد قوي. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٩٢).

(١٠) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٠٣)، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول، رقم: (١٧٩١): "وإسناده منقطع".

﴿٢٣١٢﴾ وعن النبي ﷺ «أنه اعتمر ثلاث عُمرٍ، إحداها من الجعرانة، والتي اعتمرها من الطائف حين قسم غنائم خيبر».

أخرجهُ البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤) عن قتادة قال: «سألنا أنساً كم حجَّ النبي ﷺ؟ فقال: حجَّ حَجَّة واحدة، واعتمر أربع عُمرٍ، عمرة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حَجَّته، وعمرة الجعرانة، وقسم غنائم خيبر»، هذه رواية الترمذي.

وفي روايةٍ البخاري، ومسلم: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرٍ كلها في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حين قسم غنائم خيبر في ذي القعدة، وعمرة في حَجَّته».

﴿٢٣١٣﴾ وعن النبي ﷺ «أنه اعتمر ثلاث عُمَرٍ، ولم يزل كان يُلبِّي حتى استلم الحجر الأسود»، وقد سبق(٥) ذكر من أخرجه، والكلام عليه.

﴿٢٣١٤﴾ وعن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة كفارة لما بينهما»، أخرجهُ أحمد بن حنبل(٦)، والبخاري(٧)، ومسلم(٨)، وأهل السنن(٩) عن أبي هريرة مع زيادة: «والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، [وأخرج أحمد بن حنبل(١٠) عن عامر بن ربيعة مرفوعاً: «العمرة إلى الحج كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»].

---

(١) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: (٤١٤٨).

(٢) كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم: (١٢٥٣).

(٣) كتاب المناسك، باب العمرة، رقم: (١٩٩٤).

(٤) أبواب الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ، رقم: (٨١٦).

(٥) سبق تخريجه رقم: (٢٣١٢).

(٦) المسند، مسند أبي هريرة، رقم: (٩٩٤٨).

(٧) كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم: (١٧٧٣).

(٨) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم: (١٣٤٩).

(٩) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (١١٢٥)، ولم أجده عند أبي داود، وأخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة، رقم: (٩٣٣)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فضل العمرة، رقم: (٢٦٢٩).

(١٠) المسند، حديث عامر بن ربيعة، رقم: (١٥٧٠١)، ولفظه: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب، والخطايا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

باب النذر بالذبح[1]

﴿٢٣١٥﴾ **وعن** النبي ﷺ: «من نذر نذراً أسماه، فعليه الوفاء به»، قد سبق[2] ذكر هذا الحديث، والكلام عليه في النذر بالصوم.

﴿٢٣١٦﴾ **وعن** ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر[3] نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وتهدي وتحج»، **أخرجهُ** أبو داود[4] **بلفظ**: «أن أخت عامر بن عقبة[5] نذرت [الحج ماشية»]، وذَكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لا تُطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتُهدِ بَدَنة».

وفي روايةٍ[6]: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى بيت الله شيئاً».

وأخرج الخمسة[7] **عن** عقبة بن عامر أنه قال: «نذرت أختي أن تمشي حافية إلى بيت الله الحرام، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: لتمش، ولتركب»، **وزاد** في رواية الترمذي: «وحافية غير مختمرة، فقال: مروها فلتختمر وتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

أخت عقبة بن عامر، **قيل**: اسمها حبان بكسر الحاء المهملة والموحدة[8].

﴿٢٣١٧﴾ **وعن** علي -عليه السلام- أنه قال: «إذا جعل عليه المشي فلم يستطع، فليُهد بدنة ويركب»، **أخرجهُ** البيهقي[9] عن قتادة، **عن** الحسن، **عن** علي -عليه السلام- أنه قال في الرجل

(١) في النسخة "ب" لفظ: "بالحج".

(٢) سبق تخريجه رقم: (١٧٢٢).

(٣) **هي**: أم حبان بنت عامر بن نابئ بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، تزوجها حرام بن محيصة، أسلمت، وبايعت رسول الله ﷺ. انظر: الطبقات، لابن سعد (٨/ ٢٩٤)، وغوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال (٢/ ٨٣٧).

(٤) كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: (٣٣٠٣)، وصحَّحه الألباني.

(٥) **هي**: أخت عقبة بن عامر، وليس عامر بن عقبة، ولعلَّ هذا خطأ من الناسخ.

(٦) أخرجها أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: (٣٣٠٤).

(٧) لم أجده عند مالك، وأخرجه أحمد في مسند عبد الله بن العباس، عن عقبة، رقم: (٢١٣٩)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: (٣٣٠٤)، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم: (١٥٤٤)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، رقم: (٣٨١٥).

(٨) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٧/ ٣٠١)، إلا أنه قال: "أم حبان".

(٩) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٩٦٩٠)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٠١٢٧)، وقال ابن حجر: "وهو منقطع". انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، رقم: (٦٣٦).

يحلف: «عليه المشي، فقال: يمشي، فإن عجز ركب، وأهدى بَدَنة».

﴿٢٣١٨﴾ وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- «أن امرأةً أتته، فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، قال: تجدين مالاً تشخصين به، قالت: نعم، قال: فامشي طاقتك، واركبي إذا لم تطيقي، واهدي لذلك هدياً»، هو في كتب الأئمة[١]، وقد سبق نحوه في المرفوع.

﴿٢٣١٩﴾ وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لبنيه: اخرجوا إلى مكة حافين مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، فقلت: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ فقال: الحسنة مائة ألف حسنة»، أخرجه الطبراني[٢]، والبيهقي[٣] عنه بكماله.

﴿٢٣٢٠﴾ وعن هنّاد[٤] قال: «إن الحسن بن علي -عليه السلام- كان يمشي في الحج، والنجائب تقاد معه»، لم أظفر بمخرجه عنه، لكن أخرج نحوه الحاكم[٥] عن عبد الله بن عمير[٦] قال: «لقد حج الحسن بن علي -عليه السلام- خمساً وعشرين حجة، وإن النجائب لتقاد بين يديه».

﴿٢٣٢١﴾ قال حافظ الأئمة -قدّس الله روحه-: وروي بإسناده أن الحسين بن علي -عليهما السلام- «كان يمشي في الحج ودابته تقاد»[٧]، لم أجده بلفظه[٨].

﴿٢٣٢٢﴾ وعن ابن عباس أنه قال بعدما ذهب بصره: «ما آسى على شيء من الدنيا، إلا على شيء واحد،

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٤٠٩)، وشرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٥٥٤)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن عيسى (١/٣٩٧)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٢) المعجم الأوسط، رقم: (٢٦٧٥)، والمعجم الكبير، رقم: (١٢٦٠٦)، عن زاذان، عن ابن عباس.

(٣) السنن الكبرى، رقم: (٨٦٤٦)، عن زاذان، عن ابن عباس، وقال: "تفرَّد به عيسى بن سوادة، وهو مجهول"، وذكر البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: (٢٤١٦): "منكر الحديث، وأنه يكذب".

(٤) هو: هنّاد بن السري، أبو السري التميمي الكوفي الدارمي الحافظ أحد العباد، لم يتزوج ولم يتسر (ت:٢٥٠). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٢٧/٢٢٨).

(٥) المستدرك، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، رقم: (٤٧٨٨)، وسكت عنه الذهبي.

(٦) هو: عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو هاشم، من أفصح الناس من أهل مكة، كان ثقة صالحاً له أحاديث (ت:١١٣هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٦/٢٥)، والتاريخ الكبير، للبخاري(٥/١٤٣).

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٥٥٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: (١٥٧٦٠)، ولفظه: "حج الحسين بن علي ماشياً ونجائبه تقاد إلى جنبه، قال حفص بن غياث -أحد الرواة-: أحسبه قال: عشراً"، وأورده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، رقم: (٢٤١٣٣).

أن أكون مشيت إلى بيت الله؛ فإني سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧]»، لم أجده بلفظه(١).

﴿٢٣٢٣﴾ وعن عطاء قال: «نذر رجل أن ينحر ابنه، فأتى ابن عباس، فأمره أن يفديه بكبش، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧]»، أخرجه البيهقي(٢) عن عطاء عنه.

وأخرج مالك(٣) عن يحيى بن سعيد قال: «سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك، وكَفِّري عن يمينك، فقال شيخ: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٣]، ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت».

وأخرج رزين(٤) عن محمد بن منتشر(٥): «أن رجلاً نذر أن ينحر نفسه إِنْ أنجاه الله من عدوه، فسأل ابن عباس عنهما قال: فسأل مسروقاً خادمه، فقال: لا تنحر نفسك؛ فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنة، وإن كنت كافراً تعجَّلت إلى النار، فاشتر كبشاً، واذبحه للمساكين؛ فإن إسحاق(٦) [عليه السلام] خير منك، وفُدِيَ بكبش، فأخبر ابن عباس فقال: هكذا أردت أن أفتيك».

﴿٢٣٢٤﴾ وعن علي- كرَّم الله وجهه- أنه قال في رجلٍ نذر أن يذبح ابنه: «عليه ديته»، هو في كتب الأئمة(٧).

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم: (٨٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: (٣٦٩٤)، وفي السنن الكبرى، رقم: (٨٦٤٤)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب، رقم: (١٠٣٧)، وأورده ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، رقم: (٤٧٢٢)، وأبو الحسين العمراني في البيان (٤/٣٨).

(٢) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٩٦٤٢)، والسنن الكبرى، رقم: (٢٠٠٨٥)، نحوه.

(٣) موطأ مالك، برواية أبي مصعب الزهري، رقم: (٢٢١٥).

(٤) كتابه مفقود، ولكن نقله عنه ابن الأثير في جامع الأصول (١١/٥٥٢).

(٥) هو: محمد بن المنتشر بن الأجدع، وهو عبد الرحمن بن مالك بن أمية، وهو ابن أخي مسروق بن الأجدع، روى عن عمه، ثقة وله أحاديث قليلة، توفي بعد (١٠١هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي(٣/١٦٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٤٧١).

(٦) انظر: جامع البيان، للطبري (٢١/٨٧)، وقال ابن كثير: والأظهر أنه إسماعيل. انظر: تفسير القرآن العظيم (٧/٢٥).

(٧) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٢/٥٥٩)، وأصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان (١/٣٩٨)، إلا أنهما قالا: "بدنة"، مكان قوله: "ديته"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٠٠٧٩)، ولفظه: "عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله تعالى يقول: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾[المجادلة: ٣]، ثم جعل =

﴿٢٣٢٥﴾ **قال** حافظ الأئمة- قدّس الله روحه-: **وروي** عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا في رجل يريد أن ينحر ابنه: «ينحر جزوراً»،(أخرجه البيهقي عنه[١])[٢]، لم أجده إلا في كتب الأئمة[٣].

فصل في تحريم الصدقة بجميع المال

﴿٢٣٢٦﴾ **عن** جابر بن عبد الله قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل بِمِثْلِ بَيْضَة من ذهب [فقال: يَا رسول اللَّه أَصَبْتُ هذه من مَعْدِن فَخُذْهَا، فهي صدقة لا أَملك غيرها، فأعرض رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ أتاه من قِبَلِ يمينه، فقال مِثْلَ ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه مِنْ خلفه، فأخذها رسول اللَّه ﷺ فَحَذَفَهُ بها، فلو أَصَابَتْهُ أَوْجَعَتْهُ، أو عَقَرَتْهُ، ثم قال: «يأْتي أَحدُكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف النَّاسَ! خَيْرُ الصَّدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى»]، **أخرجه** أبو داود[٤] **عن** جابر.

والمراد بقوله: «يتكفف الناس» يسألهم ويطلب منهم ما يأخذه ببطن كفه.

والمراد بقوله: «عن ظهر غنى»، يستظهر به على النوائب، أو مستغنياً بما بقي عنده، مستظهراً على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل ممن تصدَّق بكل ماله؛ لأن هذا قد يندم إذا احتاج، ويَودُّ أنَّه لم يتصدق، بخلاف من بقي مستغنياً، فلا يندم بل يُسر بها[٥].

= فيه من الكفارة ما قد رأيت"، وفي رواية: فقال له شيخ: وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان؟ فقال: بلى، أليس الله يقول، فذكر معناه، وهذا إسناد صحيح".

(١) معرفة السنن والآثار، رقم: (١٩٦٤٣)، نحوه عن ابن جريج، وفي السنن الكبرى، رقم: (٢٠٠٨٠)، ولفظه: "عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه، قال: يذبح كبشا".

(٢) ما بين القوسين مُستدرَك في النسخة "أ" فوق السطر.

(٣) شرح التجريد، للإمام أحمد بن الحسين (٦/ ٣٤٤).

(٤) كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم: (١٦٧٣)، وقال الألباني: "ضعيف، إنما يصح منه جملة: خير الصدقة...".

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر(٣/ ٢٩٦)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/ ٦٢).

الخاتمة

وتشتمل على:

- أهم النتائج.
- أهم التوصيات والمقترحات.
- الفهارس العامة.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية الشائقة الرائقة في رياض الأحاديث النبوية، دراسة، وتخريجاً، وتعليقاً، وما فيها من أحكام وأخلاق بحثاً عن التوجيهات والآداب المتعلقة بآداب وأحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والعمرة، والتي نحتاجها في كل يوم في حياتنا وعباداتنا، فإني أحمد الله- عزوجل- وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، على نعمه الظاهرة والباطنة، وأسأله العون على ذكره وشكره وحسن عبادته، وله الحمد على نعمة التوفيق للعيش في ظلال هذه الرسالة العلمية.

أولاً: أهم نتائج البحث.

من خلال استعراض القسم الأول من كتاب التخريج للعلامة عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي، من أول المخطوطة، إلى آخر كتاب الحج، والذي هو تخريج لأحاديث شفاء الأوام للأمير الحسين بن بدر الدين، تبيَّن الآتي:

١- عناية علماء وأئمة المذهب الزيدي بالحديث من وقت مبكّر، من القرن الثاني الهجري ممثلة في مسند الإمام زيد بن علي، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد.

٢- إن كتاب شفاء الأوام، للأمير الحسين بن بدر الدين من أهم الكتب في المذهب الزيدي الهادوي؛ إذ إنه انتصر فيه لمذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين، وجمع فيه جمعاً كبيراً من الأدلة النبوية؛ تأييداً لمذهبه.

٣- إن العلامة عبد العزيز بن محمد بن النعمان الضمدي يُعد من أعلام المدرسة الزيدية في علم الحديث في القرن الحادي عشر الهجري، وقد أبرز هذا الكتاب علو مكانه في علم التخريج ودراسة الأسانيد.

٤- إن الشريعة الإسلامية اهتمت بتعاليم أحكام الدين حتى في أصغر الأشياء، وهذا اليسر ظاهر في قسم العبادات كله، مما يدل على كمال الشريعة، وشمولها لحياة الناس، ورعايتها لمصالحهم، وحفظها لحقوقهم، ومسايرتها لمستجداتهم، وتغطيتها لحاجاتهم.

٥- كشفت هذه الدراسة عن تكامل المدارس الحديثية، حيث جمعت بين مجاميع آل البيت، وكتب جمهور المحدثين.

٦- تشير هذه الدراسة إلى أن الاختلاف والتنوع مبني على فهم النص، ومن ذلك فهم الحديث النبوي.

٧- لم يفصح العلامة الضمدي في مقدمة مخطوطته عن أسس وقواعد للتصحيح والتضعيف، كما يفعل أقرانه من علماء الحديث، وإنما اعتمد الآتي:

أ- تعدد طرق الحديث تقوية له، ولو كانت ضعيفة.

ب- تصحيح الحديث بمجرد التزكية لمن أخرجه.

جـ- الحديث المنقطع والمرسل والمدلس من رواية الثقات إذا كان له أصل في كتب الأئمة الثقات تثبت به الحجة مع غيره.

د- الانقطاع في الحديث ليس بعلة في العمل عند علماء المذهب الزيدي، كالإرسال من العدول وهو ما اعتمده الضمدي.

هـ- إذا كان الحديث ضعيفاً وورد من طريق الأئمة، فطريق الأئمة يقويه.

و- يرضى العمل بالحديث الضعيف بالتقوية وإن لم يصل إلى درجة الحسن.

٨- سلك العلامة الضمدي في مختلف الحديث كالعلماء قبلَه على جمعه بين الأدلة حال ما فُهم من ظاهره التعارض قبل اللجوء إلى التصحيح والتضعيف.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.

هذا ولا يسعني إلا أن أقف لأقول بأن هذا الجهد المبذول-رغم عنائه- لا يُعد كافياً لخدمة هذه المخطوطة؛ لأنها بحاجة إلى خدمة متكاملة متظافرة الجهود، داعياً نفسي والباحثين إلى أن يُولوا جهودهم لإخراج تراثنا المخبوء بصورة أوسع، ولهذا أوصي بالآتي:

١- الاستمرار الدائم في تطوير تراثنا الإسلامي وتحقيقه، وإخراجه إلى عالم النور؛ لتستفيد منه الأمة في رُقيِّها ووعيها.

٢- الوصية بدراسة مستقلة واسعة لأحاديث الأئمة الزيدية التي ذُكرت في هذه المخطوطة، لمعرفة قواعد وأُسس التخريج عندهم، ومقارنة ذلك بمدرسة جمهور المحدثين.

٣- يوجد في المخطوطة جهود فقهية وأصولية بحاجة إلى عناية المهتمين.

٤- جهود العلامة الضمدي كبيرة في الجمع بين علمي الرواية والدراية في علم الحديث، ولعلَّ هذه خطوة أولى تتبعها خطوات لاستكمال مشروع الكتاب وإتمامه للفائدة.

٥- للعلامة الضمدي جهود مشكورة في مختلف الحديث، وهي مزبورة في هذه المخطوطة بكثرة، وهي بحاجة إلى التتبع والدراسة.

وفي الختام فإني لا أدعي لنفسي فيها الكمال، فالنقص من سمات البشر، فما أصبت فيها فهو توفيق من الله -عز وجل- وما أخطأت فيها؛ فبسبب قصوري في العلم، وقلّة خبرتي بخباياه وأسراره، والله تعالى أسأل التوفيق من الزلل، وبه أستعين، وبحبله أستمسك فهو متين، وصلوات ربي على المختار، وآله الأطهار، وجميع أصحابه الأبرار، وتابعيهم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والمذاهب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	البقرة	١١٥	٣١٧، ٣١٨
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	البقرة	١٢٥	٩٠٥، ٩٠٦
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	البقرة	١٥٨	٩٠٥، ٩٠٨
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	البقرة	١٨٧	٨٠٥
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾	البقرة	١٩٦	٩٨٣
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٦	٨٨٢، ١٠١١
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾	البقرة	١٩٦	٨٨٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾	البقرة	١٩٦	٩٨٣
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾	البقرة	٢٠١	٩٠٣، ٩١٠
﴿أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾	البقرة	٢١٠	٩٣
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	البقرة	٢٣٨	٥٦٨
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾	البقرة	٢٣٨	٥٦٨
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	البقرة	٢٣٨	٥٦٧، ٥٦٨
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	البقرة	٢٣٨	٤٥٣
﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة	٢٣٩	٣٦٥، ٣٦٦
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾	آل عمران	٨	٤٣٣
﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾	آل عمران	٨٤	٤٣٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	٩٧	٨٥٧
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	آل عمران	٩٧	٢٧٧
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾	آل عمران	٩٧	٨٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	آل عمران	١٠٢	١

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾	آل عمران	١٦٩	٦٦١
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	آل عمران	١٨٠	٧١٤
﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾	آل عمران	١٩١	٤٦٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	النساء	١	١
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	٢٩	٢٥١
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	النساء	٦٤	٩٩٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ﴾	النساء	١٣٧	٥٣٣
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾	المائدة	٦	٢٤١
﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	المائدة	٩٥	٩٨٤
﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	المائدة	٩٥	٩٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	المائدة	١٠١	٨٦٦
﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾	الأنعام	٢٦	٦٦٢
﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾	الأنعام	١٦٠	٨٣٥، ٨٤١
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	التوبة	١١٣	٦٦٢
﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	هود	١١٤	٨١٢
﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾	يوسف	٧٦	٩٧٠
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل	٤٤	١
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾	النحل	٩٢	٨٨٧
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	الإسراء	٣٦	٩٢
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	طه	١٤	٣٠٢، ٥٣٥
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٢	٩٤٩

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾	الحج	٢٧	١٠١٨
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	الحج	٢٩	٩٥٠
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج	٣٣	٩٦٦
﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾	المؤمنون	٧٠	٦٦٣
﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾	النور	١٥	١٢١
﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾	النور	٣٥	٨٤
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾	القصص	٥٦	٦٦٢
﴿الم ۝١ تَنزِيلُ﴾	السجدة	١	٥٦٢
﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾	الأحزاب	٢٥	٣٦٥
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	الأحزاب	٥٦	٨٤٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب	٧٠، ٧١	١
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	الصافات	١٠٧	١٠١٨
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾	غافر	٥٥	٥٧٣
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾	الحجر	٨٧	٣٩٥
﴿قٓ ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾	ق	١	٥٥٦، ٥٩٢
﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	ق	٤٠	٦٢٦
﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾	الطور	٤٩	٦٢٦
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾	النجم	١	٤٥٦
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	النجم	٣٩	٧٠٦
﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾	القمر	١	٥٩٢
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	الواقعة	٩٦	٤١٩
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾	المجادلة	٣	١٠١٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	الحشر	٦	٧٤٥، ٧٤٦
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	الحشر	٧	أ
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	الحشر	١٠	٧٠٥
﴿يُبَايِعْنَكَ﴾	الممتحنة	١٢	٦٤٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	الجمعة	٩	٥٤٧
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	الجمعة	١١	٥٤٧
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾	المنافقون	١	٥٦٢
﴿هَلْ أَتَىٰ﴾	الإنسان	١	٥٦٢
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	الأعلى	١	٤٩٨، ٥٦٢، ٥٩٢، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٣
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	الغاشية	١	٥٦٢، ٥٩٢
﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾	الفجر	٢٢	٩٣
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾	الشمس	١	٤٩٧
﴿هِىَ﴾	القدر	٥	٨٥٤
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾	الكافرون	١	٦١٨، ٩١٩، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦، ٩٠٦
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾	النصر	١	٨٧٨
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	١	٦١٨، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦، ٨٤٠، ٨٤١، ٩٠٦

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ائتوا الصلاة، وعليكم السكينة ٤٨٥
ائْتُونِي بخمس، أو ليس آخذه منكم ٧٦٩
ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير ٧٣٩
الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد اللّهم الأئمة ٣٥٤
أبايعك على أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً ٢٧٦
ابتغوا في أموال اليتامى، لا يأكلها الزكاة ٧١٦
ابدأن بميامنها، وموضع الوضوء منها ٦٥٤
ابدأوا بما بدأ الله به ٩٠٧
ابدأوا بميامنكم ٢٥٠
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ٣٠٨
أبعدوا الآثار إذا ذهبتم على الغائط ١٠٠
أبني لا ترموا جمرة العقبة، حتى تطلع الشمس ٩٤١
أبني لا ترموا حتى تصبحوا ٩٢٨
أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ ١٥٠
أتأكل تمر الصدقة؟ ٢٣٨
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعنا عباس ٣٣٥
أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ٨٠٧
أتاني آتٍ من ربي ..... ٨٨٨، ٨٩٢، ٩٤٠
أتاني جبريل فقال إذا توضأت، فخلل لحيتك ١٤٠
أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ٩١١
أتاني جبريل، فقال: يا محمد جئتك في البارحة ٣٣٠
أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ٢٨٣
اتبع رسول الله ﷺ جنازة أبي الدحداح ماشياً ٦٧٣
أتبعها من بيت أهلها، فإذا وضعت، كبّرت ٦٨٧
اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة ٧١٦
أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ٧٦٤
اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورِق ١٢٥
أتعطين زكاة هذا؟ ٧١٥

أتقرأون خلفي؟ ٥١٩
أتقضين عنك شيئاً ٥٣٦
اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم ٦١٧
اتقوا الملاعن الثلاث ..... ١٠٨، ١٠٩
اتقوا الملاعن ..... ١٠٨، ١٠٩
أتقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام ٤٠٤
أتموا الصف الأول، فإن كان نقص ففي المؤخر ٥١٧
أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه ٥١٧
أتموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري ٥١٦
أتى رجل إلى النبي ﷺ في المسجد ٨١٤
أتى عليّ النبي ﷺ وأنا أوقد تحت قدر لي ٩٨٣
أتيت المسجد، والنبي ﷺ في الصلاة ٣٠٥
أتيت رسول الله ﷺ حين صدّ الهدي ٩٦٦
أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أدخل ٣٣٠
أتينا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار ٥١٠
أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة ٤٦٩
اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك ٥٢٢
أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن ٦٢٢
أحب الكلام إلى الله ما اصطفاه الله لملائكته ٤١٧
أحب عبادي إليّ، أعجلهم فطراً ٨٤٥
احتجم صائماً ومحرماً ٨١٦
احتجم في رأسه وهو مُحرِم؛ لوجع كان به ٩٧٩
احتجم وصلى، ولم يزد على غسل محاجمه ١٨٧
احتجم، وهو محرم وصائم ٨١٦
أحدِثْ لك وضوءاً ١٨١
إحرام المرأة في وجهها ٨٨٩
إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه ٨٨٩
احشوهما في الليل حشواً ٦٢٦
احصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ٩٩٨
احفروا وأوسعوا، وادفنوا في القبر الاثنين، والثلاثة ٧٠٠

احفروا، واعمقوا، وأوسعوا، وأحسنوا، وأدفنوا الاثنين، والثلاثة ٧٠٠
أحفوا الشارب، وأعفوا اللحاء ١٧٥
أخبرني عن المشي في الجنازة ٦٧١
اختتن إبراهيم بالقدوم ١٧٥
اختتن إبراهيم -عليه السلام- بعد ثمانين سنة ١٧٤
اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ..... ٥٨٦، ٧٩٤
اختلفا بالأبواء ٩٨١
أخذ عدي بن حاتم عقالاً أبيض ٨٠٥
أخذناها من حيث كنا نأخذها ٧٦٩
آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ مع القوم صلّى في ثوب واحد ٣٤٦
آخر ما كبّر ﷺ على الجنائز أربع ٦٨٤
آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر ٢٩٨
اخرج فناد في المدينة، أنه لا صلاة إلا بقرآن ٣٩٢
أخرجنا من هذه البدعة ٣٨٣
اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً ٦١٣
أخروهن من حيث أخرهن الله ..... ٤٨٨، ٥٠٤، ٥٠٧
أخلصوا عباد الله، وأقيموا خمسكم، وأدوا زكاة مالكم ٦١٧
أدِّ زكاة مالك ٧٥٣
أدِّ ما افترضت عليك تكن من أعبد الناس ٤٨٧
إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر ٦٢٦
ادخلوا به المسجد حتى أصلّي عليه ٦٧٦
أدخلوا جنازة سعد بن أبي وقاص ٦٧٦
ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله عليكم ٧٦٨
ادفنوا الأظفار والدم والشعر؛ فإنها ميتة ٦٥٧
ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ١٢٨
أدوا العشر في العسل ٧١٨
أدّوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير، أو كبير ٧٧٨
إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال ٤٨٤
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ٢٢٦
إذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك ٣٤٥

إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله ١٠٢
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ٥٢٢
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ١٠١
إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ١٠٧
إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما ٢٠٢
إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أن يعود، فليغسل فرجه ٢٠٢
إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون ٥٤٣
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ١٠١
إذا اجتمعت جنائز الرجال، والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام ٦٨٨
إذا أدركت الإمام، وهو راكع ٥٢١
إذا أديت زكاة مالك، فقد أديت ما عليك ٧١٢
إذا أذّنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر ٣٩٠
إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة ٤٦٢
إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله ١٠٦
إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة، فلينظر وجهها وكفيها ٣٤٤
إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ٢٠٠
إذا استطعمكم الإمام، فأطعموه ٥١٢
إذا استكتم فاستاكوا عرضاً ١٧٢
إذا استهل الصبي، صُلِّي عليه وورث ٦٨٠
إذا استيقظ أحدكم من نومه ٢٤٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء ١٦٥
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ٣٠٨
إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبته بي ٦٣٠
إذا أصبح أحدكم، ولم يوتر، فليوتر ٦٢٤
إذا اصفرت الشمس تلك صلاة المنافقين ٢٧٩
إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام الشهر كله ٧٩٣
إذا أطعم الله نبيه طعمة ٧٤٨
إذا اعتكف الرجل، فلا يرفث، ولا يجهل ٨٥٠
إذا اعتكف فليشهد الجمعة، وليعد المريض ٨٥٠
إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر ٨٤٥

إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا ٨٠٤
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٢٦٣
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلِّي ٢٦٤
إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة ٢٦٠
إذا أقبلت حيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ٢٦٥
إذا أقمت عشراً فأتم ٥٨٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ٤٨٤
إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت ٥٣٦
إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء ٤٦٢
إذا اكتحل أحدكم، فليكتحل وتراً ١٧٢
إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة ١٩٦
إذا أمذى أحدكم، ولم يمسها فليغسل ذكره وأنثييه ١٩٤
إذا أُمِرتُم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ..... ٣١٤، ٤٧٢
إذا أمّن الإمام فأمنوا ٤٥٤
إذا أنا مت، فاستر عورتي، وأنق غسلي، وكفني في وتر ٦٨١
إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله ..... ١٠٦، ١٠٧
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ١١٥
إذا بال أحدكم، فلينثر ذكره ثلاث مرات ١١٩
إذا بال يفاج ١٣٣
إذا بلغ الماء أربعين قُلة، فإنه لا يحمل الخبث ٢٤٦
إذا بلغ الماء قلتين فما فوق، لم ينجسه شيء ٢٤٥
إذا بلغ الماء قلتين، فليس يحمل الخبث ٢٤٥
إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبث ٢٤٦
إذا بلغ الماء قلتين، لم ينجسه شيء ٢٤٥
إذا بلغت حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم ٣٨٤
إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه ١٥٦
إذا تطهر أحدكم، فليذكر اسم الله ١٣٧
إذا تغوّط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار ١١٧
إذا تغوّط أحدكم، فليستنج بثلاثة أحجار ١١٤
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة ٣١٩

إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ثم يستنثر ١٣٩
إذا توضأ أحدكم، فليستنشق بمنخريه من الماء ١٣٩
إذا توضأ الرجل المسلم خرجت خطاياه ١٥٧
إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض، خرجت خطاياه من فيه ١٥٨
إذا توضأ المسلم، أو المؤمن فغسل وجهه ١٥٧
إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أقرأ ولا أصلِّي حتى أغتسل ١٩٩
إذا توضأت، فخلل الأصابع ١٥٢
إذا توضأت، فقل: بسم الله، والحمد لله ١٥٧
إذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم ١٥٥
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً ٥٢٢
إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا ٥٢١
إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر نعليه ٢٣٠
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ٥٦٠
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين ..... ٥٦٠، ٥٦٥
إذا جاء المصدّق، قسمت الشاة أثلاثاً ٧٢٣
إذا جامع أحدكم، فلا يغتسل حتى يبول ٢٠٨
إذا جامع الرجل امرأته، ثم أُكسِل، فليغسل ما أصاب المرأة منه ١٩٤
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ١٩٦
إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل ١٩٦
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ١٠٢
إذا جلس افترش اليسرى، ونصب اليمنى ٤٠٢
إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ٤٠٥
إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها ١٩٦
إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته ٤٠٥
إذا جمرتم الميت، فأوتروا ٦٦٤
إذا جمرتم الميت، فجمروه ثلاثاً ٦٦٤
إذا حاضت المرأة حرم الجحران ٢٦٧
إذا حصل عليه المشي فلم يستطع، فليُهد بدنة ١٠١٦
إذا حضرتم الميت، فأغمضوا البصر ٦٤٥
إذا خرصتم فدعوا الثلث ٧٣٧

إذا خطب الحمد لله، نحمده، ونستعينه ٥٥٤
إذا دبغ الإهاب فقد طهر ..... ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢
إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ٥٦٢
إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين ٥٥٩
إذا دخل عشر ذي الحجة، فمن أراد أن يضحي ..... ٩٥٥، ٩٧٠
إذا ذهب أحدكم، فليذهب بثلاثة أحجار ١١٥
إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ٢٦٢
إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة ٢٦٢
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ٦٩٠
إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار، فارموه بالبعر ٣٩٤
إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ٧٩٦
إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة وقعد ٤٠٦
إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته ٤٠٥
إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ٤٠٥
إذا رفع رأسه من آخر السجدة ..... ٤٠١، ٤٠٢
إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً ٤١٧
إذا رميتم جمرة العقبة ٩٨٣
إذا رميتم، وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب ٩٣٧
إذا زادت الإبل على العشرين والمائة ٧٢١
إذا زاغت الشمس يوم عرفة، أمر بالقصوى ٩٥٨
إذا زالت الشمس فصلوا ٢٨١
إذا سافرت، فصل الصلاة كلها ركعتين ٥٧٤
إذا سافرتما فأذنا وأقيما ٣٥٣
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ٤٤٠
إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ٤٤٤
إذا سجدت المرأة، فلتحتفز، ولتضم فخذيها ٤٤٤
إذا سقط الهلال قبل الشفق، فهو لليلة ٢٨٨
إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف ٥٦٣
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ٤٨٥
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ٣٨٩

إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ واحدة صلّى ٥٢٩
إذا شك أحدكم في صلاته، فشك في الواحدة ٥٢٩
إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلّى ٥٢٨
إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر صلى ثلاثاً ٥٢٧
إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى ثلاثاً ٥٢٧
إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر ..... ٥٢٩، ٥٣٠
إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك ٥٢٧
إذا شهد ذوا عدل أنهما رأيا الهلال، فصوموا، وأفطروا ٧٩٥
إذا شهد شاهدا عدل، أنهما رأيا الهلال ٧٩٦
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ٤٦٦
إذا صلّى أحدكم فلا يبصق بين يديه ٤٦٣
إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ٥٢٨
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه ٤٠٧
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ..... ٣٣١، ٣٣٢
إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً ٣٣١
إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه ٣٣٩
إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه ٣٤٥
إذا صلى أحدكم في ثوب واحد، فليشده على حقوه ٣٣٩
إذا صلى أحدكم، فليتزر، وليرتد ٣٣٩
إذا صلّى أحدكم، فليلبس ثوبه؛ فإن الله أحق من تُزين له ٣٤٦
إذا صلى أحدكم، فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من تُزين له ٣٣٩
إذا صليت فضع كفيك، وارفع مرفقيك ٤٤٢
إذا صليتم على الجنازة، فاقرؤا بفاتحة الكتاب ٦٨٥
إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء ٦٨٧
إذا صليتم علي، فصلوا على آلي معي ٤٠٩
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم ٤٥٥
إذا صليتم، فقولوا اللّهم صل على محمد النبي الأمي ٤٠٨
إذا صليتما في رحالكما، ثم حضرتما مسجد الجماعة ٥٢٣
إذا عاد الرجل المريض، خاض في الرحمة ٦٣٩
إذا عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً ٩٦٥

إذا فاجأتك الجنازة، وأنت على غير طُهر ٢٤٨
إذا فسا أحدكم فلينصرف ٤٤٧
إذا قال أحدكم في الصلاة آمين ٤٥٤
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهم ربنا لك الحمد ٤١٦
إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فأنصتوا ٤٥٥
إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم، ولا الضالين ٤٥٤
إذا قال حي على الفلاح، قال حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول ٣٨١
إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه ٤٥٩
إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فليتوضأ كما أمره الله ٤٠١
إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في الإناء ١٦٥
إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ٤٢١
إذا قبّل المحرم ٩٨٤
إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين ٣٩٥
إذا قرأتم الحمد، فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم ٣٩٥
إذا قرب الرجل وضوءه فغسل كفيه، كفّر الله عنه ما عملت يداه ١٧٨
إذا قُرّب إلى أحدكم طعام، وهو صائم ٨٤٧
إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين ٩٥٣
إذا قضى أحدكم حاجته، فليستنج بثلاثة أحجار ١١٧
إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم ٤٠١
إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد ٤٠٥
إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان ١٩٥
إذا قلت أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت ٥٦٣
إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد تمت صلاتك ٤٠٤
إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ٤٧٤
إذا قمت إلى الصلاة، فارفع يديك، وكبّر ٤١٤
إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء ٤٠٠
إذا قمت إلى الصلاة، فتوجه إلى القبلة ٤٣٨
إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ٤٠٠
إذا قمت تصلي كيف تقرأ؟ ٣٩٥
إذا قمت في صلاتك، فكبّر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن ٤١٤

إذا قمتم إلى الصلاة، فأقيموا صفوفكم ٥١٤
إذا كان اثنان صليا معاً، وإن كانوا ثلاثة تقدم أحدهم ٥١١
إذا كان أحدكم في الصلاة، ووجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث ١٨٠
إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ٣٤٤
إذا كان الرجل بأرض قي فجاءت الصلاة ٤٧٩
إذا كان الغلام لم يطعم الطعام، صُبّ على بوله الماء ٢١١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٢٤٥
إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء ٢٤٥
إذا كان أول الليل نادى منادٍ ألا ليقم القانتون ٢٧٩
إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ٢٦١
إذا كان رمضان فاعتمري ١٠١٤
إذا كان عند القعدة الأخيرة، فليكن من أول قول أحدكم ٤٢٣
إذا كان في آخر غسلة من الثلاث، أو غيرها ٦٥٦
إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه ٧١٦
إذا كان ليلة القدر، أمر الله تعالى جبريل ٨٥١
إذا كان مطر وابل، فصلوا في رحالكم ٤٨٤
إذا كان واسعاً- يعني الثوب- فخالف بين طرفيه ٣٤٥
إذا كان يوم الجمعة، بعث الله ملائكة بصحف من نور ٥٥٠
إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ٥٤٩
إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ٧٢٠
إذا كانت الإبل أقل من خمسة وعشرين، ففي كل خمس شاة ٧٢٤
إذا كانت الإبل مائة وعشرون، ففيها حقتان ٧٢٠
إذا كانت الإبل مائة وعشرين، ففيها حقتان ٧٢٥
إذا كانت لك مائتي درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم ٧١٣
إذا كنت في الصلاة، فشككت في ثلاث ٥٢٨
إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع ٥٢٨
إذا لبستم، أو توضأتم، فابدؤوا بميامنكم ٦٧٠
إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم ١١٦
إذا لم يجد الهدي، فليصم ثلاثة أيام قبل النحر ٩٦٧
إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر، صام في أيام التشريق ٩٦٧

إذا لم يستطع المريض السجود أومى إيماء ٤٧٠
إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماءً ٤٧٠
إذا مات ابن آدم، انقطع عمله، إلا من ثلاث ٧٠٦
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ٤٢٠
إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ٨٢٦
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ١٨٥
إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ١٩٧
إذا مست المرأة فرجها توضأت ١٨٥
إذا نتجت البدنة، فلتحمل ولدها ٩٥٣
إذا نسي أحدكم صلاته ٥٣٧
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه خرج أم لا، فلا يخرجن من المسجد ١٨٠
إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزءاً فلينصرف فليتوضأ ٤٦٢
إذا وجدت خلوة، فادن في البيت ٩١١
إذا وجدت خلوة، فادن من البيت ٩١٠
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ٢٢٩
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى؛ فإن التراب له طهور ٢٢٩
إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب ٢٣٠
إذا وطئ الأذى بخفيه؛ فطهورهما التراب ٢٢٩
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ٢١٩
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ٢٢٠
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليمقله فيه ٢٢٠
إذا وقع الرجل على امرأته ٩٦٢
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب ٢١٤
إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات ٢١٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليتربه ٢١٤
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ٢١٤
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله مرات ٢١٤
أذان بلال وإقامته مثنى مثنى ٣٨٦
الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى ..... ٣٧٣، ٣٨٥
اذكر الموت في صلاتك؛ فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته ٤٤٦

اذكروا هادم اللذات- يعني: الموت-؛ فإنكم إن ذكرتموه في ضيق ٦٣٥
أذّن بلال وراء رسول الله ﷺ بمنى مرتين مرتين ..... ٣٧٢، ٣٨٥
أذّنا في زمن رسول الله ﷺ بقبا ٣٥٨
اذهب فاغسله، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ٦٦١
اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً، حتى تأتيني ٦٦٢
اذهبوا فأنتم الطلقاء ٧٤١
أراد أن يعتكف، فليعتكف في العشر الأواخر ٨٤٩
أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ ١٩٧
أرأيت أن لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين ٨٢٦
أرأيت لو كان على أبيك دين ١٠٠٥
أربعة إلى الولاة الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات ٥٤٤
ارتحلوا من هذا المكان، فإنه مكان الشياطين ٣٠٤
ارتقيت فوق بيت حفصة ١٠٣
ارجع فأحسن وضوءك ١٥٠
ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم ٣٥٣
أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ٩٢٦
أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة ٨٠٢
الأرض تطهر بعضها بعضاً ٢٣٠
الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش ٣٢٥
أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله ﷺ فكشف ثوبه ٣٤٢
أريتها، ثم أنسيتها ٨٥٣
إسباغ الوضوء في السَّبُرَاتِ ٢٤٣
أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع ١٥٢
استئنفت الفريضة في كل خمس شاة ٧٢٥
استأذنت رسول الله ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ٥٠٣
استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وترا ١٧٢
استاكوا عرضاً، ولا تستاكوا طولاً ١٧٢
استاكوا مالكم تدخلون علي قلحا ١٦٨
استاكوا، تأتون قلحاً ١٦٨
استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجِّل العصر ٢٦٥

استحيوا من الله حق الحياء ..... ٦٣٤، ٦٣٥
استخلف أبا مسعود؛ ليصلي بضعفة الناس في المسجد ٥٨٨
استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يُصلي بالناس ٥٠١
استر عليَّ حتى أغتسل ١٩٩
استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة ٧٧١
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ٨٤٣
استعينوا على قيام الليل، بقيلولة النهار ٨٤٣
استفتي رسول الله ﷺ أينام أحدنا قبل أن يغتسل؟ ١٩٩
استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا، وهو جنب؟ ٢٠١
استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً، أو رماداً، أو ملحاً ٢٢٢
استنزلوا الرزق بالصدقة ٦١١
أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة ٦٧٠
أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر ٣٠٩
أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر ٣٠٨
اسكبي لي وضوءا، فسكبت له في ميضأة ١٥٩
الإسلام يجب ما قبله ..... ٥٣٤، ٨٢٣
الإسلام يحُتُّ ما قبله ٣٤١
أسلمت بعد نزول المائدة، ورأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ١٦٤
اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ٩٩٩
أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد، لا يصلي فيه ركعتين ٤٧٧
اشربوا الماء مصا ٩٨٥
اشربوا من أبوالها وألبانها ٢٣٤
أشرق ثبير، كيما نغير ٩٢٤
إشعار البدن، وتقليدها سنة ٩٥٥
أشهد أني رسول الله ٣٦٣
أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده ٦٩٤
أصابنا مطر في يوم عيد ٥٨٨
أصابنا مطر في يوم فطر، فصلّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد ٥٨٨
أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر ٦١٣
أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم ٣٠٩

أصغر الصيعان صاعنا ٧٣٧
الأصلع يمر المواسي على رأسه ٩٣٧
الأضحى، وأيام التشريق، ويوم عرفة عيد لأهل الإسلام ٨٣٧
اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ٩٠٣
اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ٢٤٧
اطلبوه، فاقتلوه، فقتلته، فنفلني سلبه ٧٨٢
اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ٨٤٩
أعتم بالصلاة- يعني النبي ﷺ حتى ابهارّ الليل ٢٩٦
أعتم رسول الله ﷺ للعشاء ٢٩٨
اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمرٍ ١٠١٤
اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر ٩٤٨
أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ٢٩٦
أعطوني، أو قال: ائتوني بخمس، أو ليس آخذه منكم مكان الذرة ٧٣٨
أعطي قوة أربعين رجلاً من رجال الجنة ٢٠٢
أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر ٦٥١
أعلمهم أن في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم ٧٠٩
اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ٣٨٠
الأعمال بالنيات ..... ١٣٨، ٨٠٢
اغتسلوا من البحر، وتوضؤوا به ٢٣٥
اغسلناها ثلاثاً، أو خمساً، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر ٦٥٦
اغسلوه بماء وسدر ..... ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٦٩
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ٦٥٢
اغسلوها ثم اطبخوا فيها ٢٢٣
اغسليها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ٦٥٣
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر ٩٤٣
افتتح، وكبّر، واقرأ، إن كان معك قرآن ٤٥٦
افترض علينا الشكر إذا أعطى، والصبر إذا ابتلى ٦٥١
افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش ١٨٩
افتُلِت نفسها، ولم تُوصش ١٠٠٦
أفضت مع رسول الله ﷺ [من عرفات ٩٢١

أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل قولي، وقول الأنبياء من قبلي ٩١٧
أفضل الدعاء يوم عرفة ٩١٧
أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكة ٥١٢
أفضل الصلاة القنوت ٣٣٦
أفضل الصوم بعد رمضان شعبان؛ لتعظيم رمضان ٨٣١
أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم ٨٣٠
أفضل العمل الصلاة لميقاتها ٣٠٧
أفضل ما يبدأ به الصائم فطره الحلوى والماء ٨٤٥
أفضنا مع ابن عمر فصلَّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ٣٦٩
أفطر الحجام والمحجوم له ٨١٦
أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غيرعلة ٨٢٩
أفطرا جميعاً ٨١٤
أفطرنا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم ٨١٥
افعلي ما يفعل الحاج ٩٦١
أفلا ترمونهم بالبعر ٣٩٤
أقام النبي ﷺ تسع عشرة، يقصر الصلاة ٥٠٠
أقام بمكة ثماني عشرة، لا يصلي إلا ركعتين ٥٨٤
أقام رسول الله ﷺ عشرين ليلة، يقصر الصلاة ٥٨٣
أقامها الله وأدامها ٥١٠
أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة اعتمرها ٣٥٢
أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقته القصوى ٣٢٨
اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ٤٦٣
اقرأ القرآن على كل حال إلا وأنت جنب ٢٠٣
اقضوا حقوق ربكم عند محلها، صلوا الصلاة لوقتها ٢٧٨
اقضيا يوماً مكانه ٥٣٦
أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام ..... ٢٥٥، ٢٥٦
أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ٢٥٥
أقيموا الصفوف، فإنما تصفون كصفوف الملائكة ١٤٩
أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب ٥١٥
أقيموا الصفوف؛ فإني أراكم خلف ظهري ٥١٦

أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا واعتمروا..... ١٠١٢
أقيموا صفوفكم..... ١٤٩
أقيموا صفوفكم، وتراصوا..... ٥١٥
أقيموا صفوفكم، ولا تختلفوا..... ٥١٥
أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري..... ٥١٧
أكثر عذاب القبر من البول..... ١٢٢
أكثروا ذكر الموت، فإنه يمحص الذنوب، ويزهد في الدنيا..... ٦٣٥
أكثروا من ذكر هادم اللذات، فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسّعه عليه..... ٦٣٥
أكثروا من ذكر هادم اللذات؛ فإنه لا يكون في كثير إلا قلله..... ٦٣٥
أكثروا من يا ذا المعارج..... ٨٩٣
اكشفي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه..... ٧٠٢
اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه..... ٦٩٩
آكل الربا، وموكله، وشاهداه، إذا علما..... ٧١١
أكللت راحلتي..... ٨٧٩
أكنت تقضين شيئاً؟..... ٨٢٥
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟..... ٨١٧
ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ..... ٧٠٣
ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا..... ٢٤٢، ٣١٩
ألا أدلكم على ما يُكفّر الله به الخطايا..... ٢٤٣
ألا إن الدنيا عرض حاضر..... ٥٥٤
ألا إن رسول الله ﷺ حاج..... ٨٦٧
ألا إن مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال..... ٢١٣
ألا إن مكة حرمها الله تعالى..... ٨٧٦
ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟..... ٧٥٣
ألا تستحون أن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب..... ٦٧٢
ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم..... ٥١٣
ألا تضربوا الجزية، إلا على من جرت عليه المواسي..... ٥٣٢
ألا رجل يتصدق على هذا..... ٥٢٤
إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر..... ٩٠٦
ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل من يبلغه أن يكون أوعى..... ٩٦

إلا ما كان من رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة ٨٢١
ألا من أكل فليمسك بقية يومه ٨٠٢
ألا من ولي يتيماً، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ٧١٧
ألحد لرسول الله ﷺ لحد، ونصبت عليه اللّبن نصباً ٧٠٢
ألصقوا الكعاب بالكعاب ١٤٩
اِلْقَط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ٩٢٥
ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان بنفسه ٣٧٤
ألم أخبر أنك تصوم، ولا تفطر، وتصلي الليل؟ ٨٣٥
ألم أكن أحدث عنك، أنك تقول ٨٣٥
ألم تُسْلم يا يزيد ٥٢٣
ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب ٧٨٢
ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها ٤٦٤
أليس بعدها طريق طيبة ٢٢٩
أليس في الماء والقرض ما يطهرها؟ ٢٢٢
أليس فيها سجدة؟ ..... ٤٥٧، ٤٥٨
أليس قد أعلمتك عام أول أنه أفرد الحج ١٠٠٧
أُمّ قومَك، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ٣٨٩
أما الذي أعاد فله أجرها مرتين ٤٧٣
أما الليل فإن الصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ٣٠٠
أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ٢٠٦
أما أنا فأحثي على رأسي ثلاثاً ٢٠٦
أما أنا فآخذ بكفي ثلاثاً ٢٠٦
أما أنا، فلا أصلي عليه ٦٧٥
أما إنه ليس في النوم تفريط ٢٨٥
أما إنها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ٣٨٢
أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان ٩٢٤
أما صلاة الرجل في بيته فنُور ٢٧٠
أما علمت يا عائشة أن تحت كل شعرة جنابة ٢٠٧
أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ٧٥٨
أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطاه ٧٧٨

أما هذا الذي أعاد، فله أجره مرتين ٢٤٨
أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه ٤٤٧
أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ٤٤٩
أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بباناً ليس لهم شيء ٧٤٢
أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ٦٥٩
أما يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام ٥٢٠
الإمام ضامن ..... ٣٥٤، ٥٠٢
أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجَّلون من الوضوء ٢٤٤
أمر إحدى نسائه ٩٢٦
أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام إقرائها ٢٥٨
أمر النبي ﷺ الذي أفطر يوماً من رمضان ٨١٤
أمر النبي ﷺ أن يؤاكلوهن ٢٦٨
أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة ٤٤٣
أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه ٨٨٣
أمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيدوا الوضوء والصلاة ١٨٤
أمر النبي ﷺ يوم أُحد بالقتلى، فجعل يصلي عليهم ٦٧٦
أمر أم سلمة ٩٢٦
أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ٢٢٢
أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ٧٧٤
أُمِر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة ٣٨٦
أمر بلالاً فأذّن، فصلّى ركعتين ٣٦٤
أمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا أن يُعيدُوا وضوءهم والصلاة ١٨٤
أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه ٦٧٧
أمر رسول الله ﷺ بصدقة ٧٥٢
أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد، أن ينزع منهم الحديد ٦٦٠
أمر رسول الله ﷺ من ضحك بإعادة الوضوء ١٨٤
أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب ٤٤٣
أُمِر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم ٤٤٣
أمر نبيكم أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً ٤٤٣
أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم ..... ٧٥٨، ٧٦٨

أمرت أن أخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم ٧٦٣
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٤٤٢
أمرت أن أسجد على سبعة ٤٤٣
أمرت أن أقاتل الناس ٧٦٧
أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٣٣
أمرت أن أقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين ٧٨١
أمرت بركعتي الضحى، والوتر، ولم يكتب عليكم ٦١٦
أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها ٦١٦
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ٥٦٧
أمرنا أن نحل، ونجعلها عمرة ٨٦٩
أمرنا أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب ٦٨٥
أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ٨٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا ١٤٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد ٥٩٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب ٧٣٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل يوم الجمعة ٦٠٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ٣٩٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد ٥٩٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس ٩٦٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته ٧٩٥
أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب ٥٥٦
أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة ٥٥٧
أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ٧٧٨
أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ٧١٠
أمرني رسول الله ﷺ ألا أدع قبراً مشرفاً ٧٠٣
أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ مما سقت السماء العشر ٧٣٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أفرك المني من ثوبه ٢١٢
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ٩٥١
أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي ألا لا صلاة، إلا بفاتحة الكتاب ٣٩٢
أمره ﷺ بالسجود على سبعة أعظم ٣٥١

أمرها النبي ﷺ أن تركب، وتهدي وتحج ١٠١٦
أمرها النبي ﷺ أن تقضي المناسك كلها ٩٦٨
أمرها أن تترك قدر إقرائها وحيضها ٢٥٩
أمرها أن تتزر بإزار في فور حيضتها ٢٦٨
أمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها ٢٥٩
أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ٢٦٢
أمرها أن تدع الصلاة، ثم تغتسل ٢٥٩
أمرهم النبي ﷺ أن يستنجوا بالحجارة ١١٧
أمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم ٧٧٧
أمروا جميعاً بتأخير الظهر وتعجيل العصر ٢٦٦
امسح على الجبائر ١٥٩
أمسلمان أنتما؟ ٧٩٤
أمعك ماء؟ ١٥٩
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ٢٦٣
أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين ٤٩٠
أمَّنا رسول الله ﷺ في قطيفة خالف بين طرفيها ٣٤٦
أمني جبريل فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ٢٨٣
أمني جبريل مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ٢٨١
أن أبا بكر كتب لأنس حين بعثه مصدقاً كتاباً ٧٣٢
إن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ٧٢١
أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو مشرك ٢٢٤
أن أبا طالب مات مسلماً ٦٦٢
إن أبا موسى يزعم أن لا وتر بعد طلوع الفجر ٦١٥
أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه ١٤٢
أن أباه طريفاً تزوج امرأة ٩٧٤
إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرمت المدينة ٩٩٠
إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لها ٩٩١
أن ابن عباس سئل المرأة تحيض في درعها ٢٠٥
أن ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير مُحرِم ٨٧٧
أن ابن عباس، خرج من أرضه مر حين أفطر الصائم يريد المدينة ٢٩٥

أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا ٩٨٠
أن ابن عمر أسرع به السير جمع بين المغرب والعشاء، ٢٩١
أن ابن عمر كان إذا أراد أن ينام، أو يطعم، وهو جنب غسل يديه إلى المرفقين ٢٠٠
إن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء ٦٩١
أن أبي بن كعب، كان يصلي بالناس عشرين ليلة ٤٢٩
أنِ اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ٣٨٨
أن إتمامها أن تحرم لها من دويرة أهلك ٨٦٨
إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده ٤١٧
إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله، وبحمده ٤١٧
إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة ٣٢٣
إن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة ٣٢٣
إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنما يناجي ربه ٤٦٢
إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ٣٠٧
إن أحدكم ليصلي الصلاة ٢٧٧
أن أخت عامر بن عقبة نذرت ١٠١٦
إنْ أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته ٢٩٥
أن أزواج النبي ﷺ كن يرين ما يرى النساء فيقضين الصوم ٨٢٣
إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه ٤٧٢
إن استهل الصبي صلّي عليه ٦٨٠
إن استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً ١٩٨
أن أسعد بن زرارة، أول من جمّع بنا في حرة بني بياضة ٥٥١
أن أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر، غسّلت أبا بكر حين توفي ٦٥٨
إن أسود كان ينظف المسجد، فمات، فدفن ليلا ٦٩٤
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ٨٦٣
أن أعرابياً أخبر أنه رأى الهلال، فامتحنه النبي ﷺ بالشهادتين ٧٩٥
أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يُصب عليه ذنوباً من الماء ٣١٩
إن آل كسرى يجزون لحاهم ١٧٦
أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين ٧٢٦
إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم ٢٢٣
إن الأهلة يختلف حالها فتكون بعضها أكبر من بعض ٨٠٧

إن البراء بن مالك، بارز مرزبان ٧٨٣
أن التكبيرات خمس ٦٨٣
أن الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في هذه الأشهر ٨٧٠
إن الجنب يقرأ الآية والآيتين ٢٠٣
أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة ٢٧٠
إن الحجر الأسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ٨٩٨
إن الحسن بن علي -عليه السلام- كان يمشي في الحج ١٠١٧
إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله فلا يغسلا ثوبهما ٢٠٥
إن الدجال يطأ الأرض كلها، إلا مكة والمدينة ٩٩٥
أن الرجال، والنساء كانوا في زمان رسول الله ﷺ ليتوضئوا جميعاً ٢٣٧
أن الرسول ﷺ اضطبع، واستلم، وكبر ٩٠٢
أن الرسول ﷺ أعان سلمة في الظهار ٧٦٦
إن الركب سنة نبيكم، فخذوا بالركب ٤٤٠
إن الروح إذا خرجت تبعها البصر ٦٤٤
إن الروح إذا قبض تبعه البصر ٦٤٤
إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ٨٦٧
أن الشمس غابت بسَرِف من طريق مكة ٢٩٦
إن الشمس لتطلع ومعها قرن شيطان ٣٠٠
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ٦٠٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٦٠٣
إن الشمس والقمر آيتان ٦٠٤
إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلق الله ٦٠٥
إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن ٣٩٧
إن الشيطان ليأتي أحدكم، وهو في صلاته، فيأخذ بشعر من دبره ١٨٠
إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدَّم ٨٠٧
إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عن عجازه ١٨٠
أن الشيطان يأتي أحدكم، فينفخ بين إليتيه ١٨٠
أن الصحابة همّوا بنزع القميص، فنودوا أن دعوه ٦٥٥
أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى غسالة وضوء رسول الله ٢٣٨
أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا رجعوا إلى أزواج النبي ﷺ فسألوهن عن ذلك ١٩٥

إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ٧٥٩
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ٢٤٢
إن الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء ١٨٥
أن العباس حضر موت أبي طالب ٦٦٣
أن العبّاس صلّى عليها ٦٥٨
إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة، لم يبلغها بعمل، ابتلاه الله تعالى في جسده ٦٣١
إن العبد ليكون له المنزلة عند الله ٦٣٢
إن العمرة في السنة كلها ١٠١٣
إن الله أطعمك، وسقاك ٨١١
إن الله افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة ٨٤٠
أن الله افترض عليكم هذه الصلاة ٤٨٨
إن الله أنزل الداء، والدواء، وجعل لكل داء دواء ٦٣٧
إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث ٧٥١
إن الله تجاوز لأمتي ما توسوس به صدورهم ٥٣١
أن الله تعالى علّمه رسول الله ﷺ ليلة أُسري به من المسجد الحرام ٣٦٠
إن الله تعالى يباهي بالحجيج يوم عرفة ٩٨٢
إن الله تعالى يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة ١٠٠٢
إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين ٨٧٦
إن الله حرم الصدقة على أهل بيته خاصة ٧٨٨
إن الله حرم الصدقة على رسوله، فعوضه سهماً من الخمس عوضاً عما حرم عليه ٧٦٢
أن الله خلق كل نفس، وكتب حياتها، ٢٧١
إن الله سمّى المدينة طيبة ٩٩٦
إن الله عز وجل ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ٨٩٧
إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور ١٣٤
إن الله كتب عليكم الحج ٨٦٦
إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا ٩٥٩
إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى بيت الله شيئاً ١٠١٦
إن الله لغني عن مشي أختك ١٠١٦
إن الله لم يجعل شفاكم، فيما حرم عليكم ٦٣٧
إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء ٤٥٩

إن الله وتر يحب الوتر ٦١٧
إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة ..... ٥٧٤، ٥٧٨
إن الله وضع عن المسافر الصوم، وعن الحامل والمرضع ٨٢٠
إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ٨٢٠
إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم ٥٧٤
إن الله وَكّل بالركن اليماني سبعين ألف ملك ٩٠٣
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ٥١٣
إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ٨٤٣
إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ٥١٤
إن الله وملائكتيه يصلون على المستغفرين ٨٤٣
إن الله يجوز لكم عن الخيل، والرقيق ٧٥١
إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ٥٩٩
إن الله يقبل التوبة ما لم يغرغر ٦٤٠
إن الماء طهور لا ينجسه شيء ..... ٢٣٦، ٢٤٠
إن الماء لا يجنب ٢٣٧
إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ٢٣٩
إن الماء لا ينجسه شيء ٢٣٥
إن الماء ليس عليه جنابة، ولا ينجسه شيء ٢٣٧
إن المتطوع أمير نفسه ٥٣٦
أن المرور يقطع نصف الصلاة ٤٦٧
إن المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض ٣٣٦
إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة في النار ٣٢٢
إن المسلم لا ينجس ٢٢٨
إن المسلمين خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ٨٨٠
إن المصلي ليُصلّي الصلاة ٢٧٨
إن الناس يقولون تلك البتيراء ٦٢١
أن النبي حثا من قِبَل رأس الميت ثلاثاً ٧٠٣
أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً ٦٣٦
أن النبي ﷺ أتى الجمرة ٩٢٧
أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم ٨١٦

أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم ..... ٩٧٨، ٩٧٩
أن النبي ﷺ أخذ من عشرين ديناراً، نصف دينار ٧٦٨
أن النبي ﷺ أخّر الطواف يوم النحر إلى الليل ٩٤١
أن النبي ﷺ ادهن بزيت ٩٧٧
أن النبي ﷺ استقبل القبلة ٩١٨
أن النبي ﷺ أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة ..... ٢٠٦، ٢٠٨
أن النبي ﷺ أعطى لمغسلات أم كلثوم الحقاء ٦٦٧
أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه، ولطوافه بالبيت ٨٨٤
أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين ٢٤٠
أن النبي ﷺ أفرد الحج ١٠٠٧
أن النبي ﷺ أقطع قوماً من مزينة ٧٤٩
أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ ١٩٢
أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلّى، ولم يتوضأ ١٩١
أن النبي ﷺ أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب ٦٦٧
أن النبي ﷺ أمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر ٢٦٦
أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام لهم الصبح ٣٦٤
أن النبي ﷺ أمر علياً، أن يغسل أباه ٦٦١
أن النبي ﷺ أمر مناديه، وهو بعرفة ٨٧٨
أن النبي ﷺ أمره أن يؤخذ من كل حالم وحالمة ديناراً ٧٥٦
أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض ٨٣٤
أن النبي ﷺ انتظر في صلاة الخوف ٥٢٣
أن النبي ﷺ بال قائماً من دمل كان في مأبضه ١٢٨
أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهل بيته ٩٢٧
أن النبي ﷺ بعث ساعياً على الصدقة ٧٥٨
أن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير ٥٤٦
أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل ٨٨٤
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ٩٧٥
أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقته ٧٥٨
أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ١٤٧
إن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته ١٤٤

أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين ١٥٤
إن النبي ﷺ توضأ، فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه ١٤٧
أن النبي ﷺ جعل يلبي ٩٣١
أن النبي ﷺ جمع بين المغرب، والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد ٣٦٧
أن النبي ﷺ جمّع في المدينة، وهم أربعون ٥٤٤
أن النبي ﷺ حرك قليلاً ٩٢٥
أن النبي ﷺ حين صلى ركب، وسار إلى الموقف ٩١٥
أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء ٤٦٨
أن النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يصلّي بالناس ٣٤٦
أن النبي ﷺ خرج لخمس بقين من ذي القعدة ٨٨٥
أن النبي ﷺ خرج يستسقي متواضعاً، متضرعاً، متبتلاً ٦٠٩
أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين ٦١٠
أن النبي ﷺ خطب ذات يوم على راحلته ٥٩٤
أن النبي ﷺ خطب قبل يوم التروية ٩٥٧
أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فحمد الله، وأثنى عليه ٥٥٥
أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة ٩٥٧
أن النبي ﷺ دخل البيت يوم الفتح، فصلّى فيه ركعتين ٣٢٧
أن النبي ﷺ دخل مكة حين ارتفعت الضحى ٨٨٥
أن النبي ﷺ ذكر الله عند المشعر ٩٢٥
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ٩٥٢
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة ١٥٠
أن النبي ﷺ ربط مشركاً إلى سارية المسجد ٢٢٤
أن النبي ﷺ ربط مشركاً في سارية من سواري المسجد ٣٢٤
أن النبي ﷺ رخّص لرعاة الإبل ٩٤٥
أن النبي ﷺ رخّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١٩٩
أن النبي ﷺ رش على قبر ولده إبراهيم ٧٠٢
أن النبي ﷺ رُفع قبره شبراً ٧٠٢
أن النبي ﷺ ركب القصوى ٩٢٤
أن النبي ﷺ ركب ناقته حتى أتى المشعر ٩٢٣
أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات ٩٣٣

أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى ٩٣١
أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ٩٣٤
أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة..... ٩٤١
أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ ١٠١١
أن النبي ﷺ سئل، أي الحج أفضل ٩١٢
إن النبي ﷺ سُجِيَ بثوب حبرة..... ٦٤٥
أن النبي ﷺ سلم تسليمة ٤١٠
أن النبي ﷺ سلّم عن يمينه، وعن يساره..... ٤١٠
أن النبي ﷺ صلاهما بإقامتين ٣٦٨
أن النبي ﷺ صلّى الصلوات بجمع كل صلاة بأذان، وإقامة..... ٣٦٧
أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ٩٥١
أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً، فقيل له أزيد في الصلاة شيء؟..... ٥٢٦
أن النبي ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة..... ٣٦٩
أن النبي ﷺ صلى الغداة فغلّس بها ٣٠٧
أن النبي ﷺ صلى المغرب في الليلة الأولى ٢٨٨
أن النبي ﷺ صلّى المغرب، والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد، وإقامتين..... ٣٦٧
أن النبي ﷺ صلّى بالناس في مسلك الوادي..... ٥٥٢
إن النبي ﷺ صلّى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة ٣٣٤
أن النبي ﷺ صلى بهم يوم عيد، عند دار قيس بن الصلت..... ٥٩٢
أن النبي ﷺ صلى حين دحضت الشمس ٢٨١
أن النبي ﷺ صلَّى على المتسحرين ٨٤٣
أن النبي ﷺ صلّى على سهل ابن بيضاء..... ٦٧٥
إن النبي ﷺ صلّى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين ٦٩٥
أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أُحد ٦٧٩
أن النبي ﷺ صلّى على قتلى أُحد، وعلى حمزة يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة ٦٧٨
أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة ٣٢٧
أن النبي ﷺ طاف راكباً لشكاة..... ٩٠١
أن النبي ﷺ طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ٩٠٦
أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع ٩٠١
أن النبي ﷺ فرض فيما سقت الأنهار، والعيون..... ٧٣٦

إن النبي ﷺ قام حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى ٩٤٣
أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون ٧٠١
أن النبي ﷺ قام في الركعتين، ونسي أن يقعد للتشهد ٥٢٦
أن النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ ١٨٨
أن النبي ﷺ قدم المدينة، وقد مات البراء بن معرور ٦٩٤
أن النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد ٤٥٧
أن النبي ﷺ قرأ بالنجم ٤٥٦
أن النبي ﷺ قصر في حرب هوازن إلى تسع عشرة ٥٨٣
أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها ٩٣١
أن النبي ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه ٦١٣
أن النبي ﷺ كان إذا استقبل بوجهه الناس ٥٦٠
أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٤٦٩
أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت، رفع يديه ٨٩٩
أن النبي ﷺ كان إذا زاغت الشمس وهو بمنزل ٢٩٠
أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ٤٠٢
أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد الأول ٤٢٥
إن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر ٦٢٠
أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه، وَثَقَلَهُ من صبيحة جمع أن يفيضوا ٩٢٨
أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه، وهن حيض بإزار واحد ٢٦٧
أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ٨٠٨
أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ٣٩٦
أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد مع الفضل بن العباس ٦٠١
إنّ النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ٥٥٣
أن النبي ﷺ كان يرخص فيها للشيخ الكبير ٨٠٦
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ٤١٠
أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ٨١٨
أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء للهرة فتشرب ٢٣٢
أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع، وهو راكب في غير القبلة ٣١٥
أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره ٣٢٦
إن النبي ﷺ كان يصلي بين أذان المغرب ٦٢٧

أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به راحلته ٣١٦
إن النبي ﷺ كان يصلّي على راحلته حيثما توجّهت ٣١٥
أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، ويفطر ٨٢٠
أن النبي ﷺ كان يضع يديه حذو منكبيه إذا سجد ٤٤٢
إن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ٤١٣
أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج المصلى ٥٨٧
أن النبي ﷺ كان يُقبّل بعض أزواجه، ولا يتوضأ ١٨٨
أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه، وهو صائم ٨٠٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة ٤٥٧
أن النبي ﷺ كان يقرأ على الجنازة، بفاتحة الكتاب ٦٨٥
أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح ٥٩٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة ٥٦٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح ٥٦٢
أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح بعد الركوع ٤٣٠
أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح، والمغرب ٤٣١
أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: بسم الله، وبالله ٤٤٥
أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر ٥٢٤
أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ٥٩١
أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبرة ٦٠٠
أن النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ٤٦٠
أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ٦١٩
أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن ٦١٩
أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل، وأوسطه، وآخره ٦١٤
أن النبي ﷺ كبّر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ٦٠٢
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب وقميصه الذي مات فيه ٦٦٦
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، وحلة حمراء ٦٦٧
أن النبي ﷺ لبَّى حتى رمى جمرة العقبة ٩٣١
أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة ٢٢٨
إن النبي ﷺ لم يخطب خطبة إلا نهى فيها عن المثلة ٩٥٦
أن النبي ﷺ لم يزد على التكبير، والتهليل ٩٣٢

أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين، ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٩٧
أن النبي ﷺ لم يسبّح بينهما ٣٦٩
أن النبي ﷺ لم يصل بينهما ٣٦٩
أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أُحد ٦٧٨
أن النبي ﷺ لما أراد الوقوف قصد الموقف نهاراً ٩١٥
أن النبي ﷺ لما أمر المستحاضة بالاغتسال للظهر والعصر ٢٦٥
أن النبي ﷺ لما أهلَّ ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم ١٠٠٠
أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ٧٢٩
أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ٣٢٨
إن النبي ﷺ لما صعد المنبر سَلّم على الناس ٥٦٠
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما ١٤٥
أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأمسك مسبحتيه لأذنيه ١٤٧
أن النبي ﷺ مكث ليالي أيام منى ٩٤٤
أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه في بعض مسيره ٣٠٦
أن النبي ﷺ نحر بدنة ٩٤٩
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٣١٣
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٣١٣
أن النبي ﷺ نهى عن النوح ٦٤٧
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج، ولم يتمتعوا، ولم يقرنوا ١٠٠٧
إن النبي ﷺ وأصحابه ٩٦٦
أن النبي ﷺ وأصحابه، كانوا ينحرون البدن ٩٥٦
إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ٨٧٣
إن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق ٨٧٤
أن النبي ﷺ يسلم تسليمة واحدة ٤١٢
أن النجاشي بعث إلى النبي ﷺ بثلاث عنزات ٣٣١
أن النساء لما نُحْنَ على قتلى أُحد ٦٤٩
أن الهلال غم عليهم ٨٠٧
أن أم أيمن ممن تسأل عن ذلك، في ذلك المجلس ٦٣٤
أن أم سلمة أمّت نساءً، فقامت وسطهن ٥٠٤
أن أم سلمة كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة ٢٤١

أنّ أم سليم، سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ٥٠٦
إن امرأة سوداء كانت تقُم بالمسجد ٦٩٤
أن امرأة كانت تهريق الدم على عهد رسول الله ٢٦٠
أن امرأة من جهينة، أتت النبي ﷺ ٦٧٥
أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر نفاساً ٢٧١
أن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله ٧٤٦
إن أمي افتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ ١٠٠٥
إن أمي عجوزا كبيرة لا تستمسك على الرحل ١٠٠٣
أن أمير المؤمنين-عليه السلام- ما زال يكررها حتى كانت آخر كلامه ٦٤٣
أن أناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها ٢٣٤
إن انتهيت إليها فقد أجزتك ٣٩٢
أن أنساً أقام بنيسابور سنة، أو سنتين، يقصر الصلاة ٥٨٣
إن أهل الشرك والأوثان يدفعون من هذا الموضع ٩١٩
أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء ٢٩٤
أن أول جمعة جُمعت في الإسلام، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة بجواثا ٥٥٠
إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين ٥٧٢
أن أول من أحدث النعش أسماء بنت عميس ٦٩١
أن أول من رفضها معاوية ٣٨٥
إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ٣٥٦
أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٣٧٤
أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة ٣٧٤
إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٣٥٧
إن بلالاً يؤذن؛ ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم، ويستحّر صائمكم ٣٥٨
أن بني قريظة عرضوا على رسول الله ﷺ يوم حكم عليهم بحكم سعد ٥٣٢
أن تبعاً لما رجع من المدينة ٨٧٤
إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر ٢٠٧
أن ترفض العمرة، وتهل بالحج ٢٥٧
أن تفعل جميع ما يفعله الحاج، غير دخول المسجد الحرام ٢٥٧
إن جبريل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ٨٨١
أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ حين طلع الفجر ٢٩٠

أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ٥٠٥
أن جرير توضأ، ومسح على خفيه ١٦٤
إن خفت على نفسك فكفى ٦٧٥
أن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس ٢٧٩
أن دم الحيض خاثر تعلوه حمرة ٢٦٢
أن رجلا أتى النبي ﷺ وذكر أنه احترق ٨١٤
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ٩٦٣
أن رجلاً أصاب جرة في خزنة فيها أربعة آلاف مثقال ٧٨٩
أن رجلاً أصاب كنزاً في خربة به أربعة آلاف وخمسمائة ٧٨٩
أن رجلاً أفطر في رمضان ٨١٢
أن رجلاً تكلم في حال الخطبة ٥٦٣
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بالجعرانة ٩٧٢
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر ١٥٠
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الفرض في اليوم والليلة ٦١٦
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ٨٠٩
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العاري ٧٨٤
أن رجلاً سأل عن جرادة قتلها وهو مُحرِم ٩٨٦
أن رجلاً قال له: إني لأحبك في الله ٣٨٦
أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم ٩٦٨
أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط في زمان التمر والنخل ٤٦٦
أن رسول الله ﷺ [قال للناس عشية عرفة وغداةِ جمع ٩١٩
أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة ٩٢٢
أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع ٨١٧
أن رسول الله ﷺ احتجم، وهو محرم ٨١٦
أن رسول الله ﷺ أخذ في طريق يوم العيد، ورجع في غيره ٥٩٨
أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ٥٩٨
أن رسول الله ﷺ أذّن مرة ٣٦٢
إن رسول الله ﷺ استعمل من بني مخزوم على الصدقة ٧٦٣
أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان ١٩٢
أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة ١٠١٥

إن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ٩٤١
أن رسول الله ﷺ أفاض ٩٢١
إن رسول الله ﷺ أفرد الحج ١٠٠٧
أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه، أن يقصروا، أو يحلقوا ٩٣٥
أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسجد على سبعة أعضاء ٤٤٣
أن رسول الله ﷺ أمر بأخذ الكف على الكف تحت السرة ٤٥٠
أن رسول الله ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم ٨١٥
إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ٧٧٦
إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم ٨٠٢
أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ٤٥٢
أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ١٩٥
أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً ١٠٠٨
إن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة ٨٨٨
أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ٩٧٥
أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق بغرفة واحدة ١٦٦
أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ١٤٧
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ١٦٤
أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً ١٥٥
إن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء ١٩٥
أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ..... ٣٦٨، ٣٦٩
إن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع بين المغرب، والعشاء بالمزدلفة ٣٦٧
إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً ٨٧٤
إن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ٨٨٦
أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة ٥٥٤
أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من ولد عبد المطلب ٦٤٤
أن رسول الله ﷺ دعا بطعام فقرب إليه خبز ولحم ١٩٢
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته ٣٥٠
إن رسول الله ﷺ زار عباساً ٣٣٥
أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد ٣٤٦
أن رسول الله ﷺ سجد بالنجم ٤٥٧

أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة ٩٥١
أن رسول الله ﷺ صلّى العيد بلا أذان ولا إقامة ٣٧٠
أن رسول الله ﷺ صلّى به، وبأمه، أو خالته ٥٠٦
إن رسول الله ﷺ صلّى على قبر ٦٩٥
أن رسول الله ﷺ صلَّى يوم العيد، ثم خطب ٥٩٣
إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد ١٧٨
أن رسول الله ﷺ صلى، فلما ركع ٤١٨
إن رسول الله ﷺ عاد مريضا، فرآه يُصلّي على وسادة ٤٧١
أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان ..... ٣٧٢، ٣٨٤
أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس وهو بسَرِف ٢٩٥
أن رسول الله ﷺ غسَّلوه، وعليه قميص يصبُّون عليه الماء صبًّا ٦٥٤
أن رسول الله ﷺ قاء وكان صائماً فتوضأ ١٨٢
أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين، نصف لنوائبه ٧٤٠
أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة الصبح شهراً ٤٣١
أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر ٤٢٩
إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، وأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته ٣١٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرّج بين ذراعيه ٤٤١
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد مكّن أنفه وجبهته ٤٤١
أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضا ٧١٧
أن رسول الله ﷺ كان في مسير له ٣٠٣
أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد ٤٢٥
أن رسول الله ﷺ كان يبعث سعاته ٧٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ٩٦٥
أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٩٦
أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، حين يقول: سمع الله لمن حمده ٤٣١
أن رسول الله ﷺ كان يستقبل الركن اليماني ٩٠٤
أن رسول الله ﷺ كان يُسلِّم في صلاته عن يمينه ٤١٠
أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَقَ ٩٢٠
أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي في السحر ثمان ركعات ٦٢١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ٤٦٤

أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر، ويوم الأضحى قبل الخطبة ٥٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يصومه ٨٠٠
إن رسول الله ﷺ كان يعود المريض، وهو معتكف ٨٥٠
إن رسول الله ﷺ كان يغسل موضع المني من ثوبه ٢١٢
أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم ١٨٨
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح ٦١٩
أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الوتر ٤٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة ٣١٠
أن رسول الله ﷺ كان يكف راحلته ٩٢١
أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة ٥٥٨
أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً فضة في يمينه ١٢٥
أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه ٩٠٢
أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ١٦٢
أن رسول الله ﷺ مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي ٩٤٤
إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ٨٦٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٣١٣
إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاتين ٣١٢
إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ٧٧٧
أن رسول الله ﷺ همّ بالبوق ٣٥٩
أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا ٩٠٣
أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ٨٧٥
أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق ٨٧٤
أن رسول الله ﷺ ولي أبا سلمة ٦٤٥
أن رسول الله ﷺ وميمونة اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين ٢٤٠
أن رسول الله ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد ٢٠١
أن ركباً جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ٥٨٧
إن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أمرت بلالً ٧٦٥
إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم، فقدموا خياركم ٤٩١
أن سعاة النبي ﷺ حضروا يشكون العباس ٧٥٢
أن سعد بن عبادة، خرج مع رسول الله ١٠٠٥

أن سعد بن معاذ أصيب في أكحله ٦٥٤
أن سليكاً الغطفاني، دخل والنبي ﷺ يخطب ٥٦٠
إن سودة كانت امرأة ثبطة ٩٢٦
إن شئت أن تصوم فصم، وإن شئت أن تفطر فأفطر ٨٢١
إن شئت فصم، وإن شئت فافطر ٨٢٠
إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ٨٢١
أن صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل ٢٩٩
إن صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ٥٠٠
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ٤٣٢
إن صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ٣٣٧
إن صوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان ٨٠٣
أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل ٦٨٧
إن طول صلاة الرجل، وقِصر خطبته مئنة من فقهه ٥٥٦
أن عبد الله بن عباس، كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ٤٤٨
أن عبد الله بن يزيد صلَّى على جنازة، ثم أدخله من قِبَل رجليه ٧٠٣
أن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين ٧٧٦
أن عثمان رأى رجلاً بذي الحليفة، يريد أن يحرم ٩٧٣
أن عثمان سمع رجلاً يلبي ٩٣٩
أن عثمان كان له أربعة مؤذنون ٣٧١
أن علياً رضي الله عنه صلى ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين ٥٨٥
أن علياً أتانا ونحن ندفن ميتا وقد بُسِط الثوب على قبره ٦٩٩
أن علياً بال قائماً، وكذا عمر ١٢٩
أن علياً توضأ، ثم مسح رأسه ثلاثاً ١٥٤
أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع ٤٢٧
أن علياً وعثمان والمغيرة خطب يوم العيد على راحلته ٥٩٤
إن علياً ينكر هذا ٩٧٦
أن علياً رضي الله عنه أتى على مؤذن يقيم مرة مرة ٣٨٥
أن علياً -عليه السلام- رأى مجوسياً في المسجد ٣٢٥
أن علياً -عليه السلام- غسّل فاطمة ٦٥٧
أن علياً -عليه السلام- غسّل النبي ﷺ وبيده خرقة ٦٥٥

إن عليكم في أموالكم كذا وكذا ٧٢٧
أن عمار بن ياسر كان بالمدائن ٥٠٩
أن عماراً أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ٥٣٥
أن عمر أتاه مال كثير ٧٨٩
أن عمر احتلم في سفر فجعل يغسل ما رأى من ذلك ٢١٣
أن عمر أذن لأهل الحرب في محضر الصحابة في حمل تجاراتهم إلى بلد المسلمين ٧٥٧
إن عمر بعثه مصدقاً، وكان يعد على الناس السخل ٧٢٨
أن عمر بن الخطاب حدَّ لأهل العراق ذات عرق ٨٧٤
أن عمر بن الخطاب رأى الأذان قبل عبد الله بن زيد بعشرين يوما ٣٦٠
أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة ٤٥٨
أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن زيد رأياه في ليلة واحدة ٣٦٠
أن عمر توضأ بالحميم في جرة نصرانية ٢٢٥
أن عمر جاء يوم الخندق إلى النبي ﷺ بعد ما غربت الشمس ٣٦٦
أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة ٨٤٨
أن عمر صلّاها بإقامة واحدة ٣٦٨
أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ٧٥٤
أن عمر كتب إلى أبي موسى صل العشاء أي الليل شئت، ولا تغفلها ٢٩٨
أن عمر كتب إلى عماله ٢٩٨
أن عمر وجد ريح طيب ٩٧٢
أن عمر وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ٧٥٥
أن عمر–أيضاً– جعل على من لا ذمة له من أهل الشرك العشر ٧٥٧
أن عمرو بن العاص، احتلم في ليلة باردة ٢٥١
أن عمرو بن العاص، في غزوة ذات السلاسل أصابته جنابة ٤٩٤
أن فاطمة دفنها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلَّى عليها ٦٩٠
أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي، وأسماء بنت عميس ٦٥٨
أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت أخذ بضبعي أبي بكر فقدَّمه في الصلاة ٦٩٠
أن فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة، فتصلي ٧٠٥
إن فجر ظهرك، فلا يفجر بطنك ٨٢٧
إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ١٠٠٣
إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك ٦٥٢

إن في المال لحق سوى الزكاة ٧١٢
إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق ٧٣١
أن قوة الرجل من أهل الجنة بمائة رجل ٢٠٢
إن كان باليمن كيد ٧٤٨
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ٢٨٩
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ٥٠
إن كان قضاء عن شهر رمضان فصومي يوماً مكانه ٥٣٦
إن كان قضاء، فاقضي يوماً مكانه ٨٢٥
إن كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التائبون ٦٤١
إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ٨٣٥
إن للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ١٠١٧
إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد ٨٤٦
إن للصلاة أولاً وآخراً ..... ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤
إن للموت فزعاً وإذا أتى أحدكم وفاة أخيه ٦٣٦
إن لها ماء كما الرجل، ولكن الله أسر ماءها ١٩٧
إن لهذه الإبل أوابدا كأوابد الوحش ٣٢٦
إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، أفادى زكاته؟ ٧١٥
أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ٦٩٣
أن معاذ بن جبل، كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ٤٩٧
إن معاذاً قضى أن رجلاً انتقل من مخلاف عشيرته ٧٧٠
أن معاوية صلى بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ٣٩٧
إن ملائكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك ٢٧٥
أن مما شرطه رسول الله ﷺ على النساء، ترك النواح ٦٤٨
إن من الجفاء أن يبول الرجل قائماً ١٢٩
إن من السنة إذا سلَّم الإمام ألا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً ٥٢٣
أن من السنة أن تأتي العيد ماشياً ٥٩٩
إن من النساء عياً وعورة، فكفوا عِيَّهُنَّ بالسكوت ٤٨٣
أن من كان قبلكم يبعرون بعراً ١٣٣
أن مُهل أهل العراق ذات عرق ٨٧٣
إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك ١٠٣

إن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ٢٨٩
أن نسوة كن يصلين في حجرة عائشة ٥٠٩
أن نصارى بني تغلب أنفوا من الجزية..... ٧٥٦
إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات، والأرض ٨٧٦
إن هذا يؤمنا، ونحن له كارهون ٥٠٢
إن هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ٦٠٦
إن هذه البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض..... ٩٨٩
إن هذه الحشوش محتضرة..... ١١١
إن هذه المساجد لا يصلح لشئ من القذر والبول والخلاء..... ٣٢٣
إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق..... ٢٦٥
إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها..... ٢٢٣
أن وفد نجران نزلوا المسجد..... ٣٢٤
أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى ٢٨٥
أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً، ديناراً ٧٦٨
أن يصلوا معرسين بهن في الأراك ٩٤٨
أن يغسلوا أثر الغائط والبول ١٣٣
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ٤٣٧
إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ٧٦٢
إنا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة ٧٦١
إنا أمة أمية، لا نحسب، ولا نكتب..... ٧٩٢
أنا فرط أمتي، لن تصابوا بمثلي ٦٣١
إنا قوم عرب، فخذ منا مثل ما يأخذ بعضكم من بعض..... ٧٥٦
إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنُهينا عن ذلك ٤٦٣
إنا كنا نرد السلام في صلاتنا، فنُهينا عن ذلك ٣٥٢
إنا لا نستعين على الوضوء بأحد ١٥٨
إنا معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركناه صدقةً ٧٤٦
إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس ٥٩٧
إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ٥٩٨
إنا ندع لهم المخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم ٧٢٨
إنا نهينا عن أخذ المراضع، وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن ٧٣٠

أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم ٣٨٨
أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ ٩٣٩
أنتوضأ بما أفضلت الحُمر؟ ٢٣١
انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة ٨٩١
انزعوا عنهم الفِراء ٦٧٦
انطلق، فأفطر، فإذا أطقت، فصم ٨٢٢
انطلقي، فأفطري، فإذا أطقتِ فصومي ٨٢٢
انظروا آخضر مئرزه؟ ٥٣٢
إنك تأتي قوماً من أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ٧٦٨
إنك تقدم على قوم أهل كتاب ٧٠٩
إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ٧٢٧
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ صلّى بهم، فقرأ سورة من الطوال ٦٠٧
إنما الأعمال بالنيات ..... ١٣٨، ١٣٩، ٣٩٠، ١٠٠٤
إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج ٧٥٤
إنما السنة الأخذ بالركب ٤٤٠
إنما العين وكاء الإست ١٨٢
إنما الغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ٢١١
إنما النساء شقائق الرجال ١١٩
إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ١٨٢
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ١١٤
إنما بنيت المساجد لذكر الله، ولأحكامه ٣٢٣
إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمني ٣٤٠
إنما تغسل ثوبك ٢٢٧
إنما جعل الإمام جنة ٤٩٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به ..... ٤٥٥، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢
إنما جعلت الخطبة مقام الركعتين ٥٧٠
إنما حرم من الميتة أكلها ٢١٩
إنما ذلك عرق، فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ٢٦٧
إنما صلّى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ٣٠٦
إنما فعلت ذلك؛ لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي ٥٠٩

إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ٤٢٦
إنما قنت ﷺ شهراً ٤٢٧
إنما هو دم عرق ٢٦٧
إنما هو سواد الليل، وبياض النهار ٨٠٥
إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٢٦٠
إنما هو عرق، فانظري فإذا أتى قرؤك فلا ٢٦٥
إنما هي تكبير، وتسبيح، وقراءة القرآن ٤٣٢
إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات ٢٣٢
إنما يأكل الذئب الشاة القاصية ٤٧٤
إنما يفسد الحوض أن تقع فيه وأنت جنب ٢٣٨
إنما يكفي أحدكم، أن يقول هكذا، وأشار بأصبعيه ٤٤٥
إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ٢٥٠
إنما يكون إيماؤك لسجودك ٤٧١
أنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ٥٧٧
أنه أتم الصلاة بمنى ٥٧٦
أنه أتي بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساة ٢١٩
أنه أتي بكرسي يقعد عليه، ثم أتي بكوز من ماء ١٦٥
أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً ١٢٨
أنه أحرم من بيت المقدس ٨٦٨
أنه أخذ البيعة على النساء، أن لا يصحن، ولا يخمشن ٦٤٨
أنه أخذ خمس المعدن ٧٨٥
أنه أخذ في وضوءه للصلاة ماء ١٤٣
أنه أخذ من البراء بن مالك خمس سلب قبيلة المرزبان ٧٨٥
أنه أخر صلاة العتمة حتى ذهب من الليل نصفه ٢٩٥
أنه أخرج خمس غنائم حنين من النساء ٧٨٨
أنه أذّن به يوم الخندق ٣٧٩
أنه أذِن لزينب زوجة عبد الله بن مسعود، أن تجعل زكاتها في بني أخيها ٧٦٤
أنه أذّن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله ﷺ ٣٧٠
أنه أردف الفضل بين العباس ٩٢٣
أنه أرسل أم سلمة يوم النحر ٩٢٧

أنه استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة ٥٠١
أنه استسقى، وعليه خميصة له سوداء ٦١٤
أنه استعار من صفوان بن أمية دروعاً ٢٢٥
أنه أشعر في الجانب الأيمن ٩٥٠
أنه اضطبع، ثم طاف ٩٠٢
أنه اعتمر أربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجه ١٠١٤
أنه اعتمر ثلاث عُمَرٍ ١٠١٥
أنه اعتمر ثلاث عمر، إحداها من الجعرانة ١٠١٥
أنه أعطى سلمة بن صخر، وكان قوياً في بدنه ٧٦٦
أنه أعطى عدة من القاتلين سلب القتلى ٧٨١
أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً ٢٠٢
أنه أعطى ولد عبد الله بن أبي بن سلول قميصاً، كان يلبسه ٦٦٦
أنه اغتسل فبقي في بدنه لمعة، فأخذ الماء الذي في شعره فدلكه ٢٣٨
أنه اغتسل من جنابة، فلما فرغ بقيت لمعة من جسده جافة لم يمسها الماء ٢٠٨
أنه اغتسل وهو مُحْرِم ٩٧٩
أنه اغتسل وهو محرم ٩٨٢
أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضى بعد الإفاقة ٥٣٥
أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام ٥٣٥
أنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلما أفاق قضى صلاته ثلاثة أيام ٥٣٤
أنه أغمي عليه يوماً، وليلة، فقضى ما فاته ٥٣٤
أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ٥٨٢
أنه أمر أسماء بنت عميس، حين نفِسَتْ بمحمد بن أبي بكر ٣٣٦
أنه أمر المستحاضة، أن تستنفر وتلجم ٢٦١
أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٩٤٥
أنه أمر أم سلمة ليلة جَمْع أن تفيض ٩٦١
أنه أمر أم عطية الأنصارية بغسل ابنته لما ماتت ٦٥٣
أنه أمر أن تؤدي زكاة الفطر، قبل خروج الناس إلى الصلاة ٧٧٦
أنه أمر بالصيام بعدما شهد غيره بالرؤية ٧٩٤
أنه أمر بدفع المار بين يديه ٤٦٦
أنه أمر برفع صدقات بني رزيق ٧٦١

أنه أمر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير ٧٧٣
أنه أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة ٤٦٢
أنه أمر بلالاً ٣٦٣
أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها ١٠٠٥
أنه أمر عائشة أن تحرم لعمرتها ٨٧٥
أنه أمر عامله أن يضع كل جريب زرع غليظ درهماً ٧٤٤
أنه أمر عبد الرحمن بن أبي بكر في حجة الوداع ١٠١٤
أنه أمر في صدقة المواشي أن يعد صغارها، وكبارها ٧٣١
أنه أمر من ينهى النائحات على قتلى مؤتة ٦٤٩
أنه أمر يوم أُحد يدفنوا اثنين، وثلاثة في قبر واحد ٦٩٩
أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً ٩٧٥
أنه أهل بالحج حين انبعثت به راحلته ٨٨١
أنه أهل بإهلال رسول الله ٩٣٩
أنه أهل بعمرة، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ ٩٩٨
أنه أهلّ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي ٨٦٨
أنه أول من جمّع في دار الإسلام ٥٤٦
أنه بات بمنى ليالي الرمي ٩٤٣
أنه بدأ في يوم عيد بالصلاة قبل الخطبة ٥٩٠
أنه بعث الحسن، والحسين في طلب الماء ٢٤٧
أنه بعث علياً في طلب الماء ٢٤٧
أنه تعجّل من العباس صدقة عامين ٧٥٧
أنه تعجّل من عمه العباس صدقة عامين ٧٦٨
أنه تعمم بعمامة خز سوداء ٣٤٧
أنه توضأ فأخذ الماء وضرب جلينه ١٤٢
أنه توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثاً ١٤٦
أنه توضأ فمسح أذنيه مع رأسه، وقال الأذنان من الرأس ١٤٥
أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ١٥٥
أنه توضأ من بير بضاعة ٢٣٥
أنه توضأ من مزادة مشركة ٢٢٤
أنه توضأ، ثم طاف بالبيت ٨٩٩

أنه جاء إلى النبي ﷺ بعشور نحل ٧١٨
أنه جعل المعدن بمنزلة الركاز، فيه الخمس ٧٨٥
أنه جعل صدقة بني رزيق، لسلمة بن صخر ٧٦٩
أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ٩٣٩
أنه جمع بين الحج والعمرة..... ٩٥٣
أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، في المدينة ٢٩٢
أنه جهر في كسوف الشمس، تارة وأسر أخرى ٦٠٨
أنه حبس يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل ٣٦٦
أنه حرّم ما بين لابتيها ٩٨٧
أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ٦٧٠
أنه حمل رجل على فرس في سبيل الله..... ٧٧٠
أنه حين سئل عن القبلة للصائم ١٠٠٥
أنه خرج وعليه مرط مرحّل ٣٠٧
أنه خرج يوماً، فصلّى على قتلى أهل أُحد، صلاته على الميت..... ٦٩٥
أنه خطب في العيدين على المنبر ٥٩٤
أنه خلع نعليه، وهو في الصلاة، فخلع القوم نعالهم ٤٦٤
أنه داوم على صلاة العيدين إلى أن مات ٥٨٦
أنه دخل المسجد ونادى بأعلى صوته ٢٥٧
أنه دخل حمام الجحفة ٩٨٠
أنه دخل دار الندوة فعلق رداءه ٩٨٥
أنه دخل على أخيه يعوده ٤٧٠
أنه دخل على ضباعة ٨٩٤
أنه دخل على مريض يعوده فرآه يصلي على وسادة..... ٤٧١
أنه دخل في الحج بالإحرام..... ٨٧٧
أنه دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً..... ٨٨٦
أنه دعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار فلم يجب..... ٢١٥
أنه رأى الحسن، والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر، وصليا ٣١٢
أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق..... ٩٧٠
أنه رأى رجلاً يريد أن يحرم ٨٧٥
أنه رأى رجلاً يسوق بدنه، معها ولدها..... ٩٥٢

أنه رأى رجلين يتحدثان ٥٦٣
أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ١٩٠
أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين ٨٨٩
أنه ربّع قبر ولده إبراهيم-عليه السلام- بيده ٧٠١
أنه ربما زاد في أذانه حي على خير العمل ٣٨١
أنه رخص في الحجامة للصائم ٨١٦
أنه رخص لأهل سقاية العباس ٩٤٤
أنه رخص للجنب، إذا أكل، أو شرب، أو ينام أن يتوضأ ٢٠١
أنه رخّص للرعاة أيضاً كذلك، وجوَّز لهم الرجوع إلى منازلهم لحفظ المواشي ٩٤٥
أنه رخص للعباس في ترك المبيت ٩٤٤
أنه رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ٨٢٧
أنه رمى واحدة، واحدة ٩٣٠
أنه سئل عن الإسلام ١٠١٣
أنه سئل عن بئر بضاعة ٢٤٦
أنه سئل عن ركوب الهدي ٩٥٢
أنه سئل هل في مس الذكر وضوء؟ ١٨٦
أنه سألته زوجة عبد الله بن مسعود دفع زكاتها إلى زوجها عبد الله بن مسعود ٧٦٤
أنه سجد على كور العمامة ٣٥١
أنه سُجّي على قبر سعد بن معاذ ٦٩٩
أنه سلّم عليه الأنصار، وهو في الصلاة ٤٦٣
أنه سلم عن يمينه، وعن شماله، السلام عليكم ٤١٢
أنه سمع ابن عمر وصلّى رجل إلى جنبه ٤٧٣
أنه سمع النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن ٩٧١
أنه سمع جابراً يسأل عن الريحان أيشمه المحرم ٩٧١
أنه سمع خفق نعل، وهو يصلي، وهو ساجد ٥٢١
أنه سمع رجلاً يلبي ١٠٠٢
أنه سمع علياً يأمر بزكاة الفطر ٧٧٦
أنه ﷺ أتى الجمرة عند السحر ٩٣٢
أنه ﷺ احتجم وهو محرم ٩٧٩
أنه ﷺ تنفل بين الصلاتين ٢٩٩

أنه ﷺ جمع بينهما بأذان واحد، وإقامة ٣٦٧
أنه ﷺ خرج ذات يوم وعليه مرط مرحل من شعر أسود ٢٨٩
أنه ﷺ دخل مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع ٨٨٥
أنه ﷺ دخلها، يوم النحر فلم يُصلِّ ٣٢٨
أنه ﷺ رخص في قتل خمسة للحلال والحرام ٩٧٨
أنه ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الغنم؟ ١٩٠
أنه ﷺ صلّى إلى بعيره ٣٢٧
أنه ﷺ صلَّى على النجاشي فكبَّر خمساً ٦٨٣
أنه ﷺ صلّى على قتلى أُحد، عشرة عشرة ٦٧٧
أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ١٤٠
أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على غيره، أو عصاً ٥٦١
أنه ﷺ كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان ٦٥٧
أنه ﷺ كان يأمرنا في فوح حيضتنا ٢٦٨
أنه ﷺ كان يتمخر الريح ١٠٦
أنه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ١١٦
أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر، والأضحى، رافعاً صوته بالتهليل ٦٠١
أنه ﷺ كان ينصرف من صلاة الصبح حين يعرف الرجل جليسه ٢٨٩
أنه ﷺ كفن في ثوبين صحاريين ٦٦٧
أنه ﷺ نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط ١٠١
إنه ﷺ نهى عن القنوت في الصبح ٤٢٧
أنه ﷺ نهى عن صيام ستة أيام ٨٠٢
أنه صالح أهل الذمة بنجران على مائتي أوقية ٧٤٨
أنه صرف هديه إلى الإحصار ٩٩٩
أنه صلاهما بإقامتين ٣٦٩
أنه صلّى أربع ركعات، بأربع سجدات ٦٠٧
أنه صلّى الظهر بذي الحليفة ٨٨٧
أنه صلّى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة ٣٦٨
أنه صلّى بالناس آخر صلاته في مرضه الذي قبض فيه في شملة ٣٤٦
أنه صلى بالناس بمكة ركعتين ٥٧٨
أنه صلّى ببطن النخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين ٤٩٥

أنه صلَّى بقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ٤٩٦
أنه صلى بمكة ركعتين حتى رجع ٥٧٤
أنه صلى بمنى أربعاً ٥٧٧
أنه صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف ٤٨٨
أنه صلّى خلف عتاب بن أسيد ٤٨٧
أنه صلى ركعتين ٨٣٨
أنه صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف ٣١٠
أنه صلّى على ابن عباس، فكبّر خمساً ٦٨٣
أنه صلّى على أبيه أمير المؤمنين-عليه السلام- فكبّر خمساً ٦٨٣
أنه صلّى على امرأة، فقام في وسطها ٦٧٣
أنه صلّى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب ٧٠١
أنه صلَّى على جنازة فكبَّر أربعاً، وقرأ بأم القرآن ٦٨٥
أنه صلّى على رؤوس المسلمين ٦٨٧
أنه صلّى على راحلته، وأوتر عليها ٣١٧
أنه صلّى على رجل، فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها ٦٧٤
أنه صلّى على سعيد بن العاص، فلعنه ٦٨٦
أنه صلَّى على سهل بن حنيف وكبَّر ستاً ٦٨٢
أنه صلّى على قبر رجل كان يقم المسجد ٦٩٤
أنه صلّى على قبر من كان يقم المسجد ٦٩٦
أنه صلّى على قتلى أُحد بعد مقتلهم بثمان سنين ٦٩٥
أنه صلّى على قتلى أُحد، وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة ٦٧٨
أنه صلّى في المركب قائماً ٣٣٨
أنه صلّى في فسطاطه ركعتين بعد العصر ٣١١
أنه صلّى في كسوف الشمس، فجهر ٣٩٤
أنه صلّى في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به ٣٤٦
أنه صلّى في مسجد الكوفة سبعون نبياً ٣٢١
أنه ضرب بيده على حائط من حيطان المدينة، وتيمم به ٢٤٨
أنه طاف بالبيت سبعاً، يستلم الركن اليماني ٩٠٥
أنه طاف راكباً ٩٠٢
أنه طاف على يمينه ٩٠٤

أنه طلب الماء ليلة الجن ٢٤٨
أنه عامل اليهود على بعض خيبر ٧٤١
أنه عدّ بسم الله الرحمن الرحيم، آية من فاتحة الكتاب ٣٩٥
أنه عرق عاند ٢٦٥
أنه عند رميه جمرة العقبة ٩٢٩
إنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ٤٨٨
أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ٧٧٦
أنه فرض على جريب بلغه الماء عمِل، أو لم يعمل درهماً وقفيزاً ٧٤٣
أنه قال في المحرم الذي سقط من بعيره، كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ٦٦٤
أنه قال لبلال قم فأذن ٣٥٢
أنه قال لبيك إله الخلق ٨٩٣
أنه قال لعائشة لما حاضت عند الميقات وبكت ٨٨٧
أنه قام يخطب متوكئاً على عصا، أو قوس ٥٦١
أنه قد أبطل حجه ٩٦٣
أنه قرأ آية الخمس ٧٨٨
أنه قرأ عند النبي ﷺ تنزيل السجدة ٤٥٨
أنه قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف ٢٨٦
أنه قرن وساق الهدي مائة بدنة ١٠٠٨
أنه قرن وساق مائة بدنة ٩٣٨
أنه قرن، وساق مائة بدنة ٩٤٩
أنه قسّم بعض خيبر بين المهاجرين والأنصار ٧٣٩
أنه قسم ما جاء من أموال أهل الجمل ٧٨٠
أنه قصّر له معاوية بمشقص ٩٣٤
أنه كان إذا أراد البراز لا يراه أحد ٩٩
أنه كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ١٩٩
أنه كان إذا استوى في مصلاه، اعتدل قائماً ٤٤٦
أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ٢٩١
أنه كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً ٨٨٤
أنه كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك ١٣٠
أنه كان إذا خرج من المدينة سافر فرسخاً، ثم قصر ٥٨٢

أنه كان إذا ذهب إلى العيد مشي، وإذا رجع ركب ٥٩٩
أنه كان إذا ذهب إلى الغائط ١٠٠
أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ١٨٢
أنه كان إذا سار بالجنازة، سار بين السيرين، لا بالعجل، ولا بالبطيء ٦٧١
أنه كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة ٣١٧
أنه كان إذا سجد، بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه ٤٤٠
أنه كان إذا صام زاد في عباداته ٨٠٨
أنه كان إذا صلّى على جنازة رجل قام عند رأسه ٦٧٤
أنه كان إذا صلّى غرز بين يديه عنزة ٣٣١
أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبّر ٥١٠
أنه كان إذا قام من الليل رفع طوراً وخفض طوراً ٦٢٤
أنه كان النبي ﷺ ليصلي الصبح، وينصرف ٣٠٧
أنه كان برجليه ضعف، أسقطه اليهود بخيبر من عال فانفدعتا ٤٧٣
أنه كان بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء، والأموات ٦٧٩
أنه كان بمنى مسافراً يوم النحر ٥٩٧
أنه كان تُحمل إليه الأخماس ٧٨٥
أنه كان ﷺ إذا أراد أن يبول فأتى عزازاً ١٠٦
أنه كان ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته ٣٥٠
أنه كان ﷺ يأمر بدفن الشعر، والأظفار ٦٥٧
أنه كان ﷺ يتختم في يمينه ١٢٤
أنه كان ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، واثنتين اثنتين ١٥٣
أنه كان ﷺ يخرج إلى العيد، ويصلي بغير أذان ٥٨٨
أنه كان ﷺ يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتكبير ٦٠١
أنه كان ﷺ يُسبّح على ظهر الراحلة ٣١٧
أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ٨٠٨
أنه كان ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأم الكتاب ٣٩٤
أنه كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء ٦٠٠
أنه كان ﷺ ينصرف من صلاة الصبح حين يعرف الرجل جليسه ٣٠٨
أنه كان عنده مال لأيتام بني رافع، فلما بلغوا ٧١٧
أنه كان في خاتمه ثلاثة أسطر ١٢٤

أنه كان قد أحرم إحراماً موقوفاً ٨٨٢
أنه كان لا يحجبه عن قراءة القرآن، إلا الجنابة ٢٠٤
أنه كان لا يمسك عن التلبية حتى يستلم الحجر ٩٤٨
أنه كان للنبي ﷺ جماعة يؤذنون ..... ٣٧٠، ٣٧١
أنه كان لها طوق فيه عشرون مثقالاً ٧١٦
أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فذهب النبي لحاجته ٤٨٨
أنه كان يؤذن للنبي ﷺ ٣٦٣
أنه كان يؤذن، فإذا بلغ حي على الفلاح ٣٨٠
أنه كان يؤذن، ويقيم بلال ٣٦٣
أنه كان يأتي الجمعة حافياً ٥٥٩
أنه كان يأخذ من الصيادين السمك قطاعاً ٧٨٥
أنه كان يأمر أن يخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع ٧٥١
أنه كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ١٩١
أنه كان يأمر عبد الله بن رواحة، أن يخرص ٧٣٨
أنه كان يباشر نساءه فيما دون الإزار ٢٦٧
أنه كان يتشهد: بسم الله، والتحيات لله، والصلوات لله ٤٢٤
أنه كان يتفجج تفجج الظليم عند الاستنجاء ١٣٢
أنه كان يتم السورة التي يقرأ بها مع أم القرآن ٤١٤
أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صلى الصلوات أجمع بوضوء واحد ١٧٨
أنه كان يثني الأذان، ويثني الإقامة ٣٧٣
أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً ٧٥٥
أنه كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ أذان المؤذن ٥٦٠
أنه كان يجهر بالقنوت ٤٣٣
أنه كان يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي بين كل تكبيرتين ٥٩١
أنه كان يخرج في الفطر، فيكبّر حتى يأتي المصلى ٦٠١
أنه كان يخرج في صلاة العيد إلى المصلى ٥٨٧
أنه كان يخرج في طريق، ويعود في غيرها ٥٩٨
أنه كان يخرجها قبل صلاة العيد ٧٧٨
أنه كان يخطب قائماً ٥٦١
أنه كان يخلل لحيته في الوضوء، ويدلك عارضيه بعض الدلك ١٤١

أنه كان يدخل في الثنية العليا ٨٩٦
أنه كان يدعو بين كل تكبيرتين ٥٩٠
أنه كان يرفع اليدين لاستقبال البيت ٨٩٩
أنه كان يسجد حيناً على قصاص الشعر ٤٤٢
أنه كان يُسرع في المشي هناك إذ ذاك بطن الوادي ٩٠٧
أنه كان يسلم عن يمينه، وشماله ٤١٢
أنه كان يسوي الصفوف بيده ٥١٥
أنه كان يشير في جلوسه للتشهد بسبابته اليمنى ٤٤٧
أنه كان يصب الماء في راحته، ويديره إلى مرفقيه ١٤٣
أنه كان يصلّي الجمعة، إذا كان الفيء ذراعاً ٥٤٨
أنه كان يصلّي بالليل، وبين يديه بعض نسائه ٣٣٥
أنه كان يصلي صلاة العيد، ثم يخطب بعدها، وكذا جرت عادة المسلمين ٥٩٣
أنه كان يصلي صلاة الفطر، والأضحى يكبّر ٥٨٩
أنه كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجّهت ٣١٧
أنه كان يصلي في حائط، فطار دبسي ٤٦٥
أنه كان يصلي من الليل بثلاث عشرة ركعة مع الوتر ٦٢٠
أنه كان يصلي، ويحمل أمامة بنت أبي العاص ١٨٩
أنه كان يصليها في هذا الوقت ٥٨٦
أنه كان يصوم، ويأمر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده بالرؤية ٧٩٣
أنه كان يصومها ٨٣٣
أنه كان يطيل القراءة، إذا أحس بداخل ٥٢٤
أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٨٤٩
أنه كان يعتكف في المساجد ٨٤٧
أنه كان يعتم، ويرتدي ٥٥٨
أنه كان يعود المرضى، ويحث على فعل ذلك ٦٣٩
أنه كان يعود المريض، وهو معتكف ٦٣٩
أنه كان يغتسل بذي طوى ٨٩٥
أنه كان يغسل المرفقين عند غسل الذراعين ١٤٢
أنه كان يقبض على ما قلناه ٤٢٥
أنه كان يقرأ بآيات، لكن الأغلب عليه قراءة السور ٤١٥

أنه كان يقرأ في الأضحى، والفطر بـ قاف ٥٩٢
أنه كان يقرأ في الأولتين من الظهر، والعصر ٤٢٠
أنه كان يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب، وسورة..... ٣٩٣
أنه كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات..... ٥٨١
أنه كان يُقعي ويُثري، كان يفعل ذلك حين كَبُرَ سِنُّه ٤٧٢
أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات..... ٤٣٢
أنه كان يقنت في صلاة الصبح، والوتر ٤٢٧
أنه كان يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل ٤٣٠
أنه كان يقنت في صلاة الفجر..... ٤٢٦
أنه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيد ٥٩١
أنه كان يقول في التشهد من الركعتين الأولتين، بسم الله، والحمد لله ٤٢١
أنه كان يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم..... ٤١٨
أنه كان يقيم علياً عن يمينه، وخديجة من ورائهما..... ٥٠٧
أنه كان يُكبِّر بعض صلاة الفجر غداة عرفة ٦٠٢
أنه كان يكبر في الفطر، التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة..... ٥٩١
أنه كان يكبّر في كل رفع، وخفض ٤١٥
أنه كان يكتحل بالإثمد، وهو صائم ٨١٥
أنه كان يكره الريحان للمُحرِم..... ٩٧١
أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان ٣١٣
أنه كان يلبس الفَرْوَ المبطّن بصوف الثعالب يستدفي به ٢٢٠
أنه كان يمر بالمزدلفة ٩٢١
أنه كان يمشي [حافياً] في أربعة مواطن..... ٥٩٧
أنه كان يمنع الإماء من التقنع، والتشبه بالحرائر ٣٤٥
أنه كان يوضئ رسول الله ﷺ فلم يكن يُضيع أن ينضح غابته ١٧٧
أنه كبّر على سهل بن حنيف ستاً..... ٦٨٢
أنه كبّر على فاطمة رضي الله عنها خمساً، ودفنها ليلاً ٦٨٢
أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل..... ٧٥٥
أنه كتب إلى بعض المسلمين، أن عجّل الأضحى..... ٥٨٧
أنه كره السعوط للصائم، ولم يكره الكحل ٨١٦
أنه كره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه..... ٥٢٣

أنه كره أن يصلي الرجل حاقناً، أو حاقباً ٤٦٠
أنه كره فعلها في أيام التشريق ١٠١٣
أنه كره يؤم المتيمم المتوضئين ٤٩٤
أنه كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب منها قميصه الذي يتجمل به ٦٦٦
أنه كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ٦٦٦
أنه كفن عمه حمزة ببرد، إذا غطى رأسه بدت رجلاه ٦٦٨
أنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة ٢٨٥
أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ٢٠٤
أنه لم يأمر بغسل شهداء أُحد ٦٦٠
أنه لم يأمر من علّمه الصلاة بكشف يديه ٤٤٤
أنه لم يقم في موضع واحد غير جمعة واحدة ٥٦٦
أنه لم يكن يتوقى شيئاً من رطوبات الكفار ٢٢٦
إنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا إني كنت على غير وضوء ١١٣
أنه لما اتخذ الأموال بالطائف ٥٧٦
أنه لما أجلى أهل فدك عنها، صارت ملكاً ٧٤٥
أنه لما خرج من الوادي انتظر حتى استقبلت الشمس ٣٠٣
أنه لما صدّه المشركون عن البيت والهدي معكوفاً ٩٩٩
أنه لما صلّى على حمزة، كانت توضع جنازة بعد جنازة ٦٧٨
أنه لما غنم ما غنمه في صفين من سلاح وكراع ٧٨٩
أنه لما قدم من اليمن ٩٥٠
أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي ٣٠٣
انْهَ مؤذنك أن يأخذ على الأذان أجراً ٣٨٩
أنه ما ركب في عيد، ولا جنازة ٥٩٧
أنه مرّ برجل يتوضأ، فوقف عليه حتى نظر إليه ١٤١
أنه مر بكعب بن عجرة ٩٨٣
أنه مرّ عليه رجل، فسلّم عليه ١١٣
أنه مر مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال ٨٣٢
أنه مسح بناصيته ١٤٤
أنه مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ١٤٣
أنه من علم أن الليل يؤويه إلى أهله، فليشهد الجمعة ٥٧١

أنه ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً، ودرعاً، وخماراً ٦٦٨
أنه نسي التشهد الأوسط ٤٢١
أنه نهى المحرم عن شم الطيب ٩٧١
أنه نهى المصلّي أن يصلّي في ثوب، لا يتوشح ٣٤٧
أنه نهى النساء عن الخروج، إلا عجوزاً في متقلبها ٤٨٣
أنه نهى أن يبال في الجحر ١٠٧
أنه نهى أن يبول الرجل قائماً ١٢٨
أنه نهى أن يتبرز الرجل بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة ١٠٨
أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢٠٤
أنه نهى أن يستنجى ببعرة، أو عظم ١١٤
أنه نهى أن يصلي الرجل، وهو يدافع الأخبثين ٤٦١
أنه نهى أن يصلّي في لحاف، لا يتوشح به، أو في سراويل بغير رداء ٣٤٠
أنه نهى أن ينفخ في الشراب، وأن ينفخ بين يديه في القبلة ٤٥٩
أنه نهى ﷺ أن يبول الرجل في مستحمه ١٠٥
أنه نهى ﷺ عن القنوت في الفجر ٤٢٩
أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم ١١٩
أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة ٤٠٣
أنه نهى عن التبرز في الموارد ١٠٨
أنه نهى عن التخليل بالقصب والريحان والرمان ١٧٣
أنه نهى عن السجود على كور العمامة ٣٥٠
أنه نهى عن السواك بعود الريحان ١٧٣
أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة ٣١٨
أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ٣١٩
أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ٣١٠
أنه نهى عن القبلة للصائم، إذا كان شاباً ٨٠٦
أنه نهى عن المثلة ٩٥٦
أنه نهى عن الوصال في الصيام ٨٠٩
أنه نهى عن أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ٢٣٨
أنه نهى عن تجصيص القبور ٦٩٧
أنه نهى عن صلاتين بعد الصبح، وبعد العصر ٣١٢

أنه نهى عن صوم يوم عرفة ٨٣٨
أنه نهى عن صيام الدهر ٨٣٦
أنه نهى عن صيام يومين، يوم فطركم، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم ٧٧٧
أنه نهى عن لبس القسي والمعصفر ٣٤٨
أنه وجد رجلاً يقتل صيداً ٩٩١
أنه وجد ريح طيب، وهو بذي الحليفة ٩٧٢
أنه وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ٩٩٢
أنه وصّى أن يكفن في ثوبين، وقميص ٦٦٦
أنه وضع على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم ٧٨٥
أنه وقف بعرفة راكباً ٩١٧
أنه وقف عند الصخرات ٩١٥
أنه ولّى عبد الله بن العباس على البصرة ٧٦٠
أنه يغسل منه، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً ٢١٤
أنها أتت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فلم يكن يأكل الطعام ٢١١
إنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ٢١١
أنها اجتنبت، فاغتسلت من جفنة ٢٣٧
أنها تعرف، وتنسك مع الناس في المناسك كلها ٩٦٨
أنها تُهِلُّ لحجها، أو عمرتها إذا أرادت ٩٦٩
أنها جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة ٣٢٩
إنها حرام آمن إنها حرام آمن ٩٩٤
إنها خلقت من الشياطين ٣٢٥
أنها دفنت ليلاً ٦٥٨
أنها دفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منه ٦٨٢
أنها رأته في بلاد الحبشة، فأعلمت به فاطمة ٦٩١
إنها ركس ٢١٠
أنها سئلت عن الرجل يُغمى، فيترك الصلاة اليومين ٥٣٤
أنها سألت أم سلمة، ماذا تُصلّي فيه المرأة من الثياب؟ ٣٤٤
أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحِجر ٩٥٩
أنها صلت بنسوة صلاة العصر فقامت وسطهن ٥٠٤
إنها غسالة أوساخ الناس ٧٦٠

أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ٢٣٧
أنها كانت تلبس الأحمرين ٨٩١
أنها كانت تلبس المعصفرات ٩٨٣
إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم ٢٣٢
إنها ليست بنجسة، هي من الطوافين عليكم والطوافات ٢٣٢
أنها ولدت محمد بالبيداء ٨٨٦
أنهم صبوا على يد رسول الله ﷺ الماء فتوضأ ١٥٩
أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين بالمدينة ٩٦٩
أنهم كانوا بضع عن عشرة مائة ٩٦٥
أنهم كانوا يغتسلون بذي طوى ٨٩٦
إنهم لا يقرأون إلا كتاباً مختوماً ١٢٥
إنهم يمسحوا مع رسول الله ﷺ بالصعيد إلى الآباط ٢٥٠
إنهم يوفرون سبالهم، ويحلقون لحاهم فخالفوهم ١٧٦
أنهما جعلا جزاء على رجل أشار إلى رجل حلال في بيض نعام ٩٨٧
أنهما رويا من تلبية النبي ﷺ لبيك اللّٰهم لبيك ٨٩٢
أنهما صليا كل واحدة من الصلاتين في وقت العشاء مفصولتين بأذان وإقامة ٣٦٧
إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير ..... ١٢٠، ١٢١، ٣٤٠
أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون ينصبنه ٦٥٦
أنهى رسول الله عن صيام يوم الجمعة؟ ٨٢٩
إني أتيت امرأتي فنلت منها كل ما ينال الرجل من المرأة غير الجماع ١٨٨
إني أحتسب عند الله عزوجل أن يُكفِّر السنة ٨٣٩
إني أراكم تقرأون وراء إمامكم ٥١٩
إني أسرد الصوم ٨٢٠
إني أصبح جنباً، وأنا صائم، فأغتسل، وأصوم ٨١٨
إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ٢٢٩
إني أفطرت يوماً من رمضان ٨١٠
إني أهللت بالعمرة ٩٧٢
إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام ١٠١٧
إني حرَّمت ما بين لابتي المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة ٩٨٧
إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة فما شأنه؟ ٦٦١

إني رأيت الهلال، فقال أشهد أن لا إله إلا الله؟ ٧٩٥
إني سقت الهدي، وقرنت ٩٣٨
إني عملت لله، وإنما أجري على الله ٧٦٧
إني كرهت أن أذكر الله، إلا على طُهر ١١٣
إني كنت أعزل عن جاريتي ٢٠٩
إني كنت صلَّيت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني ٤٦٢
إني لا أستطيع أن أجد شيئاً من القرآن فعلّمني ما يُجْزِيني ٤٢٠
إني لا أستطيع أن أجد من القرآن شيئاً ٤٧٣
إني لأحبك في الله ٣٨٦
إني لأحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله ٣٨٦
إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان، تنضح ساحتيها البحر ٢١٢
إني لأعلم أرضا يقال لها: عمان، ينضح بجانبها البحر ٢١٢
إني لست كهيتكم؛ إني أظل أطعم، وأسقى ٨١٠
إني لم أدرك الصلاة، أفأصلي على القبر؟ ٦٩٦
إني لم أنْهَ عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ٦٤٧
إني نذرت أن أصوم يوماً يوافق أضحى ٧٧٧
إني نذرت أن أعتكف يوماً ٨٤٨
أهاجر معك، وأوصى به رسول الله ﷺ بعض أصحابه ٦٧٩
اهتمّ رسول الله ﷺ كيف يجمع الناس لها؟ ٣٥٩
أهدى النبي ﷺ غنما مقلّدة ٩٥٥
أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحشي ٩٧٦
أهديت إلى رسول الله ﷺ حين مرَّ بي بالأبواء لحماً من حمار وحش ٩٧٥
أهديت لنا جشيشة ٨٢٤
أهل حين أشرف على البيداء ٨٩٥
أهلّ رسول الله ﷺ وأصحابه ٨٦٩
أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً ٨٦٥
أَهُم قالتا؟ ٨١٩
أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ ٦٥٠
أوتر من أول الليل وآخره وأوسطه، فانتهى وتره إلى السحر ٦١٤
أوتروا يا أهل القرآن ٦١٨

أوصى أن يستقبل به القبلة، إذا احتضر ٦٤٤
أوقد فعلوا! حولوا مقعدتي إلى القبلة ١٠٤
أول الوقت أفضل من أخره، فعجل الخير ما استطعت ٢٧٨
أول الوقت أفضل من آخره، كفضل الآخرة على الدنيا ٢٧٨
أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله ..... ٣٠٧، ٤٧٣
أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله ٢٧٨
أول جمعة جُمعت بعد جمعة المدينة، بجواثا من البحرين ٥٥٠
أول سورة أنزلت فيها سجدة النجم ٤٥٧
أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمَّع بها يوم الجمعة ٥٤٦
أول مناسك الحج ٩٥٩
أي الأعمال أفضل؟ ٣٠٦
أيؤذيك هوام رأسك؟ ٩٨٣
إياك والالتفات في الصلاة ٤٦٠
إياك وكرائم أموالهم ٧٢٧
إياك وما يعتذر منه ٨٠٦
إياك وما يقع عند الناس استنكاره ٨٠٧
إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم ١٢٧
إياكم ومحادثة النساء ٥٠٥
أيام التشريق، أيام أكل، وشرب، وبعال ٨٢٨
أيام الرمي يوم النحر ٩٤٤
أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه، إذا صلى أحدكم ٤٦٣
أيعجز أحدكم أن يتقدم، أو يتأخر ٥٢٣
أيكم يتْجُر على هذا، فقام رجل فصلّى معه ٥٢٤
أيما أعرابي حج، ثم هاجر، فعليه أن يحج حجة أخرى ٨٦٠
أيما أعرابي حج، ثم هاجر، فعليه حجة ٨٦٠
أيما إهاب دبغ، فقد طهر ٢٢١
أيما صبي حج، ثم أدرك الحلم، فعليه حجة الإسلام ٨٦٠
أين البول الذي كان في القدح؟ ١٣٢
أين أنت من صلاة الملائكة، وتسبيح الخلائق ٤١٩
أين كان يضع رسول الله ﷺ وجهه إذا سجد؟ ٤٤٢

أينام أحدنا وهو جنب؟ ٢٠٠
أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم ٥٠٨
أيها الملبي، أحججت عن نفسك؟ ١٠٠٦
أيها الناس توبوا إلى الله، قبل أن تموتوا ٥٤٣
أيها الناس عليكم بالحج والعمرة، تابعوا بينهما ١٠١٢
أيها الناس من أصيب منكم بمصيبة من بعدي ٦٣١
أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن هذين العيدين ٧٧٧
أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا ٨٦٥
أيهم أكثر أخذاً للقرآن، وإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ٧٠٠
أيهما كانا سهلين، يحبان أن يسهلا على الناس ٦٧٢
بادروا بالصلاة طلوع النجم ٢٨٥
بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً ..... ٨٠٦، ٨٠٩
بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة ٢٧٦
بتُّ عند خالتي ميمونة ٥١٠
بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ١٣٨
بسم الله، اللّهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ١١٢
بسم الله، والله أكبر، اللّهم إيماناً بك ..... ٩٠٩، ٩١٠
بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله ٤٤٤
بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ ٧٠٤
البسوا الثياب البيض؛ فإنها أطهر، وأطيب ٥٥٧
البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم ٦٦٩
البسوا من ثيابكم البيض؛ فإنها أطهر، وأطيب ٦٦٨
بشروا ولا تنفروا ٢٩٦
بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة ٤٢٨
بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ٥٤٢
بعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ٧٦٣
بعث رسول الله ﷺ سرية كنا فيها ..... ٣١٧، ٣١٨
بعث رسول الله ﷺ معي هديه من المدينة ٩٦٦
بعث عمر جيشا فيهم معاذ فخرجوا يوم جمعة ٥٤١
بعثت بالحنيفية السمحة ..... ٢٤٦، ٩٩٧

بعثت بالحنيفية السهلة..... ٢٩٦
بعثت بالدين الحنيفية السهلة..... ٢٤٦
بعثت زينب امرأة عبد الله بن مسعود بلالا..... ٧٦٥
بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً..... ٧٢٦
بلغني أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء ٦٩٣
بلغني أن رسول الله ﷺ فرض على أهل اليمن على كل حالم ذكر وأنثى..... ٧٥٦
بلغه أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثاً..... ١٠١٤
بني الإسلام على خمسة ..... ٢٧٥، ٨٥٧
بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل ٢١١
بين الإسلام والكفر ترك الصلاة..... ٥٣٣
بين كل أذانين صلاة، إلا المغرب..... ٣٦٤
بين كل أذنين صلاة، إلا المغرب ٣٦٤
بينما نحن في المسجد إذ جاء رجل كالبدوي فصلى ٣٩٩
التائب من الذنب، كمن لا ذنب له ٦٤٠
تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن متابعة ما بينهما يزيد في العمر ١٠١٢
تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ١٠١٢
تأمر غلامها ينظر لها هل الشمس قد غابت أم لا؟ ٥٣٩
تجلس أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ٢٧١
تجلس أيام إقرائها، ثم لتغتسل ٢٦٠
تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر ٢٠٧
تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم..... ٤٠٩، ٦٨٠
تحريمها التكبيرة، وتحليلها التسليم..... ٣٩٠
تحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل..... ١٠٠٢
تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى..... ٦٦٩
تحوّل، فوضعه في ظهري بين كتفي..... ٣٨٨
التحيات الطيبات، والصلاة المباركات لله ٤٢٤
التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله ٤٢٣
التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله..... ٤٢٤
التحيات لله، والصلوات الطيبات ٤٢٣
التحيات لله، والصلوات، والطيبات..... ٤٤٥

تحيضي ستة، أو سبعة أيام في علم الله تعالى ٢٥٨
تحيضي في علم الله ستاً، أو سبعاً كما تحيض النساء ٢٥٨
تخللوا على أثر الطعام..... ١٧٢
تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان ١٧٣
تدخلون علي قلحا استاكوا ١٦٨
تدخلون عليَّ قلحاً، استاكو ١٧٤
تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلِّي ٢٦٣
التراب طهور المؤمن، لو لم يجد الماء عشر حجج..... ٢٤١
التراب كافيك ٢٤٧
التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج ٢٤٢
تراصوا بينكم بالصفوف، ولا يتخللكم الشيطان..... ٥١٤
ترخي شبرا ٣٤٣
ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ٧٢١
ترد أمتي عليّ الحوض، وأنا أذود الناس عنه ٢٤٤
ترفع الأيدي عند الموقفين..... ٩١٨
ترفع الأيدي في الصلاة..... ٩١٨
تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم..... ٩٧٤
تزوَّج رسول الله ﷺ وهو مُحرِم..... ٩٧٤
تستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ٨٩٦
تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ١٤٤
تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة..... ٨٤٤
تسحروا من آخر الليل، هذا الغداء المبارك ٨٤٢
تسحروا، ولو بالماء ٨٤٢
تسحروا، ولو بجرعة من ماء ٨٤٢
تسحروا، ولو بشربة من ماء ٨٤٢
تسحروا؛ فإن في السحور بركة..... ٨٤٢
تصب على يدك قبل أن تدخل يدك في إنائك..... ٢٠٦
تصدق على بريرة بصدقة ٧٦٥
تُصدق عليّ بشاة ٧٦٥
تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ٢٢٩

تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين ٨٣٢
تعلموا؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد ٤٠٥
تغتسل عند كل صلاة ٢٦٢
تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواضع ٨٩٦
تفقدوا نعالكم عند باب المسجد ٢٢٩
تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك ٥٤٤
تقضي الحائض المناسك كلها ٩٦٨
التقط حصيات من حصى الخذف ٩٢٥
تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخر الرحل ٣٣٣
تقعد المرأة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر ٢٧١
التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة ٥٨٩
تلقيت سورة قاف من رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة ٥٥٦
التمتع بالعمرة إلى الحج ٩٤٧
تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ١٠٠٩
تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ١٠٠٨
تمرة خير من جرادة ٩٨٦
التمسوا الساعة التي تُرجى يوم الجمعة بعد العصر، إلى غيبوبة الشمس ٥٣٩
التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين ٨٥٦
التمسوا ليلة القدر، في العشر الأواخر من رمضان ٨٥٣
التمسوها في أربع وعشرين ٨٥٦
التمسوها في العشر الأواخر ..... ٨٥٥، ٨٥٦
التمسوها في العشر الأواخر، لسبع يبقين، أو ثلاث يبقين ٨٥٤
تمضمض واستنشق من الكف الذي أخذ فيه ١٦٦
تمضمضوا واستنشقوا ١٣٩
تنتظر النفساء أربعين ليلة ٢٧٣
التوبة النصوح، الندم على الذنب ٦٤١
التوبة من الذنب، أن لا تعود إليه ٦٤١
توضئوا من لحوم الإبل ١٩٠
توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ١٤٦
توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً ١٦٦

توضأ كما أمرك الله تعالى ٣٩١
توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك، ويديك ١٤٩
توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم ٢٠١
التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين ٢٥٠
التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين ٢٥٠
التيمم لكل صلاة ٢٥٢
تيمم لكل صلاة، وإن لم تُحْدِث ٢٥٢
ثلاث دعوات لا ترد ٦١٠
ثلاث دعوات مستجابات ٦١٠
ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ٢٩٩
ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهن ٣٧٧
ثلاث لا تؤخروهن الصلاة، والجنازة ٦٤٦
ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن ٩٨
ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء، والاحتلام، والحجامة ٨١٧
ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى ٦١٦
ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع ٦١٦
ثلاثة أحجار ينقين المؤمن ١١٧
ثلاثة عليّ فرض، ولكم تطوع ٦١٦
ثلاثة كُتبت عليّ، ولم تكتب عليكم ٦١٦
ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم ٥٠٢
ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ٤٠٦
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ..... ٣٩٩، ٤١٥، ٤١٧
ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس ٨٨٦
ثم توفي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر ٧٤٦
ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى ٤٠٢
ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ٤٣٨
ثم ركع واعتدل، ولم يصوّب رأسه ٣٩٨
ثم قام يصلي، فقمت عن يساره ٥١١
ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد ..... ١٠٢، ١١٧
ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع ٢٥١

جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار ٣٣٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ٨١١
جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ٧١٨
جاءت فاطمة تطلب ميراثها من أبي بكر ٧٤٨
جاءني جبريل فقال يا محمد ٩١٢
جالست رسول الله ﷺ فما رأيته يخطب إلا قائماً ٥٥٣
جرت السنة، أن لا زكاة في الخضراوات ٧٣٦
جزأ عنهم، ومشيخة ذلك الزمان أنهم كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك ٢٩٤
الجزور في الأضاحي عن عشرة ٩٦٤
جعل بمشورة أصحاب النبي ﷺ على أهل الذمة نصف العشر ٧٥٤
جعل رسول الله الأذان لنا ولموالينا ٣٧١
جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ..... ٣٥٥، ٣٨٠
جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره ٣٢٨
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٢٤٧
جعلت لي الأرض مسجداً، وتربتها طهوراً ٢٤٧
جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً ٢٤٠
جعلت لي الأرض، وترابها طهوراً ٢٤٧
جمّع أهل المدينة، قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ ٥٤٦
جمع بنا رسول الله ﷺ وهو غير مسافر بين الظهر والعصر ٢٩٣
جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء ٢٩٢
جمع بين المغرب، والعشاء بمزدلفة ٩٢٢
جمع بينهما بإقامتين ٩٢٢
جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء ٢٩٣
جمع عمر بن الخطاب، بين الظهر والعصر في يوم مطر ٢٩٤
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ٥٤٠
الجمعة على كل قرية، وإن لم يكن إلا أربعة ٥٤٥
الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله ٥٤٣
الجمعة على من سمع النداء ..... ٥٤٢، ٥٧١
الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض ٥٤٠
الجمعة واجبة على كل حالم، إلا الصبي ٥٤٠

جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون ٥٤٥
جنّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم ٣٢٤
جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة الحج، والعمرة ٨٥٩
الجهر في صلاة العيدين من السنة ٥٩٠
الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ٢٥٧
الحاج الشعث التفل ٩٧١
حافظوا على ركعتي الفجر؛ فإن فيها رغب الدهر ٦٢٥
الحامل لا تحيض ٢٥٥
حبذا المتخللون من أمتي ١٧٣
حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كُفينا ٣٦٥
حتى إذا طلع الفجر فبرز ٣٥٨
حُتّيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه ٣٤٠
حج النبي ﷺ حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر ٨٨٤
الحج جهاد، والعمرة تطوع ١٠١١
حج رسول الله ﷺ حجتين قبل أن يهاجر ٩٣٨
الحج عرفات ..... ٨٧٨، ٨٨١، ٩١٦، ٩٥٩
الحج عرفات، الحج عرفات ٨٧٨
حُج عن نفسك ثم حُج عن شبرمة ١٠٠٧
الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ ٨٦٦
الحج والعمرة فريضتان ١٠١٢
حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ٩٨١
الحجر الأسود من الجنة ٨٩٧
الحجر الأسود من حجارة الجنة ٨٩٧
الحجر الأسود ياقوتة بيضاء، من ياقوت الجنة ٨٩٧
الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده ٩٠٣
حجوا قبل ألا تحجوا ٨٥٩
حجوا قبل أن لا تحجوا ٨٥٩
حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن بلالاً أذّن مثنى مثنى ٣٨٥
حدثني عن أذان أبيك ٣٧٢
حذاء البعير من الإبل ٧٢٧

حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة ٢٦٩
حق المسلم على المسلم، خمس ٦٤٠
حق وسنة أنه لا يؤذن لكم أحد إلا طاهر ٣٨٧
حكموا في الظبي بتيس ٩٨٤
حلة حمراء، وقميصه الذي كان عليه ٦٦٧
الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره ١٢٩
الحمد لله الذي أذاقني لذته ١٣٠
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ١٢٩
الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت ٨٤٧
الحمد لله الذي عافاني في جسدي ١٣٠
الحيض ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة ٢٥٥
حين زالت، والفيء مثل الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ٢٨١
حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ٨٣٩
خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ٣٤٩
خذ الثنية، والجذعة ٧٣١
خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم ٧٢٧
خذ من أغنيائهم، ورد في فقرائهم ٧٥٣
خذ من كل حالم ديناراً ٧٥٥
خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم ٧٥٨
خذوا عني مناسككم ..... ٨٧٧، ٨٨٠، ٨٨٢، ٩٠٢، ٩٠٥، ٩٣٠
خذوا عني مناسككم] ٩٢٩
خذوا عني مناسككم، لا أدري لعلي ٩٠٥
خذوا عني ٩٤٣
خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى فدعا، واستسقى ٦١٠
خرج النبي ﷺ عام الحديبية ٩٦٤
خرج النبي ﷺ لا يسمي حجا، ولا عمرة ٨٨١
خرج النبي ﷺ يوم العيد، فصلى بغير أذان، ولا إقامة ٥٩٦
خرج بالناس يستسقي، فصلى ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ٦١٠
خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا ٩٠٨
خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار يُسلِّمون عليه وهو يُصلِّي ٤٦٣

خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ، وصلى الظهر ركعتين ٣٣٤
خرج رسول الله ﷺ بعد ما رجع إلى الركن فاستلمه ٩٠٨
خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلا رب العالمين ٥٧٥
خرج رسول الله مبتذلاً، متواضعاً، متضرعاً حتى أتى المصلى ٦٠٩
خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود ٢٨٩
خرج في حلة حمراء، فركز عنزة ..... ٣٣٤، ٤٦٨
خرج من الباب إلى الصفا ٩٠٨
خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض ٣٣٦
خرجت مع رسول الله ﷺ وقد تطهَّر للصلاة ٢١٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ٨٨٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته ٨٢١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ٩٥٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج ..... ٨٨١، ١٠٠٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين ٩٩٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين ٥٧٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين في اثني عشر بقيت من رمضان ٨٢١
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ٩٩٩
الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة ٥٨٩
خطب الناس وعليه عمامة سوداء ٣٤٧
خطب رسول الله ﷺ ونحن بمنى ٩٥٨
خلطتم عليّ، فلا تفعلوا ٥١٨
خلق الماء طهوراً، لا ينجسه إلا ما غير ريحه ٢٣٩
خلقت الجنة بيضاء، وإن أحب الثياب إلى الله البيض ٦٦٩
خلل أصابع يديك ورجليك ١٥١
خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار ١٥١
خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله يوم القيامة بالنار ١٥١
خمس صلوات كتبهن الله على العباد ٦١٧
خمس قتلهن حلال في الحرم ٩٧٨
خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم ٩٧٨
خمس من الفطرة الختان، والاستحداد ١٣٥

خمس يفطرن الصائم، وتنقض الوضوء ١٨٣
خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل ٣٧٥
خير الأعمال الصلاة لوقتها ٣٠٦
خير صفوف الرجال أولها ٤٨٩
خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ٥٠٤
خير فعال الصائم السواك ٨١٧
خير مصلّى النساء قعر بيوتهن ٤٨٢
خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة ٥٣٨
خيركم الحرّاسون للأفياء، الراصدون للنجوم ٢٧٩
دباغ الأديم ذكاته ٢٢٠
دباغ جلود الميتة طهورها ٢٢١
دباغ كل إهاب طهوره ٢٢١
دخل الكعبة، وسبّح في نواحيها، ولم يصل ٣٢٨
دخل النبي ﷺ البيت ٣٢٧
دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده ٤٧٠
دخل ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ٣٤٧
دخل عبد الله بن مسعود يوما المسجد وعليه ثياب بيض نقاء حسان ٥٦٤
دخل علينا رسول الله ﷺ وما هو إلا أنا ٥٠٦
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ..... ٩٤٨، ١٠١١
دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ٥٢١
دخلت أنا، ورسول الله ﷺ على أم سلمة ٥٠٣
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من لحيته ١٦٦
دخلنا على ابن عمر في دار ٣٩٧
دخلنا مع رسول الله ﷺ مكة ارتفاع الضحى ٩٠٠
دسوهما في الليل دساً ٦٢٦
دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك ٥٢٩
دعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إلى منزلي ٥٠١
دعوه فى يده؛ فإنه صاحب لوائي فى الدنيا والآخرة ١٦٠
دعوه، حتى إذا رآه فرغ، وجاء بماء فصبه عليه ٢٣٠
دعي العمرة وامتشطي، وأهلي بالحج ٨٨٠

دعي عمرتك واغتسلي واحرمي لحجتك ٩٦١
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حين وقعت الشمس ٩٢٠
دلوني على قبرها ٦٩٤
دون الخبب، فإن يكن خيراً تعجل به إليه ٦٧١
ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك، وأدعو ٦٥٩
ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء ٨١٧
ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم ٣١٥
ذكاة الميتة دباغها ٢٢٠
ذكاة كل مسك دباغه ٢٢٠
ذهب الظمأ، وابتلت العروق والأعضاء ٨٤٧
الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ٩٦٣
رأس [الأمر] الإسلام، وعموده الصلاة ٢٧٦
رآني رسول الله ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ٤٥٠
رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة ٣٥٠
رأيت أبا محذورة جاء، وقد أذّن إنسان ٣٦٣
رأيت البراء إذا سجد تَخَوَّى ٤٤١
رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ٣٣٣
رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ٥٥٨
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصى يتسوَّك وهو صائم ٨١٨
رأيت النبي ﷺ وطئ بعر بعير رطباً ٢٣٥
رأيت النبي ﷺ يستاك، وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي ٨١٨
رأيت النبي ﷺ يصلي النافلة على الراحلة في كل جهة ٣١٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن الأسود ٩٠٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ..... ٤١٤، ٤٣٧
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حين افتتح الصلاة ٤١٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً، قبض يمينه على شماله ٤٥١
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ٢٠٣
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ١٤٥
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ١٦٤
رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ٤٣٧

رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يده حتى رأيت السماء تتصدع ٦١١
رأيت رسول الله ﷺ كان يسجد أحياناً على قصاص الشعر ٤٤٢
رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبّح يومئ برأسه ٣١٧
رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً، يحتز منها ١٩١
رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعداً ١٣٣
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل يديه، ثم تمضمض ١٦٦
رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى ٩٥٨
رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته ٥٩٤
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ٩٢٩
رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ٩٢٧
رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ٣٥٢
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، حيث توجهت به ٣١٧
رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ١٦٦
رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى ٩٣٢
رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفاً راكباً على جمل أحمر يخطب ٩١٧
رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما ٨٦٣
رأيت عليا يستقي الماء الطهور ١٥٨
رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر مسطّحة ٧٠٢
رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً ٧٠٢
رأينا الهلال مع النبي ﷺ فرأيته أنا ٧٩٥
رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي ٨٣١
رحم الله المحلقين ٩٣٥
رحم الله امرءاً سمع منا حديثاً فوعاه ٩٨
رحم الله من سمع مقالتي فوعاها ٩٧
رخّص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى ٩٤٥
رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالاغتسال بعد ١٩٥
رخص للحائض أن تنفر ٩٤٦
ردت له الشمس يوم الخندق حتى صلّى العصر ٣٦٦
رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها ..... ٥١٥، ٥١٦
رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً للولد ٢٥٥

رفع القلم عن ثلاثة ..... ٤٨٩، ٥٣١، ٧٩٣، ٨٢٣، ٨٦٠
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ..... ١٥٦، ٤٥٣
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ١٥٦
رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ..... ٥٢٥، ٨١١
رفع عن أمتي ما حدت به أنفسها، ما لم تعمل به ٨٢٧
رفع عن أمتي ما حدثت بها أنفسها، ما لم تعمل به ٥٣٠
رفعوا قبر رسول الله ﷺ من حصى العرصة ٦٩٩
رقيت السطح مرة فرأيت النبي ﷺ جالساً على لَبِنَتين ١٠٣
الركاز الذي ينبت في الأرض ٧٨٤
الركبة من العورة ٣٤٢
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ١٧١
ركعتين بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ١٧١
ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر ٥٧٥
رماه الكافر بالسهم، وصلّى، ولم ينكر عليه ١٨٨
رمقنا النبي ﷺ فكان يتمكن في ركوعه وسجوده ٤١٨
زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ٣٣٥
زملوهم بثيابهم، ودمائهم، فإنه ليس من شهيد كُلِمَ في سبيل الله ٦٦٠
سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ ٣٠٧
سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب ٩٧٧
سئل رسول الله ﷺ عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ٥٢٨
سئل رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ ٢٦٩
سئل عما يلبس المحرم ٨٨٨
سئل عن الغسل، فقال يوم الجمعة، ويوم عرفة والنحر والفطر ٦٠٠
سئلت عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ ٨٠٠
سئلوا عن رجل أصاب أهله ٩٦٢
سأل النبي ﷺ الحج في كل عام، أو مرة؟ ٨٦٥
سأل رجل رسول الله ﷺ عما يترك المحرم من اللباس ٩٦٩
سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة، والحج ١٠١١
سأل رجل نبي الله ﷺ عن وقت الصلاة ٢٨٢
سألت رسول الله ﷺ عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر ٦٠٦

سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؟ ٢١٢
سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر في رمضان ٨٥٢
سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ ٢٦٩
سألت عائشة، كيف كانت قراءته ﷺ أكان بسر؟ ٦٢٤
سألت عن صنيع أنس، عن قيامه على المرأة عند عجيزتها ٦٧٤
سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ٦١٩
سأله عن الصوم في السفر ٨٢٠
سبحان الله العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ٤١٩
سبحان الله! إن المسلم لا ينجس ٢٢٩
سبحانك اللّهم، وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ٤١٣
السبع المثاني الطوال ٣٩٥
سبق الكتاب الخفين ..... ١٦٢، ١٦٣
السبيل الزاد، والراحلة ٨٦١
ستر بين أعين الجن، وبين عورات بني آدم، إذا وضع أحدهم ثوبه ١١٠
ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء ١١٠
ستر ما بين عورات أمتي أن يقول: إذا دخل الخلاء ١١٠
ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً ٢٠٩
سجدتا السهو بعد التسليم، تجزيان في الزيادة والنقصان ٥٣٠
سجدتا السهو بعد التسليم، وفيها تشهُّد وسلام ٥٣٠
سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص ٥٣٠
سجدتا السهو، تجبان من كل زيادة ونقصان ٥٢٦
سرى بنا رسول الله ﷺ وعرّسنا معه ٣٠٤
سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة ٧٨٩
سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا سحق، ولا بلاء ٦١٢
السلام عليك يا رسول الله ٩٩٧
السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين ٧٠٧
سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ٤١٦
سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة ١٠٠٢
سمع رسول الله ﷺ الأذان ليلة الإسراء، فوق سبع سماوات ٣٦١
سمعت ابن أبي محذورة، يقول حي على الفلاح، حي على خير العمل ٣٨٠

سمعت أشياخنا يحدثون أن علياً ٤٢٧
سمعت بلالاً يؤذن مثنى، ويقيم مثنى ٣٧٤
سمعت رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة ٦٢٦
سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً ٩٣٦
سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بالحج والعمرة جميعاً ١٠٠٨
سنت لكم الركب، فأمسكوا على الركب ٤٤٠
السنة للمعتكف، أن لا يعود مريضاً ٨٤٨
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٢٢٧
سنوا بهم ٢٢٧
السواك سنة، فاستاكوا أي وقت شئتم ١٦٩
السواك مطهرة الفم ١٣٧
السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب ١٦٨
السواك من السنة، وهو مطهرة للفم ١٧٠
السواك نصف الإيمان، والوضوء نصف الإيمان ١٦٨
السواك يطيب الفم، ويرضي الرب ١٣٧
سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة ٥١٦
شر صفوف النساء أولها ٤٨٩
شعبان شهري، ورجب شهرك، ورمضان شهر الله ٨٣١
شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر ٥٦٨
الشفق هو الحمرة، فإذا غابت الحمرة، وجبت الصلاة ٢٨٨
شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في أكفنا وجباهنا ٣٥١
شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا ٤٤٤
شكي الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه ١٨١
شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة ٥٩٣
شهدت النبي ﷺ بالبطحاء ٢٣٩
شهدت جنازة أم كلثوم ٦٨٨
شهدت جنازة أم كلثوم، وابنها ٦٨٨
شهدت عمر صلّى بجمْع الصبح ٩٢٤
شهدت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ٩٥٦
شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين في يوم واحد؟ ٥٦٦

الشهر تسعة وعشرون، الشهر ثلاثون ٧٩٧
الشهر كذا وكذا ٧٩٢
الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا ٧٩١
الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين ٧٩١
شهرا عيد لا ينقصان ٧٩٩
شيّعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذّن ٣٥٧
الصائم المتطوع أمين نفسه ٨٢٥
الصائم لا يرفع له عشاه، حتى يغفر له ذنوبه ٨٤٦
الصاع صاع المدينة، والوزن وزن مكة ٧٣٧
صَالَح النبي ﷺ أهل فدك ٧٤٦
صُبّوا عليه ذنوباً من ماء ٢٣٠
صدق أبي، وأطع أبيا ٥٦٤
صدقة الفطر صاع من بر قمح عن كل اثنين صغير أو كبير ٧٧٣
صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير ٧٧٣
صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه ٧٧٣
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى ٧٧٣
صدقة ذي الرحم على ذي الرحم، صدقة وصلة ٧٦٤
الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ٨٤٥
الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة ٧٦٤
الصدقة لا تحل لآل محمد، ومولى القوم منهم ٧٦٣
صدقتك على ذي رحمك، صدقة وصلة صدقتان ٧٦٤
الصعيد الطيب طهوراً لمن لم يجد الماء ٢٤٧
الصعيد الطيب وضوء المسلم ..... ٢٢٤، ٢٤١، ٣٠٤
الصعيد وضوء المسلم ٢٤٢
صل خمسك، وصم شهرك، وحج بيتك ٢٧٥
صل صلاة مودع، كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك ٤٤٧
صل صلاة نومك الذي أفقت فيه ٥٣٤
صل في السفينة قائماً، إلا أن تخاف الغرق ٣٣٧
صل في هذا الوادي المبارك ٨٧٤
صل قائماً، إلا أن تخشى الغرق ٣٣٧

صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ..... ٣٣٧، ٣٩١، ٤٦٩، ٤٧١
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك ٣٩١
صلِّ قاعداً، أو اسجد على الأرض ٤٧١
صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان ٥٧٣
صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ ٤٧٨
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة ٤٧٨
صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس ٣٢١
صلاة الرجل في الجماعة، تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ٤٧٨
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل في بيته ٤٧٩
صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة ٤٧٩
صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته وحده ٤٧٨
صلاة الرجل مع الجماعة تزيد على صلاته في بيته ٤٧٨
صلاة الرجل مع الرجل، أزكى من صلاته وحده ٤٧٨
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ..... ٤٩٩، ٥٠٠
صلاة الليل مثنى مثنى ٦٢٢
صلاة الليل مثنى مثنى، أن تشهد في كل ركعتين ٤٣٦
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بركعة ٦٢٣
صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ٦٢٣
صلاة الليل مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة ٦٢٣
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة ٣٢٠
صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في حجرتها ..... ٤٨١، ٤٨٢
الصلاة الوسطى صلاة الظهر ٥٦٧
الصلاة الوسطى، أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر ٥٦٧
الصلاة الوسطى، صلاة العصر ٥٦٩
الصلاة الوسطى، هي الجمعة ٥٦٦
صلاة بسواك، خير من سبعين صلاة بغير سواك ١٧١
الصلاة خير من النوم ..... ٣٨٣، ٣٨٤
الصلاة خير من النوم، فأعجب بها عمر ٣٨٢
الصلاة عماد الدين ٢٧٦
الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين ٣٨٧

الصلاة عمود الدين ٣٨٧
الصلاة في المسجد الجامع تعدل الفريضة تعد حجة مبرورة ٣٢٢
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ٣٢٠
صلاة في مسجدي هذا، تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ٩٤١
الصلاة ليست ههنا ٩٢٢
الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين ٤٣٦
الصلاة مثنى مثنى، خشوع، وتسكُّن ٤٣٦
الصلاة مثنى مثنى، فتبأس، وتسكن ٤٥٩
الصلاة مرضات للرب، وحب الملائكة ٢٧٧
الصلاة ميزان فمن أوفى استوفى ٢٧٦
الصلاة يا رسول الله؟ ٩٢١
صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ سراً وعلانية ٣١١
صلوا الصلاة لوقتها، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر ٢٧٧
صلوا النهار عجماً ٨٠٥
صلوا خلف كل بر وفاجر ٤٩٠
صلّوا خلف كل بر، وفاجر ٦٧٤
صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ..... ٤٩٠، ٦٧٤
صلّوا خمسكم، وصوموا شهركم ٦١٧
صلّوا على كل بر وفاجر ٤٩١
صلوا على من قال لا إله إلا الله ٤٩٠
صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل ٢٣٤
صلوا في مرابض الغنم، ولا توضأوا من ألبانها ٢٣٤
صلوا كما رأيتموني أصلي ..... ٣٠٨، ٤٦٩
صلّوا كما رأيتموني أصلّي ٤٣٤
صلّى إحدى صلاتي العشي ٤٥٣
صلّى النبي ﷺ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بغزوة لم يسبّح بينهما ٢٩٩
صلّى بإقامة واحدة، لكل صلاة بينهما ٣٦٩
صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ٤٥٢
صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ٣٢٧
صلّى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص صلاة العصر ٣١٠

صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر ٩١٤
صلّى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر، والعصر ٩٤٩
صلى بنا رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين ٥٧٥
صلّى بنا رسول الله ﷺ في يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ٣٧٠
صلى بنا علي-عليه السلام- العيد، ثم خطب على راحلته ٥٩٤
صلى بهم بالبطحاء ٤٦٨
صلّى رجل خلف رسول الله ﷺ فنظر إليه ٥٠٨
صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ٢٩٢
صلّى رسول الله ﷺ حافياً ومنتعلاً ٣٤٩
صلَّى رسول الله ﷺ على النجاشي فكبَّر عليه خمساً ٦٨١
صلّى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب ٧٠٣
صلّى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتمون به ٥١٠
صلَّى في هذا المسجد مسجد الخيف ٣٢٢
صلّى كل صلاة بإقامة ٣٦٩
صلّى وجرحه يثعب دماً ١٨٧
صلّيت إلى جنب أبي فطبّقت بين كفي وضعتها بين فخذي فنهاني أبي ٤٣٩
صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ٦٨٤
صليت خلف ابن عمر فجمع صلاتين بأذان واحد وإقامة ٣٦٨
صليت خلف النبي ﷺ وصلَّى على أم كعب ٦٧٣
صليت خلف أنس في سفينة، فصلّى بنا قاعداً على شاطئ السفينة ٣٣٦
صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا سجد، وضع جبهته بين كفيه ٤٤٢
صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في الغداة حتى فارقته ٤٢٦
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ٣٩٦
صليت خلف زيد بن أرقم، على جنازة، فكبّر خمساً ٦٨٠
صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن الحصين ٤١٥
صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه ٤١١
صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٦٨٥
صلّيت مع ابن عمر المغرب بجَمْع ثلاثاً والعشاء ركعتين ٣٦٨
صليت مع النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين ٥٧٨
صليت مع النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ٥٩٥

صلّيت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة بغير أذان ولا إقامة ٣٧٠
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ٥٧٧
صليت مع رسول الله ﷺ فأقامني عن يمينه ٥١١
صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل ٤٥٢
صليت مع عيسى مولى حذيفة، على جنازة، فكبّر عليها خمساً ٦٨١
صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ٥٧٨
صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة ٦٤٧
صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ٦٤٧
صوم شعبان تعظيماً لرمضان ٨٣١
صوم يوم عاشوراء كفارة سنة ٨٣٩
صوم يوم عرفة، يكفر سنتين ٨٣٧
صوموا التاسع، والعاشر، خالفوا اليهود ٨٣٩
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ..... ٧٩١، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٧
صيام ثلاثة أيام في الحج ٩٦٧
صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صود الدهر ٨٣٣
صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر ٨٣٣
الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج ٩٦٧
صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله ٨٣٧
صيام يوم عرفة، كصيام ألف يوم ٨٣٧
صبياً هنياً مرياً ٦١٣
الصيد يصيده المحرم لا يجد له مثلًا من النَّعم ٩٨٦
الضبع صيد، وفيه كبش ٩٨٦
ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ٢٥٠
ضعوا على بطنه حديدة؛ لئلا تنتفخ ٦٤٥
ضعي لي فراشي هاهنا، واستقبلي بي القبلة ٦٤٥
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه ٩٠٠
طاف رسول الله ﷺ على نسائه في غسل واحد ٢٠١
طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر ٩٠٣
الطرق يطهر بعضها بعضا ٢٣٠
الطفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل ٦٨٠

طلقها طاهراً، أو حاملاً ٢٥٤
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبعاً ٢١٤
الطواف بالبيت صلاة ٨٩٩
الطواف حول البيت مثل الصلاة ٩٠٠
الطواف صلاة، فأقِلُّوا فيه الكلام ٨٩٩
طوافك يجزئك لحجتك ٩٥٤
طول القعود على الحاجة يبخع منه الكبد ١٣٠
طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامه ٨٩٢
طيّبتُ رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ٨٩٠
طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ٩٨٢
ظفرنا ناصيتها، وقرناها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها ٦٥٦
عائد المريض لم يزل في خرفة، في الجنة ٦٣٩
عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني ٦٣٩
العام واحد هذا يا رسول الله، أم لكل عام؟ ٨٦٥
عامة عذاب القبر من البول ١٢٣
عِبتَ على عثمان، ثم صليت أربعاً؟ ٥٧٧
العجماء جبار، والبئر جبار ٧٧٩
عُد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على ضفة كفه ٧٣٢
عرضت على النبي ﷺ النجم ٤٥٦
عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ٥٣١
عَرضنا على رسول الله ﷺ قريظة ٥٣٢
عرفة كلها موقف إلا عُرَنة ٩١٥
عرفة كلها موقف ..... ٨٦٣، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٩، ٩٢٣
عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة ٩١٦
عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة ٩١٦
عشر من الفطرة قص الشارب ١٣٤
عشر من سنن المرسلين ١٣٤
عصبتها أولاً ٦٨٩
عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر ٧٤٩
عفوت لكم عن الجبهة، والكسعة، والنخة ٧٥١

عفوت لكم عن الخيل، والرقيق، فهاتوا الصدقة، صدقة الرقة ٧٤٩
العقيق بذات عِرق ٨٧٣
علّمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء ١٢٦
علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبّر ورفع يديه ٤٤٠
علّمني رسول الله الأذان كما يؤذن الآن ٣٧٢
علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة ٤٢٥
علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفّي بين كفّيه ٤٠٤
علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ٤٢٩
على مكانكم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ٦٠٣
عليك بالسابعة- يعني ليلة سبع وعشرين ٨٥٣
عليك بصلاة الجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية ٤٧٦
عليكم بالجماعة ٩٧٧
عليكم بالسكينة ٩١٩
عليكم بالسكينة، عليكم بالمشي في جنائزكم ٦٧١
عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة منه ٥١٣
عليكم بالقصد في المشي بالجنازة ٦٧١
عليكم بهذه الصلاة في البيوت ٣٢٠
عليكما الهدي ٩٦٤
العمرة إلى الحج كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ١٠١٥
العمرة في السنة كلها ١٠١٠
العمرة كفارة لما بينهما ١٠١٥
عمرة مبرورة تعدل حجة، إلا حجة الضَّرورة ١٠١٣
عند الضرورات تباح المحظورات ١٢٠
عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته ٣٤١
عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته ٣٤١
العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ ١٨٣
غدا رسول الله ﷺ من منى حين أصبح الصبح صبيحة يوم عرفة ٩١٤
غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ٨٢٢
غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله وأدخل يده تحت القميص ٦٥٥
غسل يوم الجمعة على كل محتلم ٥٥٨

غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته ٣٤٣
غط فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته ٣٤٢
غطها؛ فإن الفخذ عورة ٣٤٢
غطُّوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ٦٦٨
غُمّ عليهم الهلال، فشهد قوم عند النبي ﷺ برؤية الهلال أمس ٥٨٦
الغيبة تنقض الوضوء والصلاة ١٨٣
الغيبة، والكذب ينقضان ١٨٣
فاتخذوا في كل خمس شاة ٧٢٠
فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٢٦٦
فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً ٤٨٧
فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك ٦٦٩
فإذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ ١٩٨
فإذا رأيت أن الصبح قد أدركك، فأوتر بواحدة ٦٢٢
فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبِّروا وتصدقوا ٦٠٦
فإذا رأيتم كسوفاً، فاذكروا الله حتى ينجليا ٦٠٦
فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ٤٣٨
فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ٤٠٢
فإذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء ٣٩١
فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ٣٥١
فإذاغسلتمونى فكفنتمونى فضعونى على سريرى ٦٩٣
فأفرغ على يديه ثم تمضمض واستنشق ١٤٤
فأمر النبي ﷺ أبا بكر [يأمرها] أن تغتسل، وتهل ٨٨٦
فأمر بلال بالأذان ٣٦٢
فأمرني أن أمسح على الجبائر ١٦٠
فأمرها أبو بكر أن يغتسل، ثم تهل ٨٨٦
فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ٣٠٤
فإن استووا في ذلك، فأكبرهم سناً ٥٠٣
فإن الله وتر يحب الوتر ..... ٦١٨، ٦٢٣
فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غير ذلك ٣٠٢
فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب ٢٩١

فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلّى الظهر والعصر، ثم ارتحل ٢٩١
فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته ٣٤١
فإن لم يكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر ٧٢٦
فانفض الناس إلى العير ٥٤٧
فإني لا أدري، لعلي لا أعيش بعد عامي هذا ٩٠٥
فأوتروا بركعة ٦٢٢
فبزق تحت قدمه اليسرى، وذلك بنعله ٤٦٤
فتفرقت بكم الطريق ٥٧٦
فحصل له بسبب ذلك ثلاثون رأساً من الرقيق ٧٧٢
الفخذ عورة، يا علي لا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت ٣٤٢
الفخذان من العورة ٣٤٣
فدين الله أحق أن يقضى ٨٦٣
فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ٩٧
الفرس من النفل، والسلب من النفل ٧٨٣
فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر ٥٧٢
فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ٥٧٢
فرض رسول الله ﷺ الصلاة في السفر والحضر ركعتين ٥٧٣
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ٧٧٤
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ٧٧٤
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة من اللغو والرفث ٧٧٨
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير ٧٧٤
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ٧٧٦
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، طُهرة للصائم من الرفث ٧٧٨
فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم ٧٥٤
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ٥٧١
فرضت الصلاة ركعتين ..... ٥٧١، ٥٧٣
فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين ٥٧٢
فصلّى الظهر حين زالت الشمس ٢٨٠
فضل الصلاة التي يستاك لها، على التي لا يستاك لها بسبعين ضعفاً ١٧٢
فضل العلم خير من فضل العبادة ٤٩٢

فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس ٣٢٠
الفطرة: المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب ١٧٣
فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات، بأربع سجدات ٦٠٣
فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خمس الله تعالى ٧٢٥
فكنت أصلي بهم، وأنا غلام ٤٩٠
فلا تختلفوا عليه ..... ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥
فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة، فعليكم السكينة ٤٨٥
فلقد رأيته ركبها، وهو يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها ٩٥٢
فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض ٤٤٢
فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ٧٤٢
فلما فرغ نزل فأتى النساء ٥٩٤
فلما فرغا من سحورهما ٨٤٤
فلما قضى صلاته، سجد سجدتين ٥٢٦
فلما كان في زمن عمر غشوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فرق بيت ٧٤٢
فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى ٩٤٩
فليتحرى أقرب ذلك للصواب ٥٢٨
فليقرب أحدكم، وليبعد، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة ٣١٩
فما أيقظهم إلا حر الشمس، فناموا ٣٠٤
فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ ٧٨٦
فمن تركها في حياتي، أو بعد وفاتي ٤٩٢
فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ٣٩٨
في أربعين شاة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ٧٣١
في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة ٧٣٠
في التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين ٢٤٩
في الجرادة قبضة من الطعام ٩٨٦
في الركاز الخمس ..... ٧٧٩، ٧٨٤
في الضبع كبش ٩٨٥
في الغنم في كل أربعين شاة شاة ٧٣٠
في خمس من الإبل شاة ٧٣١
في خمس وعشرين خمس شياه ٧٢٣

في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ٨٥
فياليت حظي من أربع، ركعتان متقبلتان ٥٧٦
فيما سقت الأنهار، والعيون العشر ٧٣٦
فيما سقت الأنهار، والغيم، العشر، وفيما سقي بالسانية، نصف العشر ٧٣٣
فيما سقت السماء العشر، وما سقي بغرب ٧٣٣
فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان عثرياً العشر ٧٣٤
فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان عثرياً العشر ٧٣٣
فيما سقت السماء، والعيون، والنعل العشر ٧٣٤
فيمن عليه صوم ولم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول ٨٢٣
قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٦٩٨
قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون ٣٢٩
قاتلهم الله إنْ استقسما بالأزلام قط، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ٣٣٠
قال الله عز وجل وعزتي وجلالي ٦٣٢
قال صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي نخلة ٧٤٨
قال: قلت يا رسول الله، إني لأكون في الصيف ٣٤٠
قام رسول الله ﷺ على جنازة، ثم نهانا عنه ٦٩٠
قام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ ٤٤٩
قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم خلفه ٥١١
قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ١٨٨
قبّل عمر الحجر الأسود ٨٩٨
قبّلت، وأنا صائم ٨١٥
قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب ٧٨٠
قتلوه، قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ١٦٠
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ٥٦٦
قد أكثروا فينا الجراح ٧٨٠
قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل ٣١٨
قد سبقك بذلك الوحي ٣٦١
قد عفوت عن الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة ٧١٢
قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه ١٦١
قد كانوا على حال لو كنا أصبنا منهم غرة ٥٨٤

قد وجب أجرك على الله تعالى ٧٧٠
قدم النبي ﷺ مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ٩٣٥
قدم رسول الله ﷺ مكة ٩٠١
قدم رسول الله ﷺ وهو يشتكي ٩٠٠
قدمت على رسول الله ﷺ ٩٥٩
قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً ١٠٠٨
قدِّموا خياركم تزكوا صلاتكم ٤٩٢
قدموا قريشاً ٤٩٢
قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ٢٥٦
قرأ رسول الله ﷺ والنجم، فسجد فيها ٤٥٧
قرأ يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد ٤٥٨
قرأت على النبي ﷺ النجم ٤٥٦
قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً ١٠٠٩
قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة ٩٣٨
قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ٩٣٨
قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً ٩٥٤
قسّم بعض خيبر، وترك بعضه لنوائبه ٧٣٩
قسم خيبر على أهل الحديبية كافة ٧٤١
قِصَر خطبة الرجل من فقهه ٥٥٦
قل التحيات لله ٤٠٥
قل التحيات لله، والصلوات، والطيبات ٤٤٥
قلت يا رسول الله، إني أعالج العبية فأصلي في القميص الواحد؟ ٣٤٠
قلت يارسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى ٧٨٧
قلّد الهدي، وأشعره، وأحرم ٩٥٠
قم فصلِّ العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس ٢٨٢
قم فصل، فصلى بي حين زالت الشمس ٢٨٠
قم يا بلال، فنادِ بالصلاة ٣٥٢
قم يا محمد فصل الظهر، ثم جاءه حين صار ظل الشيء مثله ٢٨٢
قمت على يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي ٥١١
قنت رسول الله ﷺ شهراً ..... ٤٢٧، ٤٢٨

القول بزكاة العروض ٧٥٣
القول بطهارة إهاب الميتة بالدباغ، إلا جلود الكلاب، والخنازير ٢٢١
قولوا: اللّهم صل على محمد ٤٠٧
قولوا: اللّهم صل على محمد، وعلى أزواجه ٤٠٧
قولوا: اللّهم صل على محمد، وعلى آل محمد ٤٠٨
قيدوا العلم بالكتاب ٦٤٣
كان إبراهيم- عليه السلام- أول الناس ضيّف الضيف ١٧٥
كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول حي على الفلاح ٣٨١
كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا ٣٨١
كان ابن عمر يُكبِّر في النداء ثلاثاً ٣٧٦
كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أنه يصوم شهر شعبان ٨٣١
كان أحب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسه الحبرة ٦٤٦
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ١٩٢
كان إذا أذن المؤذِّن للصبح، وبدأ الصبح، صلّى ركعتين خفيفتين ٦٢٦
كان إذا أراد الحاجة أبعد ١٠٠
كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ٢٠٠
كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ١١٠
كان إذا اعتكف، لا يدخل البيت إلا لحاجة ٨٥٠
كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء ..... ١٤٠، ١٤١
كان إذا توضأ عرك عارضيه ١٤١
كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ١٢٣
كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ١٢٣
كان إذا ذهب المذهب أبعد ٩٩
كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً ٥٥٩
كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا انخفض رفع يديه ٤٤٢
كان إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر ٦٢٦
كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحّم لأسعد بن زرارة ٥٥١
كان إذا صعد المنبر سلَّم ٥٦٠
كان إذا طلع الفجر، لا يصلي غير ركعتين خفيفتين ٦٢٦
كان إذا عجّل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ٢٩١

كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يكونا لحذو منكبيه ٤١٤
كان إذا قام للصلاة المكتوبة كبّر ٤١٥
كان إذا قام للصلاة، قال: وجهت وجهي ٤١٣
كان إذا قام يصلي تطوعاً ٤١٣
كان إذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ٤٠١
كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ ١٩٩
كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان، والإقامة ٣٧٣
كان أسامة ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ٩٣١
كان أصحاب علي رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود يشفعون الأذان، والإقامة ٣٨٦
كان أصحاب علي، وعبد الله، لا يسلمون في ركعتي الوتر ٦٢١
كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ١٠٠٣
كان الناس سبعمائة رجل، وكانت كل بدنة عن عشرة ٩٦٥
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ٤٥١
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من زبيب ٧٧٥
كان الناس ينصرفون على كل وجه ٩٦٢
كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، أو يأكل، وهو جنب غسل يديه ٢٠٠
كان النبي ﷺ اثني عشر تكبيرة في الأولى سبعاً ٥٨٩
كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه ٣٣٢
كان النبي ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ وبنى على ما مضى من صلاته ٤٤٨
كان النبي ﷺ إذا ركع، لو وضع قدح ماء على ظهره لم يُهرق ٤٣٩
كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ٤٤١
كان النبي ﷺ إذا قال ولا الضالين، رفع بها صوته ٤٥٤
كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد ٢٤١
كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه، وبين يهود حلياً من حلي نسائهم ٧٣٨
كان النبي ﷺ يتختم في يساره ١٢٤
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ٥٦٢
كان النبي ﷺ يدعو بعرفات ٩١٨
كان النبي ﷺ يُصلّي بها الظهر، حتى تزول الشمس ٥٢٤
كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ٨٤٩
كان النبي ﷺ يعرّض راحلته، فيصلي إليها ٣٢٦

كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ٤٢٢
كان النبي ﷺ يفتتح صلاته، ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٩٧
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر ٤١٤
كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بسبح ٦٢١
كان النبي ﷺ يكبر في العيدين اثني عشر ٥٨٩
كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكرسف ٢٥٣
كان رسول الله إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم ٩٥٧
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٢٩١
كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، كبّر ٤١٣
كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر ٥٦١
كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتزر ٢٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ٥٨٢
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله، لم يصل إلا ركعتين ٥٧٥
كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ٥٥٥
كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستقبل الناس بوجهه ٥٦١
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ١٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه ٨٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان، شد مئزره ٨٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ..... ٤١٦، ٤٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل ٤٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا ركع ربما يعدل ظهره حتى لو نصب عليه قدح ماء ما اهراق ٤٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر ٤٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير ٤٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن لصلاة الفجر، صلى ركعتين خفيفتين ٦٢٥
كان رسول الله ﷺ إذا شهد الجمعة ٥٥٤
كان رسول الله ﷺ إذا صلّى وضع جبهته بين كفيه ٤٤٢
كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن، قد قامت الصلاة، كبّر ٥١٠
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ٤٠٣
كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ٥٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا نزل من الصفا ٩٠٧

كان رسول الله ﷺ إذا وقف على الصفا، يُكبِّر ثلاثاً ٩٠٨
كان رسول الله ﷺ تُركز له عنزة يُصلِّي إليها أظنه ٣٣١
كان رسول الله ﷺ عبدا مأمورا ٧٦٣
كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ٢٩٠
كان رسول الله ﷺ كان إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه ١٤٢
كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر ٦١٩
كان رسول الله ﷺ لا يصلي حتى يفطر ٥٨٧
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة ٥٩٣
كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه ٤٥٠
كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة ٥١٣
كان رسول الله ﷺ يأمر بأن يصوم ليالي البيض ثلاث عشرة ٨٣٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث ١٨٣
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ٧٩٧
كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ٩٥٧
كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهى عن المثلة ٩٥٧
كان رسول الله ﷺ يحيي من الليل ثمان ركعات ٦٢٢
كان رسول الله ﷺ يخرج بنا الخلا فيقرؤنا القرآن ٢٠٤
كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس ٥٥٤
كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة ٥٥٤
كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ٨٢٤
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة ٤٣٦
كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ٥٠٤
كان رسول الله ﷺ يسجد، إذا صلّى جنَّح ٤٤١
كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ..... ٥١٥، ٥١٦
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع ٨١٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس ٥٤٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تدحض الشمس ٢٨١
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة ٦٢٧
كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة ٣١٦
كان رسول الله ﷺ يُصلّي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ٣٣٦

كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ٧٦٦
كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد ٤٢٢
كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت ٤٣٠
كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ٢٠٧
كان رسول الله ﷺ يغسل المني من ثوبه ٢١٢
كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات..... ٨٤٦
كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد..... ٤٥٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في غير الصلاة..... ٤٥٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة ٤١٥
كان رسول الله ﷺ يُكبِّر كلما خفض ورفع..... ٤١٥
كان رسول الله ﷺ يُكبِّر يوم عرفة صلاة الغداة..... ٦٠٢
كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء ١٠٦
كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته ٩١١
كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر ٥٦٢
كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل..... ٦١٥
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن ..... ٦١٨، ٦٢٣
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ٦٢٠
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح..... ٦٢١
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل ٦١٩
كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان ٦٢٥
كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره ٦١٤
كان زيد بن أرقم، يُكبّر على جنائزنا أربعاً ٦٨٠
كان ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة..... ٥٤٨
كان ﷺ إذا خطب في الحرب، خطب على قوس..... ٥٦١
كان ﷺ إذا ركع اعتدل ٣٩٨
كان ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً..... ٩٠٥
كان ﷺ إذا كان مقيماً، اعتكف العشر الأواخر من رمضان..... ٨٤٩
كان ﷺ لا يكل بطهوره إلى أحد..... ١٥٨
كان ﷺ يأمر أن يخرج الصدقة من الذي يعد للبيع..... ٧٥١
كان ﷺ يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتكبير ٥٨٨

كان ﷺ يخرج من العيدين رافعاً صوته بالتكبير ٦٠١
كان ﷺ يدهن بدهن غير مقتت ٩٧٧
كان ﷺ يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله ٤١١
كان ﷺ يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر ٦٠٠
كان ﷺ: إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة ٢٠٠
كان صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان ٥٧٣
كان علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد وإلا قتل ٥٣٣
كان عند علي رضي الله عنه مسك فضل من حنوط رسول الله ﷺ فأوصى أن يحنط به ٦٦٣
كان فيّ بواسير ٤٦٩
كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف ٦٤٨
كان لرسول الله ﷺ ثلث صفايا من بني النضير ٧٤٥
كان لرسول الله ﷺ حربة يمشي بها بين يديه، فإذا صلى ركزها بين يديه ٣٣١
كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيد والجمعة ٥٥٨
كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وابن محذورة وابن أم مكتوم ٣٧١
كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره ١٣١
كان مصافاً لعدو بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد ٥٨٥
كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ العشاء ٤٩٧
كان يأخذ من النبط من الحنطة، والزيت نصف العشر ٧٥٧
كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ٢٦٤
كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها ٢٦٧
كان يباشر نساءه فوق الإزار، وهُنَّ حُيَّض ٢٦٧
كان يتختم في يمينه ١٢٣
كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ١١٦
كان يُخرج العنزة يوم الفطر، ويوم الأضحى ٥٨٨
كان يخرج إلى العيدين رافعاً صوته بالتكبير والتهليل ٦٠٢
كان يخطب الخطبتين، ويفصل بينهما بجلوس ٥٥٤
كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ٥٥٤
كان يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد حتى يفرغ المؤذن ٥٥٤
كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً ٥٥٣
كان يدخل المسجد، وهو كافر ٣٢٤

كان يدهن بالزيت، وهو محرم على المقتت ٩٧٧
كان يذهب لحاجته إلى المغمَّس ٩٩
كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر ..... ٣٣٢، ٤٦٩
كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر، ويوم النحر فيصلي إليها ٣٣٢
كان يستاك عرضاً، ويشرب مصاً ١٧٢
كان يستلم الركن اليماني، والحجر في كل طوافه ٩٠٥
كان يسعى ببطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة ٩٠٥
كان يسعى في بطن الوادي ٩٠٩
كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ٤٥٠
كان يصلي في حائط له فطار دبسي ٤٦٥
كان يصلّي مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ٤٩٧
كان يصلي نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة ٣١٥
كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ٨٢٣
كان يطوف على راحلته ٩٠٠
كان يقرأ في السفر في الصبح، والعشاء بالسور الأول من المفصّل ٣٩٤
كان يقنت في الصبح ٤٣١
كان يقنت في النصف الأخير من رمضان ٤٢٩
كان يُكبر في الفطر، في الأولى سبع ٥٨٩
كان يمر علينا الركبان ٤٩٠
كان يمشي في الحج ودابته تقاد ١٠١٧
كان ينصب اليمنى، ويفترش اليسرى ٤٠٢
كان يوتر بسبع سور قصار من المفصل، في كل ركعة منها ثلاث ٦٢٤
كان] إذا كان في سفر فزاغت الشمس صلّى الظهر والعصر ٢٩١
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ..... ٢٦٨، ٢٦٩
كانت الركبان يمرون، ونحن مع رسول الله ٨٩٠
كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة ٨٧٠
كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذيها ٤٤٤
كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة ٢٧٣
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ٢٧٢
كانت عائشة تلبس الأحمرين الذهب ٨٩١

كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل، يرفع طوراً ٦٢٤
كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما ٥٥٣
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطعامه وشرابه ١١٥
كان-عليه السلام- يكبر في الفطر، والأضحى ٥٩٠
كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا ينكرون ذلك..... ٢٩٤
كانوا يدفعون من المشعر الحرام..... ٩٢٤
كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ٨٧٠
كأني أنظر إلى وبيص الطيب ٩٨٢
كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه ٧٢٣
كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ٢٩٨
كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم ٦١٦
كُتب عليّ الوتر، ولم يكتب عليكم..... ٦١٦
كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ٧٢٣
كتب له أربع حجج ١٠٠٢
كتب لي أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ٧٥٧
كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ٧٦٢
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلاً أن ينادي بالصلاة جامعة..... ٦٠٦
كُفِّن النبي ﷺ في سبعة أثواب..... ٦٦٥
كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بحرانية..... ٦٦٥
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، بيض سحولية ٦٦٥
كفنت رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ٦٦٤
كل جريب بلغه الماء قفيزاً أو درهماً..... ٧٤٤
كل شيء أسفل من سرة إلى ركبة عورة ٣٤١
كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن ٦١٦
كل شيء يجتر فلحمه حلال..... ٢٣٤
كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٩٧
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج..... ٣٩١
كل طعام وشراب، وقعت فيه دابة فماتت ٢١٩
كل مسجد فيه إمام، ومؤذن، فالاعتكاف فيه يصلح ٨٤٨
كل مسجد يقام فيه الصلاة، وله إمام، ومؤذن، صلح فيه الاعتكاف..... ٨٤٨

كل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ٢١٧
كل مسكر حرام ٢١٦
كل مسكر حرام، وليس في الدين إشكال ٢١٧
كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق ٢١٧
كل من سرة إلى ركبة عورة ٣٤١
كل مولود يولد على الفطرة ٣٠
كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده ٩٠٠
كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن ٤١٩
كم كنتم أقمتم بها ٥٨١
كم مضى من الشهر؟ ..... ٧٩٨، ٨٥٥
كنّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله ٤٣٤
كنا بماءٍ ممر للناس، يمر بنا الركبان ٤٨٩
كنا جلوساً عند أنس بن مالك، فسئل هل قنت رسول الله ٤٣٢
كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة ٨٩١
كنا في سرية فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه ١٦٠
كنا في سفر مع النبي ﷺ فلما غربت الشمس ٨٠٤
كنا لا نعد الكدرة بعد الطهر شيئاً ٢٥٣
كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ٤٩٦
كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة ٣١٨
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ..... ٣٠٩، ٣٢٦، ٣٦٤، ٤٧٧
كنا مع علي رضي الله عنه في سفر فصلَّى بنا العصر ركعتين ٣١٢
كنا معه ﷺ في سفر ٩٦٥
كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم ٢٣٤
كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى ٤٥٣
كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد ٢٣٧
كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ٧٧٥
كنا نخرج حجاجاً مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا ٩١٢
كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة ٤٥٢
كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا ٤٥١
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ٥٤٨

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ٥٤٩
كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في أسفاره ركعتين ركعتين خائفاً كان، أو آمناً ٥٧٧
كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطن ٢٣٠
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ٥٤٩
كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا الأسقية والأوعية فنقتسمها وكلها ميتة ٢٢٦
كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ٤٤١
كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً ٢٥٣
كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ونشرب من آنية المشركين ٢٢٦
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ٤٠٦
كنت أحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ ٢١٣
كنت أصليها بعد الظهر ٣٠٥
كنت أصليها بعد الظهر، فجاءني مال فشغلني ٦٢٧
كنت أطيّب رسول الله ﷺ [قبل أن يحرم ٨٩٢
كنت أطيبه لحرمه لا إحرامه ٨٩٠
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ونحن جنبان ٢٣٧
كنت أفتل قلائد هديه ٩٦٩
كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين ٥٦٨
كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري ١٩٤
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ٣٣٦
كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ ١٨٩
كنت أنظر إليها، وأنا في الصلاة ٤٦٥
كنت بالعقيق ١٠٠٨
كنت جالساً عنده، فأقبل رجل من أهل العراق ٧٨٣
كنت رجلاً ماءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ١٩٣
كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ١٩٣
كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري ١٩٤
كنت رديف رسول الله ﷺ إلى عرفة ٩١٨
كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد ٩٦٩
كنت في العقيق فأتاني آتٍ من ربي ٩٥٠
كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ٦٦٧

كنت مع ابن عمر بمكة والسما مغيمة تُخشى ٦٢٢
كنت مع ابن عمر، فثوّب رجل في الظهر والعصر ٣٨٣
كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره النبي ﷺ فأصبت معه أواقي ٨٨٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ٦٩٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها ..... ٦٩٩، ٧٠٥
كنت يتيماً في حجر أبي محذورة ٣٧٥
كيف الطهور؟ فدعا بماء فتوضأ فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ١٤٨
كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟ ٣٩٨
كيف كان ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ ٩٢٠
كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ ٦٢١
كيف لا يحبس الوحي، وأنتم لا تقلمون أظفاركم ١٧٤
كيف ينزل عليكم الوحي، وأنتم لا تغسلون براجمكم ١٧٤
لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع ٨٣٩
لئن بقيت لنصارى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة ٢٢٧
لئن مكن الله وطأتي لأقتلن مقاتليهم ٢٢٧
لئن مكن الله وطأتي، لأقتلن مقاتلتهم ٧٥٧
لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ٧٧٥
لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة ٤٦٨
لا أدري أردهما أم لا ١٥٤
لا اعتكاف إلا بصيام ٨٤٨
لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ٨٤٧
لا إله إلا الله العليم، أو العظيم، والحمد لله رب العالمين ٤٣٣
لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها ٢٠٣
لا بأس بأبوال الإبل، والبقر ٢٣٣
لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل بالماء ٢١٩
لا بأس لمن أراد الإحرام ٩٨٢
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ٣٥٧
لا تؤم امرأة رجلاً ..... ٤٨٨، ٥٠٧
لا تأخذ الشافع، ولا الرُّبى، ولا حزرة الرجل ٧٣٠
لا تبادروا الإمام، إذا كبّر فكبّروا ٥٢٠

لا تبادروني بالركوع، والسجود ٥٢٠
لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ غيرك حيّ، ولا ميّت ٣٤٣
لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار ولا يمشي بين يديها ٦٧٢
لا تتخذوا المساجد طرقا، إلا لذكر أوصلاة ٣٢٣
لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنوا إسرائيل ٦٩٧
لا تتركوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل ٦٢٤
لا تثوبنَّ في شيء من الصلاة، إلا في صلاة الفجر ٣٨٢
لا تجري الصدقة على تمر، ٧٣٥
لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع، والسجود ٤٣٨
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ..... ٣٩٢، ٣٩٣
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقرآن معها ٣٩٢
لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها ..... ٦٩٧، ٧٠٤
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ٦٩٨
لا تحل الصدقة إلا لثلاثة ٧٦١
لا تحل الصدقة لآل محمد، ومولى القوم منهم ٧٦٣
لا تحل الصدقة لغني ٧٦٤
لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة ..... ٧٦١، ٧٦٦، ٧٧٠
لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي ٧٦٧
لا تحل لنا الصدقة ٧٦٢
لا تختلفوا على إمامكم ..... ٤٩٤، ٤٩٥
لا تدخلوا علي قُلحا ١٦٧
لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر، ولا حضر ٦٢٦
لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن بهما الرغائب ٦٢٥
لا تدعوا على أنفسكم، إلا بخير، فإن الملائكة يُؤمنون على ما تقولون ٦٤٥
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ٩٢٨
لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ٩٢٨
لا ترموا حتى تصبحوا ٩٦١
لا ترموا حتى تطلع الشمس ٩٢٨
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار ٢٨٦
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ٢٨٥

لا تزال أمتي على سنتي، ما بكروا بصلاة المغرب ٥٥٠
لا تزرموه، دعوه واتركوه حتى بال ٢٣٠
لا تزيدوا في الأذان ما ليس فيه ٣٨٣
لا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم محرم ٥٨٠
لا تسافر المرأة بريداً، إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم ٥٧٩
لا تسافر المرأة بريداً، إلا ومعها زوج، أو ذي رحم محرم ٥٧٩
لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم منها ٥٨٠
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها، إلا مع ذي محرم ٨٦٤
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع زوجها، أو ابنها ٨٦٤
لا تسافر المرأة مسيرة يومين، إلا ومعها زوجها ٥٨٠
لا تسافر المرأة، إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم ٨٦٤
لا تسافر امرأة مسيرة يوم فما فوقه، إلا مع ذي رحم محرم ٨٦٤
لا تسافروا بالقرآن فإني لا أمن من أن يناله العدو ٢٠٤
لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ١٠١
لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام ١١٩
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا الذي أسس على التقوى ٣٢١
لا تشرب لبنها إلا فضلاً، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ٩٥٢
لا تصل المغرب، والعشاء إلا بجمع ٩٢٣
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٤٩٦
لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه ٧٩٤
لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه ٧٩٨
لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب، وبعال ٨٢٧
لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعاً ٦٦٩
لا تفعل فإنا كنا نفعل ذلك، ثم نهينا عنه ٤٣٩
لا تفعلي هذا؛ فإنه يورث البرص ٢٣٦
لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب ٣٩٣
لا تقدموا الشهر بصيام يوم، أو يومين ٧٩٤
لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن ..... ٢٠٢، ٢٠٣
لا تقلب الحصى، فإن تقليب الحصا من الشيطان ٤٠١
لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت ٣٤٢

لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ٢٠٤
لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد ٤٨٢
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ..... ٤٨٢، ٤٨٣
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ..... ٢١٧، ٢١٨
لا تنتفعوا من الميتة بشيء ٢١٨
لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حي ولا ميت ٢٢٨
لا تنقصن من صلاتكم في مباديكم، ولا أجشاركم ٥٧٩
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ٢٥٤
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض ٢٥٤
لا جمعة لمن يصلّي في الرحبة ٥٠٩
لا جمعة لمن يصلي في الرحبة ..... ٥٠٩، ٥٥٢
لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع ٥٥٢
لا حاجة لله في أوساخنا ٩٨٠
لا خير في دين لا صلاة فيه ٢٧٦
لا زكاة في حجر ٧٨٥
لا شيء في العنبر، إنما هو شيء دسره البحر ٧٥٠
لا صام من صام الأبد ٨٣٦
لا صام من صام الدهر ..... ٨٢٨، ٨٣٦
لا صدقة في الزرع، والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق ٧١٣
لا صدقة في الكسعة، والجبهة، والنخة ٧٥٠
لا صرورة في الإسلام ٨٥٩
لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار ١٨٥
لا صلاة إلا بالتشهد ٤٠٥
لا صلاة إلا بطهور ..... ١٥٥، ٤٤٧
لا صلاة إلا بطهور، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١٥٥
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٦٨٥
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وآيتين معها ٣٩٣
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها ٣٩٣
لا صلاة بحضرة الطعام، ولا لمن يدافعه الأخبثان ٤٦١
لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ٤٦١

لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٣٠٩
لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ٣١٠
لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد ٢٨٦
لا صلاة لملتفت ٤٦٠
لا صلاة لمن لا تشهد له ٤٠٥
لا صلاة لمن لا وضوء له ..... ١٣٧، ١٥٦، ٤٠٦، ٤٤٧
لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١٥٧
لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ٤٠٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٣٩٢
لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين ٤٩٦
لا صوم لمن لم يبيت النية ٨٠٣
لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ٨٠٤
لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ٨٠٤
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ..... ١١٠، ٣٢٥
لا ظهران في يوم ٤٩٦
لا عليك لو مت قبلي، لغسلتك، وحنطتك ٦٥٩
لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية ..... ١٣٨، ٢٤٨
لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية ٨٢٧
لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية ..... ٣٩٠، ٨٠٢، ٨٠٤
لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار ١٨٥
لا نأخذ الرُبَى، ولا الماخض، ولا الأكولة ٧٢٨
لا نورث ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال ٧٤٧
لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد ٧٤٧
لا وتران في يوم ٤٩٧
لا وجدتها أبداً؛ إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والصلاة ٣٢٣
لا وصل في صيام ٨١٠
لا وضوء إلا من ريح، أو سماع ١٨١
لا يؤذن بالصلاة، إلا متوضئ ٣٨٨
لا يؤم أحد بعدي جالساً ٤٩٩
لا يؤم أحد بعدي قاعداً ٤٩٩

لا يؤم أحدكم قاعداً بعدي قوماً قياماً يركعون ويسجدون ٤٩٨
لا يؤم الرجل في أهله ..... ٥٠١، ٥٠٣
لا يؤم الرجل في سلطانه ٦٩٠
لا يؤم المتيمم المتوضئين..... ٤٩٤
لا يؤم المتيمم المتوضي ٤٩٤
لا يؤم فاجر مؤمناً..... ٤٩١، ٥٤٤
لا يبول أحدكم في الجحر ١٠٧
لا يبولن أحدكم في مستحمه ..... ١٠٤، ١٠٥
لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ١٠٢
لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ٣٠١
لا يتحرَّ أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ٣٠٠
لا يتزوج المحرم ٩٧٣
لا يتمنين أحدكم الموت، لضيق نزل به فإن كان ولابد متمنياً..... ٦٣٨
لا يتمنين أحدكم الموت؛ لضر نزل به..... ٦٣٨
لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع ٧٢٤
لا يجوز قصر الصلاة لعشرة ٥٧٨
لا يحل دخول مكة بغير إحرام ٨٧٦
لا يحل في البر، والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوساق ٧٣٥
لا يحل لأحد دخول مكة بغير إحرام ٨٧٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ٥٨٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر، مسيرة يوم ٥٨٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، إلا ومعها ذو رحم محرم منها..... ٥٨٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفر فوق ثلاثة أيام ٨٦٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر بريداً، إلا مع ذي رحم محرم ٥٧٩
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ٨٠٧
لا يحل لعبد يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يقف نفسه مواقف التهم..... ٧٧٢
لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ٧٦٢
لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه ٢٤٥
لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها..... ٩٩١
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ١٢٦

لا يخلون أحدكم بامرأة، إلا أن يكون مع ذي محرم ٨٦٤
لا يخلون رجل بامرأة ٥٠٥
لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين ٨٧٧
لا يدخل المحرم الحمام ٩٨٠
لا يزال الله مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت ٤٦٠
لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر ٨٤٤
لا يستقبل الريح؛ فإنها تَرُد عليه ١٠٦
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ١١٥
لا يُسجّى على قبر رجل ٦٩٩
لا يصادفها عبد، وهو يُصلِّي، وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟ ٥٣٩
لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج ٩٦٢
لا يُصدرنّ أحدكم ٩٦٢
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ٣٤٥
لا يصلي أحدكم في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء ٣٣٩
لا يصلي أحدكم في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء ٣٣٨
لا يُصلّي الإمام المغرب والعشاء إلا بجَمْع، يُصلّيهما بأذان واحد ٣٦٨
لا يُصلّي الإمام في موضعه الذي صلّى فيه المكتوبة، حتى يتحوّل ٥٢٣
لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه ٥٠٨
لا يُصلّى على الأغلف ٦٧٤
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله ٨٣٠
لا يعضد شجرها، ولا يحدث فيها حدثا ٩٨٨
لا يغرنكم صلاة امرئ، ولا صيامه ٤٨٧
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب ٢٨٧
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ..... ٢٨٧، ٢٨٨
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنما هي العشاء ٢٨٧
لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ ٤٠٦
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ١٨١
لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار ٣٣٨
لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول ١٨١
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٣٣٨

لا يقتل المحرم صيدا ٩٨٧
لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم ٤٦٧
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان ٣٣٤
لا يقطع الوادي أو الأبطح إلا شداً ٩٠٩
لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ٨٨٨
لا يمس القرآن إلا طاهر ٢٠٣
لا يمسح الحصى، إلا مرة واحدة ٤٥٩
لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول ١١٧
لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به ٦٩٥
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم ٦٣٣
لا يموت لأحد من المسلمين من الولد، أو اثنان ٦٣٣
لا يموت لإحداكُنَّ ثلاثة من الولد ٦٣٣
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار إلا تحلة القسم ٦٣٣
لا ينزع المحرم ضرسه إلا أن يؤذيه ٩٧٩
لا ينزع المحرم ٩٨٢
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة، وابنتها ٦٥٩
لا ينظر الله إلى صلاة، لا يقيم صلاته بين ركوعه وسجوده ٤٣٨
لا ينفر صيدها ٩٨٨
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ٩٤٥
لاَ يَنْكِحُ المُحْرِم وَلاَ يُنْكَحُ ٩٧٣
لا ينكح المحرم ٩٧٣
لا، إنما ذاك عرق وليست بالحيضة ٢٦٠
لا، بل من النار ٤٢٠
لأمرنهم بالسواك، مع كل وضوء ١٦٩
لأن أحزها بالسكاكين أحبّ إلي من أمسح عليهما ١٦٣
لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان ٧٩٩
لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتُحرق ثيابه ٦٩٨
لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه ..... ٦٩٨، ٧٠٤
لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يُصلِّي ٤٦٨
لأنه كان أصيب بسهم في أكحله فأنتن وتغيرت رائحته ٦٩٩

لايزال هذا الدين ظاهراً، ما عجل الناس الفطر ٨٤٤
لايصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله يوم ٨٣٠
لبصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها ٣٢٢
لبيك عمرة وحجاً ٩٣٨
لتجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجِّل العصر ٢٦٤
لتسون الصفوف، أو لتطمسن وجوهكم ٥١٦
لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٥١٦
لجمعة واجبة على الخمسين، وليس على ما دون الخمسين جمعة ٥٤٥
اللحد لنا، والشق لغيرنا من أهل الكتاب ٦٩٦
اللحد لنا، والضرح لغيرنا ٦٩٦
لخلوف فم الصائم أطيب ريحاً من المسك عند الله تعالى ٨٠١
لرد دانق من حرام، يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة ٦٤١
لست كهيئتكم؛ إني أُطعم، وأُسقى ٨١٠
لشفق هو الحمرة ٢٨٨
لعل الحياة تطول بك ١٢٠
لعل الحياة ستطول بك ١٢٠
لعلك أردت الحج؟ ٨٩٤
لعلكن من الكفرة التي يدخل نساؤها الحمام ٢٠٩
لعن الله الربا، وآكله ٧١١
لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك ٢٦٦
لعن الله النائحة، والمستمعة، والحالقة ٦٤٧
لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٦٩٨
لعن الله زوارات القبور ٧٠٤
لغدوة في سبيل الله، أو روحة، خير مما تطلع عليه الشمس ٥٤٢
لفريضة في المسجد أفضل، والتطوع في البيت أفضل ٣١٩
لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس ٢١٣
لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم ٥٨٤
لقد أمركم الله الليلة بصلاة، هي خير لكم من حمر النعم ٦١٤
لقد تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ ١٠٠٩
لقد تمتعنا مع رسول الله ٩٤٧

لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ١٨٩
لقد علمت أي ساعة هي؟ ٥٣٩
لقد علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة ١٠٩
لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين ٥٥٦
لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول ١٠٩
لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب ٤٧٥
لقد هممت بالصلاة أن تُقام ٤٧٤
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٦٤٣
لقيت أبا ذر عند الجمرة، فسألته عن ليلة القدر ٨٥٢
لك في الحائض ما فوق الإزار ٢٦٩
لكل امرءٍ ما نوى ٢٠٨
لكل سهو سجدتان، بعد ما يسلم ٥٣٠
لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم ٨٠٠
لكل صائم دعوة، فإذا هو أراد أن يفطر ٨٤٦
لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند إفطاره ٨٤٦
لكم ألا تعشروا ولا تحشروا ٢٢٣
لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيصين فيها ٢٦٦
للصائم عند فطره دعوة مستجابة ٨٤٦
للصائم فرحتان ..... ٨٠٠، ٨٠١
للصائم فرحتان، فرحة حين يفطر ٨٠١
لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش ٧٨١
لله سهم، ولهؤلاء الأربعة سهم ٧٨١
لم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ٨٨٠
لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه ٧٢٩
لم نخرج على عهد رسول الله، إلا صاعاً من تمر ٧٧٥
لم يتطوع قبل واحدة منهما، ولا بعدها ٣٦٩
لم يرخص في أيام التشريق، أن يصمن ..... ٨٢٧، ٩٦٧
لم يزالوا يُصلُّون العيد في المسجد ٥٨٩
لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ٤٢٦
لم يسبّح بينهما ٩٢٢

لم يُسمِّ حجاً، ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء ٨٨١
لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً ٤٢٨
لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ خاصة ٨٧٠
لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ٨٧٠
لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل ٦٢٤
لم يكن في الفطر، ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة ٥٩٦
لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى ٣٧٠
لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني لم أكن على طهور ١١٤
لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ٦٩٦
لما أراد الله سبحانه أن يعلم نبيه الأذان أتاه جبريل عليه السلام ٣٦٠
لما أراد دخول مكة اغتسل بذي طوى ٨٩٦
لما أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرها رسول الله ﷺ في أيديهم ٧٤٢
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة ٣٥٩
لما بعث عمر رضي الله عنه عمار بن ياسر ٧٤٣
لما بلغنا مع رسول الله ﷺ ذا الحليفة ٩٦٨
لما رأى على مائدة عثمان الحجل واليعاقيب ٩٧٦
لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ٩٣٤
لما قبض النبي ﷺ قعد أصحابه حزانا يبكون حوله ٦٥٢
لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلاثين ألف درهم ٧٨٣
لما قتل حمزة بن عبد المطلب كانت عليه نمرة ٦٦٨
لما قدم رسول الله ﷺ لعامه الذي استأمن فيه ٩٠٢
لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى، أعطى بني هاشم ٧٨٦
لما كان أول أذان الصبح ٣٥٨
لما كان يوم التروية، توجَّهوا إلى منى ٩١٤
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ توضأ، ونودي الصلاة جامعة ٦٠٧
لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ بإراقتها ٢١٦
لما وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات ٧٥٥
لمعتكف، يعكف الذنوب، ويجري له من الأجر ٨٥١
لن تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب ٢٨٦
لن تزال أمتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجم ٢٨٦

لن تزال أمتي يكف عنها، ما لم تظهروا خصالاً ٤٧٧
الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما ٩٦٣
الله كره لكم غسالة أوساخ الناس ٢٣٨
لها ما أخذت، وما بقي لنا شراب وطهور ٢٣١
اللّهم اجعله صيباً نافعاً ٦١٣
اللّهم ارحم المحلقين ٩٣٦
اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً هنيئاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً ٦١١
اللّهم اغفر لأحيانا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا ٦٨٥
اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ٧٠٦
اللّهم اغفر لحينا، وميتنا، وكبيرنا، وصغيرنا ٦٨٦
اللّهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه ٦٨٧
اللّهم اغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم ٩٠٩
اللّهم البيت بيتك، والعبد عبدك ٩١١
اللّهم العن فلاناً، وفلاناً ٤٣١
اللّهم إنك أخرجتني ٩٩٦
اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك ٤٣٣
اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ١١٢
اللّهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ١١٢
اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك ٧٠١
اللّهم بارك لأمتي في بكورها ٨٤٢
اللّهم بارك لأمتي في سحورها ٨٤٢
اللّهم بارك لأمتي ٨٤٢
اللّهم بارك لنا في صاعنا، ومدنا ٧٣٧
اللّهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ٨٩٩
اللّهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقة ٧٢٧
اللّهم ظهور الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر ٦١٢
اللّهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ٦٩٧
اللّهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت ٨٤٧
اللّهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا ٨٤٦
اللّهم هذا عبدك فلان بن فلان ٦٨٦

اللّهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك ٦٨٠
لو استقبلت كما استدبرت، لفعلت كما فعلتم ٨٨٣
لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ غير نسائه ٦٥٩
لو أن رجلاً كان له تسعة دراهم من حلال ٣٥٠
لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم ٥٤١
لو تعلمون ما في الصف الأول، لكانت قرعة ٥١٣
لو تعلمون ما في الصف المقدم ٥١٤
لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه ٤٤٩
لو صليت صلاة، لا أصلي على آل محمد، لرأيت أن صلاتي لا تتم ٤٠٩
لو صليت صلاة، لا أصلي فيها على محمد، وعلى آله، ما رأيت أنها تتم ٤٠٩
لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ٤٨٧
لو عرّست بنا يا رسول الله ٣٠٣
لو قسمتها كقسمة خيبر ما آخر الناس ٧٤٣
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ٤٦٧
لو يعلم المصلي ما ينقص صلاته بالمرور ما صلّى إلا إلى شيء يستره ٤٦٧
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٥١٣
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ٥١٣
لولا آخر الناس ما فتحت قرية، إلا قسمتها ٧٤٣
لولا السنة ما قدمتك ٦٨٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ١٧٠
لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ..... ١٦٩، ١٧٠
لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك في الأسحار ١٧٠
لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة ١٦٩
لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك مع الطهور ١٦٩
لولا أن الناس حديث عهد بالكفر ٩٦٠
لولا أن يكون الناس ببانا ما ليس لهم شيء ما فتح على قرية ٧٤٢
لولا أنه أمر حق، ووعد، وسبيل بالله، وأن آخرنا سيلحق أولنا ٦٥١
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته ٣١٦
لولا حداثة عهد قومك بالكفر ٩٦٠
لولا حِدثان قومك بالكفر، لهدمت الكعبة ٩٥٩

لولا شقاقكم، لوضعت أصابعي في أذني ٨٥٤
لولا قومك حديثوا عهد بجاهلية ٩٦٠
لولا ما يرفع الذي يتقبل من الجمار ٩٣٠
لولا منزلتي عنده ما شهدته من الصغر ٥٩٣
ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم ٤٨٦
ليُؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقراؤكم ٣٨٧
ليؤمكم أقرأكم ٥٠٠
ليأخذ كل واحد منكم بزمام راحلته ٣٠٤
ليبلغ الشاهد الغائب، عسى أن يبلغ إلى من هو أوعى منه ٩٦
ليتني كنت استأذنه، كما استأذنته ٩٢٧
ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر ٢٥٤
ليس التفريط في النوم، إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ٢٨٤
ليس السعي في بطن الوادي سنة ٩٠٧
ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ٧٥٩
ليس المسكين بالطواف التي ترده التمرة والتمرتان ٧٥٨
ليس بالحيضة، ولكنها ركضةٌ في الرحم ٢٦٣
ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ٢٢٢
ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله ٧١٦
ليس على المرء صدقة فيما دون خمسة دود ٧٣٣
ليس على المرء، وعبده، ولا فرسه صدقة ٧٥٣
ليس على المسلم زكاة في كرمه، ولا في زرعه ٧١٣
ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة ٧٥٠
ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى ٧٥٤
ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ٣٥٣
ليس على النساء أذان، ولا إقامة ٣٥٣
ليس على النساء جمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة ٣٥٣
ليس على النساء حلق ٩٤٠
ليس على النساء غزو، ولا جُمعة ٣٥٣
ليس على من استفاد مالاً زكاة، حتى يحول عليه الحول ٧١٧
ليس في الأوقاص شيء ٧٣١

ليس في البقر العوامل صدقة ٧٤٩
ليس في الحجر زكاة ٧٨٥
ليس في الخضراوات صدقة ٧٣٦
ليس في الخضروات والبقول صدقة ٧٣٦
ليس في الخيل، والرقيق زكاة ٧٤٩
ليس في السحة، والكسعة، ولا في الجبهة صدقة ٧٥٠
ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر ٧٥٠
ليس في العسل زكاة ٧١٩
ليس في اللؤلؤ زكاة ٧٥٠
ليس في المال المستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول ٧١٧
ليس في المال حق سوى الزكاة ..... ٧١٢، ٧٣٣
ليس في تمر ولا حب صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق ٧٣٥
ليس في سائمة المسلم، إذا كانت أقل من أربعين شيء ٧٣٢
ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء ٧٢٩
ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً ٧٣٥
ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ٧٣٦
ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ..... ٧١٤، ٧٣٥
ليس فيما دون خمسة أوسق العشر ٧٣٧
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ٧١٤
ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ٧١٤
ليس فيما دون مائتين من الورق صدقة ٧١٤
ليس لعرقٍ ظالمٍ حق ٧٤٥
ليس ليوم على يوم فضل في الصيام إلا شهر رمضان ٨٣٩
ليس من البر الصيام في السفر ٨٣٦
ليس من البر أن تصوموا في السفر ٨٣٦
ليس من نام قائماً، أو راكعاً ١٨٢
ليس منا من استنجى من الريح ١٣١
ليس منا من بال في مطهره ١٠٤
ليس منا من حلف، ولا من سلف، ولا من خرف ٦٤٦
ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ٦٤٦

ليس مني من لطم الخدود، ونتف الشعور ٦٤٧
ليست لكم، ولستم منها في شيء ٨٧٠
ليصل من شاء منكم في رحله ٤٧٨
ليطيّب أحدكم، ولو من قارورة امرأته ٥٥٨
ليعلم الذي تنخم في القبلة أنه سيبعث ٣٢٢
ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز، والحرير، والخمر والمعازف ٣٤٧
ليلة القدر بلجة، لا حارة، ولا باردة ٨٥٣
ليلة القدر، ليلة سمحة، طلقة، لا حارة ٨٥٣
ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ٥١١
لينتهن أقوام عن تركهم الجمعات ٥٣٨
لينتهن عن ذلك، أو لا ترجع إليهم أبصارهم ٤٤٦
المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم ٣٥٤
المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجاتهم ٣٥٤
المؤذنون أمناء المسلمين على فِطْرهم وسحورهم ٣٥٤
ما أبالي أعلى ظهر خفي مسحت ١٦٢
ما أبالي مسست أنفي، أو ذكري، أو أذني ١٨٨
ما أبين من الحي، فهو ميت ٢٢٧
ما أحب أن أصبح أنضح طيباً ٨٩٠
ما أحدكم يومئ بيديه كأنها أذناب خيل شمس ٤٣٤
ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر ٦٢٥
ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ٧٦٢
ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب، وما يدفع الله عنه أكثر ٦٣١
ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» ٥٢٢
ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ٥٣١
ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا ٥٢٢
ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا ٥٢٢
ما أرى الخمس إلا عليك ..... ٧٨٤، ٧٨٦
ما أسكر كثيره، فالقليل منه حرام ٢١٧
ما آسى على شيء من الدنيا ١٠١٧
ما أصاب عبداً مصيبة، إلا بأحد خلتين ٦٣١

ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى ٩٧
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ٢٣٣
ما الذي أخرك يا عبد الله؟ ..... ٥٤١، ٥٧١
ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت كان سنة ١٣٥
ما أمرني فيها بشيء ٧٣١
ما أنزل الله داء، إلا وأنزل له دواء، إلا السام، والهرم ٦٣٦
ما أنسى سلام رسول الله ﷺ في صلاته يميناً، وشمالاً ٤١٢
ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمية ٩٦
ما بال أقوام نبعثهم، فيجيئونا ٧٧١
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ٤٣٥
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن ٤٦٤
ما بال أقوام يرفعون أيديهم في صلاتهم إلى السماء كأنها أذناب خيل شمس ٤٣٤
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ٢٧٠
ما بقاء الجسد بعد ذهاب الرأس ٣٣٠
ما بلغ أنه يؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز ٧١٥
ما بين السرة إلى الركبة عورة ٣٤١
ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق ٣١٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذ توجه قبل البيت ٣١٤
ما بين خمسة عشر إلى عشرين ٨١٣
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها ٩٨٧
ما تزال البلايا بالمؤمن في ولده، وَحَامَّتِه ٦٣٤
ما تصدق رجل بصدقة أفضل من علم يبثه في الناس ٩٧
ما جعل الله شفاكم، فيما حرم عليكم ٦٣٧
ما حق امرء مسلم، يبيت ليلتين ٦٤١
ما حملك أن تجعل صلاة الليل، في صلاة النهار ٣٥٥
ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ ٣٤٩
ما رأيت رسول الله ﷺ يشهد جنازة قط ٦٩٠
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن ٢٥٧
ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن ٢٥٦
ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن ٢٥٦

ما سقت السماء أو كان سيحاً، أو نعلاً ففيه العشر ٧٣٤
ما شأن حنظلة، فإني رأيت الملائكة تغسله ٦٦٠
ما صلّت امرأة في موضع، خير لها من قعر بيتها ٤٨٣
ما صلى رسول الله ﷺ إلا في أول الوقت ٢٧٩
ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين ٢٧٩
ما صليت خلف أحد قط، أخف ٥١٧
ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعة وعشرين يوماً ٧٩٧
ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة ٥٥٧
ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته، غير ثوبي مهنته ٥٥٧
ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة ٣٤٣
ما في إداوتك؟ ٢٤١
ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فهو ميتة ٢٢٨
ما كان [أصحاب رسول الله ﷺ يبلغون الروحاء ٩١٢
ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ٩٨٨
ما كنا ندع الحجامة للصائم، إلا كراهة للجهد ٨١٧
ما كنا نعد الصفرة، والكدرة بعد الطهر شيئاً ٢٥٤
ما كنت تصنع في حجك؟ ٨٩١
ما لأحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس ٤١١
ما لي لا أسمع الناس يُلبُّون؟ ٩٣١
ما مرت عليّ ليلة، منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ٦٤٢
ما من ثلاثة في بادية، أو قرية، لا تقام فيها صلاة ٤٧٤
ما من حق امرء مسلم، له شيء يوصي فيه ٦٤٢
ما من رجل يصلي عليه مائة، إلا غفر الله له ٦٩٢
ما من رجل يعود مريضاً ممسياً، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ٦٣٩
ما من شيء يصيب المؤمن، حتى الشوكة تصيبه، إلا كتب الله بها حسنة، وحط بها خطيئة ٦٢٩
ما من شيء يصيب المؤمن، من نصب، ولا حزن، ولا وصب ٦٢٩
ما من عثرة، ولا اختلاج عرق، ولا خدش عود، إلا بما قدمت أيديكم ٦٣١
ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله ٦٣٢
ما من مسلم يتوضأ، ويقول عنده سبحانك اللّهم وبحمدك ١٧٩
ما من مسلم يصلي عليه أمة، إلا شفعوا فيه ٦٩٢

ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين ٦٩٢
ما من مسلم يموت، فيصلي عليه مائة من المسلمين ٦٩٢
ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ٦٩٢
ما من مصلّى للمرأة خير من بيتها ٤٨٣
ما من مصيبة يصابها المؤمن، إلا كفر الله بها عنه ٦٢٩
ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها ٦٣٤
ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ٢١٠
ما يجلسكن؟ فقلن ننتظر جنازة ٦٥٠
ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب ٦٢٩
ما يَعْبَأ اللهُ بأوساخكم ٩٨٠
ما يقطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميتة ٢٢٨
ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر ١٩٨
ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر ١٩٨
ماء زمزم شفاء من كل داء ٩١٣
ماء زمزم لما شرب له ٩١٣
ماء زمزم لما شُرِب له ٩١٣
الماء طهور لا يُنجّسه شيء ٢٣٩
الماء طهور، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه ٢٣٩
الماء لا يّنجّسه شيء ٢٣٩
مات ببيت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين ٦٤٩
مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة، كأنها أذناب خيل شمس ٤٣٥
مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ٤٣٤
مانع الزكاة، وآكل الربا، حرباي في الدنيا والآخرة ٧١١
متى تقوم الساعة؟ ٥٦٥
متى كان رسول الله ﷺ يُصلّي الجمعة؟ ٥٤٩
متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ ٦١٥
المحرم هو الشعث الأغبر ٩٧١
المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام ٩٧٩
المدينة ترابها مؤَمّن ٩٩٤
المدينة حرام من عير إلى ثور ٩٨٩

المدينة حرم آمن ٩٩٤
المدينة حرم من عَير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً ٩٨٨
المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ٩٩٠
المدينة فيها الإسلام، ودار الإيمان ٩٩٤
المدينة مهاجري ٩٩٤
مر أصحابك، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ٨٨١
مر بقبر جديد دفن حديثاً، فصلّى عليه ٦٩٥
المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ٤٨٣
المرأة لا تؤذّن، ولا تُنْكِح، ولا تؤم الرجال ٣٥٣
مرة فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ٢٥٤
مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ١٣٣
مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، فليطلقها قبل أن يجامعها ٢٥٥
مروا الصبيان بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها في العاشرة ٧٩٣
مروا الصبيان بالصلاة، ولهم سبع سنين ٥٣١
مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين ٥٣١
المزدلفة كلها موقف ٩٢٢
المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم ٢٦٢
المستحاضة تدع الصلاة، أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ٢٦٣
المسك من أطيب الطيب ٦٦٤
مشى رسول الله ﷺ إلى أن مات، إلا خلف الجنازة ٦٧٢
مصوا الماء مصاً ٩٨٥
المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس ١٤٠
المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء ١٤٠
المضمضة، والاستنشاق من الوضوء ١٣٩
المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض ٨٥٠
المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة ٨٥٠
مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير ٤٠٩
مقبلاً ولا مدبراً، ولا أنه مسح رأسه ثلاثاً ١٤٣
مكة والمدينة محفوفتان بالملائكة ٩٩٥
مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة ٢٩٨

ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ٥٦٩
الملامسة الجماع ١٨٩
الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة ٣٥٥
من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مُثّل له ماله شجاعاً أقرع ٧١٤
من أتى الغائط فليستتر ..... ١٢٦، ١٢٧
من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل، فليستتر به ١٢٧
من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي ٩٩٤
من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل ٢٨٠
من أتى مكة حاجاً ٩٩٣
من احتاط حائطاً على أرض فهي له ٧٤٥
من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له ولوريثه من بعده ٧٤٤
من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٧٤٥
من أحيا أرضاً ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها ٧٤٤
من أخذ شاربه حتى يأخذ بطرفيه ١٧٧
من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعاً ٥٧٠
من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة ٥٢١
من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ٥٧٠
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ٢٩٧
من أدرك ركعة من الصبح ٢٩٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٢٩٩
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة كلها ٥٢١
من أدرك ركعة من الصلاة ..... ٢٩٧، ٢٩٩، ٥٢١، ٥٧٠، ٥٧١
من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة ٢٩٧
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس ٢٩٥
من أدرك ركعة من الفجر ٣٠٢
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو غيرها، فقد تمت صلاته ٥٧٠
من أدرك عرفة ٨٧٩
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الجمعة ٥٧٠
من أذّن قبل الفجر أعاد، ومن أذّن قبل الوقت أعاد ٣٥٧
من أراد أن يهل بالعمرة فليفعل ٩٤٦

من استجمع نوماً فليتوضأ ١٨٣
من استجمع نوماً، فعليه الوضوء ١٨٣
من استحق النوم وجب عليه الوضوء ١٨٣
من استطاع ألا يحول بينه وبين القبلة شيء فليفعل ٣٣٤
من استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة شيء ٤٦٧
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ٣٥٠
من أشراط الساعة، أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم ٤٧٧
من أصابه أذى من رأسه ٩٨٤
من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس ٤٤٨
من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فليتوضأ ١٨٢
من أصبح جنباً، فلا صوم له ٨١٩
من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنكم لن تصابوا بمثلي ٦٣١
من أصيب بمصيبة، فأحدث استرجاعاً ٦٣٣
من أصيب بمصيبة، فليذكر مصيبته بي؛ فإنها من أعظم المصائب ٦٣٠
من اعتكف إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه ٨٥١
من اعتكف عشراً في رمضان، كان كحجتين، وعمرتين ٨٥١
من اغتسل غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى ٥٤٩
من اغتسل من جنابة، ثم حضرته صلاة، فليتوضأ ٢٠٧
من أفاض من عرفة، فلا حج له ٩١٦
من أفطر تطوعاً، فليقضه ٥٣٦
من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة ٨١١
من أفطر في رمضان، لمرض فصح، ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر ٨٢٢
من أفطر يوماً من رمضان، فمات قبل أن يقضيه، فعليه بكل يوم مد لمسكين ٨٢٦
من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة رخَّصها الله تعالى ٨٢٩
من أفطر يوما من رمضان، من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر ٨٢٩
من أقام نفسه مقام التهم، فلا يلومن من أساء به الظن ٨٠٧
من أقام نفسه مقام التهمة؛ فلا يلومن من أساء به الظن ٧٧٢
من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ١٢٧
من أكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فلا يفطر ٨١١
من أكل ناسياً، وهو صائم، فليتم صومه ٨١١

من أكل، أو شرب ناسياً، فلا يفطر، فإنما هو رزق..... ٨١١
من السنة ألا تصلي بتيمم واحد..... ٢٥٢
من السنة الصلاة في الجبان..... ٥٨٩
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً..... ٥٨٧، ٥٩٧
من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة..... ٧٧٨
من السنة أن يقوم الرجل وخلفه اثنان، وخلفهما امرأة..... ٥١٠
من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة..... ٤٥٠
من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظافر..... ١٧٤
من انتقل من مخلاف عشيرته، فعشره..... ٧٧٠
من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له..... ٨٦٧
من أهل بعمرة، أو حج من بيت المقدس، كان كفارة لما قبلها من الذنوب..... ٨٦٨
من أهل بعمرة، أو حجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام..... ٨٦٧
من أوتي في الدنيا قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته..... ٦٠١
من أوصى بحجة..... ١٠٠٢
من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عيناه..... ١٣٢
من تاب إلى الله تعالى، قَبْل أن يغرغر، قَبِل الله منه..... ٦٤٠
من تاب قبل أن يغرغر بالموت، تاب الله عليه..... ٦٤٠
من تأهل من بلد فهو من أهله..... ٥٧٦
من تبع جنازة، وحملها ثلاث مرات..... ٦٦٩
من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه..... ٥٣٧
من ترك الجمعة من غير عذر، ولا علة طبع الله على قلبه..... ٥٣٧
من ترك الصلاة فقد كفر..... ٢٧٧
من ترك الصلاة كفر..... ٢٧٧
من ترك الصلاة متعمداً، فقد كفر..... ٢٧٧
من ترك ثلاث جمع تهاوناً، طبع الله على قلبه..... ٥٣٨
من ترك ثلاث جمعات، من غير عذر كتب من المنافقين..... ٥٣٨
من ترك موضع شعرة من جنابة، لم يغسلها فعل بها كذا..... ٢٠٧
من ترك نسكاً..... ٩١٦
من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفْله بين عينيه..... ٣٢٢
من توضأ بعد الغسل فليس منا..... ٢٠٧

من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت والإمام يخطب ٥٦٤
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ١٧٩
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال-ثلاث مرات-: أشهد أن لا إله إلا الله ١٧٩
من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ١٧٩
من توضأ فليتمضمض وليستنشق ١٣٩
من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها ١٥٣
من توضأ ومسح على عنقه، وقي الغل يوم القيامة ١٦٧
من توضأ، ومسح عنقه، لم يغل بالأغلال يوم القيامة ١٦٧
من جاءني زائراً ٩٩٣
من جامع ولم يُمْنِ فلا غسل عليه ١٩٤
من جمع بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد ٩٥٤
من جمع بين الحج، والعمرة كفاه لهما طواف واحد ٩٥٣
من جمع بين صلاتين من غير عذر ٢٩٧
من جهز حاجاً، أو جهز غازياً، أو خلفه في أهله، أو فطّر صائماً ٨٤٥
من حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب ٧٠٠
من حج فزار قبري بعد وفاتي ٩٩٣
من حج فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ٩٤٦
من حج هذا البيت ٩٦٢
من حجَّ هذا البيت، أو اعتمر، فليكن آخر عهده الطواف ٩٤٦
من حج ولم يزرني، فقد جفاني ٩٩٣
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ١٢٨
من حفظ على أمتي أربعين حديثاً، أدخلته في شفاعتي ٩٥
من حفظ على أمتي أربعين حديثاً، كنت له شفيعاً ٩٥
من حمل بجوانب السرير الأربع، غفر الله له أربعين كبيرة ٦٧٠
من حمل على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة ٩٥
من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء ٨١٧
من ذكر الله أول وضوءه طهر جسده كله ١٣٧
من رأت ذلك منكن فأنزلت، فلتغتسل ١٩٧
من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده ٥٩٧
مَنْ رجلٌ يحفظ علينا الفجر؟ ٥٣٥

من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ ٤٤٨
من زاد على هذا، فقد أساء، وتعدى ١٦٧
من زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ٩٩٤
من زار قبري محتسباً ٩٩٣
من زار قبري وجبت له شفاعتي ٩٩٤
من زار قبري، حلَّت له شفاعتي ٩٩٢
من زار قبري، وجبت له شفاعتي ٩٩٣
من زارني بعد وفاتي ٩٩٣
من زارني حياً، أو ميتاً ٩٩٣
من زارني وجبت له الجنة ٩٩٢
من سرّه أن يلقى الله عبداً مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات ٥٦٩
من سعادة المرء رضاه بما قضاه الله ٦٣٨
من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه خوف ٤٧٥
من سمع النداء من جيران المسجد، ولم يحبسه مرض ٤٧٥
من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت، أو لم يجب ٥٤٢
من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها، ثم سمع النداء ٥٤٢
من سمع النداء، فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر ٤٧٤
من سنة الصلاة أن تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٣٩٣
من سنن المرسلين الحلم، والحناء، والحجامة ١٣٤
من شرب من ماء زمزم فليتضلع ٩١٤
من شك في صلاته، فليسجد سجدتين ٥٢٩
من صام الأبد فلا صام ولا أفطر ٨٣٦
من صام ثلاثة أيام في الشهر الحرام، الخميس، والجمعة ٨٣٨
من صام ثلاثة أيام من شهر الحرام، الخميس، والجمعة ٨٣٨
من صام رمضان، فأتبعه بست من شوال ٨٤١
من صام رمضان، وستاً من شوال، والأربعاء والخميس، دخل الجنة ٨٤١
من صام سبعة أيام في رجب، غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ٨٣٢
من صام من كل شهر، ثلاثة أيام ٨٣٥
من صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ٨٣٢
من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم ٨٠١

من صام يوم عاشوراء، كتب الله له عبادة سنتين صيامهما وقيامهما ٨٤٠
من صام يوم عرفة، غفر الله له سنتين سنة أمامه ٨٣٧
من صام يوماً من رجب، فكأنما صام سنة ٨٣١
من صلّى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل ٤٨١
من صلّى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف الليلة ٤٨١
من صلّى بالناس فليخفف ٥١٧
من صلّى ركعة، ولم يقرأ فيها بأم القرآن ٥٢٠
من صلى ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله عز وجل والملائكة ٣٢١
من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج ٣٩١
من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ٣٩٢
من صلّى صلاة، ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٥١٩
من صلّى على الجنازة، فله قيراط ٦٨٩
من صلّى عليّ عند قبري سمعته ٩٩٤
من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، دخل الجنة ٦٩٢
من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب ٦٩٢
من صلّى فليتزر وليرتد ٣٤٠
من صلّى فليلبس ثوبه ٣٤٦
من صلى في المسجد الحرام في جماعة ٩٤١
من صلى في مسجدي ركعتين ٩٩٥
من صلّى معنا هذه الصلاة، وقد كان وقف بعرفة ليلاً ٩١٥
من صلّى هذه ٩١٧
من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة ١٨٤
من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلَّم إلا بسبحان الله، والله أكبر ٩٠٦
من طاف بالبيت سبعاً ٨٩٧
من طاف وتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخايض الماء برجليه ٩٠٦
من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه منادٍ ٦٤٠
من عاد مريضاً، لم يزل في خرفة الجنة ٦٣٩
من عزّى مصاباً، فله مثل أجره ٦٥٢
من عشر قِربٍ قِربة ٧١٨
من علم أن الليل يؤديه إلى أهله ٥٤٢

من غسّل أخاً له مسلماً، فنظفه، ولم يعذره..... ٦٥٧
من غسّل ميتاً فستره، ستره الله من الذنوب، ومن كساه، كساه الله من السندس ٦٥٧
من غسّل ميتاً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة ٦٥٧
من غسّل ميتاً، فكفّنه، وحنّطه، وحمله، وصلّى عليه ٦٥٧
من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل ١٠٠٠
من فطّر صائماً، فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء ٨٤٥
من فطّر صائماً، كان له مثل أجره..... ٨٤٥
من قاء، أو رعف في صلاته، فلينصرف ٤٤٨
من قاء، أو قلس فليتوضأ..... ١٨٢
من قال حين يسمع النداء، اللّهم رب هذه الدعوة التامة ٣٨٩
من قال سبحان الله العظيم، وبحمده، غرست له نخلة في الجنة ٤١٨
من قال سبحان الله وبحمده، حطت عنه خطاياه..... ٤١٨
من قال عند المصيبة، إنا لله وإنا إليه راجعون..... ٦٣٢، ٦٣٣
من قتل قتيلاً، فله سلبه..... ٧٨٢
من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة قل هو الله أحد ٨٤١
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، مخلصاً بها ٦٤٤
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وجبت له الجنة..... ٦٤٣
من كان صائماً من الشهر ثلاثاً ٨٣٤
من كان عليه قضاء رمضان آخر، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ٨٢٣
من كان له ذبح تركه ٩٧٠
من كان له مال، فلم يخرج زكاته ٧١٤
من كان منكم ليس معه هدي فليتحل وليجعلها عمرة..... ٩٤٨
من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً..... ٨٣٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبدا أو امرأة أو صبي..... ٥٤١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة ٥٤٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة..... ٥٤٠، ٥٤١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يُدخِل حليلته الحمام، إلا من عذر ٢١٠
من كسر أوعرج فقد حل ٩٩٨
من كسر، أو عرج ..... ٩٩٧، ١٠٠١
من كل الليل أوتر النبي ﷺ، فانتهى وتره إلى آخر الليل..... ٦١٤

من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ٦١٥
من كل عشر قِربٍ قِربة ٧١٩
من لم يأخذ من شاربه فليس منا ١٧٦
من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ٨٠٣
من لم يجهر في صلاته، ببسم الله الرحمن الرحيم الرحيم، فقد أخدج صلاته ٣٩٦
من لم يدرك الحج، فعليه دم ١٠٠١
من لم يدرك الركعة لم يعتد بالسجدة ٥٢١
من لم يرض بقضاء الله، ويؤمن بقدر الله، فليلتمس إلهاً غير الله ٦٣٨
من لم يرض بقضائي، وقدري، فليلتمس رباً غيري ٦٣٨
من لم يرض بقضائي، ويصبر على بلائي ٦٣٨
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، فليصليهما بعد ما تطلع ٣٠٥
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما ٣٠٥
من لم يكن معه هدي، وأحب أن يفعلها عمرة، فليفعل ٩٤٦
من لم يمنعه من الحج مرض حاجز ٨٥٨
من لم يوص، لم يؤذن له في الكلام مع الموتى ٦٤٢
من مات بأحد الحرمين بُعِث من الآمنين يوم القيامة ٩٩٤
من مات على غير وصية، مات ميتة الجاهلية ٦٤٢
من مات على وصية، مات على سبيل وسنة ٦٤٢
من مات وعليه صيام، أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ٨٢٦
من مات وعليه صيام، صام عنه وليه ٨٢٦
من مات، ولم يحج ١٠٠٤
من مس الحصى، فقد لغا ٥٦٤
من مس ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ ١٨٦
من مس فرجه فلا يتوضأ ١٨٦
من مسّ فرجه، فليتوضأ ١٨٥
من مسح على سالفتيه بالماء وقفاه ١٦٧
من نام عن صلاة، أو نسيها، فوقتها حين يذكرها ..... ٥٣٤، ٥٣٥
من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذكره ٦٢٣
من نذر نذراً أسماه فعليه الوفاء به ٨٢٧
من نذر نذراً أسماه، فعليه الوفاء به ١٠١٦

من نذر نذراً سماه، فعليه الوفاء به ٧٩٢
من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين ٧٩٢
من نذر نذراً، ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ٧٩٢
من نسي شيئاً، أو تركه مما بعد الفرائض، فليهرق دماً ٨٧٧
من نسي صلاة، أو نام عنها فليصليها، إذا ذكرها، وذلك وقتها ٣٠٢
من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصليها إذا ذكرها ٣٠٢
من نسي صلاة، أو نام، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ٣٠٢
من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه ٨١١
من نظر إلى البيت ٩٤٢
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ٤٥٤
من وجد تمراً، فليفطر عليه ٨٤٥
من وجد زاداً، أو راحلة، يبلغانه بيت الله ٨٥٧
من وجد في بطنه رزءاً فليتوضأ ٤٦٢
من وجد من الزاد، والراحلة ما يبلغه الحج ٨٦١
من وسع على عياله في يوم عاشورا، وسع الله عليه سنته كلها ٨٤٠
من ولي يتيماً، فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الزكاة ٧١٧
من يؤمكم؟ ٤٩١
من يتجر على هذا، فيقوم فيصلي معه ٥٢٤
من يتهاون بالصلاة من الرجال والنساء، عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة ٣٨٧
من يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٨٥١
منى كلها منحر ٩٣٣
مهل أهل المدينة ذو الحليفة ٨٧٢
مهلاً يا قيس أصلاتان معاً ٣٠٥
مواقيت لأهلها ٨٧٥
موتات الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم ٧٤٨
ناوليني الخُمرة من المسجد ٢٠٥
ناوليني الخمرة من المسجد ٢٥٨
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنة عن سبعة ٩٩٩
نذر أن يذبح ابنه ١٠١٨
نذر رجل أن ينحر ابنه ١٠١٨

نذرت أختي أن تمشي حافية إلى بيت الله الحرام ١٠١٦
نزل رسول الله ﷺ فصلّى العصر، ثم دعا بالأزواد ١٩١
نزل رسول الله ﷺ فنزلت معه ٨١٥
نزلت الصلاة على النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب ٥٧٤
النساء شقائق الرجال ..... ١١٨، ١٩٨، ٥٣٢
النساء عِيٌّ وعورات ٤٨٣
النساء عِيٌّ وعورات، فاستروا عِيَّهُنَّ بالسكوت ..... ٥٨٨، ٦٥٠
نسخ الكتاب الخفين ١٦٢
نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني ٩٨
نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره ٩٧
نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه ٩٨
النظر إلى الكعبة عبادة ٩٤٢
نعم، إذا رأت الماء ١٩٧
نعم، إن أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ٣٠١
نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضي ٦٤٢
النفساء، والحائض إذا أتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ٨٨٧
النفساء، والحائض، إذا أتيا على الميقات يغتسلان ٩٦٨
نهانا رسول الله ﷺ أن ننتفع من الميتة بشيء ٢١٨
نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ٣٤٨
نهى النبي ﷺ عن النياحة ٦٤٧
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ٨٨٩
نهى أن تعاد الفريضة في يوم مرتين ٤٩٧
نهى أن يطمح المرء ببوله في الهواء ١٠٦
نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله ٢٣٨
نهى رسول الله أن يستقبل القبلة ببول ١٠٢
نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء- يعني عن الحمام-، ٢٠٩
نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ٩٤٠
نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ١٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع ٣٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن ٣١٩

نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود ٤٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ٣٣٨
نهى ﷺ أن يستنجي أحدكم بعظم ١٢٠
نهى ﷺ عن الاحتباء في الثوب الواحد يُفضي بفرجه إلى السماء ٣٣٨
نهي عثمان عن التمتع ٩٤٧
نهى عن لبس القسي والمعصفر ٣٤٨
نهى يومئذ عن النوح ٦٤٩
نهيت أن أمشي وأنا عريان ١٢٧
نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها ٣٠١
النوافل في البيوت أفضل ٣١٩
هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ٩٠٢
هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهما درهم ٧١٢
هدايا الأمراء غلول ٧٧١
هذا أحد يحبنا ونحبه ٩٨٧
هذا أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته ٣٧٤
هذا المهاجر حقاً ١١٣
هذا شيء استخفته الأمراء، الإقامة مرتين ٣٨٥
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ١٥٢
هذه عرفة ٩٢٣
هذه عرفة، وهو الموقف ٩١٩
الهر سَبُع ٢٣٣
هشِشْتُ، فقلبت وأنا صائم ٨٠٩
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ٢٩١
هكذا صلاتنا على أعدائنا ٦٨٦
هكذا صليت وحدك، ليس معك أحد؟ ٥٠٧
هكذا فافعلوا إذا وجدتموه قائماً أو راكعاً أو ساجداً ٥٢٢
هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة؟ ٩٠٩
هل غاب القمر؟ ٩٢٥
هل قرأ منكم أحد آنفاً؟ ٥١٨
هل من مغرب خبر؟ ٥٣٣

هل يدري ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن يغار من هذه الأمة ٧٨٠
هل يطعم قبل أن يغتسل؟ ١٩٩
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به ٢٢٢
هلا ذكرتنيها ٥١٢
هلكت، وأهلكت ٨١٣
هنّ لأهلهن، ولمن أتى عليهن ٨٧٥
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٤٦٠
هو الطهور ماؤه، والحل ميتته ٢٣٥
هو شيء برأيك تقوله، أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ ٦٧٢
هو يوم أظهر الله فيه موسى على فرعون ٨٣٩
هي الأوقاص،لا صدقة فيها ٧٣١
هي حرام إلى يوم القيامة ٩٧٧
هي في العشر الأواخر، في الوتر منها ٨٥٢
هي في كل رمضان ٨٥٢
هي ليلة تسع وعشرين ٨٥٥
هي ليلة سبع وعشرين ٨٥٥
هي من الطوافين عليكم والطوافات ٢٣٢
وإذا زوَّج أحدكم عبده أو أجيره، فلا يرين ما بين سرته وركبتيه ٣٤١
وإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك ٢٤٢
واروا هذا- يعني الشعر-، فإن كل شيء وقع من بني آدم ٦٥٧
والخليطان ما اجتمعا على الفحل، والراعي، والحوض ٧٣٣
والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبّر مُكبِّر ٩١٢
والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ٤٨٤
والله لو منعوني عقالاً، أو عناقاً ٧٦٧
والله ما ندري، أنجرِّد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرِّد موتانا ٦٥٤
وايم الله لقد أوجب في مصلاه ٨٩٥
الوتر ثلاث كثلاث المغرب ٦٢٠
الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ٦١٨
الوتر ركعة من آخر الليل ٦٢٢
الوتر سنة، وليس هي حتماً كالفريضة ٦١٧

الوتر ليس بفريضة كالمكتوبة ٦١٧
الوتر واجب، فمن شاء أوتر بسبع ٦١٨
وجدت في قراب سيف رسول الله ﷺ صحيفة ٧٢٢
الوجه واليدان إلى المرفقين ٢٤٩
وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض ٤١٣
وخلل بين الأصابع ١٥٢
ورب هذا البيت، ما أنا نهيت عن صوم يوم الجمعة ٨٢٩
الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال المدينة ٧٣٧
وسألته امرأة عن حلي أفيه زكاة؟ ٧١٥
الوسق ستون صاعاً ٧٣٧
وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة ٢٠٥
الوضوء شطر الإيمان ٢٤٢
الوضوء على الوضوء نور على نور ٢٤٤
الوضوء على الوضوء، نور على نور ١٧٧
الوضوء قبل الطعام بركة ١٣٨
الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان ١٣٨
الوضوء قبل الطعام، وبعده ينفي الفقر ١٣٧
الوضوء قبل الطعام، ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم ١٣٧
الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ ١٨٠
الوضوء من كل دم سائل ١٨١
الوضوء يكفر ما قبله، ويكون الصلاة نافلة ١٧٧
وفدت إلى النبي ﷺ فشهدت معه الخطبة ٥٥٥
وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة ٥٥٥
وفرض على الموسر ثمانية وأربعين درهما ٧٥٥
وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ٢٨٤
وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ٢٩٠
وقت المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق ٢٨٦
وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ٢٨٤
وقت النفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ٢٧٢
وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذي الحليفة ٨٧١

وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق ..... ٨٧١، ٨٧٣
وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً ٢٧٢
وقّت لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة ٨٧٣
وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف رسول الله في المسجد ٨٤٧
وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس ٩١٩
وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما بعرفة ٩٣٢
وكان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفعلون كذلك ٥٩٠
وكان يحب التيمن في كل شيء أخذاً وعطاء ١١٦
ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم ٤٩٥
ولا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام ١١٤
ولا يؤم فاجر مؤمناً ..... ٤٩١، ٥٤٣
الولاء لمن أعتق ٧٦٠
ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ٢٥١
وما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى ٨٤
وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية ٧٣٢
وما نفس منفوسة، إلا وقد كتب أجلها ورزقها ٢٧١
ومن توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس، فلا يلومن إلا نفسه ١٠٥
ونقص في الثالثة أصبعاً من أصابع يديه ٧٩٨
وهل هو إلا بضعة منك ١٨٧
وهل هو إلا جذوة منك ١٨٧
ويل لبطون الأقدام من النار ١٥١
ويل للعراقيب من النار، وويل للأعقاب من النار ١٥١
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة ٥٠١
يؤم القوم أقرأوهم لكتاب الله ..... ٤٨٥، ٤٨٦
يؤمكم أقرؤكم ٤٨٩
يا أبا حفص، إن فيك فضل قوة ٩١٠
يا أبا حمزة صلّ عليها ٦٧٣
يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ٣٢٠
يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ٨٣٤
يا إبراهيم، إنا لن نغني عنك من الله شيئاً ٦٥٠

يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى ٦٥١
يا أسلع قم فارحل لنا ٢٤٩
يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ٢٤٨
يا أفلح ترِب وجهك ٤٥٩
يا آل محمد، من حج منكم، فليُهل بعمرة في حجة ٩٤٠
يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار ١٦١
يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة ١٠٠١
يا أنس إني أريد الصيام ٣٥٦
يا أنس صل صلاة مودع ٤٤٦
يا أنس، إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً ٨٤٤
يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخرتين ٥٧٨
يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين، فإنا قوم سُفْر ٥٠٠
يا أيها الناس كنت بأذربيجان، لا أدري ٥٨٣
يا أيها الناس، عليكم السكينة ٩١٩
يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً ٩٢٩
يا بنت أبي أمية، سألتي عن الركعتين بعد العصر ٣٠٦
يا بني إن النبي ﷺ أذن للظعن ٩٦١
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ٩٦١
يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت ٣١٢
يا بني عبد مناف، لا تمنعوا طائفاً بهذا البيت ٣١٢
يا جبريل ما هذا؟ قال هذه آية وعبرة ٦٠٥
يا حميراء إن في ديننا لسعة ١٨٩
يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج؟ ١٠١٠
يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام ٤٧٦
يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف أصنع؟ ٨٩٤
يا رسول الله إني ضرير البصر ٤٧٦
يا رسول الله جئت من طيء ٨٧٨
يا رسول الله ﷺ إنك حرمت علينا صدقات الناس ٧٦٣
يا رسول الله ﷺ هل زِيدَ في الصلاة شيء؟ ٥٢٥
يا رسول الله لا تسبقني بآمين ٤٥٤

يا رسول الله ما الإسلام؟ ٧١١
يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ ١٨٧
يا رسول الله متى الساعة؟ ٥٦٥
يا رسول الله، ابنتي تريد الحج ٨٦٤
يا رسول الله، احم لي جبلها، فحمى له جبلها ٧١٩
يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة ٨٧٠
يا رسول الله، أفي كل عام؟ ٨٦٦
يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية ٦٤٨
يا رسول الله، العمرة واجبة مثل الحج ١٠١٠
يا رسول الله، الفسخ لنا خاصة ٨٦٩
يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ١٠٠٤
يا رسول الله، إن أبي مات ١٠٠٤
يا رسول الله، إن أبي مات، ولم يحج ١٠٠٤
يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده ٨٦٢
يا رسول الله، إن لي عسلاً ٧١٩
يا رسول الله، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية، أفنسعدهن؟ ٦٤٨
يا رسول الله، إنها قد أفاضت ٩٤٢
يا رسول الله، إني أريد الصوم ٣٥٦
يا رسول الله، إني امرأة أطيل ذيلي للصلاة ٣٤٤
يا رسول الله، إني لما رأيت من اهتمامك ٣٥٩
يا رسول الله، أي الصلاة أفضل؟ ٥٦٨
يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ ٣٠١
يا رسول الله، بالجنة؟ ٩١٢
يا رسول الله، حاضت صفية بنت حيي بن أخطب ٩٤٢
يا رسول الله، على النساء جهاد؟ ٨٥٩
يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ ٩١٠
يا رسول الله، لم أشعر ٩٤٠
يا رسول الله، ليلة القدر تكون في عهد الأنبياء؟ ٨٥٢
يا رسول الله، ما الإسلام؟ ٨٥٧
يا رسول الله، ما السبيل؟ ٨٦١

يا رسول الله، من أين تأمرنا، أن نهلّ؟ ٨٧٢
يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ ٨٥٩
يا رسول الله، هذه الجمار ٩٣٠
يا رسول الله، هل تصلي على ظهر بعيرك؟ ٣١٥
يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ ٥٢٥
يا رسول الله، هل يكفي حجة واحدة؟ ٨٦٥
يا رسول الله، هلك الأموال، وخشينا الهلاك على أنفسنا ٦١١
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ ٢٣١
يا صاحب الصلاة، إني أرى جانباً من عقبك جافاً ١٥٠
يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ٣٢٩
يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي ٤٠٣
يا علي خلل الأصابع، لا تُخَلَل بالنار ١٥١
يا علي كبّر في دبر كل صلاة من الفجر من يوم عرفة ٦٠٢
يا علي من أطاع امرأته في أربعة، كبه الله على وجهه في النار ٢٠٩
يا علي يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز ٨٧
يا علي، بم أهللت؟ ٨٨٣
يا علي، لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ٦٥٤
يا عمر لا تبل قائماً ١٢٩
يا قيس ما هاتان الركعتان؟ ٣٠٥
يا محمد أخبرني ما الإسلام؟ ٨٥٧
يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم ١١٩
يا معاشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ١٣٣
يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ٥٥٩
يا معمر غط فخذك؛ فإن الفخذين عورة ٣٤٣
يا مغيرة خذ الإداوة ٩٩
يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ ٣٤٥
يا نبي الله، إن أبي مات، ولم يحج، أفأحج عنه؟ ١٠٠٣
يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل ٨٥٣
يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ ٣٤٥
يابني، إن الشاة ثلاثمائة، أمهاتها مائة ٧٨٦

يأْتي أَحدُكم بما يملك ١٠١٩
يأتي المسيح الدجال من قِبَل المشرق ٩٩٥
يأتي أمتي غراً محجلين، غراً من أثر السجود ٢٤٤
يارسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس ٧٨٧
يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه ٨٢٠
يا رسول الله، إني وجدت امرأة، ففعلت بها كل شيء ٨١٢
يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ٧١٦
يبدأ في التكبير بالحمد، والثناء على الله تعالى ٦٨٦
يبعث الحجر يوم القيامة ٨٩٨
يتابعان بين القضاء، وإن فرقا أجزأهما ٨٢٦
يتبع بالطيب مساجده ٦٦٤
يتجنب منها إشعار الدم وله ما وراءه ٢٦٨
يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ بحديث ١٠٣
يتقي قارعة الطريق، وشطوط الأنهار ١٠٨
يتم الذي يقيم عشراً ٥٨٢
يحتجم المحرم إن شاء ٩٧٩
يحشر الحجر الأسود يوم القيامة ٨٩٨
يحق الحق ويبطل الباطل، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ٥٥٤
يحمل هذا العلم من كل خلف عدول من أمتي ٨٥
يخرص كما يخرص النخل، فيؤدى زكاته زبيباً ٧٣٧
يرجع الذي ترك طواف الزيارة، ولو من خراسان ..... ٨٧٩، ٩٦١
يسأل أحدكم عن خبر السماء ١٧٤
يستتاب المرتد ثلاثاً ٥٣٣
يسروا ولا تعسروا ٢٩٦
يسروا ولا تعسروا، ولا تنفروا ٢٩٧
يشم المحرم الريحان ٩٧١
يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً ٤٧٢
يُصلِّي المريض مُستلقياً على قفاه، يلي قدماه إلى القبلة ٤٧١
يصلّي صاحب السفينة قائماً، إلا أن لا يستطيع ذلك ٣٣٨
يصوم ثلاثة أيام في الحج، آخرهن يوم عرفة ٩٦٦

يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض، أو سفر ٨٢٧
يطهرها الماء والقرض ٢٢٢
يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء ١٨٥
يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ٢١١
يغسل ذلك المكان، ثم يُصلِّي ٢٠٨
يقبل بحجر، ويدبر بحجر، ويحلق بالثالث ١١٨
يقرأ أحدكم ما لم يكن جنباً، فإن كان جنباً فلا ٢٠٣
يقضي ما أنفق على الثمرة ويزكي ما بقي ٧١٦
يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب ٣٣٢
يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود ٣٣٣
يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب ٣٣٣
يقطع الصلاة المرأة، والكلب الأسود، والحمار ٣٣٢
يقول الله عبدي إذ ما افترضت عليك ٤٨٧
يكفي أحدكم إذا قضى حاجته ثلاثة أحجار ١١٨
يلبي المحرم حتى يستلم الحجر ٩٤٨
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ٩٤٨
ينحر جزوراً ١٠١٩
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله ٥٣٩
يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ٨٣٨
يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ٨٣٨

فهرس الأعلام

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ١٦٣
إبراهيم بن رسول الله ﷺ ٦٠٣
إبراهيم بن عثمان بن يوسف بن أيوب الكاشفري ٥٥٦
إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري ٧٦٩
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٦٥
إبراهيم بن محمد بن طلحة ٢٩٤
إبراهيم بن موسى الكاظم ٥٩٩
إبراهيم بن يزيد النخعي ٥٢٥
إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعي ٢٩٥
ابن اللتبية ٧٧١
ابن جَميل ٧٥٢
أبو إسحاق بن سليمان بن أبي سليمان الشيباني ٢٦٨
أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر ٩٩٨
أبو البداح بن عاصم بن عدي ٩٤٥
أبو العاص بن الربيع بن عبد شمس ٤٦٤
أبو المليح الهذلي ٢٠٩
أبو الهياج الأسدي ٧٠٣
أبو برزة الأسلمي ٢٨٩
أبو بصرة الغفاري ٣١٠
أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ٢٨٣
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٢٩٤
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الشافعي ٥٩
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ٧٣٤
أبو بلال الأشعري ٢٧٣
أبو ثعلبة الخشني ٢٢٣
أبو حازم سلمة بن دينار ٤٥١
أبو حميد الساعدي ٣٩٨

أبو رافع القبطي ١٩٦
أبو سعيد، مولى أبي أُسيد الساعدي الأنصاري ٥٠١
أبو سفيان بن الحارث ٣٢٤
أبو سيارة المتعي القيسي ٧١٩
أبو صالح السمان ٤٦٦
أبو عبد الرحمن السلمي ٤٤٠
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ٣٦٥
أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ ٣٨٨
أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ٣٥٩
أبو عياش الزرقي الأنصاري ٥٨٤
أبو غالب الباهلي ٦٧٤
أبو غطفان بن طريف المري ٩٧٤
أبو قتادة الأنصاري ١١٦
أبو كاهل الأحمسي البجلي ٥٩٤
أبو لؤلؤة المجوسي ١٨٧
أبو محذورة المؤذن ٢٧٨
أبو مرثد الغنوي ٦٩٨
أبو مغيث الأنصاري ٨١٢
أبو نعيم المؤذن محمود بن الربيع بن سراقة ٥١٩
أبو هند الحجام ٩٣٥
أبو هند الداري ٦٣٨
أبو واقد الليثي ٢٢٨
أبو يعفور العبدي الكوفي ٤٣٩
أبو يونس مولى عائشة ٥٦٧
أُبيّ بن كعب بن قيس ١٥٣
أحمد بن إبراهيم أبو العباس الحسني ٢٥٥
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي ٦٠
أحمد بن أبي خيثمة ٥٥
أحمد بن الحسن بن المؤيد بالله ٣٣
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٨

أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد ٣٤
أحمد بن جناح الضمدي ٢٤
أحمد بن سعد الدين المَسْوري ٣٨
أحمد بن شعيب النسائي ٥٠
أحمد بن صالح بن أبي الرجال ٢٥
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، أبو نعيم ٥٩
أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجنداري ١٧
أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس، المحب الطبري ٥٩
أحمد بن علوان، أبو العباس ٥٧
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٦١
أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، أبو يعلى ٥٩
أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي ٦٣
أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي ٦٧
أحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر العسقلاني ٤٧
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ٦١
أحمد بن فَرْح الإشبيلي أبو العباس ٦٠
أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، أبو إسحاق، المفسِّر ٦١
أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ابن السني ٥٦
أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني ٤٩
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٦٥
أحمد بن مروان الدينوري المالكي ٦٩
أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى الأصبهاني ٥٨
أحمد بن يحيى بن الراوندي ٩٠
أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى ٦٠
أخت عقبة بن عامر ١٠١٦
أدرع أبو الجعد الضمري ٥٣٧
أسامة بن زيد الليثي ٥٧٢
أسامة بن زيد بن حارثة ١٥٩
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ٦٢٠
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٥٠٦

أسعد بن زرارة ٥٤٤
أسلع بن شريك الأعوجي التميمي ٢٤٨
أسلم مولى عمر بن الخطاب ٢٣٨
أسماء بنت أبي بكر الصديق ٩٢٥
أسماء بنت عميس ٢٥٧
أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ٦٤٨
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ٣٨١
إسماعيل بن أحمد بن علي القحيف ٤٤
إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٦١
إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ١٦٣
إسماعيل بن عبد الله بن مسعود سمويه الأصبهاني ٦٥
إسماعيل بن علي الأكوع ٢٥
إسماعيل بن علي بن حسين بن محمد الأكوع ٢٥
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ابن كثير ٥٨
إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي ٢١٥
إسماعيل بن مسلم المكي ٢٧٢
الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي ٣٧٣
أسيد بن أبي أسيد ٦٤٨
أسيد بن حضير ٢٣٤
أصبغ بن نباته الحنظلي، أبو القاسم الدارمي ٨٤١
أصحمة بن أبجر النجاشيّ ٣٣١
أفلح مولى أم سلمة ٤٥٩
الأقرع بن حابس بن عقال ٢٣١
أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية ٩٣٦
أم جندب الأزدية ٩٢٩
أم حبان بنت عامر ١٠١٦
أم حبيب بنت جحش بن رئاب ١٣٢
أم سعد بن عبادة ٦٩٤
أم سليم بنت ملحان ١٩٧
أم شريك الأنصارية ٦٨٥

أم عبد الله الدوسية ٥٤٥
أم عفيف النهدية ٦٨٥
أم فروة بنت أبي قحافة ٣٠٧
أم كعب الأنصارية ٦٧٣
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ٦٥٤
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٦٨٨
أم هانئ بنت أبي طالب ٢٤٠
أم هشام الأنصارية ٥٥٦
أم ورقة بنت نوفل ٥٠٣
أم ولد لشيبة بن عثمان ٩٠٩
الإمام أحمد بن عيسى ٤٧
الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين ٣١
أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى ١٨٩
آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ٩٨١
أميّة بن خلف بن وهب بن حذافة ٤٥٧
أمية بنت محصن بن حرثان الأسدية، أم قيس ٢١١
أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير ابن الحارث ١٣١
أنس بن سيرين ٢٦٢
أنس بن مالك القشيري ٥٧٤
أنس بن مالك بن النضر ٩٥
أوس بن خولي ٦٥٥
إياس بن ثعلبة ١٢١
أيمن بن عبيد الحبشي، أيمن بن أم أيمن ٦٠٢
أيمن بن نابل الحبشي ٤٢٢
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٢٦١
أيوب بن شرحبيل الأصبحي ٧٥٥
الباشا أحمد فضلي ٣٢
الباشا محمد ٣٢
بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب ٥٢٧
بديل بن ورقاء ٨٢٨

البراء بن عازب ١٩٠
البراء بن مالك بن النضر ٧٨٣
البراء بن معرور بن صخر ٦٤٤
بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن ١٣١
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ١١٢
بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ٧٦٥
بُسر بن سعيد ٤٦٧
بسرة بنت صفوان بن نوفل ١٨٦
بشير التبريزي ٩٣٠
بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس ٤٠٨
بشير بن يسار ٧٣٩
بكر بن عبد الله المزني ١٠٠٨
بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ١٠٠٨
بلال بن الحارث المزني ٨٦٩
بلال بن رباح ١٤٠
بهز بن حكيم بن معاوية ١٧٢
تُبَّان أَسْعَدُ أبو كرب ٦٩٩
تمّام بن العباس بن عبد المطلب ١٦٨
تميم بن أوس بن خارجة الداري ٢١٧
ثابت ابن أبي صفية ١٥٤
ثابت بن الدحداح ٦٧٣
ثابت بن قيس بن شماس بن زهير ٣٠٥
ثعلبة بن زهدم الحنظلي التيمي ٥٨٨
ثمامة بن أثال الحنفي ٢٢٤
ثمامة بن شراحيل اليماني ٥٨٣
ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ٧٣٢
ثوبان بن يجدد، مولى رسول الله ١٥٦
جابر بن زيد الأزدي ٣٩٧
جابر بن سمرة بن جنادة ١٩٠
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ١٠٢

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ٤٠٩
جبار بن صخر بن أمية ٥١١
جبريل بن الأمير الحسين ١٤
جبلة بن سحيم التيمي ٧٩٨
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ٢٠٦
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ٢٦٨
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ١٦٣
جعفر بن أبي طالب ٣٣٧
جعفر بن إياس ٩٦٣
جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد المستغفري ٦٧
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الباقر ١٢٤
الجلد بن أيوب البصري ٢٥٥
جندب بن جنادة ١٢٩
جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ٨٣٠
حاتم بن إسماعيل، المدني ١٦٢
الحارث الأعور ابن عبد الله بن كعب ٢٤٧
الحارث بن أبي الحارث الأزدي ٧٨٦
الحارث بن الأعور ٧١٣
الحارث بن الصمة، أبو جهيم ٤٦٧
الحارث بن حاطب بن الحارث ٧٩٥
الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي ٩٤٦
الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بـ"ابن أبي أسامة ٦٢
الحارث بن وهب ٢٨٦
حبشي بن جنادة بن نصر ٥٩٤
حبيب بن أبي حبيب المصري، ابن حبيب ٧١٠
حجاج بن عمرو بن عزية الأنصاري ٩٩٧
حذيفة بن اليمان ١٢٨
حرام بن أبي كعب الأنصاري السلمي ٤٩٨
حرام بن ملحان ٤٩٨
حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ٧٥٤

حرقوص بن زهير التميمي ٢٣١
حرملة مولى أسامة بن زيد ٨٣٢
حسان بن ثابت بن المنذر ٧٠٤
حسان بن عطية المحاربي ٢٤٢
الحسن بن أبي الحسن البصري ١١٢
الحسن بن أحمد بن محمد الجلال ٣٦
الحسن بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن ٨٦
الحسن بن المؤيد بالله ٣٣
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ١٠٨
الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي الكوفي ٢٥٢
الحسن بن مسلم بن يناق المكي ٣٨٢
الحسين بن القاسم بن محمد ٣٦
الحسين بن المؤيد بالله ابن الإمام القاسم ٣٣
حسين بن عبد الله بن ضميرة ٨٥
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ٨٦
الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ١٢٤
الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر ١٢
حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري ٦٢
الحسين بن محمد بن يحيى الضمدي ٢٥
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، أبو محمد ٦١
الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ بن عبد الله بن المهلا ٤٤
حصين بن عامر ٦٨١
حصين بن عوف الخثعمي ٨٦٣
حضرمي بن عامر بن مجمّع ١٠٧
حفصة بنت عمر بن الخطاب ١٠٣
الحكم بن حزن الكلفي ٥٥٥
الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج ٩٦٣
حكيم بن أبي يزيد، حنيفة الرقاشي ٢٤٥
حكيم بن حزام بن خويلد ٢٠٤
حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي ١٤٦

حمّاد بن سلمة بن دينار البصري ٧٢٦
حِمَاس بن عمرو الليثي ٧٥٣
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٦٣
حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ٦٤٩
حمزة بن عمرو الأسلمي ٨٢٠
حمنة بنت جحش الأسدية ٢٥٨
حمود بن عباس المؤيد ١٦
حمود بن عباس بن عبد الله بن عباس المؤيد ١٦
حنظلة الراهب ٦٦٠
حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر ٥٠٣
حيدر الباشا ٣٣
خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر ٦١٤
خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك ٤٥٦
خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ٥٨٤
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ١٠١
خالد بن عمير العدويّ ٤٢٠
خباب بن الأرت ٢٨١
خديجة بنت خويلد ٤٧٦
خراش بن أمية بن الفضل الكعبي الخزاعي ٩٣٤
خلاد بن السائب بن خلاد ٩١١
خلاد بن رافع ٣٩١
خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي ١٧١
داود بن الحصين بن عقيل بن منصور ١٦٣
داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري ٥٨١
دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة ٦٧٥
ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ٩٦٥
ذو الخويصرة اليماني ٢٣١
ذو اليدين، الخرباق ٤٥٢
رافع بن خديج بن عدي الحارثي ١٦٨
رافع بن عمرو بن هلال المزني ٩٥٨

ربعي بن حراش ٥٨٦
الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي ٤٢٦
الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام ١٤٣
ربيعة بن أكثم بن سخبرة الأسدي ١٧٢
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ٧٥٩
ربيعة بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى ٤٥٨
رزين بن معاوية بن عمار العبدري ٦٤
رفاعة بن رافع بن مالك ٣٩١
رفيع بن مهران الرياحي ١٨٤
رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي ١٢٠
ريحانة بنت شمعون، ويقال سمعون ٢٠٢
ريطة بنت سعد بن زيد مناه ٨٨٧
زر بن حبيش بن حباشة بن أوس ٨٥٤
زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه ٧٦٩
زياد بن الحارث الصدائي ٣٥٨
زياد بن حدير الأسدي ٢٢٧
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري ١١١
زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي ٣٠٤
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ٩٧
زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ٥٤١
زيد بن خالد الجهني ١٧٠
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو أبو طلحة ٩٣٤
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٢
زيد بن عمر بن الخطاب ٦٨٨
زيد بن وهب الجهني ٥٢١
زينب الأنصارية ٧٦٥
زينب بنت أم سلمة ٢٥٨
زينب بنت جحش ٦٩١
زينب بنت رسول الله ﷺ ١٠٠١
زينب بنت عبد الله الثقفية ٧١٥

السائب بن خباب، مولى قريش ١٨١
السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري ٨٨١
سالم بن أبي أمية، أبو النضر ٤٦٨
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣١٦
سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك ١٠٧
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ٤٢٥
سعد بن أبي ذياب الدوسي ٧١٨
سعد بن أبي وقاص ٣٢٢
سعد بن خيثمة ٥٤٦
سعد بن عائذ المؤذن القرظ ٣٣١
سعد بن عبادة الأنصاري ٤٠٨
سعد بن عبيد الزهري أبو عبيد ٧٧٧
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد ٩٥
سعد بن مسعود الكندي ٥٠٥
سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ١٢٢
سعيد بن أبي عروبة ٨٦٢
سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ٥٤٤
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ١٧٥
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ٢٩٢
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١٥٥
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ٩٩
سعيد بن عمرو بن شرحبيل ١٠٠٥
سعيد بن منصور بن شعبة ٦٤
سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ٢٥٢
سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة ٧٢٨
سفيان بن عيينة ١٤٥
سفيان بن وهب الخولاني ٧١٨
سلامة بنت الحر الفزارية ٤٧٧
سلمان الفارسي ١٠٩
سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي ٧٦٤

سلمة بن الأكوع ٣٤٠
سلمة بن المحبق ٢٢١
سلمة بن صخر بن حارثة الأنصاري ٧٦١
سلمى أم رافع، مولاة النبي ٦٤٥
سليك بن هدبة الغطفاني ٥٥٩
سليم بن أبي يزيد بن محمد بن مراد السلطان ٣١
سليم بن منصور ٤٣٢
سليمان بن أبي عبد الله ٩٩٢
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ٦٥
سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السِّجِسْتاني ٥٠
سليمان بن بلال ٨٩١
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ٦١
سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ٥٩
سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ٦٩
سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي ٩٢٩
سليمان بن موسى الأشدق الأموي ٧١٩
سليمان بن يسار الهلالي ٧٣٤
سماك بن حرب بن أوس ٧٨٦
سمرة بن جندب بن هلال ٩٧
سنان بن سنَّة الأسلمي ٣٥٦
سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي **٣٤٠**
سنان بن غرفة ٦٦٠
سهل ابن الحنظلية ٤٦٠
سهل ابن بيضاء القرشي الفهري ٦٧٥
سهل بن أبي حثمة ٧٣٨
سهل بن حنيف بن واهب ٦٨٢
سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ١١٨
سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ٢٦٤
سهيل ابن بيضاء القرشي الفهري ٦٧٦
سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ٩٢٦

سويد بن النعمان بن مالك ١٩١
سويد بن غفلة بن عوسجة ٣٧٣
شبابة بن سوار الفزاري ٢٩١
شبرمة ١٠٠٢
شداد بن الهادي ٦٥٨
شداد بن أوس الأنصاري ٣٤٩
شرحبيل بن عبد كلال ٧٢٤
شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي ٣١
شريح بن المؤيد، القاضي أبو مضر ٨٨
الشريف محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي ٦٢
شريك بن عبد الله النخعي ٤٤١
شعبة بن الحجاج بن الورد ١٥٤
شقران مولى رسول الله ﷺ ٦٥٥
شقيق بن سلمة الأسدي ٥٥٦
شيرويه بن شهردار الديلمي ٦٣
صالح بن أبي صالح ٧٠٢
صالح بن خيوان ٣٥٠
صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله المقبلي ٣٦
صبيغ بن عسل ٧٨٣
صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ٢٢٤
صخر بن وداعة الغامدي ٨٤٣
الصعب بن جثامة بن قيس الليثي ٩٧٥
صفوان ابن بيضاء الفهري ٦٧٦
صفوان بن أمية بن خلف ٢٢٥
صفوان بن سليم ٢٩٤
صفوان بن سليم المدني ٥٣٧
صفية بنت بجير الهذلية ٩١٣
صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة ٩٤٢
صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين ١٤
صلاح بن جلال الدين بن محمد بن الحسن بن المهدي ١٦

الصلت بن زبيد بن الصلت ٩٧٢
صلة بن زفر العبسي ٨٠١
الصنابح بن الأعسر الأحمسي العجلي ٢٨٦
صهيب بن النعمان ٣٢٠
صهيب بن سنان بن مالك ٣٢١
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ٨٩٣
الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب الفهري ٩٤٧
ضمام بن ثعلبة ٧١٠
ضمرة بن حبيب ١٧٣
ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ٥٠٥
طارق بن شهاب البجلي الكوفي ٥٤٠
طاوس بن كيسان اليماني ١٠٢
طلحة بن عبد الله بن عوف ٦٨٤
طلحة بن عبيد الله بن عثمان ٨٦٨
طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي ٩١٧
طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ١٦٦
طلق بن علي بن المنذر ابن قيس بن عمرو الحنفي اليمامي ٣٤٥
طيبة بنت قذار بن إسماعيل بن إبراهيم ٩٩٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق ١٠٤
عاصم بن ضمرة السلولي ٣١١
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٣١٨
عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان ٩٤٥
عامر بن حذيفة بن غانم، أبو جهم ٤٦٥
عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر ٣١٦
عامر بن شرحيل الشعبي الهمداني ١٠٠
عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري ٤٩٤
عامر بن واثلة بن عبد الله أبو الطفيل ٧٤٨
عبّاد بن بشر الأنصاري ١٨٧
عباد بن تميم بن غزية بن عمرو الأنصاري الخزرجي ١٨١
عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٦٥٤

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ١١٠
عباس بن سهل بن سعد الساعدي ٤٣٧
العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ ١٢٧
عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي، ابن قانع ٥٧
عبد الجبار بن وائل بن حُجْر الحضرمي الكوفي ٣٨٨
عبد الحفيظ بن عبد الله بن المهلا ٢٤
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي ابن الخراط ٦٠
عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ٥٦
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٥٤
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٨٦٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٧٣
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ٢٦٨
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٢٦٤
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري ٨١٥
عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس ٥٦٤
عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ٥٠٤
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٧٩٥
عبد الرحمن بن سعد الأعرج ٧٩٦
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ٣٧٥
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ٤٨٤
عبد الرحمن بن صخر ١٠١
عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي ٥٩٣
عبد الرحمن بن عبد القاري ٤٢٤
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ٦٥
عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ٦٨٧
عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ١٥٨
عبد الرحمن بن علي بن إبراهيم البعلي ٩٩٠
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر، ابن الديبع الشيباني ٥٤
عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج، ابن الجوزي ٥٥
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ١٧٥

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ٢٢٦
عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن أبي كعب ٥٥١
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ابن أبي حاتم ٥٥
عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي ٣٦
عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب ٩٥٨
عبد الرحمن بن يعمر الديلي ٨٧٨
عبد الرزاق الصنعاني ٦٥
عبد السلام بن محمد بن مزروع ٩٩٠
عبد العزيز بن جريج المكي مولى قريش ٦١٩
عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ٦٨٠
عبد العزيز بن رفيع الأسدي ٣٦٣
عبد العزيز بن سعيد ٨٣٢
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ٦٧
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني ٦٤
عبد الله بن أبي القاسم المعروف بابن مفتاح ٦٦
عبد الله بن أبي أوفى ٢٧٩
عبد الله بن أبي بكر الصديق ٤٦٥
عبد الله بن أبي قيس ٦٢٤
عبد الله بن أرقم القرشي ٤٦٢
عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى ٢٥
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ١٥٢
عبد الله بن الحارث بن نوفل ١٠٢
عبد الله بن الحارث، أبو رفاعة العدوي ٥٦٥
عبد الله بن الحجاج الكاشفري ٥٥٦
عبد الله بن الزبير بن العوام ٤٠٢
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد الحميدي، أبو بكر ٦٢
عبد الله بن السائب بن أبي السائب ٥٩٧
عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب ٤٦٤
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ١١٠
عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري ٣٥٧

عبد الله بن أنيس الجهني ٨٥٥
عبد الله بن بحينة بن مالك ٤٢١
عبد الله بن بسر ٢٤٤
عبد الله بن بشر الخثعمي ٧٨٩
عبد الله بن ثعلبة بن خزمة بن أصرم ٦٦٠
عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية ٩٨٠
عبد اللَّه بن جراد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري العقيلي ١٦٩
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ١٠٠
عبد الله بن حبيب بن رُبيعة "بالتصغير"، السلمي ٤٢٧
عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ٢٣٤
عبد الله بن حنين، مولى العباس بن عبد المطلب ٩٨١
عبد الله بن دينار العدوي ٤٧٣
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة ٥٤١
عبد الله بن زيد ٦١٠
عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي ١٤
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (صاحب الوضوء) ١٤٣
عبد الله بن زيد بن عبد ربه (صاحب الأذان) ١٤٥
عبد الله بن سراقة بن المعتمر ٨٤٢
عبد الله بن سرجس المزني ١٠٧
عبد الله بن سعد الأنصاري ٢١٢
عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ٩٩٦
عبد الله بن سلام بن الحارث ٤٦٠
عبد الله بن شقيق العقيلي ٢٩٢
عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة ٣١٨
عبد الله بن عبد الأسد أبو سلمة ٦٣٢
عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي ٥٠٨
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٦٣
عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ٥٩
عبد الله بن عبد القدوس التميمي السعدي ٢٩٣
عبد الله بن عبد الله بن أُبي الأنصاري ٦٦٦

عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ١٠١٧
عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب..... ٨٧
عبد الله بن عدي الجرجاني، ابن عدي ٥٧
عبد الله بن عكيم الجهني..... ٢١٨
عبد الله بن علي بن النعمان الشقيري الضمدي..... ٢٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي..... ٩٩
عبد الله بن عمرو بن العاص ٩٧
عبد الله بن عمرو بن وقدان السعدي القرشي ٧٦٦
عبد الله بن عمير الليثي ٣٦١
عبد الله بن فيروز الديلمي ٥٦٨
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار..... ١٠٥
عبد الله بن كيسان القرشي التيمي ٩٢٥
عبد الله بن لهيعة بن عقبة..... ١٥٣
عبد الله بن مالك الغافقي ١٩٩
عبد الله بن مالك بن القشب ابن بحينة ٣٦٨
عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة..... ٥١
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو الشيخ ٥٨
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان، البغوي أبو القاسم ٦١
عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا ٥٥
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب..... ١٥٩
عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ..... ٣٧٥
عبد الله بن مسعود الهذلي..... ٩٨
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٥٨
عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ٤٢٦
عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم..... ١٠٤
عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ٥٨
عبد الله بن يسار أبو همام الكوفي ٦٧٢
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ٢٣٨
عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ٣٧٢
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي ١٣١

عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الأصمعي ١٣٢
عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي ٦٣
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ٨٩٦
عبد الملك بن ملحان بن شبل البكري ٨٣٤
عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ٥٨
عبد الواحد بن زياد ٤٧٩
عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العرضي ٢١٥
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ٥٧
عبد خير بن يزيد الخيواني ١٦٦
عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، أبو طالب ٦٦٢
عبيد ابن السباق ٥٥٩
عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ٧٦٠
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي ١٨٥
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٤٥
عبيد الله بن عمر بن الخطاب ٧٨٠
عبيد بن حصين بن جندل ٩٧٥
عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد ١٥٠
عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ٤٨٧
عثمان بن أبي العاص بن بشر ٢٢٣
عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم ٧٤٣
عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي ٣٢٧
عثمان بن عاصم بن حصين ٤٢٦
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، ابن الصلاح ٥٦
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ١٤٠
عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ٦٤
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي ٥٥٠
عثمان بن مطر الشيباني ٨٣٢
عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ٢٦٣
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ٨٠٥
عروة بن الزبير بن العوام ١٨٨

عروة بن مضرس بن أوس ٨٧٨
العز بن عبدالسلام ٦٦
عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة ٣٣١
عطاء بن أبي رباح ١٧٦
عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ٧٥٤
عطاء بن منبه ٨٩١
عطاء بن يسار الهلالي ٤٥٦
عطية القرظي ٥٣٢
عقبة بن عامر الجهني ٢٩٩
عقبة بن علقمة، أبو الجنوب اليشكرى ١٥٨
عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري ٣٠٧
عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب ٣٧٦
عكاشة بن محصن ٨٦٥
عكرمة مولى عبد الله بن عباس ١٦٢
علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن ٦٣
العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي ٦٧٣
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ٢٤١
علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، ابن الأثير، أبو الحسن ٥٥
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، القرشي ٨٧
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٥٦
علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، ابن عساكر ٥٧
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ٣٧٦
علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي المتقي الهندي ٦٩
علي بن حميد العبشمي القرشي ١٣
علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ٥٦
علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو ٤٤٨
علي بن عبد الرحمن المعاوي ٤٠١
علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي ٦٥
علي بن عمر الدارقطني ٦٣
عمار بن أبي عمار، مولى الحارث بن نوفل ٦٨٨

عمار بن أبي معاوية الدهني ٥٠٤
عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ ٣٧٦
عمار بن سعد بن عابد القَرَظ ٣٧٤
عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ١٤٠
عمار بن ياسر بن مالك بن كناية بن قيس بن حصين العنسي ١٨٧
عمارة بن جوين، أبو هارون العبدي ٨٥
عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد البغدادي، ابن شاهين ٥٧
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ٨٧
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ٥٣٢
عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ذي الرمحين ٦٦
عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي ٥٢٤
عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ٦٨٢
عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن ٦٨
عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب الشتوي ١٣
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم ٢٢٥
عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ٦٥٨
عمرة بنت مسعود بن قيس، أم سعد بن عبادة ٦٩٤
عمرو بن أبي عمرو ٨٩١
عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ٧٦٤
عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ٩٥٣
عمرو بن العاص بن وائل السهمي ٢٣١
عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ١٩٠
عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله ٥٥٨
عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ٢٠٤
عمرو بن خالد الواسطي مولى بني هاشم ٣١٥
عمرو بن دينار المكي ٧٣٣
عمرو بن رافع العدوي المدني ٥٦٨
عمرو بن سعيد النخعي ٩٩٨
عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ٤٨٦
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٨٦

عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد السبيعي ٣٨٥
عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ١٧٨
عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملي المرادي ٩٥٣
عمرو بن معدي كرب بن عبد الله بن عمرو ٨٩٣
عمرو بن ميمون الأودي ٩٢٤
عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ٦٨٧
عون ابن أبي جحيفة السوائي ٣٧٢
عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري (أبو الدرداء) ١٨٢
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ٣٥٠
عيسى مولى حذيفة ٦٨١
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ٢٣١
عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ٨٥٤
غرفة بن الحارث الكندي ٩٥٦
غزوان أبو مالك الغفاري الكوفي ٦٧٧
فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب ٢٥٤
فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٨٠
فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين ٢١٣
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ٧١٢
الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري ٦٠٠
فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس ٤٠٦
الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ٣٣٥
القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي ٦٠
القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، أبو عبيد ٥٩
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٦٣
القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد ٣٢
القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري ٦٦
القاضي عياض بن موسى بن عياض ٦٦
قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد ٦٠٥
قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر ٨٣٧
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ١٠٧

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف..... ٢٣٦
قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي..... ٦٥٥
قرة بن إياس بن رئاب المزني..... ٨٣٣
قطن بن بشير الغبري..... ٣٨٥
قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري..... ٧١٠
قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي..... ١٨٦
قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث..... ٣٠٥
قيس بن قبيصة..... ٦٤٢
كادح بن جعفر بن رحمة العابد الزاهد..... ٨٦
كبشة بنت كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين..... ٢٣٢
كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي..... ٥٩٥
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة اليشكري المزني..... ٥٩١
كثير بن قيس بن الصلت العنبري..... ٥٩٢
كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرظي..... ٥٤٠
كعب بن عاصم الأشعري..... ٣٤٧
كعب بن عجرة بن أمية بن عدي..... ٣٢٠
كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية..... ٨١٢
كعب بن لؤي بن غالب بن فهر..... ٥٥٢
كعب بن ماتع الحميري اليماني..... ٩٨٦
كعب بن مالك بن أبي كعب..... ٥٤٦
لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم الفضل..... ٢١١
لقمان بن عنقاء بن سدون..... ١٣٠
لقيط بن صبرة بن عبد الله..... ١٥٢
لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق..... ١٥٢
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي..... ٣٧٦
ليلى بنت قانف الثقفية..... ٦٦٧
المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني..... ٦٧
المؤيد بالله محمد بن القاسم..... ٣٢
المؤيد بن أحمد بن المهدي بن الأمير شمس الدين..... ١٤
مارية بنت شمعون..... ٢٠٢

مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ٣٥٢
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ٥٠
مالك بن أوس بن الحدثان ٧٤٥
مالك بن دينار السامي الناجي ٣٧٢
مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر، أبو أسيد ٣٩٩
مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم الكندي السكوني ٦٩٢
المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، أبو السعادات ٥٤
المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد بن مطهر ٦٧
المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ٣٤
مجاهد بن جبر، أبو الحجاج ٢٠٢
مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف الأنصاري ٧٣٩
محرش الكعبي ٨٨٦
محرش بن سويد بن عبد الله بن مرة بن جعونة ٨٨٦
محمد بن إبراهيم الوزير اليماني ٦٨
محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم ٣٦
محمد بن أبي بكر الصديق ٢٥٧
محمد بن أبي حميد ٨٠٦
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ٦٧
محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٦٠
محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٦٤
محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح بن أبي الفوارس ٥٩
محمد بن إدريس الشافعي ٤٩
محمد بن إسحاق بن العباس المكي أبو عبد الله الفاكهي ٦٦
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، ابن خزيمة ٥٦
محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي ٥٨
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، ابن إسحاق ٥٥
محمد بن إسماعيل البخاري ٥٠
محمد بن الإمام شرف الدين بن شمس الدين ٣١
محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ٦٨
محمد بن القاسم الأسدي ٣٥٥

محمد بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ٨٦
محمد بن المنتشر بن الأجدع ١٠١٨
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ١٩٢
محمد بن المهاجر البغدادي ١٦٣
محمد بن جرير الطبري ٦٥
محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي ٦٣
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم ٥٦
محمد بن خالد بن اللجلاج بن حكيم السلمي ٦٣١
محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي، أبو بكر الأشبيلي ٦٨
محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي ٣٤٤
محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، ابن سعد ٥٧
محمد بن سيرين ٤٥٣
محمد بن شجاع، أبو عبد الله، يعرف بابن الثلجي ٦٢٠
محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية ٨٢٩
محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٦٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٤٦١
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني ٥٤٢
محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ٦٠
محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ٩٤٧
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ٢٧١
محمد بن عبد الله بن جحش ٣٤٢
محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي ١٦٠
محمد بن عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ٦٧٢
محمد بن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب ١٤٢
محمد بن عبد الله بن عمرو العتبي ٩٩٦
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بـ"ابن البيع ٦٢
محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، ضياء المقدسي ٦٥
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ابن الهمام ٦٨
محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزرمي ٢٧٢
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بابن الحنفية ٣٧٧

محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي..... ٦٢
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الباقر..... ١٥٤
محمد بن علي بن الطيب البصري..... ٩٠
محمد بن علي بن المغيرة الأثرم..... ٨٧٢
محمد بن علي بن محمد الشوكاني..... ٢
محمد بن علي بن محمد بن صخر أبو الحسن..... ٢٠٣
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ابن دقيق العيد..... ٥٧
محمد بن عمر الواقدي..... ٦٨
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي..... ٧٨٠
محمد بن عمرو بن عطاء الأكبر..... ٤٣٧
محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي..... ٦٦
محمد بن عيسى الترمذي..... ٥٠
محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، أبو عبد الله..... ٦٢
محمد بن كعب القرظي..... ٦٢٠
محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم..... ٦٢
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي..... ٦٦
محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني..... ١٧
محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله..... ٥٨
محمد بن مسلم بن تدرس المكي..... ٢٩٢
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري..... ٢٥٩
محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الحارثي..... ٣٩٩
محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي..... ٤٢١
محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني..... ٦٢
محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري..... ٦٣
محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المَرْوَزِي..... ٦٧
محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن بهران الصعدي..... ٥٦
محمد بن يزيد بن ماجة الربعي..... ٥٠
محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادى..... ٦٦
محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي..... ٩٩٩
محمود بن أحمد بن موسى العيني..... ٦٩

محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري المفسر ٦٤
محمية بن جَزْء بن عبد يغوث ٧٦٠
محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر ٥٠٣
مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي ٧٢٢
مرثد بن أبي مرثد الغنوي ٤٩٢
مرجانة أم علقمة بنت أبي علقمة ٢٥٣
مرزبان الزارة ٧٨٣
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ٤٦٦
مسة الأزدية ٢٧١
مسروح بن سبرة النهشلي ٣٥٦
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ٦١٥
مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني ٦١
مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي ٤١١
مسلم بن الحجاج بن مسلم ٥٠
مسلم بن ثفنة ٧٣٠
مسلم بن حيان ٣٩٧
المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ٩١٩
المُسَوَّر بن يزيد المالكي الأسدي ٥١٢
مصعب بن سعد بن أبي وقاص ٤٣٩
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ٥٤٦
مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب ٤١٥
المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي ٤٣٦
المطلب بن حنطب بن الحارث ٦١٢
المطهر بن علي بن محمد الضمدي ٢٤
المطهر بن يحيى بن المطهر بن القاسم بن المطهر ١٤
معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد، (ابن عفراء) ٣١٠
معاذ بن جبل بن عمرة بن أوس الأنصاري ١٠٩
معاذ بن زهرة الضبي ٨٤٦
معاذة بنت عبد الله بن عمرو بن بزين بن قيس ٢٧٠
معاوية بن أبي سفيان ١٦٤

معاوية بن الحكم بن مالك السلمي ٤٣٢
معدان بن الأسود بن معد يكرب ١٨٢
معمر بن راشد الأزدي ٢٩٤
معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي ٣٤٣
مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري ٦٧
المغيرة بن حذف العبسي ٩٥٢
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ٩٩
المقداد بن الأسود ١٩٣
المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي ١٤٢
مقسم بن بجرة ٦٧٧
مكحول الأزدي العتكي البصري ٥٦٧
مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة ٥٠٥
المنصور بالله عبد الله بن حمزة ٦٧
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ٦٤
المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان ١١٣
موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي ٥٧٦
موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان ٧٣٦
ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي ٧١٢
ميمونة بنت الحارث الهلالية ١٩٢
ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي ٩٦٦
ناجية بن كعب الأسدي ٦٦٢
نافع المدني ٩٩
نافع بن عبد الحارث بن حبالة ٩٨٥
نافع بن محمود بن الربيع ٥١٩
نبهان التمار ٨١٢
نبيشة ١٠٠٦
نبيشة بن عمرو بن عوف بن عبد الله الهذلي ٨٢٨
نبيط بن شريط الأشجعي ٩١٧
ندبة، مولاة ميمونة ٢١٩
نسيبة بنت الحارث أم عطية ٢٥٣

نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ٦٤
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ١٤٩
نعيم بن عبد كلال ٧٢٥
نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ٩٦
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ٧٦٠
هبار بن الأسود بن المطلب ١٠٠١
الهجنَّع بن قيس الكوفي ٣٨٥
هذيل بن بلال الفزاري المدائني ٣٨٠
هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ٦٠٩
هشام بن خالد الدمشقي ١٤٨
هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس الأنصاري ٧٠٠
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ٣٨١
هلال بن سعد، أحد بني سمعان ٧١٨
هلال بن عبد الله الباهلي ٨٦١
هلب بن يزيد بن قنافة ٤٥٠
همام بن الحارث النخعي ٥٠٨
هنّاد بن السري ١٠١٧
هند بنت أبي أمية، أم سلمة ١٨٨
وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل ٤١١
وابصة بن معبد بن مالك ٩٦
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى ٢٥٥
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ٩٥٥
الوليد بن عتبة بن صخر بن حرب بن أمية ٦٠٩
الوليد بن عقبة، أبو معيط ٤٦٦
وهب بن خنبش الطائي الكوفي ١٠١٤
وهب بن عبد الله السوائي، أبو جحيفة ٢٣٩
ياقوت بن عبد الله الحموي ٦٩
يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم ٣٦
يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ٢
يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني ٦٠

يحيى بن الحصين البجلي الأحمسي ٩٨١
يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف الحسيني..... ٦٧
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء ٦١١
يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري ١٧٥
يحيى بن شرف النواوي ٥٥
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة..... ٢٣١
يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر التيمي..... ٦٨١
يحيى بن عمارة المازني..... ١٤٤
يحيى بن مسلم البكاء..... ٣٨٦
يحيى بن معين..... ٥٨
يزداد بن فساءة الفارسيّ..... ١١٩
يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ٤٢٧
يزيد بن الأسود السوائي ٣١١
يزيد بن الأصم ٤٧٥
يزيد بن عامر بن الأسود ٥٢٢
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي..... ٦١٣
يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ٩٦٤
يزيد مولى عمار بن ياسر ٥٣٤
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، أبو عوانة..... ٥٩
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ٨٩١
يوسف بن أحمد بن عثمان..... ٥٥
يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث ٥٥٧
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ابن عبد البر ٥٧
يوسف بن ماهك ٧١٦

فهرس الفرق والمذاهب

الباطنية ٧٩٣
الثانوية ٢٢٦
الحرورية ٢٧٠
الرافضة ٨٦
الزيدية ٢
الشافعية ٤٩
الشيعَة ٨٦
المالكية ٥٠
المعتزلة ٩٠
الهادوية ٢
هوازن ٥٨٣

فهرس الأماكن والبلدان

الأبطح ٢٩٦
الأبواء ٩٧٦
أذربيجان ٥٨٢
آنس ٣٤
بئر أريس ١٢٥
بئر بضاعة ٢٣٦
بئر معونة ٤٢٨
بُرع ٣٥
البطحاء ٩٠٧
بُطْحان ٣٦٦
بغدير خُمّ ٥٨١
بقيع الغرقد ٧٠٦
بندر المخا ٢٣
بنو زريق ٥٨٤
الثنية ٨٩٦
جبل صبر ٣٥
جواثى البحرين ٥٥٠
الحبشة ١٣٢
الحَجُون ٨٩٦
حرة بني بياضة ٥٥١
حروراء ٢٧٠
الخضمات ٥٥١
ذو رعين ٧٢٥

رازح ٣٤
الروحاء ٩١٢
سحول ٦٦٥
سَرِف ٢٩٦
السقيا ٩٩٨
السليل ٦٩٩
شهارة ٣٢
ضمد ٢
عبد القيس ٥٥٠
العدين ٣٥
عُسْفَان ٥٨٤
غور تهامة ٨٧٣
فدك ٧٤٦
الفُرُع ٩٧٦
قباء ١٣٤
كراع الغَميم ٨٣٧
المحصّب ٨٧٦
المخلاف السليماني ٢٣
المُخمّص ٣١٠
مرّ الظهران ٢٩٥
معافر ٧٢٥
المغمَّس ١٠٠
نجد ١٣٢
نخل ٤٩٦
النَّقِيع ٥٥١
همدان ٧٢٥

فهرس الأشعار

صدر البيت..... رقم الصفحة

أرجن على طاعة الرحمن واصطبر ٢٧

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً..... ٦٦٣

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرِماً..... ٩٧٥

ليت بلالاً ثكلته أمُّه ٣٥٥

وقلن مقيلنا قرْن ٨٧٢

ولقد علمت بأن دين محمد ٦٦٣

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه..... ٩٩٧

يا قبرُ حلَّ بك الأديب اللَّوذعي..... ٢٦

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

*أولاً: المصادر والمراجع المطبوعة.

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط/٤ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

٢- الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت: ٧٨٥هـ)"، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-، عام النشر: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).

٤- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، السعودية، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٥- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٦- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط/١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٧- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/١(١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م).

٨- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-.

٩- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وآخر، ط(١)، عام(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

١٠- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)،

تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية- الرياض-، ط/١ (١٤١١ هـ- ١٩٩١م).

١١- الأحاديث القدسية الأربعينية، علي بن سلطان بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، خرَّجَ أحاديثهُ: أبو إسحاق الحويني الأَثَرِيُّ، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون.

١٢- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-، ط/٣ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٣- أحاديث مُعلَّة ظاهرها الصحة، أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط/٢ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

١٥- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد(ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: عالم الكتب بيروت، ط/١ (١٤٠٧هـ).

١٦- أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط/٤ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٧- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة-.

١٨- الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية – الرياض، ط/١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١٩- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- ، تاريخ الطبع: (١٤٠٥ هـ).

٢٠- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون تاريخ طبع.

٢١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: أ. د. إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/١ (١٤٠١هـ).

٢٢- الأحكام في الحلال والحرام، الإمام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، أبو الحسين (٢٤٥-٢٩٨هـ)، رتبه: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، ط/١ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

٢٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت-، بدون تاريخ طبع.
٢٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت-، ط/٢ (١٤١٤ هـ).
٢٥- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت-، بدون تاريخ طبع.
٢٦- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، ط/٢(١٣٩٩هـ).
٢٧- اختلاف الحديث "مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي"، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٢٨- أخلاق النبي وآدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/١ (١٩٩٨م).
٢٩- آداب الزفاف في السنة المطهرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار السلام، ط/١ (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).
٣٠- الآداب، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٣١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت-، ط/٣ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).
٣٢- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
٣٣- الأربعون العلوية وشرحها، القاضي العلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام(ت: ٥٧٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل محمد الكبسي، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط/١ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٤- الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، ط/١ (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
٣٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/٧ (١٣٢٣هـ).

٣٦- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-، ط/١ (١٤٠٩هـ).

٣٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط/٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٨- الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، الناشر: دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط/ ١(١٩٩٤م).

٣٩- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

٤٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/١ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

٤١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، سنة النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م).

٤٢- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة، مؤسسة الرسالة – بيروت-، بدون تاريخ طبع.

٤٣- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة – السعودية-، ط/١ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

٤٤- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت: ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٤٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٦- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا، مغلطاي بن قليج، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح، الناشر: دار القلم دمشق، ط/ ١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٤٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤١٥هـ).

٤٨- أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، من إصدارات

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب. (١١٣٥)، عمان(١١٨٢١).

٤٩- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية – ط/١ (١٤١٥ هـ).

٥٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان-، عام النشر: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

٥١- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ص للإمام الدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـ"ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٥٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد – الدكن، ط/٢ (١٣٥٩ هـ).

٥٣- الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٥٤- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت-، ط/١ (١٤٠١هـ).

٥٥- إعلام الأعلام بأدلة الأحكام، محمد بن حسن العجري، شبكة حليف القرآن الإمام زيد بن علي، إعداد: قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري، بدون تاريخ طبع.

٥٦- أعلام المؤلفين الزيديين، عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط/١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٥٧- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط/١٥ (أيار، مايو ٢٠٠٢ م).

٥٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت-، بدون تاريخ طبع.

٥٩- إكمال الإكمال "تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا"، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة-، ط/١ (١٤١٠ هـ).

٦٠- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم،

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٦١- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، حققه ووثقه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان-، بدون تاريخ طبع.

٦٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط/١ (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٦٣- ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، أبو علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني (ت: ٤٩٨هـ)، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب، ومحمود نصار، الناشر: دار الفضيلة - القاهرة - مصر، بدون تاريخ طبع.

٦٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث، المكتبة العتيقة - القاهرة - تونس، ط/١ (١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م).

٦٥- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت-، سنة النشر: (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٦٦- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: (١٤١٥ هـ).

٦٧- أمالي أبي طالب، تأليف الإمام أبي طالب الإمام يحيى بن الحسين الهاروني، الناشر: منشورات مكتبة الحياة - لبنان، ط/١، بدون تاريخ طبع.

٦٨- أمالي الإمام أحمد بن عيسى، أحمد بن عيسى، تحقيق: علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد، الناشر: دار النفائس- بيروت- (ط /١، بدون تاريخ طبع.

٦٩- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-، ط/١ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٧٠- الأمثال، زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة، أبو الخير الهاشمي (ت: بعد ٤٠٠هـ)، الناشر: دار سعد الدين، دمشق، ط/١ (١٤٢٣ هـ).

٧١- الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط/١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٧٢- الانتصار على علماء الأمصار، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن إبراهيم بن علي الحسيني (ت: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط/٢

(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م).

٧٣- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٧٤- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – بيروت- ط/٢ (١٤٠٣هـ).

٧٥- الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية،، ط/١ (١٤٢١هـ).

٧٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-، ط/١ (١٤١٨ هـ).

٧٧- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (ت: ٨٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/٢ (١٩٨٧م).

٧٨- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان- الأردن-، ط/١ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٧٩- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر – مصر-، ط/١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٨٠- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد، نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، الناشر: أضواء السلف، ط/١ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٨١- بحار الأنوار، للمجلسي، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت – لبنان، ط/٢، نسخة مصححة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٨٢- بحر الدموع، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: جمال محمود مصطفى، الناشر: دار الفجر للتراث، ط/١ (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

٨٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى(ت:٨٤٠هـ)، وبهامشه

جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت:٩٥٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٨٥- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٨٦- البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي (ت: نحو ٣٥٥هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.

٨٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة-، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٨٨- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط/١ (١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م).

٨٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٩٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت-، ط/١ (١٣٤٨هـ).

٩١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية-، ط/١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٩٢- البرق اليماني في الفتح العثماني، قطب الدين محمد بن أحمد النهرواني (ت٩٩٠هـ) منشورات المدينة ط/٢، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٩٣- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-، ط/١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٩٤- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط/١ (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).

٩٥- بستان الواعظين ورياض السامعين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أيمن البحيري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان، ط/٢ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٩٦- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط/١ (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

٩٧- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة-، عام النشر: (١٩٦٧م).

٩٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان – صيدا، بدون تاريخ طبع.
٩٩- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
١٠٠-بلوغ الأمل في الأذان بـ"حيّ على خير العمل"كما أجمع عليه أهل البيت عن كمل، السَّيد العلاَّمة سراج الدّين بن عزالدين بن الحسن عدلان، مطبوع، بدون دار ولا تاريخ.
١٠١-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض-، ط/٧ (١٤٢٤ هـ).
١٠٢-بهجة الزمن في تاريخ اليمن، يحيى بن الحسين بن القاسم (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق: د. أمة الغفور الأمير، الناشر: مؤسسة الإمام زيد، ط/ ١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
١٠٣-بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (ت: ٨٩٣هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت-، بدون تاريخ طبع.
١٠٤-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن "أبي القاسم" ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط/١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٠٥-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض-، ط/١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٠٦-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط/١ (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
١٠٧-البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف،إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت: ١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
١٠٨-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).
١٠٩-التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط/١ (١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م).
١١٠-تاريخ ابن معين "رواية الدوري"، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط/١ (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
١١١-تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت، ط/١ (١٤٢١ هـ).
١١٢-تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: (١٩٨٠ م).
١١٣-تاريخ أصبهان " أخبار أصبهان"، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤١٠ هـ-١٩٩٠م).
١١٤-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط/١ (٢٠٠٣ م).
١١٥-تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، ط/١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
١١٦-تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت: ٩٦٦هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت-، بدون تاريخ طبع.
١١٧-تاريخ الطبري " تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري"، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، "صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت-، ط/٢ (١٣٨٧هـ).
١١٨-تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: ٤٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط/٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
١١٩-تاريخ الفكر الديني الجاهلي، محمد إبراهيم الفيومي (ت: ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، ط/٤(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
١٢٠-التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– القاهرة، ط/١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م).
١٢١-التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن-، ط/١ (١٣٦٠هـ).
١٢٢-تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة "واسمه زيد" بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة-، عام النشر: (١٣٩٩هـ).
١٢٣-تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١(١٤١٧

هـ).
١٢٤-تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت-، ط/١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
١٢٥-تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب– بيروت-، ط/٤ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٢٦-تاريخ داريا لعبد الجبار الخولاني، أبو علي عبد الجبار بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن داود الخولاني الداراني المعروف بـ"ابن مهنا" (ت: ٣٧٠هـ)، عناية: سعيد الأفغاني، الناشر: مطبعة البرقي –دمشق-، عام النشر: (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م).
١٢٧-تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
١٢٨-تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى، المعروف بـ "تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري"، عبد الله بن علي الوزير، تحقيق: محمد عبدالرحيم حازم، الناشر: مركز الدراسات والبحوث صنعاء، ط/٢، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
١٢٩-تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط/٢ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
١٣٠-التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق-، ط/ ١ (١٤٠٣هـ).
١٣١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١ (١٣١٣ هـ).
١٣٢-التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف– بغداد-، ط/١(١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).
١٣٣-تحرير أبي طالب، الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(٣٤٠ هـ - ٤٢٤ هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، ط/١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
١٣٤-تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).
١٣٥-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر– تونس- سنة النشر:(١٩٨٤هـ).
١٣٦-التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية، يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله، أبو زكرياء الشاوي المليانى الجزائري المالكي (ت: ١٠٩٦هـ)، مطبعة السعادة بمصر، بدون تاريخ طبع.

١٣٧-التحف شرح الزلف، مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي الحسني اليماني، ط/٢ (١٨/ شعبان عام ١٤١٣هـ).

١٣٨-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبع عام (١٣٠٦هـ).

١٣٩-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة ، ط/٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٤٠-تحفة الأعلام على تذكرة الأفهام، السيد العلامة أحمد بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، مركز النور للدراسات والبحوث، اليمن، صعدة، ط/١ (١٤١٧هـ.١٩٩٦م).

١٤١-التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان–، ط/١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٤٢-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، ط/١ (١٤٠٦هـ).

١٤٣-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، عام النشر: (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

١٤٤-تحقيق الآمال فيما ينفع الميت من الأعمال، محمد بن السيد علوي عباس المالكي الحسني المكي، الناشر: مؤسسة الإمام زيد الثقافية، تاريخ النشر: ١ شهر شوال عام (١٤٢٣ه(.

١٤٥-التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–، ط/١ (١٤١٥هـ).

١٤٦-تحكيم العقول في تصحيح الأصول، للشيخ الإمام الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي(ت: ٤٩٤هـ)، تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - عمان – الأردن، ط/١ (١٤٢١ه- ٢٠٠٠م).

١٤٧-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -٠)، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض–، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

١٤٨-تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض–، ط/١ (١٤١٤هـ).

١٤٩-تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، ط/١ (١٤١٤هـ).

١٥٠-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، ط/١(١٣٧٩هـ-١٩٥٩م).
١٥١-تذكرة الحفاظ "أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان" أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـ "ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٥٢-تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان-، ط/١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
١٥٣-تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج "تخريج منهاج الأصول للبيضاوي"، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت-، ط/١ (١٩٩٤م).
١٥٤-تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ط/١ (١٣٤٣هـ).
١٥٥-التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١ (١٤٢٥هـ).
١٥٦-تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الآثار – صنعاء-، ط/١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
١٥٧-ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، يحيى "المرشد بالله" بن الحسين "الموفق" بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت: ٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١٥٨-الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ" ابن شاهين" (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٥٩-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤١٧هـ).
١٦٠-الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة-، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٦١-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر بيروت، ط/١ (١٩٩٦م).

١٦٢-التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–، ط/١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

١٦٣-تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط/١ (١٤٠٦هـ).

١٦٤-التعليق على تفسير الجلالين، مؤلف الأصل: جلال الدين المحلي محمد بن أحمد (ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ) الشافعيان، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

١٦٥-تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط/١ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).

١٦٦-تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية-، ط/٣ (١٤١٩ هـ).

١٦٧-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٦٨-تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية-، ط/١ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

١٦٩-تفسير الميزان، للطباطبائي، الناشر: موقع الكوثر، بدون تاريخ طبع.

١٧٠-تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤١٩هـ).

١٧١-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، ط/١ (١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م).

١٧٢-التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط/١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٧٣-تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا-، ط/١ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٧٤-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت،، الناشر: دار الكتاب العربي، بيرو، ط/١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٧٥-تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين،

ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط/١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١٧٦-التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط/١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٧٧-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

١٧٨-تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا - طهران-، عرّبه عن الفرسية: د. بهمن كريمي. طهران، بدون تاريخ طبع.

١٧٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: (١٣٨٧هـ).

١٨٠-تمييز الطيب من الخبيث، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني ابن الديبع، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت-، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٨١-التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، ط/٣ (١٤١٠هـ).

١٨٢-تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت-، ط/٣ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٨٣-التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠ - رجب- ذوالحجة(١٤٠٨هـ).

١٨٤-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض-، ط/١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٨٥-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف- الرياض-، ط/١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

١٨٦-تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر-، عام النشر: (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م).

١٨٧-تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، بدون تاريخ طبع.

١٨٨-تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/١ (١٣٢٦هـ).

١٨٩-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/١ (١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م).

١٩٠-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-، ط/١ (٢٠٠١م).

١٩١-توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح "أو محمد صالح" ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب-، ط/١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

١٩٢-التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان مكتبة الرشيد، الرياض، ط/١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٩٣-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-، ط/١ (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

١٩٤-توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله "أبي بكر" بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/١ (١٩٩٣م).

١٩٥-تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ص، الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني ابن الديبع، المكتبة التجارية – مصر-، بدون تاريخ طبع.

١٩٦-التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض-، ط/٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٩٧-الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة "نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي"، (ت: ٩٠٢ هـ)، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط/١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٩٨-الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية،

الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/١ (١٣٩٣ه - ١٩٧٣م).
١٩٩-الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، ط/١ (١٤٢٢هـ).
٢٠٠-الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، للفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان (ت:٨٣٢هـ)، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي صعدة (ط/١(١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).
٢٠١-الجامع "منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق"، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط/٢ (١٤٠٣هـ).
٢٠٢-جامع الأحاديث "ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى"، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. على جمعة "مفتي الديار المصرية"، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، بدون تاريخ طبع.
٢٠٣-جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/ ١(١٣٨٩هـ-١٣٩٢هـ).
٢٠٤-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٢٠٥-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/٧ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٢٠٦-الجامع الكافي في فقه الزيدية، الإمام الحافظ الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي(٣٦٧ - ٤٤٥هـ)، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب.(١١٣٥)، عمان(١١٨٢١)، المملكة الأردنية الهاشمية.
٢٠٧-جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان-، ط/٢(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٢٠٨-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ص وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١ (١٤٢٢هـ).
٢٠٩-الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز، أحمد بن عبد الله الجنداري(١٢٧٩-١٣٣٧هـ)، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، بدون تاريخ طبع.
٢١٠-جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢١١-الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/٢ (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٢١٢-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض-، بدون تاريخ طبع.

٢١٣-الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، د. علي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)

٢١٤-الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة، السيد العلامة المجتهد مجدالدين المؤيدي..

٢١٥-الجبال والأمكنة والمياه، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة-، عام النشر: (١٣١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢١٦-الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (ت: ١١٤٣هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، الناشر: دار الراية - الرياض-، ط/١ (١٤١٢هـ).

٢١٧-الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى، للعلامة عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، (ت: ١٣٧٥هـ)، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب.(١١٣٥)، عمان(١١٨٢١)، المملكة الأردنية الهاشمية.

٢١٨-جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة-عام النشر: (١٩٦٦م).

٢١٩-الجراثيم، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.

٢٢٠-الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت-، ط/١ (١٢٧١هـ- ١٩٥٢م).

٢٢١-جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، ط/١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٢٢٢-الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان- بيروت، ط/٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٢٢٣-الجمل في النحو، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ط/٥، (١٤١٦هـ ١٩٩٥م).
٢٢٤-جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت-، ط/١ (١٩٨٧م).
٢٢٥-جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٢٢٦-جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار المعارف – مصر-، ط/ ١،(١٩٠٠م).
٢٢٧-الجواهر الغوالي في ذكر الأسانيد العوالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البديري الحسيني، الدمياطيّ الأشعري الشافعيّ، أبو حامد (ت: ١١٤٠هـ)، بدون دار، ولا تاريخ طبع.
٢٢٨-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي-، بدون تاريخ طبع.
٢٢٩-الجواهر المضيئة في تراجم بعض رجال الزيدية، السيد عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى بن علي بن أحمد بن علي القاسمي الضحياني اليحيوي اليمني(ت: ١٣٧٥هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق، عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي، الثقافية، بدون تاريخ طبع.
٢٣٠-الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.
٢٣١-الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (ت: بعد ٦٤٥هـ)، نقحها وعلق عليها: د. محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب، الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع – الرياض، ط/١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٣٢-الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: ٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
٢٣٣-حاشية السندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-، ط/٢ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٢٣٤-حاشية شرح العضد، العلامة سعد الدين التفتازاني (ت:٧٩١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-، ط/١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٢٣٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
٢٣٦-الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام النشر: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٢٣٧-حديث السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف

بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي(ت: ٥٣٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٣٨-حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني (ت: ١٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط/١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٢٣٩-حقائق المعرفة في علم الكلام، أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الإمام الناصر أحمد (ت:٥٦٠ه(، مراجعة وتصحيح، حسن بن يحيى اليوسفي، إعداد: قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري، بدون دار، ولا تاريخ طبع.

٢٤٠-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر،(١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٢٤١-حي على خير العمل، محمد سالم عزان، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب. (١١٣٥)، عمان(١١٨٢١)، المملكة الأردنية الهاشمية.

٢٤٢-حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢ (١٤٢٤هـ).

٢٤٣-الخصائص الكبرى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، بدون تاريخ طبع.

٢٤٤-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، بدون تاريخ طبع.

٢٤٥-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة- لبنان– بيروت، ط/١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٤٦-خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/١ (١٤١٠هـ -١٩٨٩م).

٢٤٧-خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط/١ (١٤٢١هـ).

٢٤٨-خلاصة المتون في أنباء ونبلاء اليمن الميمون، للمؤرخ محمد بن محمد زبارة وولده أحمد زبارة، الناشر: المجلس الزيدي الإسلامي، ط/ ١ (١٤١٨هـ -١٩٩٨م).

٢٤٩-خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (ت: ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد، بدون تاريخ طبع.

٢٥٠-خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال "وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني"، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب

المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - حلب– بيروت، ط/٥ (١٤١٦هـ).
٢٥١-الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، البيهقي، تحقيق ودراسة: محمد عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع القاهرة، ط/١، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
٢٥٢-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، بدون تاريخ طبع.
٢٥٣-الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت–، ط/١ (١٤٠٣هـ).
٢٥٤-الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٥٥-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت–، بدون تاريخ طبع.
٢٥٦-الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
٢٥٧-دستور العلماء " جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت، ط/١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢٥٨-الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–، ط/١ (١٤١٣هـ).
٢٥٩-الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع – الكويت–، ط/١ (٢٠٠٩م).
٢٦٠-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–، ط/١ (١٤٠٥هـ).
٢٦١-دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، حققه: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط/٢ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
٢٦٢-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان–، ط/٤ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٢٦٣-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢٦٤-ديوان عمر بن أبي ربيعة، دار الكتاب العربي بيروت، ط/٢ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٢٦٥-ذخيرة الحفاظ "من الكامل لابن عدي"، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـ "ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف – الرياض-، ط/١ (١٤١٦هـ -١٩٩٦م).

٢٦٦-ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضاً، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٢٦٧-ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض-، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

٢٦٨-رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُوَيه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت-، ط/١ (١٤٠٧هـ).

٢٦٩-رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد باكريم با عبد الله، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٧٠-رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، الناشر: دار ابن حزم - لبنان – بيروت، ط/ ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٧١-روائع البحوث في تاريخ مدينة حوث، قاسم بن الحسن بن القاسم السراجي، إعداد: قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري، بدون دار، ولا تاريخ طبع.

٢٧٢-روائع التفسير "الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي"، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية-، ط/١ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

٢٧٣-الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٢٧٤-الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١ (١٤١٢هـ).

٢٧٥-الرَّوضُ البَاسِمْ في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم - ﷺ -"وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني"، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

٢٧٦-الروض الداني "المعجم الصغير"، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم

الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت– ، عمان، ط/١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٢٧٧-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٧٨-الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون تارخ طبع.

٢٧٩-الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/٢.

٢٨٠-رياضة الأبدان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمود محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة – الرياض–، ط/١ (١٤٠٨هـ).

٢٨١-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/٢٧ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٢٨٢-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، بدون تاريخ طبع.

٢٨٣-الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–، ط/١ (١٤١٢هـ -١٩٩٢م).

٢٨٤-الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»)، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (ت: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–، بدون تاريخ طبع.

٢٨٥-سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ط/٤ (١٣٧٩هـ).

٢٨٦-سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان–، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٨٧-سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط/١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٢٨٨-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١.

٢٨٩-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن

الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

٢٩٠-السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت-، ط/١ (١٤٠٠هـ).

٢٩١-سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢٩٢-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت-.

٢٩٣-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-، ط/٢ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٢٩٤-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان-، ط/١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٢٩٥-السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان-، ط/١، بدون تاريخ طبع.

٢٩٦-السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط/١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٢٩٧-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، -بيروت-، ط/٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٩٨-السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة - بيروت- ط/١ (١٤٠٦هـ).

٢٩٩-سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند-، ط/١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٢م).

٣٠٠-السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣٠١-سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، يوسف بن محمد الدّخيل المدني (ت: ١٤٣١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٠٢-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٠٣-سيرة ابن إسحاق "كتاب السير والمغازي"، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت-، ط/١ (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م).

٣٠٤-السيرة الحلبية " إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون"، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-، ط/٢ (١٤٢٧هـ).

٣٠٥-السيرة النبوية "من البداية والنهاية لابن كثير"، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان-، عام النشر: (١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م).

٣٠٦-السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/٢ (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).

٣٠٧-السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الناشر: الكتب الثقافية - بيروت-، ط/٣ (١٤١٧هـ).

٣٠٨-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٣٠٩-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت-، ط/١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣١٠-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، ط/٨ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣١١-شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، ط/٦ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣١٢-شرح الأزهار، العلامة عبد الله بن مفتاح (ت:٨٧٧هـ)، طبع على نفقة عبد الله إسماعيل غمضان، اليمن، صنعاء، بدون تاريخ طبع.

٣١٣-شرح التجريد في فقه الزيدية، للإمام مؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، منشورات دار أسامة، دمشق، ط/١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣١٤-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط/١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣١٥-شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت-، ط/٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣١٦-شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان-، ط/١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣١٧-شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت-، ط/١٠(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣١٨-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣١٩-شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١ (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٣٢٠-شرح سنن ابن ماجة - الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية-، ط/١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٢١-شرح سنن ابن ماجة، مجموع من ٣ شروح، "مصباح الزجاجة"، للسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، "إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت: ١٢٩٦ هـ)"، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات"، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (ت: ١٣١٥هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي، بدون تاريخ طبع.

٣٢٢-شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض-، ط/١ (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

٣٢٣-شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا-، بدون تاريخ طبع.

٣٢٤-شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية-، الرياض، ط/٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣٢٥-شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/ ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣٢٦-شرح مختصر الخرقي، مؤلف الأصل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

٣٢٧-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٢٨-شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤١٥هـ - ١٤٩٤م).

٣٢٩-شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط/١ (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٣٣٠-شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان -بيروت، بدون تاريخ طبع.

٣٣١-شرف المصطفى، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (ت: ٤٠٧هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - مكة-، ط/١ (١٤٢٤هـ).

٣٣٢-الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، ط/٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٣٣-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند-، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط/١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣٣٤-شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، السيد الإمام الحسين بن بدر الدين(ت:٦٦٢هـ)، طبعة جمعية علماء اليمن، مع حاشيته للشوكاني ويل الغمام، ط/١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٣٥-شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣٣٦-الشفاعة، أَبِو عَبد الرَّحمَن مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع، صَنعاء - اليمن، ط/٣ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٣٣٧-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر -بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط/١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٣٨-الصَّارِمُ المُنْكِي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان-، ط/١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣٣٩-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت-، ط/٤ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٤٠-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو

حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–، ط/٢ (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٣٤١-صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت–، بدون تاريخ طبع.

٣٤٢-صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط/١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٤٣-صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط/٤ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٣٤٤-صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٤٥-صفة جزيرة العرب، ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت: ٣٣٤هـ)، مطبعة بريل- ليدن، (١٨٨٤م).

٣٤٦-صفوة الاختيار في أصول الفقه، الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان (ت: ٦١٤هـ)، الناشر: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، عام النشر:(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٣٤٧-الصواعق المحرقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان–، ط/١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣٤٨-صورة الأرض، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت: بعد ٣٦٧هـ)، الناشر: دار صادر، أفست ليدن، بيروت- عام النشر: (١٩٣٨م).

٣٤٩-صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت–، ط/٢ (١٤٠٨هـ).

٣٥٠-الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت–، ط/١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣٥١-الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي –حلب–، ط/١ (١٣٩٦هـ).

٣٥٢-الضعفاء، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، ط/١ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣٥٣-ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٥٤-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن

عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت-، بدون تاريخ طبع.
٣٥٥-الطب النبوي "جزء من كتاب زاد المعاد"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، (١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م).
٣٥٦-الطب النبوي، أبو العباس جعفر بن أبي علي المستغفري، تحقيق: مسعد السعدني، الاشر: مكتبة آيات الله العظمى، قم، ط/١ (١٩٦١م).
٣٥٧-الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، ط/١ (٢٠٠٦م).
٣٥٨-طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤٠٣هـ).
٣٥٩-طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت-، بدون تاريخ طبع.
٣٦٠-طبقات الزيدية الكبرى، المسمى "نسمات الأسحار في طبقات رواة الفقه الآثار، السيد العلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله، (ت: ١١٥٣هـ)، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب. (١١٣٥)، عمان (١١٨٢١)، المملكة الأردنية الهاشمية.
٣٦١-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢ (١٤١٣هـ).
٣٦٢-طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: دار النشر: عالم الكتب-بيروت-، ط/١ (١٤٠٧هـ).
٣٦٣-طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت-، ط/١ (١٩٩٢م).
٣٦٤-طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٩٧٠م).
٣٦٥-الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-، ط/٢ (١٤٠٨هـ).
٣٦٦-طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/٢ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
٣٦٧-طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة-، ط/١ (١٣٩٦هـ).
٣٦٨-طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه، من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية-، ط/١ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
٣٦٩-طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن

محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار الرشد، الرياض، ط/١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٧٠-طرح التثريب في شرح التقريب "المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، بدون تاريخ طبع.

٣٧١-الطهارة والصلاة، السيد العلامة: أحمد بن محمد الوشلي، إعداد: قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري، بدون طبعة، ولا تاريخ طبع.

٣٧٢-الطهور للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون-، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣٧٣-الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (ت: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣٧٤-العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، السيد محمد بن عقيل اليمني(ت:١٣٥هـ)، الناشر: مؤسسة البلاغ بيروت. دار الحكمة اليمانية صنعاء، ط/١ (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

٣٧٥-العرش، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/٢ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٧٦-علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت-، ط/١ (١٤٠٩هـ).

٣٧٧-علل الحديث ومعرفة الرجال، لأحمد، رواية المروذي ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط/١ (١٤٠٩هـ).

٣٧٨-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط/٢ (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٣٧٩-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض-، ط/١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٨٠-العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن

أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط/١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٣٨١-العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، ط/٢ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٣٨٢-العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط/١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٣٨٣-علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح (ت: ١٤٠٧هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان-، ط/١٥ (١٩٨٤م).

٣٨٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-، بدون تاريخ طبع.

٣٨٥-عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بـ "ابن السُّنِّي" (ت: ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن - جدة- بيروت، بدون تاريخ طبع.

٣٨٦-عمل اليوم والليلة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/٢ (١٤٠٦هـ).

٣٨٧-العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ص، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -السعودية-، ط/١ (١٤١٩هـ).

٣٨٨-العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/٣ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٨٩-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ طبع.

٣٩٠-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت-، ط/١ (١٤١٤هـ -١٩٩٣م).

٣٩١-الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، المسمى "زهر الفردوس"،الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور الفرياطي، الناشر: جمعية دار البر، ط/١ (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

٣٩٢-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩٣-غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨- ٢٨٥)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة-، ط/١ (١٤٠٥هـ).

٣٩٤-غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٣٩٥-غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن-، ط/١ (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٣٩٦-غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط/١ (١٣٩٧هـ).

٣٩٧-غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-، ط/١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٣٩٨-غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٣٩٩-غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت-، ط/١ (١٤٠٧هـ).

٤٠٠-الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان-، ط/٢، بدون تاريخ طبع.

٤٠١-فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض-، ط/١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٤٠٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت-(١٣٧٩هـ).

٤٠٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية-، ومكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة-، ط/١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٤٠٤-الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:

١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء– اليمن–، بدون تاريخ طبع.

٤٠٥–فتح العزيز بشرح الوجيز " الشرح الكبير"، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)" عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

٤٠٦–فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، ط/١ (١٤٢٧هـ).

٤٠٧–فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

٤٠٨–الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر - بيروت – لبنان، ط/١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٤٠٩–فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر– ط/١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٤١٠–فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية "نظم الآجرومية، محمد بن أبَّ القلاوي الشنقيطي"، "مؤلف الشرح": أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط/١(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٤١١–الفرج بعد الشدة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، خرجه وعلق عليه: أبو حذيفة عبيد الله بن عالية، الناشر: دار الريان للتراث، مصر، ط/٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤١٢–الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–، ط/١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤١٣–الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٤١٤–الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٤١٥–فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري "أو الفَنَري" الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–،

ط/١ (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ).
٤١٦-الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية، السيد صارم الدين إبراهيم بن محمَّد الوزير(ت:٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد سالم عزان، الناشر: مركز التراث والبحوث اليمني، بدون تاريخ طبع.
٤١٧-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤١٨-الفصول في السيرة، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، ط/٣ (١٤٠٣ هـ).
٤١٩-فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة-، ط/١ (١٤١٠هـ).
٤٢٠-فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط/١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٤٢١-الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٢٢-فوائد سمويه، إسماعيل بن عبد الله بن مسعود سمويه الأصبهاني (ت:٣١٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد العلاوي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، بدون تاريخ طبع.
٤٢٣-الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض-، ط/١ (١٤١٢هـ).
٤٢٤-فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-، ط/١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٤٢٥-فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر-، ط/١ (١٣٥٦هـ).
٤٢٦-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-، ط/٨ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٤٢٧-قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (ت: ٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب-، ط/٢ (١٤٠٨هـ).
٤٢٨-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن

السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).

٤٢٩-قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط/٢ (١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م).

٤٣٠-قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، إعداد الباحث: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: أ. د. سعدي الهاشمي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام النشر: (١٤٢٤ هـ).

٤٣١-قيمة الزمن عند العلماء، عبد الفتاح أبو غدة الحلبي الحنفي (ت: ١٤١٧هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-، ط/١٠.

٤٣٢-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط/١ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

٤٣٣-الكافي الشاف في تخريج الكشاف، لابن حجر العسقلاني، حاشية على الكشاف، الناشر: دار عام المعرفة بيروت(١٤٣٩هـ).

٤٣٤-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٣٥-الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنّة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط/١ (١٤١٨هـ- ١٩٩م).

٤٣٦-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

٤٣٧-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت-، ط/٣ (١٤٠٧هـ).

٤٣٨-كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٤٣٩-الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت-، ط/١ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٤٤٠-كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط/١

(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٤٤١-كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض-، بدون تاريخ طبع.
٤٤٢-الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٤٤٣-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق-، ط/١ (١٩٩٤م).
٤٤٤-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/٥ (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٤٤٥-كنز الفوائد، أبو الفتح الكراجكي، الناشر: مكتبة يعسوب الدين عليه السلام، بدون تاريخ طبع
٤٤٦-الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت- لبنان، ط/١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٤٤٧-الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط/١ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٤٤٨-الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٤٤٩-اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).
٤٥٠-اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ "التذكرة في الأحاديث المشتهرة"، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٤٥١-لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ، ط/١ (١٤١٥هـ).
٤٥٢-لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط/١ (٢٠٠٢م).
٤٥٣-اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، محمد بن إسماعيل الكبسي (ت١٣٠٨هـ)، تحقيق: خالد الأذرعي، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، ط/١، (١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م).

٤٥٤-اللطائف في اللغة " معجم أسماء الأشياء"، أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (ت: ١٣١٨هـ)، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة-.

٤٥٥-لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط/٢ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٤٥٦-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، السيد العلامة المجتهد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، الناشر: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعدة، ص ب (٩١٠٦٤).

٤٥٧-مآثر الأبرار، محمد بن علي بن يونس الزحيف الصعدي، بدر الدين، المعروف بابن فند، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، بدون تاريخ طبع.

٤٥٨-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت- تاريخ النشر: (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٥٩-المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، قرأه وشرحه وعلق عليه: مروان العطية، شيخ الزايد، الناشر: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٤٦٠-المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية "البحرين - أم الحصم "، دار ابن حزم "بيروت – لبنان"، تاريخ النشر: (١٤١٩هـ).

٤٦١-المجتبى من السنن " السنن الصغرى للنسائي"، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-، ط/٢ (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م).

٤٦٢-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب-، ط/١ (١٣٩٦هـ).

٤٦٣-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٤٦٤-مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٦٥-مجموع الإمام القاسم بن محمد، الإمام القاسم بن محمد، إعداد: قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري، بدون دار، ولا تاريخ طبع.

٤٦٦-المجموع الفقهي والحديثي المسمى بـ"مسند الإمام زيد"، الإمام زيد بن علي (٧٥-١٢٢ه)، جمعه: أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، مطبعة المعارف العلمية، دار مصر، طبع على نفقة الشيخ علي بن يحيى اليماني.

٤٦٧-المجموع المنصوري، الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان، (ت: ٦١٤هـ)، من إصدارات

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب. (١١٣٥)، عمان(١١٨٢١)، المملكة الأردنية الهاشمية.

٤٦٨-المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

٤٦٩-مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي، الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (١٦٩-٢٤٦هـ)، بدون دار، ولا تاريخ طبع.

٤٧٠-المجموعة الفاخرة "مجموع رسائل الإمام الهادي يحيى بن الحسين" الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ت: ٢٩٨هـ)، بدون دار، ولا تاريخ طبع.

٤٧١-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت-، ط/٢ (١٤٠٤هـ).

٤٧٢-المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان- بيروت، ط/٣ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤٧٣-المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/٣ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٧٤-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤٧٥-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٧٦-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م).

٤٧٧-مختصر "قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر"، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان-، ط/١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤٧٨-مختصر الأحكام " مستخرج الطوسي على جامع الترمذي"، أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (ت: ٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة – السعودية، ط/١ (١٤١٥هـ).

٤٧٩-المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، عز الدين (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، الناشر: دار البشير – عمان، ط/١ (١٩٩٣م).

٤٨٠-مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري

الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا-، ط/١ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م).

٤٨١-مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح "بسكون الراء" بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية- الرياض، ط/١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٤٨٢-المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-، ط/١ (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).

٤٨٣-المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط/١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٤٨٤-المدارس الإسلامية في اليمن، للمؤرخ القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الناشر: مؤسسة الرسالة، ومكتبة الجيل الجديد، ط/٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤٨٥-المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية-، بدون تاريخ طبع.

٤٨٦-المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، بدون تاريخ طبع.

٤٨٧-المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/١ (١٤٠٨هـ).

٤٨٨-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط/٣ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

٤٨٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٤٩٠-المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك، يحيي بن الحسين بن القاسم (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق إبراهيم يحيى بن محمد قيس "رسالة ماجستير"، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة صنعاء، عام(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٤٩١-المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (ت: نحو ٢٨٠هـ)، الناشر: دار صادر أفست ليدن-بيروت-، عام النشر: (١٨٨٩م).

٤٩٢-مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت-، ط/١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٤٩٣-المستخرج على صحيح البخاري، أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: محمد بن زين العابدين رستم، كلية الآداب جامعة القاضي عياض، بني ملال – المغرب-، بدون تاريخ طبع.

٤٩٤-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٤٩٥-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤٩٦-مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض-، ط/١ (١٩٩٧م).

٤٩٧-مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت-، ط/١ (١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م).

٤٩٨-مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر-، ط/١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

٤٩٩-مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق-، ط/١ (١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م).

٥٠٠-مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ" ابن راهويه" (ت: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان- المدينة المنورة-، ط/١ (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

٥٠١-مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض-، ط/١ (١٤١٥ هـ).

٥٠٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٥٠٣-مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥٠٤-مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-، عام النشر: (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).

٥٠٥-مسند الإمام زيد بن علي، الإمام زيد بن علي(ت:١٢٢هـ)، طباعة مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ط/٢ (١٩٨٧م).

٥٠٦-مسند البزار " البحر الزخار"، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-، ط/١ (من ١٩٨٨م- وانتهت ٢٠٠٩م).

٥٠٧-مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا-، ط/١ (١٩٩٦م).

٥٠٨-مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، ط/١ (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).

٥٠٩-مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة-، ط/١ (١٤١٦هـ).

٥١٠-مسند السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان-، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥١١-مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م).

٥١٢-مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/٢ (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).

٥١٣-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ص، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-، بدون تاريخ طبع.

٥١٤-المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط/١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥١٥-مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، ط/١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٥١٦-المسند، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله،، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/١ (١٤١٠هـ).

٥١٧-المسنونات والمندوبات، القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي، إعداد: قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري، بدون دار، ولا تاريخ طبع.

٥١٨-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل

(ت: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ طبع.
٥١٩-مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط/١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٥٢٠-مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط/٣ (١٩٨٥م).
٥٢١-مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب – بيروت-، ط/٢ (١٩٨٥م).
٥٢٢-مشيخة دانيال، دانيال بن منكلي بن صرفا ضياء الدين أبو الفضائل التركماني الشافعي المقرىء قاضي الكرك (ت: ٦٩٦هـ)، تخريج: محمد بن محمد بن الحسين بن عبدك الكنجي، بدون تاريخ طبع.
٥٢٣-مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن، الأستاذ عبد السلام عباس الوجيه، إعداد: قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، بدون تاريخ طبع.
٥٢٤-مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، الناشر: أبو ظبي المجمع الثقافي،(٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ).
٥٢٥-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت-، ط/٢ (١٤٠٣ هـ).
٥٢٦-المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-، ط/١ (١٤٠٩هـ).
٥٢٧-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت-، ط/٢ (١٤٠٣هـ).
٥٢٨-المصنوع في معرفة الحديث الموضوع "الموضوعات الصغرى"، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/٢ (١٣٩٨هـ).
٥٢٩-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تنسيق:د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث– السعودية-،ط/١(١٤١٩هـ).
٥٣٠-مطلع الأقمار ومجمع الأنهار في ذكر المشاهير من علماء مدينة ذمار، الحسن بن الحسين بن حيدرة بن إسماعيل بن لطف الله بن محمد بن شمس الدين بن المطهر بن الناصر بن يحيى المختار بن الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحسني القاسمي الرسي الطالبي الذماري اليمني، دراسة وتحقيق: عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الجمعة (٦) جماد الثاني ١٤٢٠هـ، الموافق ١٩٩٩/٩/١٧م.
٥٣١-مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، أبو عبد الله بن عسكر، أبي بكر بن خميس، تقديم وتخريج وتعليق: د. عبد الله المرابط الترغي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع،

الرباط، ط/١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٥٣٢-مطلع البدور ومجمع البحور، أحمد بن صالح بن أبي الرجال، تحقيق: عبدالسلام عباس الوجيه، محمد يحيى سالم عزان، الناشر: مركز التراث والبحوث اليمني، بدون تاريخ طبع.
٥٣٣-المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط/٢ (١٩٩٢م).
٥٣٤-المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق-بيروت، ط/١ (١٤١١هـ).
٥٣٥-معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي"، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٤ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٥٣٦-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب-، ط/١ (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
٥٣٧-معجم الأدباء المسمى " إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٥٣٨-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة-، بدون تاريخ طبع.
٥٣٩-معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط/٢ (١٩٩٥م).
٥٤٠-معجم الشيوخ، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق-، ط/١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٥٤١-معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة-، ط/١ (١٤١٨هـ).
٥٤٢-معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت-، ط/١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٥٤٣-المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الناشر: الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
٥٤٤-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة-، ط/٢، بدون تاريخ.
٥٤٥-معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،، الناشر: عالم الكتب، ط/١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٥٤٦-المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط/١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٥٤٧-معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض-، ط/٣ (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).

٥٤٨-معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق،(ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٥٤٩-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ طبع.

٥٥٠-معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، الناشر: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٥٥١-معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين، عبد السلام بن عباس الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ١٨/١/٢٠٠٠م.

٥٥٢-المعجم لابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بـ "ابن المقرئ" (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط/١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٥٥٣-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٥٥٤-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط/٣ (١٤٠٣هـ).

٥٥٥-المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد-، ط/١ (١٤٠٧هـ).

٥٥٦-معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـ"ابن القيسراني" (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت-، ط/١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

٥٥٧-معرفة الرجال المسمى تاريخ ابن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، ط/١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٥٥٨-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية "كراتشي - باكستان"، دار قتيبة "دمشق -بيروت"، دار الوعي "حلب - دمشق"، دار الوفاء "المنصورة - القاهرة"، ط/١ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٥٥٩-معرفة الصحابة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: أ. د. عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط/١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٥٦٠-معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م).

٥٦١-معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م).

٥٦٢-معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت-، سنة النشر: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٥٦٣-المعين في طبقات المحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان - عمان – الأردن، ط/ ١ (١٤٠٤هـ).

٥٦٤-المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت-، ط/٣ (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).

٥٦٥-المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٦٦-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق-، ط/٦(١٩٨٥م).

٥٦٧-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٥٦٨-المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، بدون دار، ولا تاريخ طبع.

٥٦٩-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٥٧٠-مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط/٢.

٥٧١-مفاتيح الغيب " التفسير الكبير"، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-، ط/٣ (١٤٢٠ هـ).

٥٧٢-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد

الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت–، ط/١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

٥٧٣-المقتنى في سرد الكنى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/١ (١٤٠٨هـ).

٥٧٤-المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٧٥-مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، ط/١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

٥٧٦-ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع "الملحق التابع للبدر الطالع"، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (ت: ١٣٨١هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت–، (١٣٤٨هـ).

٥٧٧-الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط/٢ (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٥٧٨-مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط/٢.

٥٧٩-المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة–، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٥٨٠-المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط/٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥٨١-المنتخب، الإمام الهادي يحيى بن الحسين، الناشر: دار الحكمة اليمانية - صنعاء ط/١ (١٤١٤ه - ١٩٩٣م).

٥٨٢-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/١ (١٣٣٢هـ).

٥٨٣-المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت–، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٥٨٤-المنتقى من مسموعات مرو، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، أعده: أحمد الخضري.

٥٨٥-منسك الحج والعمرة للإمام زيد بن علي، دراسة وتحقيق: عبدالله بن حمود بن درهم العزي، اليمن-صعدة،(٢١/٦/١٤٢٤هـ ١٩/٨/٢٠٠٣م).

٥٨٦-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-، ط/٢ (١٣٩٢هـ).

٥٨٧-المنهج المنير تمام الروض النضير، محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى العجري المؤيدي الحسني الضحياني، ٢٠ محرم مفتاح عام ١٤٢٥ه.

٥٨٨-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٨٩-الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ "تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً"، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد –الرياض-، ط/١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٥٩٠-المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، جمع وتهذيب الفقيه العلامة محمد بن أسعد المرادي المذحجي العنسي، وهي ضمن مجموع يحتوي على(٣٢٢) صفحة منها(٢٩٢) من كتاب المهذب، بدون دار، ولا تاريخ طبع.

٥٩١-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٩٢-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، ط/١ (١٤١١هـ- ١٤١٢ هـ) -(١٩٩٠م -١٩٩٢ م).

٥٩٣-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط/١ (١٤١٧ه- ١٩٩٧م).

٥٩٤-المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

٥٩٥-موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، ط/١.

٥٩٦-الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: : محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمة القاهرة، ط/١ (١٤١٦هـ).

٥٩٧-الموضوعات، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (ت: ٦٥٠هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق-، ط/٢ (١٤٠٥ هـ).

٥٩٨-موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، ط/٢.

٥٩٩-موطأ الإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: (١٤١٢ هـ).

٦٠٠-موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد

مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٦٠١-المَوْعِظَةُ الحَسَنَة، الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي(ت:١٣١٩هـ)، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ص.ب. (١١٣٥)، عمان (١١٨٢١)، المملكة الأردنية الهاشمية.

٦٠٢-الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط/٢ (١٤١٢ هـ).

٦٠٣-مؤلفات الزيدية، السيد أحمد الحسيني، منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي، مركز تحقيق علوم إسلامي(١٤١٣هـ).

٦٠٤-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان-، ط/١ (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).

٦٠٥-ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ" ابن شاهين" (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار- الزرقاء-، ط/١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٦٠٦-الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبه الرشد، شركة الرياض – الرياض-، ط/٢ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٦٠٧-نزهة الألباب في الألقاب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-، ط/١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٦٠٨-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط/١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٦٠٩-نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت-.

٦١٠-النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/١ (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٦١١-النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف- الرياض-، ط/١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٦١٢-النكت والعيون" تفسير الماوردي"، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

٦١٣-نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط/١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٦١٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٦١٥-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت-، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٦١٦-نوادر الأصول في أحاديث الرسول صمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت: نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت-.

٦١٧-النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، العلامة حمود بن عباس المؤيد، إعداد: قطب الدين بن محمَّد الشَّرْوَني الجعفري، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأحد ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ.

٦١٨-النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤٠٥هـ).

٦١٩-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط/١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦٢٠-هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الناشر: دار الفكر المعاصر ط/١، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٦٢١-هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه العترة الأطهار، السيد صارم الدين إبراهيم بن محمَّد الوزير(ت:٩١٤هـ)، مطبوع، بدون دار، ولا تاريخ طبع.

٦٢٢-الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت-، ط/١ (١٤٠٧هـ).

٦٢٣-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة(١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان.

٦٢٤-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت-، عام النشر: (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٦٢٥-وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١ (١٤١٦هـ).

٦٢٦-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة-، ط/١ (١٤١٧هـ).

٦٢٧-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦٢٨-وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-، ط/١ (١٤١٩هـ).

٦٢٩-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت-، (١٩٠٠م-١٩٩٤م).

٦٣٠-الوفيات، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-، ط/١ (١٤٠٢هـ).

ثانياً: المخطوطات.

٦٣١-الأثمار، الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين(٧٨٨هـ-٩٦٥هـ)، مخطوطة رقم: (٣٣٢٨)، دار المخطوطات الغربية.

٦٣٢-شرح القاضي زيد، المسمى: شرح تحرير أبي طالب"للقاضي زيد، مخطوطة رقم"٩٦٦"، مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير صنعاء.

٦٣٣-العقيق اليماني، عبد الله بن علي الضمدي"مخطوط "، الجامع الكبير بصنعاء والغربية، رقم: (٧١٠).

٦٣٤-المولد، لابن الجوزي، مخطوط بجامعة طيوكيو الثقافية، رقم المخطوط: (١٧٢).

ثالثاً: الصحف والمجلات.

٦٣٥-صحيفة الثورة، للجمهورية اليمنية، العدد:(١٩,٤٧٨)، يوم الاثنين، ٢/ رجب/١٤٣٩هـ-الموافق/١٩/ مارس/٢٠١٨م.

فهرس المحتويات

الآية ..... أ
إهداء ..... ب
شكر وتقدير ..... ج
ملخص البحث ..... د

المقدمة ١
أسباب اختيار المخطوطة ٣
أهمية موضوع المخطوطة ٣
صعوبات البحث في هذه المخطوطة ٣
منهج الباحث في دراسة وتحقيق المخطوطة ٤
خطة البحث ٧

الفصل الأول: عصر المؤلف عالم أهل البيت السيد الأمير الحسين بن بدر الدين ٩

المبحث الأول: حياة الإمام الأمير الحسين الشخصية ١١
المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه، ومولده ١٢
المطلب الثاني: آثاره وبعض شيوخه وتلامذته ووفاته ١٢

المبحث الثاني: عناية العلماء بكتاب أحاديث شفاء الأوام ١٥
المطلب الأول: عناية العلماء قديمًا وحديثًا بكتاب شفاء الأوام ١٦
المطلب الثاني: ثناء العلماء على مؤلف كتاب الشفاء ١٧

الفصل الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب "صاحب التخريج" القاضي العلامة عبد العزيز الضمدي ١٩

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية ٢١
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ومولده، ونشأته ٢٢
المطلب الثاني: شيوخه، وتلامذته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٢٤
المطلب الثالث: آثاره، وأشعاره، ووفاته ٢٦

المبحث الثاني: عصر العلامة الضمدي ٢٩
المطلب الأول: الحالة السياسية ٣١
المطلب الثاني: الحالة العلمية ٣٦
المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية ٣٨

الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب المحقَّق ٤١

المبحث الأول: اسمه، وصحة نسبته إلى مؤلفه، ومنهجه ٤٣
المطلب الأول: اسم الكتاب..... ٤٤
المطلب الثاني: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٤٦
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب ٤٧

المبحث الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه ووصف المخطوطة..... ٥٣
المطلب الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تخريجه..... ٥٤
المطلب الثاني: وصف المخطوطة ٧٠

الباب الثاني: تحقيق نصّ الكتاب، والكتب التي احتوت عليها المخطوطة هي: ٧٧
مقدمة..... ٨٤
باب فضائل علم الحديث ٩٥

قضاء الحاجة..... ٩٩
باب المواضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها..... ٩٩
باب [آداب] قضاء الحاجة..... ١١٠
باب الاستنجاء بالماء..... ١٣٢

كتاب الطهارة..... ١٣٧
[باب سنن الوضوء] ١٦٥
فصل في نواقض الوضوء..... ١٨٠
باب الغسل..... ١٩٣
فصل في طرف من أحكام الجنب والجنابة ١٩٩
فصل في كيفية الاغتسال ٢٠٥
فصل فيما يجب على الجنب فعله قبل الاغتسال..... ٢٠٨
النجاسات..... ٢١٠
[باب ما يجوز التطهر به من المياه] ٢٣٥
باب الطهارة بالتراب..... ٢٤٧
باب الحيض ٢٥٣
[باب النفاس] ٢٧١

كتاب الصلاة ٢٧٥
باب أوقات الاختيار..... ٢٨٠
[باب أوقات الاضطرار]..... ٢٩٠
باب أوقات قضاء [الفوائت و]النوافل..... ٢٩٩
[باب أوقات الفضيلة والكراهة]..... ٣٠٦

باب استقبال القبلة..... ٣١٤
باب أماكن المصلى ٣١٩
باب لباس المصلي وستر العورة..... ٣٣٨
باب الأذان والإقامة ٣٥٢
فصل في مبدأ الأذان..... ٣٥٩
[فصل لا يؤذن إلا للصلوات الخمس]..... ٣٦٩
باب صفة الصلاة..... ٣٩٠
فصل في النية ٣٩٠
فصل في [مقدم] التكبير ٣٩٠
فصل في القيام حال القراءة..... ٣٩١
فصل في القراءة..... ٣٩١
فصل في الركوع والسجود ٣٩٨
فصل في التشهد..... ٤٠٤
فصل في الصلاة على النبي ﷺ ٤٠٦
فصل في التسليم ٤٠٩
فصل في سنن الصلاة ٤١٣
فصل في التشهد الأوسط..... ٤٢١
فصل في القنوت ٤٢٦
فصل في النهي عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ٤٣٤
فصل في هيئة الركوع والسجود والتعوذ ٤٣٧
فصل في وجه اختيار الهادي عليه السلام من التشهد لما رواه ٤٤٤
باب ما يفسد الصلاة..... ٤٤٧
فصل في وضع اليد على اليد ٤٥٠
فصل في التأمين..... ٤٥٤
فصل في السجدات ٤٥٥
فصل فيما يكره للمُصلِّي فعله ٤٥٩
باب صلاة العليل والمعذور ٤٦٩
باب صلاة الجماعة ٤٧٤
فصل في بيان فضل الجماعة ٤٧٨
فصل في صفة إمام الجماعة..... ٤٨٥
فصل في مواقف النهي والعصيان..... ٥٠٤
فصل في صفة صلاة الرجل وحده..... ٥١٠

فصل في استخلاف الإمام إذا أحدث أو نحوه ٥١٢
فصل في تسوية الصفوف ٥١٥
فصل في مخالفة المؤتم الإمام ٥٢٠
باب سجود السهو وسجدتيه ٥٢٥
فصل في محل السجدتين ٥٣٠
باب وجوب الصلاة وحكم تاركها ٥٣١
فصل في حكم تارك الصلاة بعد وجوبها ٥٣٣
باب قضاء الفوائت ٥٣٤
باب صلاة الجمعة ٥٣٧
فصل في شروط وجوبها ٥٤٨
فصل في الخُطبة ٥٥٣
فصل فيما يقرأ به في صلاة الجمعة ٥٦٢
فصل في الجمعة والعيد إذا اجتمعا ٥٦٦
فصل في تفسير الصلاة الوسطى ٥٦٦
باب صلاة السفر ٥٧١
فصل في بيان أقل القصر ٥٧٩
فصل في بيان ما يصير به المسافر مقيماً ٥٨٢
باب صلاة الخوف ٥٨٤
باب صلاة العيدين ٥٨٦
فصل في تكبيرات العيد ٥٨٩
فصل في محل القراءة ٥٩١
فصل في الخطبتين ٥٩٢
فصل في بيان ما يستحب فعله في العيد ٥٩٩
فصل في التكبير ٦٠١
باب صلاة الكسوف والخسوف ٦٠٣
فصل في كيفية صلاة الكسوف ٦٠٧
باب الاستسقاء ٦٠٩
باب صلاة التطوع ٦١٤

كتاب الجنائز ٦٢٩

فصل في ثواب موت الأولاد ٦٣٣
فصل في استحباب ذكر الموت ٦٣٥
فصل في استحباب التداوي ٦٣٦

فصل في استحباب الصبر ٦٣٨
فصل في عيادة المريض ٦٣٩
فصل في التوبة ٦٤٠
فصل في الوصية ٦٤١
فصل في تلقين الميت ٦٤٣
فصل فيما لا يجوز فعله عند مصيبة الموت ٦٤٦
باب تكفين الميت وتحنيطه ٦٦٣
باب حمل الجنازة ٦٦٩
فصل في الصلاة عليها ٦٧٣
فصل في بيان من يُصلَّى عليه ومن لا يُصلَّى عليه ٦٧٤
فصل في كيفية صلاة الجنازة ٦٨٠
فصل في القراءة ٦٨٤
فصل في الدعاء للميت، ولا يضيق عليه دعاء ٦٨٦
فصل في تقديم بعض الجنائز على بعض ٦٨٨
فصل في فضل من صلى عليه جماعة ٦٩٢
باب دفن الميت ٦٩٦
فصل في زيارة القبور ٦٩٨

كتاب الزكاة ٧٠٩
باب تعيين الأصناف التي يجب فيها الزكاة ٧١٢
فصل في زكاة العسل ٧١٨
فصل في زكاة الإبل ٧٢٠
فصل في زكاة البقر ٧٢٩
فصل في زكاة الغنم ٧٣٠
باب زكاة ما أخرجت الأرض ٧٣٣
باب أحكام الأرضين والخراج ٧٣٩
باب ما يؤخذ من أهل الذمة ٧٥٤
باب تقديم الزكاة ٧٥٧
باب صفة من توضع فيه الزكاة ٧٥٨
باب ذكر من لا تحل له الصدقة ٧٦١
باب كيفية استيفائها وإخراجها ٧٦٧
باب صدقة الفطر ٧٧٣

كتاب الخُمُس ٧٧٩
فصل في كيفية إخراج الخمس ٧٨٥
كتاب الصيام ٧٩١
باب من يجب عنده صيام شهر رمضان ٧٩٣
فصل في بيان حكم صوم الشك ٧٩٩
فصل في حكم من رأى الهلال قبل الزوال وبعده ٨٠٧
باب ما يستحب للصائم فعله وما يكره ٨٠٨
باب ما يفسد الصوم، ومالا يفسده ٨١٠
فصل في بيان الكفارة على المفطر ٨١٢
فصل في حكم القبلة للصائم ٨١٤
فصل في بيان أن الكحل والحجامة لا يفطران ٨١٥
باب الترخيص في الإفطار ٨٢٠
باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك ٨٢٣
باب صيام الكفارات والنذور ٨٢٧
باب ما يستحب صيامه وما يكره ٨٢٨
فصل في صيام أيام البيض ٨٣٣
فصل في صيام الدهر ٨٣٥
فصل في السحور ٨٤٢
فصل في استحباب تأخير السحور ٨٤٤
فصل في تعجيل الإفطار، والحث على إفطار الصائم، وما يُفطِر عليه ٨٤٤
باب الاعتكاف ٨٤٧
باب ذِكر ليلة القدر ٨٥١
كتاب الحج ٨٥٧
باب وجوب الحج وذكر شروطه ٨٦٠
فصل في شرائط وجوبه ٨٦٠
فصل في شرائط الأداء ٨٦٤
باب المواقيت ٨٧١
باب فروض الحج التي لا بدل لها ٨٧٧
باب أنواع الحج ٨٨٠
فصل في الإحرام المجهول ٨٨١
فصل فيما يستحب فعله للحاج ٨٨٤

فصل فيما يتجنبه المحرم من اللباس والطيب ٨٨٨
فصل في كيفية إهلاله ﷺ ٨٩٢
فصل في تعيين وقت الإهلال ٨٩٥
باب الإفراد ٨٩٥
فصل في الدعاء عند الطواف والمسجد والملتزم ٩٠٩
فصل في دخول البيت وما ورد من التعارض في الأحاديث ٩١١
فصل في الشرب من ماء زمزم ٩١٣
فصل في الصعود إلى منى ٩١٤
[فصل في الدعاء يوم عرفة] ٩١٧
[فصل في الذكر عند المشعر الحرام] ٩٢٣
[فصل في وقت الرمي] ٩٢٥
[فصل في الحلق والتقصير] ٩٣٤
[فصل في القِران] ٩٣٨
فصل يستحب دخول البيت ٩٤١
فصل في الرمي والبيتوتة بمنى ٩٤٣
فصل في طواف الوداع ٩٤٥
باب التمتع ٩٤٦
باب القِران ٩٥٠
فصل في الإشعار ٩٥٥
باب ذكر الخطبة [في أيام الحج] ٩٥٧
باب واجبات المناسك [التي تُجبَر بالدم] ٩٥٩
[فصل في الدليل على أن الحِجر من البيت] ٩٥٩
فصل في بعض أحكام طواف الوداع ٩٦١
فصل في رفض العمرة ٩٦١
باب ذكر ما يفسد الحج ٩٦٢
باب الهدي ٩٦٤
فصل في ذكر من مات مُحْرماً ٩٦٨
باب في بيان حكم الحائض والنفساء [إذا حدث بهما الحيض والنفاس] ٩٦٨
باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز فعله ٩٦٩
فصل فيما يجوز للمحرم قتله من الحيوان ٩٧٧

[باب ما يجب فعله على المحرم من الكفارات] ٩٨٢
فصل في ذكر ما حفظ عن السلف في المماثلة ٩٨٤
[فصل فيما يجب تجنبه لأجل القيمة] ٩٨٦
[فصل في حرم المدينة] ٩٨٧
فصل في زيارة قبر النبي ﷺ ٩٩٢
باب الإحصار ٩٩٧
باب الحج عن الميت ١٠٠٢
باب ذكر أفضل الحج ١٠٠٧
باب العمرة ١٠١٠
فصل في كراهة العمرة في أشهر الحج ١٠١٣
باب النذر بالذبح ١٠١٦
فصل في تحريم الصدقة بجميع المال ١٠١٩
الخاتمة ١٠٢١
أولاً: أهم نتائج البحث. ١٠٢٢
ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات. ١٠٢٣
الفهارس العامة ١٠٢٥
فهرس الآيات القرآنية ١٠٢٦
فهرس الأحاديث النبوية والآثار ١٠٣٠
فهرس الأعلام ١١٦٤
فهرس الفرق والمذاهب ١١٩٤
فهرس الأماكن والبلدان ١١٩٥
فهرس الأشعار ١١٩٧
فهرس المصادر والمراجع ١١٩٨
فهرس المحتويات ١٢٤٨